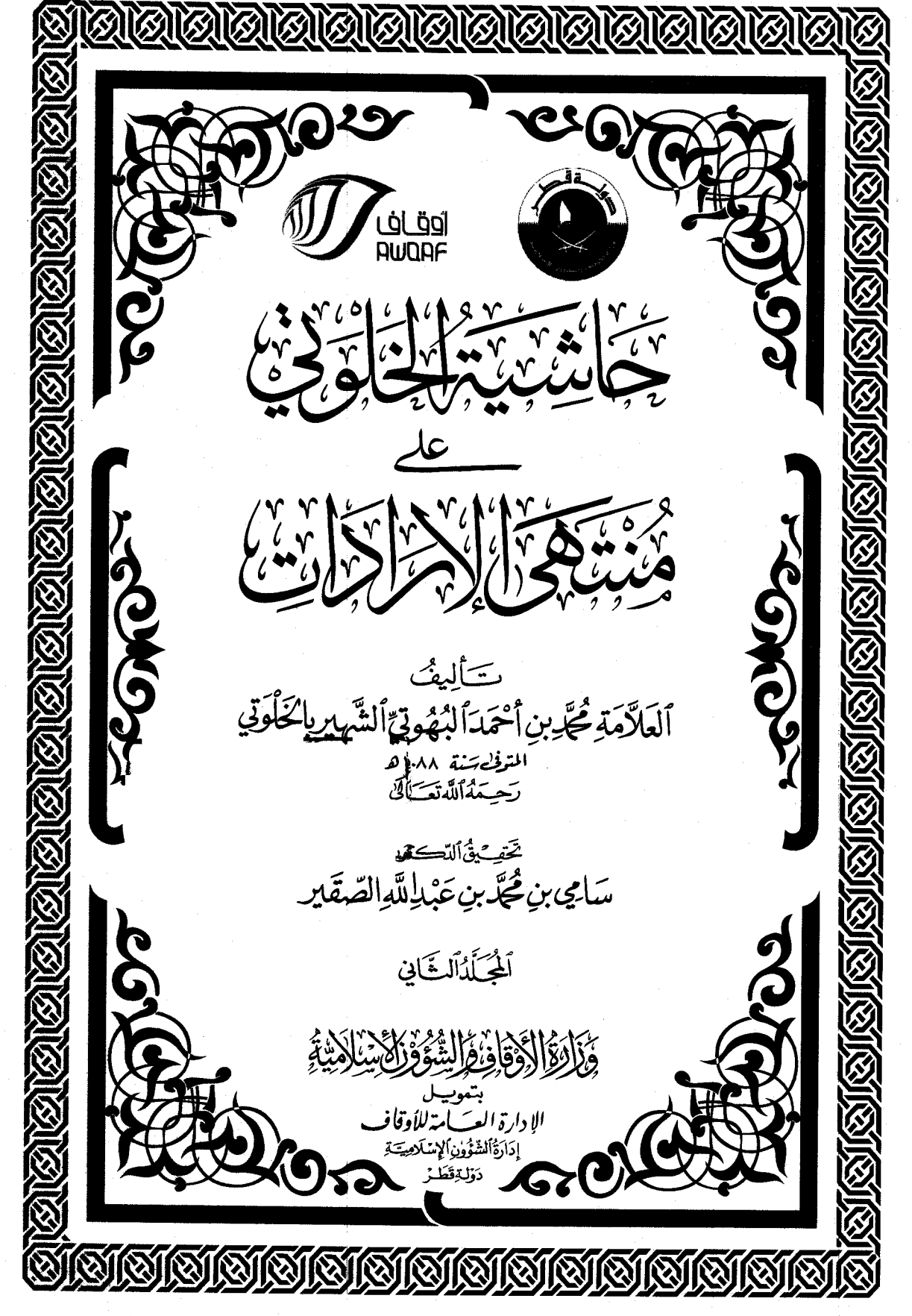

حاشية الخلوتي
على
منتهى الإرادات

تأليف
العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي
المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتور
سامي بن محمد بن عبد الله الصقير

المجلد الثاني

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل
الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

حاشية الخلوتي

على

منتهى الإرادات

(٢)

حُقُوق الطَّبع محفُوظَة

اَلطَبعَة الأولى / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر®

(٣)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

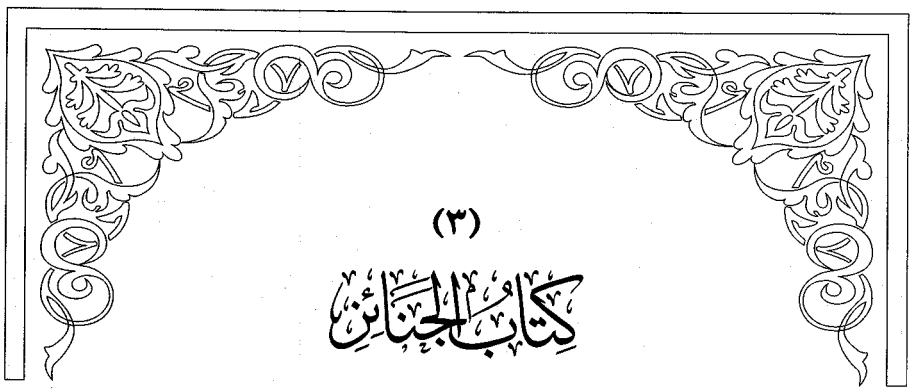

(٣)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

يُسنُّ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ من ذكره، وعيادةُ مسلمٍ غيرِ مبتدِعٍ يجبُ هجرُهُ كرافِضيٍّ . . . . . .

كتاب الجنائز

* **قوله: (يسن الاستعداد للموت)**؛ أيْ: التأهب له، بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم، ذكره في الحاشية[١].

* **قوله: (غير مبتدع يجب هجره)**؛ أيْ: فيحرم على ما في النوادر[٢]، ومقتضى الحديث أن مثل عيادته في التحريم إشهاد جنازته، والسلام عليه.

والحديث هو قوله ﷺ: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله ـ تعالى ـ، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم»[٣]، روه ابن ماجه عن جابر.

---

(١) حاشية المنتهى (ق٧١/ ب).

(٢) نقله في الفروع (٢/ ١٨٤).

(٣) من حديث جابر: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في القدر (١/ ٣٥) رقم (٩٢).
ومن حديث ابن عمر ولفظه: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».
أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (٤/ ٢٢٢) رقم (٤٦٩١). =

أو يُسن كمتجاهرٍ بمعصية، غِبًّا[١] من أول المرض . . . . . .

لكن قال المناوي في شرح الجامع الصغير[٢]: «إنه ضعيف واهٍ، بل قيل إنه موضوع».

أقول: المص إنما مثل بالرافضي، فلا يضره ضعف أو وضع حديث القدرية، وإنما يضره ضعف الأحاديث الواردة في هجر الرافضة، فتدبر.

* **قوله: (أو يسن كمتجاهر بمعصية)** فيكره.

= والحاكم في كتاب: الإيمان (١/ ٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧/ ٥٨): «هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت».

وذكر السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٢٨٢) حديث ابن عمر ورمز له بالحسن.

قال المناوي في شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٨٢): «قال الإمام أحمد: ما أرى عمر بن عبدالله لقي عبدالله بن عمر، فالحديث مرسل. . .، وقال الذهبي بعد ما أورده في الكبائر وغيرها من عدة طرق: هذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها. . .، وقال ابن الجوزي في العلل: هذا حديث لا يصح. . .، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات أيضاً، وتعقبه العلائي بأن له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن، وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد، فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه» اهـ.

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٦٠ ـ ٦١): «هذا المعنى قد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر. . .، والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف هم الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح؛ لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي ﷺ وكلمه رئيسهم، وأما الإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول وغيرها من البدع، فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة، وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة».

(١) الغِبُّ: أن يأتي يوماً ويترك يوماً. المصباح المنير (٢/ ٤٤٢) مادة (غبب).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٨٢).

بكُرْةً وعَشيًّا، وفي رمضان ليلاً، وتذكيرهُ التوبةَ والوصيةَ، ويدعو بالعافية والصلاح، ولا يُطيل الجلوس.

ولا بأسَ بوضعِ يده عليه، وإخبارِ مريض بما يجد بلا شكوى، وينبغي أن يُحْسنَ ظنه بالله ـ تعالى ـ.

ويُكرهُ الأنينُ، وتمنِّي الموت، وقطعُ الباسور ومعَ خوفِ تلفٍ بقطعِه: يحرُمُ، وبتركه: يباح.

---

* **قوله: (بكرة وعشياً)** بيان لمحل العيادة، لا تفسير للمراد من قوله «غباً»، لأن المراد به الزيادة بعد مضى يوم أو يومين، فتكون في كل يومين، أو ثلاث مرة، أي وإذا أريد إيقاعها على هذه الصفة، يكون محل إيقاعها على هذه الصفة بكرة وعشياً، فتدبر.

* **قوله: (بلا شكوى)** قالوا وإذا قدم الحمد على الإخبار، خرج بذلك من الشكوى[1].

* **قوله: (وتمني الموت)** أي لا الشهادة، وكذا لا يكره تمني الموت حال الفتنة، إذ قد ورد من دعائه ـ عليه السلام ـ: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين»[2].

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٧٧، ١٧٨)، شرح المصنف (٢/ ٣٧٨).

(٢) من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: تفسير سورة ص (٥/ ٣٤٢) رقم (٣٢٣٣) وقال: «وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً...».
لكن له شاهد من حديث معاذ بن جبل: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي في الكتاب والباب السابقين (٥/ ٣٤٣) رقم (٣٢٣٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد =

ولا يجبُ التداوي ولو ظُنَّ نفعُه، وتركُه أفضلُ، ويحرُم بمحرمٍ، ويباح كَتْبُ قرآنٍ وذكرٍ بإناء لحامل لعسر الولادة، ومريض، ويُسقَيانِه.

وإذ نُزِل به: سُـن تعاهُدٌ بَلٌّ حلقِـه بماءٍ أو شرابٍ، وتَندِيَةُ شفتَيه بقطنة، وتَلقينُه: «لا إله إلا الله» مرةً.....

وقوله أيضاً: «أحينا ما كانت الحياة خيراً لنا، وتوفَّنا إذا[1] كانت الوفاة خيراً لنا»[2].

* **قوله: (ولا يجب التداوي)** وحينئذٍ فقولـه ﷺ: «تـداوَوا، ولا تتداوَوا بحرام»[3] أمر إرشاد.

* **قوله: (وتركه أفضل)**؛ أيْ: توكلاً.

* **قوله: (ويحرم بمحرم)**؛ أيْ: أكلاً، أو شرباً، أو غيرهما، كسماع الآلة.

= ابن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح».

قال ابن رجب في اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ص (٧): «في إسناده اختلاف، وله طرق متعددة وفي بعضها زيادة ونقصان».

(١) في «ج» و«د»: «ما».

(٢) من حديث أنس بلفظ الإفراد: «اللهم أحيني...»: أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: تمني الموت للمريض (١٠/ ١٢٧) رقم (٥٦٧١).

ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به (٤/ ٢٠٦٤) رقم (٢٦٨٠).

(٣) من حديث أبي الدرداء: أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة (٤/ ٧) رقم (٣٨٧٤).

قال المنـذري في مختصر سنن أبي داود (٥/ ٣٥٧): «في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال».

ولم يَزد على ثلاث إلا أن يتكلمَ فَيُعِيدُه برفق.

* **قوله: (فيعيده برفق)** بلا إلحاح، لئلا يتضجر، فيقع فيما لا ينبغي، وإنما استحب إعادتها لتكون آخر كلامه كما في الخبر[١].

وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي[٢]، لما حضرته الوفاة كان عنده أبو حاتم[٣]، ومحمد بن مسلم[٤]، فاستحيا أن يلقناه، فتذاكرا حديث التلقين، فارتج عليهما، فبدأ أبو زرعة وهو في النزع، فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» ثم خرجت روحه مع الهاء، قبل أن يقول: «دخل الجنة»[٥][٦].

---

(١) يأتي تخريجه ص (١٢).

(٢) هو: عبيدالله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم، المخزومي، أبو زرعة، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، كان من أفراد الدهر حفظاً، وذكاء، وإخلاصاً، وعلماً، وعملاً، روى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، مات بالريِّ سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٩٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٦٩)، المنهج الأحمد (١/ ٢٤٤).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الغطفاني، الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الأعلام، حافظ المشرق، من الحفاظ الأثبات، جمع أحاديث الزهري وصنفها، ورتبها، وكان المرجع في معرفة رجال الحديث، مات سنة (٢٧٧هـ)، وقيل: (٢٧٥هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٧٠)، المنهج الأحمد (١/ ٢٨٥).

(٤) هو: محمد بن مسلم، المعروف بابن وازة، أبو عبدالله الرازي، الحافظ، سأل الإمام أحمد عن مسائل، مات بالري سنة (٢٦٥هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٧)، المنهج الأحمد (١/ ٢٥١).

(٥) من حديث معاذ: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين (٣/ ١٩٠) رقم (٣١١٦)، والحاكم في كتاب: الجنائز (١/ ٣٥١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٠٩): «وأعلَّه ابن القطان بصالح ابن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٦) أخرج نحو هذا الأثر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة أبي زرعة، باب: =

وقراءةُ «الفاتحةِ»[١]، و«يس» عنده، وتوجيهُه إلى القبلة على جنبه الأيمنِ معَ سَعةِ المكانِ، وإلا فعلى ظهره.

وينبغي أن يشتغلَ بنفسه، ويعتمدَ على الله ـ تعالى ـ فيمن يُحبُّ، ويوصيَ للأرجح في نظره.

فإذا ماتَ: سُن: تغميضُه ويُباح من مَحْرمٍ ذكرٍ أو أنثى، ويُكره من حائض وجنب أو أن يَقْرُباه، وقولُ: «بسم اللهِ، وعلى وفاةِ رسولِ الله ﷺ»[٢]...

. . . . . .

= ما ظهر لأبي زرعة من سيد عمله عند وفاته (١/ ٣٤٥) وسنده صحيح، وأورد القرطبي نحوه في التذكرة ص (٣٦).

(١) لحديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «اقرؤا يس على موتاكم». أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦، ٢٧)، وأبو داود في السنن في كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت (٣/ ١٩١) رقم (٣١٢١)، وابن ماجه في السنن في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١/ ٤٦٦) رقم (١٤٤٨)، والبيهقي في السنن في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من قراءته عنده (٣/ ٣٨٣)، وابن حبان في الصحيح في كتاب: الجنائز، فصل في المختصر (٧/ ٢٦٩) رقم (٣٠٠٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب: فضائل القرآن (١/ ٥٦٥) وقال: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة»، ووافقه الذهبي، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٠): «وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

(٢) لقول بكر بن عبدالله المزني: «إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». أخرجه البيهقي في السنن في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات (٣/ ٣٨٥)، وقد أبدل المؤلف لفظ «ملة» بـ «وفاة»، قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٥٦): «رواه البيهقي بسند صحيح عنه، وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي هو بكر بن عبدالله =

وشدُّ لَحْيَيْهِ، وتليينُ مفاصلِه، وخلعُ ثيابه، وسترُه بثوب، ووضعُ حديدةٍ أو نحوِها على بطنه، ووضعُه على سرير غُسلِه مُتوجِّها منحدِراً نحو رجليه، وإسراعُ تجهيزه إن مات غيرَ فجأةٍ، وتفريق وصيتِه. . . . . .

* قوله: (إن مات غير فجأة) [فإن مات فجأة][1]، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته.

غريبة وقعت[2]: «حكى ابن عساكر[3][4] أن يعقوب الماجشون[5] جد عبد الملك صاحب مالك[6] مات، ووضع على السرير، واجتمع الناس للصلاة عليه، فوجد

= هذا، ولا يثبت السنة بقول تابعي. . . قلت: والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت في اللحد. . .»، وسيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) هو: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين، أبو القاسم بن عساكر الدمشقي، ولد بدمشق سنة (٤٩٩هـ)، كان إماماً، حافظاً، محدثاً، مؤرخاً، انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والإتقان، ومعرفة الحديث، من كتبه: «تاريخ دمشق»، و«الإشراف في معرفة الأطراف» في الحديث، و«كشف المغطى في فضل الموطا»، مات بدمشق سنة (٥٧١هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢١٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢١٦)، البداية والنهاية (١٢/ ٨١٨).

(٤) انظر: حلية الأولياء (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٤٤)، مختصر تاريخ دمشق (١٩/ ١١٠).

(٥) هو: يعقوب بن أبي سلمة دينار التميمي بالولاء، المدني، أبو يوسف، الملقب بالماجشون، ولد سنة (٣٤هـ)، كان من رجال الحديث، يجالس عروة بن الزبير، وهو أول من علم الغناء من أهل المروءة بالمدينة، مات سنة (١٢٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ١٩)، الأعلام (٨/ ١٩٨).

(٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، القرشي، التيمي مولاهم، فقيه مالكي، تفقه على الإمام مالك، وأبيه عبد العزيز، ودارت عليه الفتيا، =

ويجبُ في قضاء دَيْنه.

ولا بأس أن يُنتظرَ به من يحضُره من وليِّه[١] أو غيره إن قَرُبَ، ولم يُخشَ عليه، أو يَشُقَّ على الحاضرين.

وينتظرُ بمن مات فجأة، أو شُكَّ في موته حتى يعلمَ: بانخساف صُدغَيْه، وميلِ أنفه.....

الغاسل عِرْقاً تحت رجله يتحرك، فقال: أرى أن يؤخر غسله إلى غد، فلما أصبحوا، واجتمع الناس للصلاة عليه وغسل، وجده الغاسل كذلك، فصرف عنه الناس، ثم كذلك في الثالث، ثم إنه استوى جالساً وقال: اسقوني سويقاً، فسقوه، وسألوه عن حاله فقال: عرج بروحي إلى السماء الدنيا، ففتح لها الباب، ثم كذلك إلى السماء السابعة، فقيل للملك الذي عرج بي: من معك؟ فقال: الماجشون، فقال: إنه بقي من عمره كذا وكذا شهراً، وكذا وكذا يوماً، وكذا وكذا ساعة، قال ثم هبط: بي، فرأيت النبي ﷺ، وأبا بكر عن يمينه، وعمر عن يساره، وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقلت للملك الذي معي: إنه لقريب المنزلة من رسول الله ﷺ، فقال: إنه عمل بالحق في زمن الجَور، وإنهما عملا بالحق في زمن الحق» حواشي ف[٢][٣][٤].

* **قوله: (ويجب في قضاء دينه)** أوصى به، أو لم يوص، لله، أو لآدمي.

= مات سنة (٢١٢هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٠)، الديباج المذهب (٢/ ٦)، شجرة النور الزكية ص (٥٦).

(١) في «م»: «وليٌّ».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) لم أقف عليه، والمراد: حواشي الفارضي.

(٤) في هامش نسخة «د» ما نصه: «هذه الحكاية لا تصح لتضمنها ما لا يجوز».

ويُعلمُ موتُ غيرهما بذلك وبغيره كانفصالِ كفيه واسترخاءِ رجليه.

ولا بأسَ بتقبيله، والنظرِ إليه، ولو بعد تكفينِه.

* * *

١ ـ فصل

وغُسلُه مرةً، أو يُيَمَّمُ لعذر فرضُ كفاية. . . . . .

فصل في تغسيل ميت

وغَسْلٌ وتكفينٌ صلاة وحملها ... ودفنٌ لميت من فروض الكفاية

وغسل شهيد أثخَنوه[١] بمعركه ... ومقتولُ ظلمٍ لا لنحو جنابة

وحيض فمكروه وقيل بحضرة ... وأبْق دماً لا نحو سيف نجاسة

وغسلُ سوى هذين واصغ لعدِّها ... فقد بلغت بضعاً[٢] وعشرين فاثبت

طعين ومبطون[٣] غريق ومن شرق ... حريق وذو هدم وجنب[٤] ولَقوة[٥]

وصابر في[٦] الطاعون فاحفظ ومن سلل ... ومن قد تردَّى من جبال شهيقة

لديغ ومجنون ومن في نفاسها ... ومن طلب الإشهاد مع صدق نية

ومن في سبيل الله أو دون دينه ... أو المال أو دَمٍّ او أهل ظلامة

---

(١) أثخنته: أوهنته بالجراحة أو أضعفته. المصباح المنير (١/ ٨٠) مادة (ثخن).

(٢) في «ج»: «تسعاً».

(٣) المبطون: عليل البطن. المصباح المنير (١/ ٥٢) مادة (بطن).

(٤) ذات الجنب: قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه، المطلع ص (٢٩٢).

(٥) اللقوة: بفتح اللام، داء يصيب الوجه، المصباح المنير (٢/ ٥٥٨) مادة (لقى).

(٦) في «ج» و«د»: «من».

. . . . . .

فـريسٌ لـسبع مـع أمـين لأرضـنا ... مـرابطٍ او مـن خَـرَّ عـن ظهـر دابـة
وأغربهـا مـن قـد تُـوفِي بغُربَـة ... وأغْرَبُ منه من[1] تـوفي بعـشقه[2]
بـشرط عفـاف ثـم كـتم لحبـه ... فهـذا بفـضل الله جـوزي بجنـة
ونـاظم عقـد للآلـي محمـد ... سَـمِيٌّ لمختـار شـفيع البريـة
هو الحنبلي ثـم البَهـوتي ابـن أحمـد ... مرجـي لعفـو ثـم غفـر خطيـة
ولله حمـدٌ مـا تـألق بـارق ... وفـاح لنـا زهـر بـريح زكيـة
وصـلِّ وسـلم بكـرة وعـشية ... علـى خيـر خلـق الله زيـن القيامـة
محمـد المختـار مـن نـسل هاشـم ... وآل وصـحب كـالنجوم المـضيئة

ثم رأيت شيخنا العلامة نور الدين علي الأجهوري، قد زاد على ذلك نحو ثمانية عشر ونظمها[3] فقال:

إن الشهيد سوى من في الجهاد قـضى ... نحـو الثلاثـين مبطـون وذو غـرق
ومـن يمـوت بطـاعون كـذلك مـن ... بالجمع ماتت وذو سلٍّ[4] وذو شـرق

---

(١) بعده في «أ» زيادة: «قد».

(٢) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الجواب الكافي ص (٣٢٥ ـ ٣٢٧): «وأما حديث «من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة» فهذا يرويه سويد بن سعيد، وقد أنكره حفاظ الإسلام عليه، . . . والصواب في هذا الحديث أنه من كلام ابن عباس ﷺ موقوفاً عليه، فَغَلِط سويد في رفعه. . . ولا صححه ولا حسنه أحد يعول في علم الحديث عليه، ويرجع في التصحيح إليه».

(٣) لم أقف عليها.

(٤) السِّلُّ: بكسر السين وضمها، قرحة تحدث في الرئة، القاموس المحيط ص (١٣١٢) مادة (سل).

. . . . . .

كـذات جنـب أو الحمـى ملتـدغ ... وميـتِ سـجنٍ بـلا حـقٍّ ومحتـرق

كـذا الغريـب ومـن للـسبع مفتـرَس ... وميـت العـشق مـع إعفافـه العبـق

وميـت حـال مـا للعلـم ذا طلـب ... أو دونِ أهـلِ كمـالٍ أو دم الريـق

ككـل[1] ليلـة القـاري بـلا كـسل ... يـس واللَّـذْ يـرابطُ جـا كـالفلق

وراكـب خـرَّ عـن مركوبـه فبـدا ... كأس الحمام[2] تراه في المنـام سـقي

كذاك ميت على طهـر تحـل بـه الـ ... ـصلاة هـذا شـهيد أيـضاً اسـتبق

لمائـد البحـر أجـر للـشهيد كمـن ... في غيـره صـبرت والتـاجر الـصدق

ومن يقول دُعا ذا النـون فـي مـرض ... بعـدٍّ مـيمم وغفـرا أن يـصح لقـي

ومن يلازم وتـراً مـع صـلاة ضـحى ... وصـام فـي الـشهر أيامـاً فـذق وَفِـق

كممـسك سُـنَّة الهـادي إذا فـسدت ... اتباعُـهُ جـاء ذا فـي أيـسر الطـرق

وميـت يـوم سُـؤْل أن يبـارك فـي ... مـوت ومـا بعـده أيـضاً مـن النـسق

إن كرر القـول كـه أيـضاً ومحتـسب ... آذانـه والمـداري[3] مـا بقـي ففـق

ومن يـصلي علـى خيـر الـورى مئـه ... أو صـادق فـي سـؤال للـشهادة ق

ومن لمصر مـن الإسـلام ذو جلـب ... لقوتنـا واحفـظ العلـم الـذي يفـق

كميـت يـوم عيـد للمـؤمنين كـذا ... ببـرد ثلـج بـه غـسل شـهيد تقـي

---

(١) في «أ»: «الكل».

(٢) ما بين المعكوفتين في «ج» و«د»: «شراه في الأنام».

(٣) المُداري: المُعَلِّم. القاموس المحيط ص (١٦٥٥) مادة (درى).

وينتقلُ إلى ثوابِ فرضِ عينٍ . . . . . .

ومـن قـرأ بعـد تثليـث التعـوذ مـن ... نهايـة الحـشر أيامـاً صـفي تـق
وقـد أتـى بـسميع والعلـيم بـه ... وصفا لِـم خلـق الإنـسان مـن علـق
فمـن تَـلاذا بـصبح قـال ذا لِمَـسَا ... وعكـسه إن تـلاه مبتـدأ الغـسق
مـع أن يـصلي مـع ملائكـة ... سبعون ألفـاً بـذا جـاء الحـديث فـق

* **قوله: (وينتقل إلى ثواب فرض عين)** هذه العبارة لا يرد عليها ما أورده الحجاوي[1] على قوله المنقح[2]: (ويتعين مع جنابة أو حيض) ما نصه: «هذا كلام مشكل، لم أرَ له معنى صحيحاً، فإن الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل، قاله في المغني[3] وغيره[4]، فإنه إذا كان الميت جنباً، أو كانت حائضاً لم ينتقل الغسل عن فرض[5] الكفاية، فيصير فرض عين على الناس كلهم أن يغسلوا هذا الميت، فإن هذا من المحال.

فإن قيل: المراد أنه واجب؟ قلنا: وغسل الميت الذي لم يلزمه غسل في الحياة واجب، وإن كان الوجوب باعتبار الميت، لأنه كان متعيناً عليه في حال حياته فغير صحيح، لأن الميت يسقط عنه التكليف من الغسل وغيره، وإنما غسله واجب على غيره، ولعل المنقح حصل له هذا الوهم من غسل الشهيد، فإنه يغسل إذا كان جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، وجوباً يقوم به من يفعله، لا متعيناً على الناس كلهم

---

(١) حاشية التنقيح ص (١١٦).
(٢) التنقيح ص (٦٩).
(٣) المغني (٣/ ٣٨١).
(٤) الإنصاف (٦/ ٩٢).
(٥) سقط من: «أ».

معَ جنابةٍ، أو حيض، ويسقُطان به سوى شهيد معركة ومقتول ظلماً ولو انثيين أو غير مكلفَين فيُكرَهُ.

ويُغسلان معَ وجُوب غُسل عليهما قبل موت: بجنابةٍ، أو حيض، أو نفاس أو إسلام كغيرهما، وشرط: طَهوريَّةُ ماء وإباحتُه، وإسلامُ غاسلٍ ـ غيرِ نائب عن مسلم نواه، ولو جنباً، أو حائضاً ـ . . . . . .

كما تقدم، فلفظه غير مستقيم في الشهيد، إن حمل عليه ولا في غيره» انتهى.

ووجه عدم ورود ذلك على كلام المص هنا أنه أسند الانتقال إلى الثواب، لا إلى الفرض على معنى أنه يثاب عليه ثواب فرض العين مع بقائه على كونه فرض كفاية، كما أنه إذا لم يوجد من يقوم بغسله إلا واحد، فإنه يتعين عليه، بمعنى أنه يثاب عليه ثواب فرض العين.

* **قوله: (مع جنابة)** المراد مع موجبه.

* **قوله: (أو حيض)**؛ أيْ: أو نفاس. واعترض الحجاوي[1] على المنقح[2] في إسقاطه ذلك.

* **قوله: (فيكره)** وفي الإقناع[3]: يحرم.

* **قوله: (ولو جنباً أو حائضاً)**، قال في الإقناع[4]: «بلا كراهة».

أقول: ولا تعارض بين الحكم بعدم كراهة ذلك من الجنب والحائض،

---

(١) حاشية التنقيح ص (١١٧).

(٢) التنقيح ص (٦٩).

(٣) الإقناع (١/ ٣٤٠).

(٤) الإقناع (١/ ٣٣٢).

وعقلُه ـ ولو مميزاً ـ، والأفضلُ: ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغَسل.

والأولى به: وصيُّه العدلُ. . . . . .

والحكم بكراهة قربانهما للميت، لأن[١] المراد أن قربانهما مكروه، وأن ذات الغسل ليست مكروهة، م ص[٢].

وظهر لي فرق أحسن من ذلك: وهو أن كراهة القربان وقت النزع، لأذية[٣] الملائكة التي تحضره لأخذ الروح، وقد قال ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب»[٤]، وفي رواية: «فيه حائض»[٥]، وعدم كراهة الغسل لانتفاء العلة، إذ الملائكة تكون قد صعدت بروحه، بل ربما يكون قد مضى على ذلك زمن طويل، فتدبر[٦]!.

* **قوله: (ولو مميزاً)** لكن مع الكراهة على ما في الإقناع[٧].

* **قوله: (والأولى بـه وصيه العدل)** ويتجه ولـو ظاهراً وظاهره، ولو كان أنثى.

---

(١) في «ج» و«د»: «لا أن».

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٨٧)، شرح المنتهى (١/ ٣٢٢، ٣٢٥).

(٣) في «أ»: «لايذائه».

(٤) تقدم تخريجه (١/ ١٣٠).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ١٣٠).

(٦) قال: شيخنا محمد العثيمين ـ رحمـه الله ـ في حاشيته على الروض المربع (١/ ٢٦١): «هذا فرق حسن، لكنه مخالف لظاهر كلامهم، حيث كرهوا تغميض الميت من الحائض والجنب، مع أن التغميض لا يكون إلا بعد الموت، وقبض الملك لروحه، مع أن الشيخ منصور فسَّر مرجع الضمير المفعول بـه في قول الإقناع (وأن يقرباه) فسره بالميت، فدل هذا على أن الحائض والجنب يكره قربانهما الميت، لا المحتضر، والله أعلم». وانظر: كشاف القناع (٢/ ٨٣).

(٧) الإقناع (١/ ٣٣٢).

فأبوه وإنْ علا، ثم الأقربُ فالأقربُ من عَصباتِه نسباً، ثمَّ نعمةً، ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرارُ في الجميع، ثم الأجانبُ.

وبأنثى: وصيَّتُهَا، فأُمُّها وإنْ علَت، فبِنتُها وإنْ نزلت، ثم القُرْبىَ فالقربى كميراث، وعمةٌ وخالةٌ، أو بنتا أخٍ وأختٍ سواءٌ، وحكمُ تقديمهنَّ كرجال، وأجنبيٌّ وأجنبيةٌ أولى من زوجةٍ وزوجٍ، وزوجٌ وزوجةٌ أولى من سيدٍ وأمِّ ولد، ولسيدٍ غُسلُ أمتِه، وأمِّ ولدِه، ومكاتبتِه مطلقاً، ولها تغسيلُه إنْ شرط وطأها.

وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول. . . . . .

---

* **قوله: (فأبوه)** وهل الأب، كالوصي في كونه عدلاً، فيكون حذف من الثاني لدلالة الأول عليه[1]؟.

* **قوله: (وبأنثى وصيتها)** ولو زوجها، والتأنيث نظراً للغالب، وهل تشترط العدالة كما في الذكر[2]؟.

* **قوله: (وعمة . . .إلخ)** وكأنهم نظروا إلى أن القوة التي في العمة لنسبتها إلى الأب عودلت بالشفقة التي نالتها من الأم.

* **قوله: (ومكاتبته مطلقاً)**؛ أيْ: سواء شرط وطأها في عقد الكتابة أم لم يشرطه.

* **قوله: (وليس لآثم بقتل . . .إلخ)** بخلاف من ليس بآثم، كالقاتل خطأ

---

(١) قال الشيخ عبدالله أبو بطين ـ رحمه الله ـ: «قلت: الظاهر أن عدم الفرق يقتضي الإلحاق في العدالة». انظر: حاشية العنقري على الروض المربع (٣٢٨).

(٢) الظاهر أنه لا فرق ـ والله أعلم ـ.

ولا لرجل غسل ابنة سبع، ولا امرأة غسل ابن سبع، ولهما غسل من دون ذلك.

وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله، أو عكسه، أو خنثى مشكل.

لم تحضره أمة له يُمِّمَ. . . . . . .

خلافاً لأبي المعالي[١]؛ لأنه قال «**وليس للقاتل الذي لا يرث حق في غسل مقتول**»؛ أي: سواء كان آثماً بقتله أم لا، ومشى عليه في الإقناع[٢].

* **قوله: (ولا لرجل غسل ابنة سبع)**؛ أيْ: ليست بزوجة ولا أمة.

* **قوله: (ولا لامرأة غسل ابن سبع)**؛ أيْ: ليس زوجاً، ولا سيداً لها[٣]، فتدبر!.

* **قوله: (ولهما غسل من دون ذلك)** قال ابن المنذر[٤]: «إجماعاً».

* **قوله: (لا يباح لهن غسله)** بأن لم يكن فيهن زوجته ولا أم ولده.

* **قوله: (أو عكسه)** بأن لم يكن فيهم لا زوجها ولا سيدها.

* **قوله: (أو خنثى مشكل . . . إلخ)**؛ أيْ: تم له سبع سنين.

* **قوله: (يمم)** ويعايا بها فيقال: لنا ميت مع وجود الماء الطهور المباح المملوك له، وليس غيره محتاجاً إليه لشرب ولا غيره.

---

(١) نقله في الفروع (٢/ ٢٠٠).

(٢) الإقناع (١/ ٣٣٣).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (١١).

وحرم دون حائل على غير محرم، ورجل أولى بخنثى.

وتُسن بداءةٌ بمن يُخاف عليه، ثم بأبٍ، ثم بأقربَ، ثم أفضلَ، ثم أسنَّ، ثم قرعةٌ.

ولا يُغسِّلُ مسلم كافراً، ولا يُكفِّنُه، ولا يُصلِّي عليه، ولا يَتْبعُ جِنازته، بل يُوارى لعدمٍ، وكذا كلُّ صاحب بدعةٍ مكفِّرة.

وإذا أخذ في غُسله: سترَ عورتَه وجوباً. . . . . .

---

* **قوله: (وحرم)**؛ أيْ: أن يممه واحد من الثلاثة.

* **قوله: (ورجل أولى بخنثى)** فييممه الرجل، ولو كان ثمَّ نساء، لفضله عليهن بالذكورية.

فإن قلت: كان الظاهر تقديم المرأة على الرجال، لأن لها أن تنظر منه إلى ما عدا ما بين سرته وركبته، سواء قُدِّر ذكراً أو أنثى، بخلاف الرجل فإنه ليس له النظر إليه، لاحتمال كونه امرأة معاملة بالأغلظ.

قلنا: هذا نَظَرَ لحاجة، وقد أجيز النظر عندها، كنظر الشاهد والمعامِل، وهذا أولى بالحكم، فتدبر!.

* **قوله: (ثم بأب)**؛ أيْ: بأبي الغاسل.

* **قوله: (ستر عورته)** قال في الحاشية[1]: «قوله (ستر عورته)؛ أيْ: ما بين سرته وركبته»، انتهى.

أقول: عمومه يشمل ما كان بين السبع والعشر، مع أنه تقدم[2] أن عورته

---

(١) حاشية المنتهى (ق٧٣/ أ).

(٢) (١/ ٢٣٩).

وسُنَّ تجريده إلا النَّبي ﷺ[1]، وسترُه عن العيون تحت ستر.

وكُره حضورُ غير مُعين في غُسله، وتغطيةُ وجهه.

ثم يَرفعُ رأس غير حامل إلى قُرب جلوسِه، ويَعصرُ بطنه برفق، ويكونُ ثَمَّ بَخُورٌ ويُكثرُ صبَّ الماء حينئذٍ، ثم يَلُفُّ على يده خِرقةً فيُنَجِّيه بها، ويجبُ غسلُ نجاسة به، وأن لا يَمسَّ عورة من بلغ سبعَ سنين، وسُن أن لا يمسَّ سائِره إلا بخرقة. . . . . .

الفرجان، فلعل المراد إلا هذا، وتَرَكَ استثناءه اعتماداً على ما سبق.

* **قوله: (وكره حضور غير معين)** قال القاضي[2]: «إلا الولي، فله الدخول كيف شاء».

* **قوله: (بخور)** بوزن رسول[3].

* **قوله: (ويجب غسل نجاسة به)**؛ أيْ: بالميت، والباء للملابسة.

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: «والله ما نـدري أنجـرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم واحد إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. . .» الحديث.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٣/ ١٩٦) رقم (٣١٤١)، وابن حبان في كتاب: التاريخ، باب: ما يستحـب من غسل الميت في قميص (٣/ ٣٨٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب: المغازي (٣/ ٥٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وأقره الذهبي، والبيهقي في كتاب: الجنائز، باب: وفاته ﷺ (٤/ ٥٩٦) رقم (٦٦٢٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٣).

(٢) نقله في الفروع (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣)، والإنصاف (٦/ ٥٩).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/ ٣٧) مادة (بخر).

ثم يَنوِي غُسلَه، ويسمِّي.

وسُن أن يدخلَ إبهامَه وسبَّابتَه عليهما خرقةٌ مبلولة بماء بين شفتَيه فيمسحَ أسنانه، وفي منْخرَيه فَينظِفَهما، ثُم يُوضئُه، ولا يُدخل ماءً في أنفِه ولا فَمِه، ثم يضرب سدْراً أو نحوه. . . . . .

---

* **قوله: (ويسمي)**؛ أيْ: وجوباً وحكمها كما تقدم[١].

* **قوله: (ويسن . . . إلخ)** معنى استحباب ذلك: أن عليه الإمام والأصحاب، كما حكاه الزركشي[٢] وغيره[٣]، وأما كونه مسنوناً؛ أيْ: متلقى عن النبي ﷺ ففيه نظر، ولم نرَ من قاله قبل المنقح[٤] إلا صاحب الفروع[٥]؛ لأنه من عادته أن يجعل المستحب والمستحسن مسنوناً، ولو لم يرد في السنة، كما قاله في النطق بالنية في الوضوء[٦]، وتابعه المنقح[٧]، قاله الحجاوي في حاشيته[٨].

وبخطه على قول المص: (ويسن . . . إلخ)؛ أيْ: بعد أن يغسل كفيه ثلاثاً، على ما في الإقناع[٩].

* **قوله: (ثم يوضئه)**؛ أيْ: وضوءه للصلاة، وهو مستحب، لقيام موجبه

---

(١) في باب: الغسل (١/ ١٣٧).
(٢) شرح الزركشي (٢/ ٢٨٣).
(٣) كالإنصاف (٦/ ٦٥، ٦٦).
(٤) التنقيح ص (٧٠).
(٥) الفروع (٢/ ٢٠٤).
(٦) الفروع (١/ ١٣٩).
(٧) التنقيح ص (٢٦).
(٨) حاشية التنقيح ص (١١٧).
(٩) الإقناع (١/ ٣٣٦).

فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شِقَّه الأيمن ثم الأيسر، ثم يُفيض الماء على جميع بدنه، ويثلِّث ذلك إلا الوضوء.

يُمرُّ في كُل مرةٍ يَدَه على بطنه، فإن لم يَنْقَ بثلاثٍ زاد حتى يَنْقَى ولو جَاوز السبعَ، وكُره اقتصارٌ في غُسل على مرة إن لم يخرج شيءٌ.

وهو زوال عقله، وظاهر كلام القاضي وابن الزاغواني[١] أنه واجب[٢].

قلت: هو أيضاً ظاهر كلام الشارح[٣] فيما يأتي، حاشيته[٤][٥].

* **قوله: (إلا الوضوء)** فلا يُثَلِّثُه؛ أيْ: فلا يعيده بعد المرة الأولى؛ أيْ: فلا يوضئه غير وضوء واحد.

* **قوله: (ولو جاوز السبع)** وهل يسن أن يكون وتراً كما في إزالة النجاسة؟ وقد يقال: إن قول المص الآتي[٦]: (ويسن قطع على وتر) عائد إليه أيضاً، فتدبر!.

* **قوله: (إن لم يخرج شيء)**؛ يعني: فإن خرج شيء حرم الاقتصار، كما أشار إليه الشارح[٧].

---

(١) هو: علي بن عبيدالله بن نصر السَّري الزاغواني، البغدادي، ولد سنة (٤٥٥هـ)، فقيه، محدث، واعظ، كان متفنناً في علوم شتى، وهو أحد أعيان المذهب، له تصانيف كثيرة منها: «الإقناع»، و«الواضح»، و«الإيضاح في أصول الدين»، مات سنة (٥٢٧هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٢)، المنهج الأحمد (٣/ ١٠٩).

(٢) نقله في الإنصاف (٦/ ٦٦).

(٣) شرح المصنف (٢/ ٤٠٩).

(٤) سقط من: «ح» و «د».

(٥) حاشية المنتهى (ق٧٣/ أ).

(٦) ص (٢٧).

(٧) شرح المصنف (٢/ ٤٠٩).

ولا يجبُ الفعلُ فلو تُرك تحت ميزاب ونحوه، وحضَرَ مَنْ يصلحُ لغُسله ونوى ومضى زمنٌ يُمكنُ غُسلهُ فيه كفى.

وسُن قطعٌ على وِتْرٍ، وجَعلُ كافـورٍ وسِدْرٍ في الغَسلةِ الأخيـرةِ، وخِضابُ شعره بحِنَّاء[1] وقصُّ شاربِ غيرِ مُحْرِمٍ. . . . . .

---

* **قوله: (ونوى)**؛ أيْ: وسمى، ذكره الشارح[2].

* **قوله: (ومضى زمن . . .إلخ)** لو قال: وعَمَّه الماء، لكان أخصر، وأظهر، فتدبر!.

* **قوله: (وسن قطع على وتر)**؛ أيْ: في جمع ما تقدم.

* **قوله: (وجعـل كافـور)** إن لم يكن محرماً، فإنه من الطيب، والإطلاق ثم التقييـد يوهم خلاف المراد، وكأن المص قصد الجمع بين الحـذف من الأول لدلالة الثاني، ثم من الثانـي لدلالة الأول في تقليم الأظفار، إن جعل الضمير في «أظفاره» للميت، فإن جعل لغير المحرم لم يكن فيه حذف من الثاني، لدلالة الأول، فتأمل!، وسـيأتي[3] في كلام المص ما يـدل على ذلك حيث قال: «ومحرم ميت كحي . . .إلخ».

* **قوله: (في الغسلة الأخيـرة)**، قال شيخنا: ظاهر هذه العبارة غير مراد، بل المراد أن الغسلة الأخيرة يسن أن لا تخلو من[4] السدر، فلا ينافي استحباب كونه في غيرها، والعبارة توهم خلافه.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) شرح منصور (١/ ٣٢٩).

(٣) ص (٣٠).

(٤) في «ج» و«د»: «عن».

وتقليمُ أظفاره إن طالا، وأخذُ شعر إبْطَيْه، وجعلُه معه كعضوٍ ساقط.

وحَرُم حلقُ رأس، وأخذُ عانةٍ، كختن.

وكُره ماءٌ حارٌ، وخلالٌ[1]، وأُشنانٌ إنْ لم يُحتج إليه، وتَسريحُ شعره.

وسُنَّ أن يُظفَّر شعرُ أُنثَى ثلاثَةً[2] قرون، وسدلُه وراءها، وتَنْشيفٌ.

ثم إن خرجَ شيءٌ بعد سبعٍ حُشِيَ بقطن، فإن لم يَستمسك فبطينٍ حُرٍّ.....

---

* **قوله: (تقليم أظفاره)**؛ أيْ: أظفاره غير محرم.

* **قوله: (وجعله معه)**؛ أيْ: جعل المأخوذ من شعره وأظفاره.

وبخطه: أيْ: بعد إعادة غسله.

* **قوله: (كعضو ساقط)**؛ أيْ: كما يجعل معه العضو الساقط.

* **قوله: (كختن)** ظاهره ولو مات في حال وجوبه.

* **قوله: (وكره ماء حار)**؛ لأنه يؤذيه، وعلى قياسه حينئذٍ البارد الشديد البرودة؛ لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي.

* **قوله: (وتسريح)** عطف على (ماء حار) وعبارة الإقناع[3]: (ولا يسرح شعره)، ويمكن حملها على ما هنا.

* **قوله: (حُشِي ...إلخ).....**

---

(١) الخلال: العود الذي يتخلل به، وما يخلُّ به الثوب، والجمع: الأخلة، المطلع ص (١١٥).

(٢) في «م»: «ثلاث».

(٣) الإقناع (١/ ٣٣٩).

ثم يُغسلُ المحلُّ، ويُوضَّأُ، وإن خرج بعد تكفينهِ لم يُعَد الغسلُ.

ولا بأس بغسله في حمام، ولا بمخاطبة غاسل له حالَ غسله: بـ «انقلب يرحمك الله» ونحوه.

[قال في الإنصاف][(١)(٢)]: «قال ابن منجا في شرحه[(٣)]: لم يتعرض المص إلى أنه يلجم المحل بالقطن، فإن لم يمتنع حشاه، قال: وصرح به أبو الخطاب[(٤)]، وصاحب النهاية فيها، يعني بـه أبا المعالي، وجزم به في المذهب والخلاصة»، من حاشية شيخنا[(٥)].

* **قوله: (ثم يغسل المحل)**؛ أيْ: وجوباً.

* **قوله: (ويوضأ)**؛ أيْ: وجوباً، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل.

قال شيخنا[(٦)]: «وهذا واضح على القول بوجوب الوضوء، أما على القول باستحبابه[(٧)] ففيه نظر، إذ ليس لنا مسنون إعادته واجبة».

أقول: بل له نظير، وهو الحج المسنون إذا فسد، فإن قضاءه واجب[(٨)]. إلا أن يقال: إن هذا ثبت على خلاف القياس، فلا يقاس عليه.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «د».

(٢) الإنصاف (٦/ ٨٥، ٨٦).

(٣) الممتع شرح المقنع (٢/ ٢٨).

(٤) الهداية (١/ ٥٩).

(٥) حاشية المنتهى (ق٧٣/ ب).

(٦) حاشية المنتهى (ق٧٣/ ب).

(٧) انظر: الفروع (٢/ ٢٠٨)، الإنصاف (٦/ ٧٥).

(٨) كما سيأتي ص (٣٤٠).

ومُحْرِمٌ ميتٌ كحي يُغَسلُ بماءٍ وسِدْرٍ، ولا يقرَّبُ طِيباً، ولا يُلبسُ ذكرٌ المَخِيطَ، ولا يغطى رأسُه ولا وجهُ أنثى، ولا تُمنعُ معتدةٌ منْ طيب.

وتُزال اللَّصوقُ للغُسل الواجب، وإن سقط منه شيء بقيت ومُسح عليها، ويُزال خاتَمٌ ونحوه ولو بـبَرِدِه، لا أنفٌ من ذهبٍ ويُحَطُّ ثمنُه إن لم يؤخذ من تركة، فإن عُدمت أخذ إذا بَلِيَ الميت.

---

* **قوله: (ولا يقرب طيباً . . .إلخ)** قال في الإنصاف[1]: «لكن لا يجب الفداء على الفاعل به[2] ما يوجب الفدية لو فعله حيًّا، على الصحيح من المذهب».

* **قوله: (ولا يغطى رأسه)**؛ أيْ: الميت الذكر، بدليل ما بعده.

* **قوله: (ولا تمنع معتدة من طيب)** لسقوط الإحداد بموتها، ولزوال علته، وهو رغبة الرجال فيها.

* **قوله: (وإن سقط منه شيء)**؛ أيْ: خيف سقوط شيء.

* **قوله: (ومسح عليها)** ظاهره ولو كانت على غير طهارة، فليحرر[3].

* **قوله: (لا أنف)** لم يتعرض للسن، وهل هو كذلك، أو يفرق؟ ومقتضى التعليل في جانب الأنف بما فيه من المثلة، الفرق[4].

* **قوله: (من تركه)** متعلق بـ **(يُحَطُّ)**.

---

(١) الإنصاف (٦/ ٨٩).

(٢) في «أ»: «بل».

(٣) قيده الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٣٩٩) بما إذا وضعت على طهارة.

(٤) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٣٩٩): «وهل مثله السن؟ الظاهر لا؛ لعدم التشويه، إلا إن خيف مثله».

ويجب بقاءُ دمِ شهيدٍ عليه إلا أن تُخالطَه نجاسةٌ فيُغْسَلا، ودفنُه في ثيابِهِ التي قُتلَ فيها بعد نَزْع لأُمَةِ حرب، ونحوِ فروٍ وخُفٍّ.

وإن سقط من شَاهق أو دابـةٍ لا بفعل العدوِّ، أو مات برفسةٍ، أو حَتْف أنفِهِ، أو وُجد ميتاً ولا أثرَ به.....

---

* **قوله: (ودفنه في ثيابه)**، قال في الإقناع[١]: «وظاهره ولو كانت حريراً»، انتهى.

وظاهره أيضاً أنه لا تحرم الزيادة عليها، وهـو كالصريح في شرحـه[٢] في الجواب عن قصة حمزة[٣] ﷺ، لكن قال في المبـدع[٤]: «فعلى المذهب لا يزاد ولا ينقص، فيرد عليه ولو كان لابساً الحرير، ولعله غير مراد، وذكر القاضي في تخريجه أنه لا بأس بهما»، انتهى، ذكره في الحاشية[٥].

* **قوله: (ونحو فرو)** انظر لو لم يكن عليه غير الفرو، هل ينزع ويكفن في غيره، أو يبقى؟.

* **قوله: (أو حتف أنفه)**؛ أيْ: بلا سبب، تقول العرب: مات فلان حتف أنفه؛ أي على فراشه من غير حرق، أو غرق؛ لأنه يموت ونفسه تخرج من أنفه[٦].

---

(١) الإقناع (١/ ٣٤).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٤١٤، ٤١٥).

(٣) من حديث الزبير بن العـوام ﷺ ولفظه: «لما كان يوم أحد، أرسلت صفية إلى النبي ﷺ ثوبَين ليكفن فيهما حمزة، فكفنـه في أحدهمـا، وكفن في الآخر رجلاً»، أخرجه أحمد (١/ ١٦٥) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٨١).

(٤) المبدع (٢/ ٢٣٦).

(٥) حاشية المنتهى (ق٧٣/ ب).

(٦) انظر: المصباح المنير (١/ ١٢) مادة (حتف).

أو عاد سهمُه عليه، أو حُمِل فأكل أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطِس، أو طال بقاؤه عُرفاً فكغيره. وسِقْطٌ لأربعةِ أشهرٍ. . . . . .

* **قوله: (أو عاد سهمه عليه)** انظر ما إذا عاد عليه سهم أحد المسلمين، هل يكون كذلك، أو يكون من المقتول ظلماً، فلا يغسل ولا يكفن؟ فليحرر.

* **قوله: (فأكل)** هذا قيد في الأخير فقط، وما قبله كغيره تكلم، أو أكل، أو نحوه، أو لا، كذا، قرره شيخنا[١].

* **قوله: (فكغيره)**؛ أيْ: يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

* **قوله: (وسِقْطٌ)** بتثليث السين[٢].

* **قوله: (لأربعة أشهر)**؛ لأنها أوَانُ نفخ الروح فيه، كما نطقت به السنة[٣]، وإن كان في الإقناع[٤] اعتبار[٥] مجاوزة الأربعة أشهر.

وبخطه[٦]: وأناط الحكم غيرنا بالاستهلال، وأشار في الإقناع[٧] إلى الخلاف

---

(١) انظر: حاشية الشيخ عثمان (١/ ٤٠٠).

(٢) انظر: المطلع ص (١١٦).

(٣) لحديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ـ ثم يبعث الله إليه ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات. . .» الحديث.
أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٦/ ٣٠٣) رقم (٣٢٠٨).
ومسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي. . . (٤/ ٢٠٣٦) رقم (٢٦٤٣).

(٤) الإقناع (١/ ٣٤٢)، انظر: المغني (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩)، الفروع (٢/ ٢١٠).

(٥) سقط من: «أ».

(٦) سقط من: «ج» و«د».

(٧) الإقناع (١/ ٣٤٢).

كمولود حيًّا.

ويحرُم سوء الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالة، ويَجب على طبيب ونحوِه أن لا يحدِّثَ بعَيب، وعلى غاسل سترُ شر لا إظهارُ خير.

* * *

بقوله «ولو لم يستهل».

* **قوله: (كمولود حيًّا)**؛ أيْ: فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، ويستحب تسميته، نص عليه[١]، اختاره الخلال وغيره[٢].

قال في الإقناع[٣]: «ويستحب تسميته ولو وُلد قبل أربعة أشهر، وإن جهل أذكر أم أنثى، سمي بصالح لهما، كطلحة، وهبة الله».

* **قوله: (وعلى غاسل ستر شر)** عبارة المنقح[٤]: «ويجب على الغاسل ستر ما رآه، إن لم يمكن حسناً، وقال جمع محققون[٥]: إلا على مشهور ببدعة، أو فجور ونحوه، فيسن إظهار شره، وستر خيره، وهو أظهر»، انتهى.

واعترض هذا الحجاوي في حاشيته على التنقيح[٦]: بأنه لم يرد فيه سنة عن النبي ﷺ ولم نرَ من قاله غيره»، انتهى.

أقول: فيه توقف من وجهَين: **الأول**: أن قوله لم يرد فيه سنة . . . إلخ ممنوع،

---

(١) انظر: مسائل صالح (٣/ ٠٧٦، ١٧٧)، المغني (٣/ ٤٥٨).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٢١١)، الإنصاف (٦/ ١١٠).

(٣) الإقناع (١/ ٣٤٣).

(٤) التنقيح ص (٧١).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٢١٧)، الإنصاف (٦/ ١١٣).

(٦) حاشية التنقيح ص (١٢٠).

٢ ـ فصل

وتكفينُه فرضُ كفايةٍ، ويجب لحَقِّ الله ـ تعالى ـ، وحَقِّه ثوبٌ لا يصف البشرة يستر جميعَه من ملبوسٍ مثله ما لم يوصِ بدونه، ويُكره أعلى، ومؤنة تجهيز بمعروف، ولا بأس بمسك فيه. . . . . .

إذ هي شهادة نفي **والثاني**: أن قوله: ولم نرَ من قاله غيره، ممنوع، إذ هو ناقل له عن غيره، حيث قال: «وقال جمع محققون. . . إلى آخره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

* **قوله: (ثوب)** فاعل «يجب».

* **قوله: (يستر جميعَه)**؛ أيْ: جميع الميت، والمراد: إذا لم يكن محرماً، كما مَرَّ[1]، فلو وصى بدونه لم يصح.

* **قوله: (من ملبوس مثله)**؛ أيْ: في الجُمَع والأعياد، قاله في الإنصاف[2].

* **قوله: (ما لم يوصِ بدونه)**؛ أيْ: بدون ملبوس مثله.

* **قوله: (ويكره أعلا)**؛ أيْ من ملبوس مثله، ولا تصح الوصية به.

* **قوله: (ومؤنة تجهيز)** بالرفع، عطف على (ثوب).

* **قوله: (بمعروف)**؛ أيْ: بقدر[3] العرف والحاجة، أما من أخرج فوق العادة، فأكثر الطيب والحوائج، وأعطى الحمالين، والحفارين زيادة على العادة، على طريق المروءة، لا بقدر الواجب فمتبرع، فإن كان من التركة فمن

---

(١) ص (٣٠) في قوله: «ومحرم ميت كحي».

(٢) الإنصاف (٦/ ١١٥).

(٣) في «ج» و«د»: «تعدل».

من رأس مالِه مقدَّماً حتى على دينٍ برهنٍ، وأرْشِ جناية، ونحوهما.

فإن عُدم فمِمَّن تلزمُه نفقته إلا الزوجَ، ثم من بيت المال إن كان مسلماً، ثم على مسلمٍ عالمٍ به، وإن تبرع به بعضُ الورثة لم تَلزم بقيتَهم قبولُه، لكنْ ليس لهم سلبُه منه بعد دَفنه، ومن نُبِش وسُرق كفنُه كُفِّنَ من تركته. . . . . . .

نصيبه، قاله في الفصول[1].

* **قوله: (من رأس ماله)** متعلق بـ **(يجب)**.

* **قوله: (إلا الزوج)**؛ أيْ: لا يلزمه مؤنة تجهيز امرأته، ولو لم يكن لها تركة، حتى ولو كان غنيًّا.

* **قوله: (ثم على مسلم عالم به)**.

* **تنبيه**: سيأتي[2] في آخر[3] باب الموصى إليه ما نصه: «ومن مات ببرية ونحوها، ولا حاكم ولا وصي، فلمسلم أخذ تركته وبيع ما يراه وتجهيزه منها إن كانت، وإلا فمن عنده، ويرجع عليها، أو على من تلزمه نفقته إن نواه، أو استأذن حاكماً»، انتهى.

* **قوله: (ومن نبش وسرق كفنه . . . إلخ)** ولو بعد مدة، كأن يمكن أن يَبْلَى مثل ذلك الكفن فيها، وهل إذا بلي الكفن وبقي الميت يكفن أيضاً من تركته، أو يفرق، وما الفرق؟.

---

(١) نقله في الفروع (٢/ ٢٢٢).

(٢) (٣/ ٦١٨).

(٣) سقط من: «أ».

ثانياً وثالثاً، ولو قُسمت ما لم تُصرف في دينٍ أو وصيةٍ.

وإن أُكلَ ونحوُه وبقيَ كفنُه فما من ماله: فتركة، وما تُبرع به فَلِمتبرِّع، وما فَضلَ ممَّا جُبِيَ فلربِّه، فإن جُهل ففي كفنٍ آخرَ، فإن تعذَّر تُصدِّق به، ولا يُجْبَى كفنٌ لعدمٍ إن سُتِرَ بحشيش.

وسُن تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيض من قطنٍ، وكُره في أكثرَ، وتعميمُه.

تُبْسطُ على بعضها واحدة فوق أخرى بعد تبخيرها، وتُجعل الظاهرة أحسنَها.....

---

* **قوله: (ثانياً وثالثاً)** انظر هل هذا قيد؟.

* **قوله: (ولو قسمت)** ولا تنقض القسمة، بل يؤخذ من كل وارث بنسبة حصته.

* **قوله: (ما لم تصرف في دين أو وصية)** فلا يلزمهم تكفينه، ذكره في الحاشية[1].

* **قوله: (فما من ماله فتركةٌ ... إلخ)** كان على المص أن يقول هنا: وما من بيت المال فلبيت المال ... إلخ.

* **قوله: (وما تبرع به فلمتبرع)**؛ لأن تكفينه فيه ليس بتمليك، بل إباحة، بخلاف ما لو وهبه للورثة فكفنوه به ثم وجدوه فهو لهم.

* **قوله: (تصدق به)**؛ يعني: عن أربابه، على ما يأتي في الغصب[2].

---

(١) حاشية المنتهى (ق٧٤/ أ).

(٢) (٣/ ٣٧٩).

والحَنُوطُ: وهو أخْلاط من طِيبٍ، فيما بينها.

ثم يُوضعُ عليها مُستلقياً، ويُحطُّ من قطن محنَّطٍ بين إليَتَيْه، وتُشدُّ فوقَه خِرقةٌ مشقوقةُ الطَرَف كالتُّبَانِ تجَمْعُ إليَتَيْه ومثانتَه، ويُجعلُ الباقي على منافذ وجهِهِ ومواضع سجودِهِ، وإنْ طُيِّب كلُّه فحسنٌ، وكُرِه داخلُ عينيه كبِـورْسٍ وزعفرانٍ، وطَليُه بما يُمْسِكُه كصبرٍ[1] ما لم يُنْقَل.

ثم يُردُّ طرفُ العليا من الجانبِ الأيسرِ على شِقِّهِ الأيمن، ثم طرفُها الأيمنُ على الأيسر، ثم الثانيةُ، ثم الثالثةُ كذلك، ويُجعل أكثرُ الفاضلِ ممَّا عند رأسه، ثم يَعقدُها وتُحلُّ في القبر.

---

* قوله: (بين أليتيه) الأجود عربية: أليه[2].

* قوله: (كالتُّبان) سراويل بلا أكمام.

* قوله: (ومواضع سجوده) كجبهته، ويدَيه، وركبتيه، وأطراف قدَميه لشرفها، وكذا مغابنه كطي ركبتَيه، وتحت إبطَيه، وكذا سرته، ذكره في الحاشية[3].

* قوله: (كبِـوْرس وزعفران)؛ أيْ: كما يكره تطييبه مطلقاً بالبورس، والزعفران.

* قوله: (وتحل . . .إلخ) قال أبو المعالي[4]: «فإن نسي الملحِّد أن يحلها نبش، ولو كان بعد تسوية التراب قريباً وحلت، لأن حلَّها سنةٌ».

---

(١) الصبر: بكسر الباء وسكونها: الدواء المُرُّ. المصباح المنير (١٣١) مادة (صبر).

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٧١) مادة (ألا).

(٣) حاشية المنتهى (ق٧٤/ ب).

(٤) نقله في الفروع (٢/ ٢٢٨).

وكُره تخريقُها، لا تكفينُه في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولفافةٍ، والجديدُ أفضل، وكُره رقيقٌ يحكي الهيئةَ، ومن شعرٍ وصوفٍ، ومزعفرٌ ومعصفرٌ، وحرم بجلد، وجاز في حريرٍ ومُذَهَّبٍ لضرورةٍ.

* **قوله: (وكره . . . إلخ)**؛ أيْ: لأنه إفساد لها.

قال أبو الوفاء[1]: «ولو خيف نبشه» قال في الفروع[2]: «وهذا ظاهر كلام غيره، وجوَّزه أبو المعالي خوف نبشه».

* **قوله: (يحكي الهيئة)**؛ أيْ: تقاطيع البدن، لكن لا يحكي بياض البشرة أو سوداها، فإن حكى ذلك لم يجُز، كما يدل عليه قوله أول الفصل[3]: «ثوب لا يصف البشرة»، فتدبر!.

* **قوله: (لضرورة)** وهو أن لا يوجد شيء غيره، ولعله ولو حشيشاً أو ورق شجر، كما هو ظاهر كلامهم، فليحرر[4]!.

وظاهره أنه لا يجوز في الجلد ولو لضرورة، فليحرر[5]!.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) الفروع (٢/ ٢٢٨).

(٣) ص (٣٤).

(٤) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٤٠٥): «قوله: (لضرورة)؛ أيْ: بأن لم يجد ما يستره غير ذلك، ولو بحشيش، وعلم منه أنه إذا لم تكن ضرورة حرم تكفين بحرير ومُذَهَّب، وكذا مفضض ولو لامرأة، ويكون عند الضرورة ثوباً واحداً».

وفي هامش حاشية الشيخ عثمان نقلاً عن السفاريني ما نصه: «قوله: (ولو بحشيش) هذا مخالف لظاهر شرح منصور، فإنه قال: (بأن عدم ثوب يستر جميعه) فقيده بعدم الثوب، ومفهومه: ولو وجد الحشيش، ـ والله أعلم ـ».

(٥) قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على مختصر المقنع (ق٤٣/ أ): «قوله: (ويحرم بجلود)؛ يعني: ولو لضرورة لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، =

ومتى لم يوجد ما يسترُ جميعَه ستر عورته ثم رأسُهُ، وجُعلَ على باقيه حشيشٌ أو ورقٌ.

وسُنَّ تغطية نَعْشٍ، وكُره بغير أبيض.

وسُن لأنثى وخنثى خمسةُ أثوابٍ بيضٍ من قطن: إزارٌ، وخمارٌ، وقميصٌ، ولفافتان.

ولصبيٍّ ثوبٌ، ويُباحُ في ثلاثةٍ ما لم يرثْه غيرُ مكلفٍ، ولصغيرة قميصٌ، ولفافتان.

* * *

٣ ـ فصل

والصلاةُ على من قلنا: «يُغسل» فرضُ كفايةٍ، وتَسقط بمكلفٍ، وتُسن جماعةً إلا على النَّبِي ﷺ. . . . . .

وقياس جواز المُذَهَّب جواز المفضض بالأولى.

* قوله: (ثم رأسه) انظر هل هـذا ولو كان محرماً، أو هو داخل في عموم ما سبق[1] في قوله في الفصل قبله «ولا يغطى رأسه»؟، الظاهر ذلك، فتدبر!.

فصل في الصلاة عليه

* قوله: (وتسقط)؛ أيْ: الصلاة، يعني فرضها، فهو على حذف المضاف، والتأنيث نظراً للفظ.

* قوله: (إلا على النبي ﷺ . . . إلخ) في استثناء ذلك من مضمـون جملة

= ولأنها من ملابس أهل النار».

(١) ص (٣٠).

وأن لا تنقصَ الصفوفُ عن ثلاثة.

والأولى بها وَصيةُ العدل، وتصحُّ بها لاثنين، فسيدٌ برقيقه، فالسلطانُ، فنائبُه الأمير، فالحاكمُ، فالأولى بِغُسل رجلٍ، فزوجٌ بعد ذوي الأرحام، ثم مع تساوٍ: الأولى بإمامة. . . . . .

المضارعية ما لا يخفى، ولو قال بدل الجملة الاستثنائية: لكن لم يصلِّ عليه ﷺ كذلك إلا فرادى، لكان أحسن، إذ المقصود حكاية حالٍ ماضية، لا إثبات حكم في حقه ﷺ، فإنه لا فائدة له الآن.

* **قوله: (والأولى بها وصية)**؛ أيْ: بإمامتها، فهو على حذف المضاف.

* **قوله: (فنائبه الأمير فالحاكم)** انظر ما الفرق بين ما هنا، وما في النكاح[1] من تقديم الحاكم على الأمير وقد قال القاضي[2] في تلك: القاضي أحب إلي في ذلك من الأمير؟.

وأجاب شيخنا[3]: «بأن ما هناك بمنزلة الحكم. والأمير لا دخل له فيه، وما هنا منظور فيه للقوة والبأس لقوله: «لا يؤمن الرجل في سلطانه»[4] والأمير أقوى سلطنة من الحاكم، فتأمل!.

* **قوله: (فزوج بعد ذوي الأرحام)** ما لم يكن ابن عم، فإن كان كذلك فإنه

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ١٦٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، وصوابه: «قال الإمام أحمد»، كما في الفروع (٥/ ١٧٨)، وشرح منصور (٣/ ١٨).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٥١).

(٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري: أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣).

ثم يقرعُ، ومن قَدَّمَهُ وليٌّ لا وصيٌّ بمنزلته.

وتباحُ في مسجد إنْ أُمِنَ تلويثُه. وسُن قيامُ إمامٍ ومنفردٍ عند صدرِ رجلٍ، ووسَطِ امرأةٍ، وبين ذلك من خنثى، وأن يلي إمامٌ من كلِّ نوع أفضلَ، فأسنُّ، فأسبقُ، ثم يقرعُ.

يقدم على ذوي الأرحام.

* **قوله: (عند صدر رجل ووسط امرأة)** لعل مراده بالرجل ما يشمل البالغ وغيره، وبالمرأة كذلك، فإن خالف هذا الموقف بأن وقف لا عند الصدر والوسط، فإن كان مع بقاء المحاذاة كأن عكس فيما ذكر، كان خلاف الأولى فقط، وإن كان بحيث لم يتحقق المحاذاة كان مكروهاً، ونص على الثانية في الإقناع[1] نقلاً عن الرعاية[2]، وببعض الهوامش في الثانية: «ما لم يفحش الانحراف، بحيث إذا رآه الرائي لا يفهم أنه يصلي على الميت، فإن كان كذلك لم تصح بالكلية»، انتهى، وهو حسن.

* **قوله: (وبين ذلك من خنثى)** ومثله سِقْط جُهِلَ حاله.

* **قوله: (وأن يلي إمام)** بالرفع فاعل (يلي).

* **وقوله: (من كل نوع)** متعلق بـ (يلي).

* **وقوله: (أفضل)** مفعول (يلي)، ووجهه أن ما يكون بين يدي الإمام هو الأفضل، إلى أن يكون ما يلي القبلة هو الأدنى، عكس ترتيب المأمومين، خلف الإمام؛ لأنه قال ﷺ: «ليليني منكم ذووا الأحلام والنهى»[3]؛ يعني في حسن المأمومين

---

(١) الإقناع (١/ ٣٥٣).

(٢) نقله في الإنصاف (٦/ ١٦٤).

(٣) من حديث أبي مسعود، وابن مسعود: أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية =

وجمعهم بصلاة أفضلُ، فيُقدمُ من أوليائهم أولاهم بإمامةٍ ثم يُقرعُ، ولوَليٍّ كلٍّ أن ينفرد بالصلاة عليه.

ويُجعلُ وسَطُ أُنثى حِذاءَ صدر رجل، وخنثى بينهما، ويسوَّى بين رؤوس كل نوع، ثم يُكبِّرُ أربعاً يُحرِمُ بالأولى، ويتَعوذُ، ويسمِّي، ويقرأُ الفاتحةَ، ولا يَستفتحُ، وفي الثانية يصلِّي على النَّبِي ﷺ كفِي تشهدٍ، ويدعو في الثالثة بأحسنِ ما يَحضرهُ، وسُنَّ بما ورد، ومنه: «اللهمَّ اغفر لحيِّنَا وميِّتنَا، وشاهدِنا وغائبِنَا، وصغيرنا وكبيرنا. . . . . .

ولو نصب المصنف «إماماً» ورفع «أفضل» لكان مطابقاً للحديث لفظاً ومعنى، وإذا أخذ «يلي» من الوَلْي بمعنى القرب كان مطابقاً له معنى فقط، وهذا القدر كافٍ، فتأمل!.

وعبارة الإقناع[1]: «ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم» وهي واضحة.

* **قوله: (ويسوي بين رؤوس كل نوع)**؛ أيْ: أفراد كل نوع.

* **قوله: (ويقرأ الفاتحة)**؛ يعني: سرًّا، بدليل ما سيأتي[2].

* **قوله: (كفي تشهد)**؛ أيْ: أخير؛ أيْ: على الأكمل، وإلا فقد نقل الشيخ في الحاشية[3] عن الكافي[4] فيما سيأتي[5] أنه لا تتعين صيغة.

= الصفوف وإقامتها (١/ ٣٢٣) رقم (٤٣٢).

(١) الإقناع (١/ ٣٥٠).

(٢) ص (٤٦) في قوله: «وقراءة الفاتحة وسُن إسرارها ولو ليلاً».

(٣) حاشية المنتهى (ق٧٥/ ب).

(٤) الكافي (١/ ٤٤).

(٥) ص (٤٦) في واجبات صلاة الجنازة على قوله: «والصلاة على رسول الله ﷺ».

وذكرنا وأنثانا، إنك تعلمُ مُنْقَلَبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييتَه منا فأحيِه على الإسلام والسنة، ومن توفَّيتَه منا فتوفَّه عليهما»[١].

«اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، وأَوسِع مَدْخَلَه، واغسِلْه بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وأَبْدِلْه داراً خيراً من دارِه، وزوجاً خيراً من زوجه، وأَدْخِلْه الجنةَ. . . . . .

* قوله: (نزله) بضم الزاي، وقد تسكن قراءة[٢].

* قوله: (مَدخله) بفتح الميم، موضع الدخول، وبضمها الإدخال، ذكره الشارح[٣]، لكن تقدم[٤] مراراً أن مَفْعَل كمذهب بالفتح يصلح للزمان والمكان، والمصدر، وحينئذٍ فيجوز أن يفسر المدخل بالفتح بالمصدر، يعني: الدخول،

(١) من حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣/ ٢١١) رقم (٣٢٠١)، والترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (٣/ ٣٤٣) رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز (١/ ٤٨٠) رقم (١٤٩٨)، وابن حبان في كتاب: الجنائز، فصل في الصلاة على الجنائز (٧/ ٣٣٩) رقم (٣٠٧٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب: الجنائز (١/ ٣٥٨)، وقال: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ولفظ أبي داود وابن حبان: «من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام». وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: المطلع ص (١١٧).

(٣) شرح المصنف (٢/ ٤٣٩).

(٤) انظر: مختار الصحاح ص (٢٠٠)، المصباح المنير (١/ ١٩٠) مادة (دخل).

وأَعِذْه من عذاب القبر وعذاب النار»[١]، «وافسحْ لـه في قبره ونوِّرْ لـه فيه»[٢].

وإن كان صغيراً، أو بَلَغ مجنونـاً واستمرَ قال: «اللهم اجْعلْـه ذُخراً لوالديه، وفَرَطاً، وأَجراً، وشَفيعاً مُجاباً، اللهمَّ ثَقِّلْ به موازينَهما، وأعظِمْ به أجورَهُما، وألحِقْه بصالحِ سلفِ المؤمنينَ، واجْعَلْه في كفالةِ إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذابَ الجحيم»[٣].

لكن عُلِم أن الذي يتصف بالاتساع حقيقة هو المكان، وعلى هذا فلا بدَّ من تقدير مضاف مع المصدر؛ أيْ: محل دخوله، أو محل إدخاله.

* **قوله: (وفرطاً)**؛ أيْ: سابقاً مهيئاً لمصالح أبَويـه في الآخرة، لا فرق بين أن يموت في حياة أبَويه، أو بعد موتهما.

---

(١) من حديـث عـوف بن مالك: أخرجـه مسلم في كتاب: الجنـائـز، باب: الدعاء للميت (٢/ ٦٦٢) رقم (٦٩٣) دون قوله: «الذنوب».

(٢) لم أجده مسنداً. وقد عَلَّل الأصحاب ـ رحمهم الله ـ ذلك بأنه لائق بالمحل، انظر: كشاف القناع (٢/ ١١٤).

(٣) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «والسقط يصلَّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩).

وأبـو داود في السنـن في كتاب: الجنائـز، باب: المشـي أمام الجنـازة (٣/ ٢٠٥) رقم (٣١٨٠).

والحـاكم في المستدرك في كتاب: الجنائز (١/ ٣٦٣) ولفظه، «ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة»، وقال، «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

قال ابن الملقن في تحفـة المحتاج (١/ ٥٩٩): «رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، وأقره عليه الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح، وصححه ابن السكن أيضاً» اهـ. =

وإن لم يَعلم إسلامَ والديه دعا لمواليه، ويُؤنِّث الضميرَ على أنثى، ويُشير بما يصلح لهما على خنثى، ويَقفُ بعد رابعةٍ قليلاً، ولا يدعو، ويسلمُ واحدة عن يمينه، ويجوزُ تِلْقاءَ وجهِهِ، وثانيةً، وسُنَّ وقوفُه حتى تُرفعَ.

وواجبُها . . . . . .

---

* **قوله: (ويؤنث الضمير على أنثى)** ظاهره أن دعاء الرجل كدعاء المرأة، من غير زيادة ولا نقص، والاختلاف إنما هو من جهة تذكير الضمير وتأنيثه، مع أنهم صرحوا على ما في الإقناع[1] بأنه لا يقول: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها.

* **قوله: (ويشير بما يصلح لهما على خنثى)** ومثله سِقْط مجهول.

* **قوله: (وواجبها)** مراده بالواجب الركن، وإنما عَنْوَن عنها بالواجب دون الركن، لأنه خولفت فيه القاعدة، من حيث إن المسبوق يخير بين القضاء وعدمه، فقد سقط الفرض عمداً، مع أن القاعدة أنه لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً،

= وعن أبي هريرة ﷺ أنه صلَّى على المنفوس ثم قال: «اللهم أعذه من عذاب القبر». وفي رواية: «أنه كان يصلِّي على المنفوس ثم قال: اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرَطاً، وأجراً»، أخْرجهما البيهقي في السنن في كتاب: الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلَّى عليه (٤/ ٩، ١٠).

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: «اللهم اجعله لنا فرَطاً، وسلفاً، وأجراً». أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٣/ ٢٠٣)، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٣): «وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن...».

(١) الإقناع (١/ ٣٥٢).

قيامٌ في فرضها، وتكبيراتٌ، فإنْ تركَ غيرُ مسبوق تكبيرةً عمداً: بَطَلت، وسهواً: يكبِّرُها ما لم يَطل الفصلُ، فإنْ طال أو وُجد منافٍ استأنف، وقراءة الفاتحة على إمام ومنفرد وسُنَّ إسرارُها ولو ليلاً، والصلاةُ على رسول الله ﷺ. وأدنى دعاءٍ للميت، والسلام.

كذا قرره شيخنا[١]، وفيه أن هذا الكلام يقتضي أن الواجب المصطلح عليه يسقط عمداً وليس كذلك.

* **قوله: (في فرضها)**؛ أيْ: الصلاة الأولى، فيما إذا صُلِّي عليه مراراً، فإن الأولى هي الفرض.

* **قوله: (وتكبيرات)** الأَوْلَى زيادة: أربع، أو: التكبيرات.

* **قوله: (وقراءة الفاتحة)**؛ أيْ: على الإمام والمنفرد، على ما في الإقناع[٢]؛ يعني: ويتحملها الإمام عن المأموم، كما صرح به شيخنا في شرح الإقناع[٣].

* **قوله: (وأدنى دعاء للميت)** «أل» هنا للحضور؛ أيْ: الخارجي إن كان بين يدي المصلي، أو الذهني إن كان غائباً عن البلد بشرطه، وليست للجنس؛ لأنه لا يكفي الدعاء العام، بل لا بدَّ من أدنى دعاء خاص بذلك الميت، تدبر!.

* **قوله: (والسلام)**؛ أيْ: في الجملة، وإلا فالثانية ليست ركناً كما سبق، ولذلك قال في كل من التلخيص[٤] والبلغة[٥]: «والسلام مرة واحدة».

---

(١) حاشية المنتهى (ق٧٥/ أ)، شرح المنتهى (١/ ٣٤٠).

(٢) الإقناع (١/ ٣٥٣).

(٣) كشاف القناع (٢/ ١١٧).

(٤) نقله في الإنصاف (٦/ ١٥٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

وشُرط لها معَ ما لمكتوبةٍ إلا الوقتَ: حضورُ الميت بين يديه، إلا على غائبٍ عن البلدِ، ولو دُونَ مسافةِ قَصْرٍ، أو في غير قِبلته، وعلى غريق ونحوه فيُصلَّى عليه إلى شهرٍ بالنِّيةِ، وإسلامُه. وتطهيرُه ولو بتراب لعذر، فإن تعذَّر صُلِّي عليه.

ويُتابَعُ إمامٌ زاد على رابعة إلى سبع فقط. . . . . .

وبخطه[1]: ولم يقل والترتيب، إشارة إلى أنه ليس متفقاً على وجوبه، فراجع الإقناع[2]، وحاشية شيخنا عليه[3]، وحاشيته على المتن[4].

* **قوله: (ونحوه)** كالأسير.

وبخطه[5]: لعل عطف الغريق ونحوه على الغائب من عطف الخاص على العام، ويحتاج لنكتة، فانظرها.

* **قوله: (إلى شهر)**؛ أيْ: من موته، شرح شيخنا[6].

* **قوله: (وتطهيره . . . إلخ)** ولم يذكر التكفين، مع أنه شرط كذلك، إلا أن يقال: لما كان ملازماً للغسل عادة، اكتفى عن ذكره بذكره، نبَّه عليه شيخنا في الحاشية[7].

---

(١) سقط من: «ج» و«د».

(٢) الإقناع (١/ ١٥٣).

(٣) حاشية الإقناع (ق٤٤/ ب).

(٤) حاشية المنتهى (ق٧٥/ ب).

(٥) سقط من: «أ» و«ج».

(٦) شرح منصور (١/ ٣٢٤).

(٧) حاشية المنتهى (ق٧٥/ ب).

ما لم تُظنَّ بدعتُه، أو رفضُه، وينبغي أن يُسَبِّحَ به بعدها، ولا يدعو في متابعة بعد الرابعة، ولا تَبْطلُ بمجاوزةِ سبعٍ، وحرُم سلامٌ قبلَه، ويُخيَّرُ مسبوقٌ في قضاءٍ وسلامٍ معه.

ولو كبر فجِيءَ بأخرى فكبر[1]، ونواها لهما، وقد بقيَ من تكبيره أربعٌ، جاز فيقرأُ في خامسةٍ، ويُصلِّي في سادسة. . . . . .

---

* **قوله: (ما لم تظن بدعته أو رفضه)** يعني: فلا يتابع، بل ينتظر، ولا يحكم ببطلان الصلاة؛ لأنا لسنا على يقين من ذلك، وعطف «رفضه» على «بدعته» من عطف الخاص على العام.

* **قوله: (وحرم سلام قبله)** ظاهره أنها لا تبطل بذلك، قال شيخنا[2]: «وهو كذلك، وإنما سكت عنه لعلمه مما سبق، من أن الصلاة لا تبطل بالذكر» وينبغي أن تقيد الحرمة بما إذ لم ينووا المفارقة.

* **قوله: (وسلام معه عليه)** فيعايا بها، ويقال: لنا صلاة صحَّت مع ترك بعض أركانها عمداً مع القدرة على فعله.

* **قوله: (وقد بقي . . . إلخ)**؛ أيْ: حال مجيئها، وقيل: يكرره لهما، فهو حال من (جيء)، لا من (كبر) كما توهمه العبارة.

* **قوله: (فيقرأ في خامسة)** ولا يقرأ في رابعة تغليباً لحال الميت الأول، لسبقه، فتصير الرابعة أخيرة للأول، وفي حكم الأولى للثاني، وهذا قول في المسألة[3][4]، كما

---

(١) سقط من: «م».

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ١١٩).

(٣) في «أ»: «المثلية».

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٢٤٤)، الإنصاف (٦/ ١٧٠ ـ ١٧٢).

ويدعو في سابعة.

ويَقضِي مسبوقٌ على صفتها، فإنْ خَشِي رفْعَها تَابعَ، وإنْ سلَّمَ ولم يقضِ صحَّت، ويحوزُ دخولُه بعد الرابعة، ويقضي الثلاث.

ويُصلِّي على من قُبِر من فاتته قبلَه إلى شهر مِن دَفْنه، ولا تضرُّ زيادةٌ يسيرة، وتحرمُ بعدها، ويكون الميت كإمام.

نبَّه على الخلاف شيخنا في شرح الإقناع[1].

* **قوله: (ويدعو في سابعة)**؛ أيْ: ويسلم عقب ذلك.

* **قوله: (تابع)**؛ أي: جعل التكبير تابعاً لبعضه من غير فصل بقراءة، ولا صلاة، ولا دعاء، فتدبر.

* **قوله: (تابع)**؛ أيْ: أتى بالتكبير نسقاً.

* **قوله: (صحَّت)** هذا معلوم من قوله فيما سبق «ويخير... إلى آخره».

* **قوله: (ويقضي الثلاث)**؛ أيْ: استحباباً، إذ هو داخل في عموم المسبوق المخيَّر في القضاء وعدمه.

* **قوله: (من فاتته قبله)** «من» فاعل. وقوله: «قبله»؛ أيْ: قبل الإقبار المعلوم من «قُبِرَ» والمراد به الدفن.

* **قوله: (ولا تضر زيادة يسيرة)** قال القاضي[2]: «كاليوم واليومين»، انتهى.

* **قوله: (وتحرم بعدها)**؛ أيْ: ولا تصح، فإذا شك هل جاوز ذلك أو لا،

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) نقله في الإنصاف (٦/ ١٧٩).

وإنْ وُجدَ بعضُ ميتٍ تحقيقاً لم يصلَّ عليه غيرُ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ فككلِّه، ويُنوى بها ذلك البعضُ فقط، وكذا إن وُجِد الباقِي. . . . . .

هل يُصَلِّي؟ ويؤخذ من حاشية شيخنا[١] أن[٢] المحَرَّم العلم بالفراغ، لا مجرد الشك فيه.

* **قوله: (تحقيقاً)**؛ أيْ: تحقق موته، فهو صفة، أو حال مؤكدة.

* **قوله: (لم يُصل عليه)** صفة (ميت).

* **قوله: (فككُله)** جواب (إن).

* **قوله: (فككُله)** فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه وجوباً، إن لم يكن صُلِّي عليه. فإن كان قد صُلِّي عليه وجب الغسل والتكفين، واستحبت الصلاة.

ويبقى النظر فيما إذا وجد بعض ميت، لكن كان انفصل منه في حال الحياة، فهل يغسل ذلك البعض ويكفن ويصلى عليه؟ استظهره شيخنا، وهو مفهوم من قول المص فيما يأتي: «ولا على بعض حَيٍّ في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل، ولم يصلَّ عليها»، فإن مفهومه أنه لو كان في وقت إذا وجدت فيه الجملة صلي عليها، أنه يصلى على ذلك بعض، وهل تكون الصلاة عليه واجبة أو مستحبة؟.

قال شيخنا[٣]: «فيه التفصيل السابق، وهو أنه إن صُلِّي على الجملة كانت مستحبة، وإن لم يصل عليها كانت واجبة، وكذا إن شك في كونه قد صُلِّي عليه».

وما ذكره شيخنا من التفصيل، الأظهر خلافه، وهو الوجوب في الحالَين، لأنه لم يندرج في الجملة التي صُلِّي عليها، فليحرر!.

---

(١) حاشية المنتهى (ق٧٦/ أ).

(٢) في «أ» بعده زيادة: «المراد».

(٣) انظر: حاشية المنتهى (ق٧٦/ أ).

ويُدفن بجنبـِه.

وتُكرَه إعادةُ الصلاة إلا إذا وُجد بعضُ ميت بشرطِه صُلِّي على جملتِه فتُسنُّ كصلاةٍ من فاتته ولو جماعةً، أو من صُلِّي عليه بالنية إذا حضر، أو صُلِّي عليه بلا إذن الأَوْلَى بها مع حضورِه: فتعاد تبعاً، ولا تُوضع لصلاةٍ بعد حملِها.....

* **قوله: (ويدفن بجنبه)**؛ أيْ: بجنب القبر.

* **قوله: (وتكره إعادة الصلاة)**؛ أيْ: ممن صَلَّى أولاً.

* **قوله: (بشرطه)** مرتبط بقوله: **(بعض)**.

* **وقوله: (صلِّي على جملته)** صفة «ميت»، ولكن وقع الفصل بين «بعض» وما هو مرتبط به بـ «ميت»، وسَهَّله كونه مضافاً إليه، وهو كالجزء من المضاف، فالفصل به كَلاَ فصل، ووقع الفصل أيضاً بين «ميت» وصفته بقوله: **(بشرطه)**، وسَهَّله كون الفاصل جارًّا ومجروراً، وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره، وشرطه: أن يكون غير السن، والشعر، والظفر.

* **قوله: (على جملته)**؛ أيْ: التي هو فيها.

* **قوله: (فتسن)**؛ أيْ: الإعادة.

* **قوله: (بالنية)**؛ أيْ: لغيبته.

* **قوله: (إذا حضر)**؛ أيْ: بين أيديهم[1].

* **قوله: (تبعاً)**؛ أيْ: للأولى.

* **قوله: (ولا توضع)** حمل الحجاوي النهي على الكراهة استظهاراً،

(١) في «ج» و«د»: «يديهم».

ولا يُصلَّى على مأكول ببطن آكل، ومستحيلٍ بإحراقٍ، ونحوِهما، ولا على بعضِ حيٍّ في وقتٍ لو وجدت فيه الجملةُ لم تغسلْ ولم يصلَّ عليها.

ولا يُسن للإمام الأعظم وإمامِ كلِّ قرية ـ وهو واليها في القضاءِ ـ الصلاة على غالٍّ وقاتلٍ نفسَه عمداً.

وإن اختلَط، أو اشتبَه من يُصلَّى عليه بغيره صُلِّي على الجميع ينوي من يُصلِّي عليه، وغُسلوا وكُفنوا، وإن أمكن عزلُهم وإلا دُفنوا معاً.

وللمصلِّي قيراطٌ وهو: أمرٌ معلومٌ عند الله ـ تعالى ـ. . . . . .

فراجع الإقناع[1].

* **قوله: (ولا يصلى على مأكول . . . إلى آخره)** هل المراد لا تصح، بدليل المعطوف؟ نعم لفَوات شرط صحتها، وهو غسله وتكفينه.

* **قوله: (ونحوهما)** كمَلاَّحَة[2] أو طرانة[3] أو مَصْبنة[4].

* **قوله: (وغسلوا وكفنوا كلهم)**؛ لأن الصلاة على المسلمين واجبة، ولا طريق لها هنا إلا بالصلاة على جميعهم، ولا تصح الصلاة على الميت إلا بعد تغسليه، وتكفينه مع القدرة على ذلك، فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم، سواء كانوا بدار إسلام أو حرب، كثر المسلمون منهم أو قلُّوا.

---

(١) الإقناع (١/ ٣٥٥)، وعبارته: «ومتى رفعت بعد الصلاة، لم توضع لأحد، فظاهره يُكره».

(٢) المَلاَّحَة: منبِت الملح، المصباح المنير (٢/ ٥٧٨) مادة (ملح).

(٣) الطرانة: الطين الرقيق، القاموس المحيط ص (١٥٦٥) مادة (طرن).

(٤) المَصْبنة: معمل الصابون، المعجم الوسيط (١/ ٧٠٨) مادة (صبن).

وله بتمامِ دفنِها آخرُ بشرطِ أن لا يفارقَها من الصلاة حتى تدفن.

* * *

٤ ـ فصل

وحملُها فرضُ كفاية، وسُنَّ تربيعٌ فيه: بأن يضعَ قائمةَ السرير اليُسرى المقدَّمةَ على كتفِه اليمنى، ثم ينتقلَ إلى المؤخرة، ثم اليمنى المقدَّمةَ على كتفه اليسرى، ثم ينتقلَ إلى المؤخَّرة.

ولا يُكره حملٌ بين العمودين كلُّ واحد على عاتق، والجمعُ بينهما أولى، ولا بأعمدة للحاجة. . . . . .

---

* قوله: (وله بتمام دفنها آخرُ) حاصل كلام ابن عقيل[1] في تقرير معنى ذلك: أن للمصاب أجراً على مصيبته، وأن ذلك الأجر لو نسب إليه ثواب المصلي على ذلك الميت، لكان مساوياً لقيراط من أربع وعشرين قيراطاً منه، وكذا القيراط الآخر، الذي له باستمرار كونه معها إلى تمام الدفن، فيتم له جزءان، يشبهان قيراطَين من أربعة وعشرين قيراطاً من أجر المصاب، وليس المراد أنهما ينقصان من أجر المصاب؛ لأن فضل الله واسع.

فصل في حمل الجنازة

* قوله: (والجمع بينهما أولى) من التربيع والحمل بين العمودَين، قال أبو حفص[2]: «يكره الازدحام عليه أيُّهم يحمله، وأنه يكره التربيع إذاً»، وكذا كره

---

(١) نقله ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١٣٧، ١٣٨)، وانظر: الفروع (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٢٥٩)، الإنصاف (٦/ ١٩٩).

ولا على دابةٍ لغرض صحيح، ولا حملُ طفل على يديه.

وسُن مع تعددٍ تقديمُ الأفضل أمامها في المسير، والإسراعُ بها دونَ الخبَبِ ما لم يُخَف عليه منه، وكونُ ماشٍ أمامَها، وراكبٍ ولو سفينةً خَلْفَها، وقربٌ منها الأفضل.

وكُره ركوبٌ.....

الآجري وغيره[1] التربيع إذا ازدحموا.

* **قوله: (لغرض صحيح)** كبعد القبر.

قال في الفروع[2]: «وظاهر كلامهم لا يجوز حملها على هيئة مزرية، أو هيئة يخاف منها سقوطها، ويتوجه احتمال وفاقاً للشافعي»[3].

ويسن اتباع الجنائز، وهو حق لـه ولأهله، قال الشيخ تقي الدين[4]: «ولو قُدِّرَ أنه لو انفرد لم يستحق هذا الحق، لمزاحم، أو لعدم استحقاقه، تبعه لأجل أهله إحساناً إليهم، لتألُّفٍ، أو مكافأة أو غيره».

* **قوله: (دون الخبب)** الخبب: خطو فسيح دون العَنَق.

* **قوله: (ما لم يخف عليه منه)**؛ أيْ: من الإسراع.

* **قوله: (وراكب ولو سفينة خلفها)**؛ أيْ: إن كان الميت مسلماً، وإن كان الميت كافراً ركب وتقدم، فلا يكون تابعاً لها.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) الفروع (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٥).

(٤) انظر: الاختيارات ص (٨٧).

لغير حاجةٍ وعَوْدٍ، وتقدُّمُها إلى موضع الصلاةِ، لا إلى المقبرة، وجلوسُ من يَتْبَعها حتى توضعَ بالأرض للدفن إلا لمن بَعُد، وقيامٌ لها إن جاءت أو مرَّت به وهو جالسٌ، ورفعُ الصوت معها ولو بقراءة، وأن تَتْبَعَها امرأة، وحرُم أن يتبعها مع منكَرٍ عاجزٌ عن إزالتِه، ويلزَم القادرَ.

* * *

٥ ـ فصل

ودفنُه فرضُ كفاية، ويسقط تَكفينٌ وحملٌ بكافر، ويُقدَّم بتكفينٍ من يُقدَّم بغُسْلٍ، ونائبُه كهو، والأولى توليه بنفسه.

ويدفنِ رجلٍ من يقدَّم بغسله، ثم بعدَ الأجانبِ محارمُه من النساء، فالأجنبيات. . . . . .

---

* قوله: (لغير حاجة) كمرض، أو بعد قبر.

فصل في دفن الميت

* قوله: (ونائبه كهو)؛ أيْ: نائب من يُقَدَّم، وعمومه يتناول الوصي، قال شيخنا[1]: «ولعله غير مراد»، كما أسلفه في الصلاة عليه[2] من أن الوصي لا يستنيب، فينبغي أن يكون التقدير هنا: ونائب من له النيابة، وحينئذٍ فيخرج الوصي، فتدبر!.

* قوله: (وبدفن الرجل . . .إلخ) المراد به ما قابل المرأة، فيشمل من دون البلوغ من نوعه، وهذا فسره شيخنا في الشرح[3] بقوله: «أيْ: ذكر».

---

(١) شرح منصور (١/ ٣٤٨).

(٢) ص (٤٠).

(٣) شرح منصور (١/ ٣٤٨).

وبدفنِ امرأةٍ محارمُها الرجالُ، فزوجٌ، فأجانب، فمحارمُها النساء.

ويقدَّمُ من رجالٍ خصيٌّ، فشيخٌ، فأفضلُ ديناً ومعرفة، ومن بَعُدَ عهدُه بجماعٍ أولى ممن قَرُب، وكُرِه عند طلوعِ الشمس، وقيامها، وغروبها.

ولحدٌ[1]، وكونه ممَّا يلي القبلةَ ونَصْبُ لَبِنٍ عليه أفضلُ، وكُره شقٌّ بلا عذر، وإدخالُه خشباً إلا لضرورةٍ، وما مسَّته نار، والدفن في تابوتٍ ولو امرأة.

وسُنَّ: أن يُعمَّقَ قبرٌ ويوسعَ بلا حدٍّ، ويكفِي ما يمنعُ السباع والرائحة، وأن يُسجَّى لأنثى وخنثى، وكُره لرجل إلا لعذر، وأن يُدْخَلَه ميت من عند رجليه إن كان أسهل. . . . . .

---

* **قوله: (وبدفن امرأة . . . إلى آخره)** المراد بها: ما قابل الرجل، فيشمل من دون البلوغ من نوعها، والخنثى كالأنثى احتياطاً.

* **قوله: (ومن بعُد عهده بجماع أولى ممن قرُب)** كالأعزب، والمزوج.

* **قوله: (ولحد)** هو مبتدأ، وخبره قوله: (أفضل).

* **قوله: (وما مسَّته نار)**؛ أيْ: ولو ضرورة، لتأخيره عن قوله: «إلا لضرورة».

* **قوله: (وأن يسجَّى)**؛ أيْ: يغطى.

* **قوله: (إلا لعذر)** كمطر.

* **قوله: (عند رجلَيه)**؛ أيْ: القبر، والمراد برجلَي القبر: محل رجلي

---

(١) اللحد: بفتح اللام أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسَع الميت، والشق: أن يحفر وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه.

وإلا فمن حيث سهل، ثم سواء.

ومَنْ[١] بسفينةٍ يلقى في البحر سَلاًّ كإدخالِه القبرَ. . . . . .

الميت منه[٢].

* **قوله: (ثم سواء)**؛ أيْ: إن استوت الكيفيتان في السهولة، فالأمران سواء، وقد يقال: إن الأول يترجح بالفعل به ﷺ، إلا أن يقال: إنه كان أسهل، لا مساوياً.

* **قوله: (يلقى في البحر سلاًّ)**؛ أيْ: بعد تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وتثقيله بشيء يستقر به في قرار البحر، نص عليه[٣]، محل ذلك إن لم يكونوا قرب الساحل، فإن كانوا بقربه وأمكنهم دفنه وجب، انتهى، حاشية[٤].

---

(١) في «م»: «ومن مات».

(٢) من حديث ابن عباس ولفظه: «سُلَّ رسول الله من قِبَلِ رأسه». أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر (٤/ ٥٤)، قال البيهقي: «وأنبأنا الشافعي، أنبأنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر ﷺ»، قال الشيخ: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز»، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٩٨): «واضطربت الروايات في إدخاله ـ عليه السلام»، وعن أبي إسحاق السبيعي أن الحارث أوصى أن يصلى عليه عبدالله ابن يزيد الخطمي، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة»، أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الميت يدخَل من قبل رجلَيه (٣/ ٢١٣) رقم (٣٢١١)، والبيهقي في الكتاب والباب السابقين، وقال: «هذا إسناد صحيح، وقد قال هذا من السنة، فصار كالمسند، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك»، قال الحافظ في الدراية (١/ ٢٤٠): «أخرجه أبو داود، ورجاله ثقات. . . وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه: «يدخل الميت من قبل رجلَيه، ويسلُّ سَلاًّ»، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، لكنه موقوف على أنس».

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٨).

(٤) حاشية المنتهى (ق٧٧/ أ).

وقولُ مُدْخِله: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»[١]، وأن يُلْحِدَه على شقه الأيمن، وتحت رأسه لَبِـنة.

وتُكره مخدةٌ. . . . . .

قال ابن عقيل[٢]: «وليس لنا محل ناب فيه الماء عن التراب إلا هذا»[٣].

---

(١) لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وبالله، وعلى سنة رسول الله». أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧).

وأبو داود في السنن في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣/ ٢١٤) رقم (٣٢١٣).

والترمذي في الجامع في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٣/ ٣٦٤) رقم (١٠٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وابن ماجه في السنن في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١/ ٤٩٤) رقم (١٥٥٠).

وابن حبان في الصحيح في كتاب: الجنائز، فصل في الدفن (٧/ ٣٧٥) رقم (٣١٠٩).

والحاكم في المستدرك في كتاب: الجنائز (١/ ٣٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي، وقد ذكر الحاكم له شاهداً من حديث البياضي، وهو مشهور من الصحابة، ولفظ الحاكم وهو رواية عند الترمذي وابن ماجه وابن حبان: «على ملة رسول الله».

والحديث له طرق كثيرة ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢)، والحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٩٧).

(٢) نقله في الإنصاف (٦/ ١١١).

(٣) قال شيخنا محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الروض المربع (١/ ٢٨٠): «أقول: بل ذكروا في الجبيرة إذا شدَّها على غير طهارة، وخاف نزعها أنه يتيمم، قالوا: فإن عمَّت محل التيمم مسحها بالماء، وهذا محل ثانٍ» اهـ. وانظر: المغني (١/ ٣٥٧)، كشاف القناع (١/ ١٢٠).

ومضرَّبةٌ[١]، وقطيفةٌ تحته، أو أن يُجعل فيه حديدٌ ولو أن الأرضَ رِخوةٌ، ويجبُ أن يُستقبلَ به القبلةُ.

وسنَّ حَثْوُ التراب عليه ثلاثاً باليد ثم يُهال، وتلقينُه، والدعاءُ له بعد الدفن عند القبر، ورشُّه بماء، ورفعُه قدر شِبْر.

وكُره فوقَه، وزيادةُ ترابِه، وتزويقُه، وتخليقُه[٢]، ونحوهُ، وتجصيصُه، واتكاءٌ إليه، ومبيتٌ، وحديثٌ في أمرِ الدنيا، وتبسُّمٌ عنده وضحكٌ أشدُّ، وكتابةٌ، وجلوسٌ، ووطءٌ، وبناءٌ، ومشيٌ عليه بنعل، حتى بالتُّمُشْكِ ـ بضم التاء والميم، وسكون الشين ـ[٣]، وسُنَّ خلعُه إلا خوفَ نجاسة، أو شوكٍ، ونحوِه.

---

* قوله: (ومشى عليه بنعل) قال في الإقناع[٤] في أثناء عبارته: «والوطء، قال بعضهم[٥]: إلا لحاجة»، ثم قال بعد ذلك بأسطر[٦]: «ويكره المشي بالنعل فيها

---

(١) المضَرَّبة: كساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة، بينهما قطن ونحوه. المعجم الوسيط (١/ ٥٣٧) مادة (ضرب).

(٢) التخليق: طَلْيه بالطيب، والخلوق: ضرب من الطيب. مختار الصحاح ص (١٨٧) مادة (خلق).

(٣) التُّمُشْك: نوع من النعل، قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (ق ٨٧/ ب): «لم أجده في الجوهري والقاموس ولا غيرهما، وقال لي بعضهم: هو شبه السرموزة، وجانباه أقصر من جانبيها».

(٤) الإقناع (١/ ٣٦٨).

(٥) كالموفق في الكافي (٢/ ٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٣).

(٦) الإقناع (١/ ٣٧٠).

ولا بأس بتطيينِه، وتعليمِه بحجر أو خشبة ونحوِهما وبلوحٍ، وتَسْنيمٌ[١] أفضلُ إلا بدار حرب إن تعذر نقلُه فتسويتُه وإخفاؤه، ويحرمُ إسراجُها، والتخلِّي، وجعلُ مسجدٍ عليها وبينَها.

حتى بالتُّمشك». فظاهره أن الوطء على القبر مكروه مطلقاً؛ أيْ: سواء كان بالنعل أو غيره، والمشي في المقبرة لا يكره إلا بالنعل، وعبارة المص وإن كان المراد منها ذلك، إلا أنها لا تعطيه.

ثم رأيت شيخنا اعترضه في حاشيته[٢] فقال: «قوله: (ومشى عليه بنعل)، الصواب: ومشي بين القبور بنعل، كما في المبدع[٣]، والإقناع[٤] وغيرهما[٥]، إذ المشي عليه هو الوطء المتقدم، وهو مكروه مطلقاً بنعل أو لا»، انتهى.

* **قوله: (وبِلَوح)** فصله بإعادة الجار، مع أنه من تعلقات ما قبله، للخلاف فيه[٦].

* **قوله: (وتسنيم)** هو مبتدأ، وخبره: (أفضل).

* **قوله: (ويحرم إسراجها)** ظاهر قول الشارح[٧] في تعليله[٨]: «لأن في ذلك تضييعاً للمال من غير فائدة، ومغالاة في تعظيم الأموات، يشبه تعظيم الأصنام»،

---

(١) التسنيم: جعله كالسنام، وهو خلاف تسطيحه. المطلع ص (١١٩).

(٢) حاشية المنتهى (ق٧٧/ ب).

(٣) المبدع (٢/ ٢٧٤).

(٤) الإقناع (١/ ٣٧٠).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٣٤، ٢٣٦).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ٢٧٠)، الإنصاف (٦/ ٢٢٧).

(٧) شرح المصنف (٢/ ٤٩٥).

(٨) في «أ»: «تعليقه».

ودفنٌ بصحراء أفضلُ سوى النَّبِيِّ ﷺ[١]، واختار صاحباه الدفنَ عنده تشرفاً وتبركاً[٢]، ولم يُزَدْ لأَن الخرق يتسع، والمكانُ ضيقٌ، وجاءت أخبارٌ. . . . . .

انتهى، أنه إنما يحرم إذا لم يكن لحاجة من هو جالس عنده، بل كان يقصد تعظيم الميت، أو لم يكن عنده أحد ينتفع بالمصابيح أو[٣] كان زائداً على القدر المحتاج إليه في استصباح من عنده، وهو كذلك عن الشافعية[٤].

---

(١) لحديث أبي بكر الصديق ﷺ مرفوعاً: «ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه».

أخرجه أحمد (١/ ٧)، والترمذي في كتاب: الجنائز، باب: حدثنا أبو كريب (٣/ ٣٣٨) رقم (١٠١٨)، وقال: «هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي بضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه»، وأخرج ابن ماجه نحوه في كتاب: الجنائز، باب: ما ذكر في وفاته ودفنه ﷺ (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) رقم (١٦٢٨)، وضعَّفه البوصيري في الزوائد.

وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خَشيَ أو خُشيَ أن يتخذ مسجداً».

أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ (٣/ ٢٥٥) رقم (١٣٩٠).

ومسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٦) رقم (٥٢٩).

(٢) فأوصى أبو بكر أن يدفن بجنب النبي ﷺ، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٠٩)، واستأذن عمر عائشة أن يدفن مع صاحبيه، أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ (٣/ ٣٥٦) رقم (١٣٩٢).

(٣) في «ج» و«د»: «إن».

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٢٣، ٢٤).

تدلُّ على دفنِهم كما وقع[١].

ومَنْ وصى بدفنِه بدار، أو أرض في ملكه دُفِن مع المسلمين، ولا بأس بشرائِه موضعَ قبره، ويُوصِي بدفنِه فيه، ويصح بيعُ ما دُفن فيه من ملكه. . . . . .

---

* **قوله: (دفن مع المسلمين)**؛ لأنه يضر بالورثة، قاله أحمد[٢]؛ أي: بسبب تذكره كلما رأوا القبر.

* **قوله: (ولا بأس بشرائه موضع قبره)**؛ أيْ: من مقبرة مملوكة، فلا ينافي ما سبق من أنه إذا أوصى بدفنه في داره أو أرض في ملكه أنه يدفن مع المسلمين.

* **قوله: (ويوصي بدفنه فيه)** فعله عثمان، وعائشة[٣].

---

(١) من هذه الأخبار: حديث أبي موسى الأشعري، وفيه: «حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ، فقمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس. . . فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ ومعه في القف. . . ، فدخل عمر فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره. . . ، فدخل عثمان فوجد القف قد ملئ. . . ، قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم».

أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٧/ ٢١) رقم (٣٩٧٤)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان ابن عفان (٤/ ١٨٦٦) رقم (٢٤٠١)، ومنها حديث علي ﷺ قال: «كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر».

أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٢٢) رقم (٣٦٧٧).

ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر ﷺ (٤/ ١٨٥٨) رقم (٢٣٨٩).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٤١).

(٣) لم أجد هذَين الأثرَين، وانظر: الفروع (٢/ ٢٧٨).

ما لم يُجعل مقبرةً، ويستحبُ جمعُ الأقارب، والبقاعُ الشريفة.

ويدفن في مُسَبَّلَة ولو بقول بعض الورثـة، ويقدَّم فيها بسبق، ثم قُرْعةٍ، ويَحْرمُ الحفرُ فيها قبل الحاجةِ، ويحرُمُ دفنُ غيرِه عليه حتى يُظَنَّ أنه صار تراباً، ومعَه إلا لضرورة أو حاجة، وسُنَّ حجزٌ بينهما بتراب، وأن يُقدَّمَ إلى القبلة من يقدَّمُ إلى الإمام.

والمتعذرُ إخراجُـه من بئر إلا متقطِّعاً ونحوَه. . . . . .

---

* **قوله: (ما لم يُجْعل مقبرة)** بأن يقول: جعلتها مقبرة.

* **قوله: (ويستحب جمع الأقارب)** في المقبرة الواحدة؛ لأنه أسهل لزيارتهم، وأبعد لاندراس قبورهم، ويستحب أيضاً ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم[1].

* **قوله: (ويحرم الحفر فيها)**؛ أيْ: المُسَبَّلة.

* **قوله: (ويحرم دفن . . . إلخ)** إنما أعاد العامل؛ لأنه لو أسقطه، لأوهم أنه إذا ظن أن المدفون صار تراباً جاز الحفر في المقبرة[2] بغير حاجة؛ لأن «حتى» صارت غاية لكل من المعطوف، والمعطوف عليه، وليس كذلك، فتدبر!.

* **قوله: (حتى يظن أنه صار تراباً)**؛ أيْ: فإن ظن أنه صار تراباً جاز نبشه، وأما الدفن عليه فإن كان ظنه مطابقاً للواقع جـاز وإلا فلا، وعبارتـه توهم خلاف ذلك، لكن ما قدرناه يؤخذ من الشرح[3] من موضع.

* **قوله: (ونحوه)** كَمُمَثَّلٍ به.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٢٧٨)، شرح المصنف (٢/ ٤٩٩).

(٢) في «ج» و«د»: «القبر».

(٣) شرح المصنف (٢/ ٥٠٠).

وثَمَّ حاجةٌ إليها أخرج، وإلا طُمَّتْ.

ويحرمُ دفنٌ بمسجدٍ ونحوِه، وينبشُ، وفي ملكِ غيره ما لم يأذن، وله نقلُه، والأولى تركُه.

ويباح نبشُ قبر حربيٍّ لمصلحةٍ، أو لمالٍ فيه، لا مسلمٍ مع بقاء رِمَّته، إلا لضرورة.

وإن كُفن بغصْبٍ، أو بلَع مال غيره بلا إذنه، ويبقَى، وطلبَه ربُه، وتعذر غرمُه، أو وقع ولو بفعل ربِـه في القبر مالَه قيمةٌ عرفاً نُبش وأُخذ، لا إن بلع مال نفسه ولم يَبْلَ إلا مع دين.

ويجب نبشُ من دُفن بلا غسلٍ أمكن.....

---

* قوله: (بمسجد ونحوه) كالمدرسة والرباط.

* قوله: (المصلحة) وهل من المصلحة ما لو[1] لم يوجد للمسلم محل يدفن إلا قبر الحربي أو لا؟.

توقف فيه شيخنا[2]، ثم استظهر أنه ليس منها، لأنهم نصوا على حرمة دفن المسلم بمقبرة كفار وعكسه، ووجوب التمييز، وقد يقال: إنه لا يلزم من كونه قبر حربي، أن يكون بمقبرة كفار، فتدبر!.

* قوله: (أو بلع مال غيره ... إلخ) حاصل شروط هـذه المسألة خمسة، تؤخذ من المتن صريحاً.

* قوله: (بلا غسـل أمكن)؛ أيْ: وقد أمكن تغسيله قبل دفنه، تداركاً لواجب

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) انظر: كشاف الفروع (٢/ ١٤٣، ١٤٤).

أو صلاةٍ، أو كفنٍ، أو إلى غير القبلة.

ويجوز لغرض صحيح كتحسينِ كفَنٍ، ونحوِه، ونقله لبقعة شريفة، ومجاورةِ صالح، إلا شهيداً دُفِن بمصرعه، ودفنُه به سنةٌ فيردُّ إليه لو نُقل.

وإن ماتت حامل حرُم شقُّ بطنها، وأخرج النساء من ترجى حياتُه، فإن تعذر لم تدفن حتى يموتَ، وإن خرج بعضُه حيًّا شُق للباقي، فلو مات قبله أُخرج، فإن تعذر غُسِّل ما خرج، ولا تيمم للباقي، وصُلِّي عليه معها بشرطِه، وإلا فعليها دونَه.

غسله، ذكره الشارح[1]، وحينئذٍ فليس المراد أمكن تغسيله الآن، فتدبر!.

* **قوله: (أو صلاة أو كفن)** فيخرج ويغسل، وبكفن، ويصلي عليه، ولو كان قد صلى عليه، لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرياناً، أو من غيره غسل.

* **قوله: (ويجوز لغرض صحيح)** وهل منه ما[2] لو دفن معه شيء من القرآن فينبش لأخذه أو لا؟.

قال شيخنا: «الظاهر أن ينبش»، وكذا المصحف بالطريق الأولى، فليحرر!.

* **قوله: (حرم شق بطنها)** مسلمة كانت أو ذمية.

* **قوله: (أخرج)**؛ أيْ: ولا يشق بطنها، شارح[3].

* **قوله: (بشرطه)** وهو أن يكون قد تم له أربعة أشهر، خرج بعضه أو لم يخرج.

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٥٠٤).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) شرح المصنف (٢/ ٥٠٨).

وإن ماتت كافرةٌ حاملٌ بمسلم لم يصلَّ عليه، ودفنها مسلم مفردةً إن أمكن، وإلا فمعها على جنبِها الأيسر مستدبرةَ القبلة.

* * *

٦ ـ فصل

ويُسنُّ لمصابٍ أن يسترجعَ فيقول: «إنَّا لله وإنا إليه راجعون. . . .

---

* **قوله: (حامل بمسلم)**؛ أيْ: ميت، وإلا فتَقَدم.

وعمومه يشمل الذمية إذا تعذر إخراج ما في بطنها، لا تدفن حتى يموت.

فصل

* **قوله: (وإنا إليه راجعون)** ذكر ابن الجوزي في قصصه المفردة[1]، أن آدم ـ عليه السلام ـ لما مات عزَّى جبريل ولده شيثاً، فقال شيث: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال جبريل: أحسنت يا هبة الله، وُفِّقْتَ، ووُفِّق كل من قالها عند المصيبة، انتهى.

لكن في الإتقان[2] أنه روى الطبراني مرفوعاً أن من خصائص هذه الأمة قول أحدهم عند المصاب: إنا لله وإنا إليه راجعون[3].

قال شيخنا العلامة نور الدين على الشبراملسي: «إنه[4] يمكن التوفيق بينهما،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الإتقان (١/ ٥٢).

(٣) من حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٣٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن خالد الطحان، وهو ضعيف».

(٤) سقط من: «أ».

اللهم آجِرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها»[١]، ويصبرَ، ولا يلزمُ الرضا بمرض، وفقر، وعاهة، ويحرُم بفعلِه المعصية.

وكُره لمصاب تغييرُ حالِه من خلع رداء ونحوِه، وتعطيلُ معاشه لا بكاؤه، وجعلُ علامة عليه ليعرف فيُعزَّى، وهجرُه للزينة.....

بحمل حديث الطبراني على أن هذه الأمة اختصت بإنزال هذا القول، لا بمجرد قوله عند المصاب».

* **قوله: (ولا يلزم الرضا بمرض إلى ...إلخ)**؛ لأن هذا من المقضي، وهو لا يلزم الرضا به، بل بالقضاء، كما هو مقرر في علم العقائد[٢]، وكذلك[٣] لا يلزم بموت نحو ولده؛ لأن الصبر الذي هو أدنى مرتبة من الرضى مستحب فقط، لا لازم، فعدم لزوم الرضى أولى.

وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لِيَرُدَّ على ابن عقيل، حيث ادعى اللزوم فيها[٤].

* **قوله: (لا بكاؤه)** المناسب للغة والحكم الشرعي أن يقول: بكاه بالقصر، لأن البكاء رفع الصوت، وهو الصراخ[٥]، وسيأتي أنه حرام.

* **قوله: (وهجره للزينة)**؛ أيْ: ولا هجره.

---

(١) من حديث أم سلمة: أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٠)، الاختيارات ص (٨٥)، شفاء العليل (٢/ ٧٦١).

(٣) في «ج» و«د»: «ولذلك».

(٤) نقله في الفروع (٢/ ٢٨٦).

(٥) انظر: المطلع ص (١٢٠).

وحسنِ الثياب ثلاثَة أيام.

وحرُم ندبٌ، ونياحةٌ، وشقُّ ثوب، ولطمُ خدٍّ، وصراخٌ، ونتفُ شعرٍ، ونشرُه ونحوُه.

وتسنُّ تعزيةُ مسلم ولو صغيراً، وتُكره لشابة أجنبية، إلى ثلاث...

---

* **قوله: (وحرم ندب ونياحة)** الندب تعدد محاسن الميت مع البكاء، قاله الجوهري[١].

قال ابن قندس[٢]: «بلفظ النداء، إلا أنه يكون بالواو مكان الياء، وربما زيد فيه الألف والهاء نحو قولهم: وا رجلاه»، انتهى.

والنياحة قال القاضي عياض[٣]: «هي اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة» في المطلع[٤].

* **قوله: (ونحوه)** كتسويد الوجه، وخدشه.

ذكر ابن الجوزي في قصصه المفردة[٥] أن آدم ـ عليه السلام ـ لما مات مزَّقت حواء ثوبها، وصرخت، ولطمت وجهها، ودقت صدرها، فورثت ذلك بناتها، ولزمت قبر آدم أربعين يوماً، لا تطعم رقاداً.

* **قوله: (إلى ثلاث)** قالوا: التعزية بعد ثلاث تجديد للمصيبة، والتهنئة بعد

---

(١) الصحاح (١/ ٢٢٣) مادة (ندب).

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع (ق١٠٩/ ب).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٣١).

(٤) المطلع ص (١٢١).

(٥) لم أقف عليه.

فيقالُ لمصابٍ بمسلم: «أعظمَ الله أجرك، وأحسن عزاءك، أو غير ذلك وغفر لميتك»[١]، وبكافر: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك»، أو غير ذلك.

وكُره تكرارُها، وجلوسٌ لها، لا بقرب دار الميت ليتبعَ الجنازة، أو ليخرجَ وليُّه فيعزيَه، ويردُّ مُعَزًّى: بـ «استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك»[٢]. وسُنَّ أن يصلح لأهل الميت طعامٌ يبعث إليهم ثلاثاً، لا لمن يجتمع عندهم فيُكره كفعلهم ذلك للناس، وكذبح عند قبر، وأكل منه.

* * *

ثلاث استخفاف بالود.

* قوله: (وجلوس لها)؛ أيْ: جلوس المصاب لأجل أن يُعزَّى، ويطلب الفرق بين ذلك، وبين جعل علامة عليه ليعرف فيعزى؟.

وقد يقال: إن بقية الكلام تقتضي أن الكلام في جلوس المُعَزِّي - بزنة اسم الفاعل -، لكن المحشِّي[٣] جعله عامًّا فيهما، ونقل نص الإمام[٤] في كراهة ذلك من المصاب، فالسؤال باقٍ.

---

(١) لما روي أن النبي ﷺ عزَّى رجلاً فقال: «يرحمك الله ويأجرك».

أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في التعزية من الترحم (٤/ ٦٠) مرسلاً.

(٢) لم أجد فيها أثراً.

(٣) حاشية المنتهى (ق٧٨/ ب، ٧٩/ أ).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٢٩٥).

٧ ـ فصل

سُنَّ لرجل زيارةُ قبر مسلم، وأن يقفَ زائرٌ أمامَه قريباً منه، وتُباح لقبر كافر، وتكره لنساء، وإن علمن أنه يقع منهن محرَّمٌ حرمت، إلا لقبر النَّبِي ﷺ، وصاحبيه ـ رضوان الله تعالى عليهما ـ . . . . . .

فصل

* **قوله: (قريباً منه)** ويباح لمسُ القبر باليد.

قال في الفروع[1]: «أما التجمع للزيارة كما هو معتاد فبدعة، وقال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه».

* **قوله: (وتباح لقبر كافر)** وكذا يباح الوقوف عند قبره لزيارته، ولا يسلم عليه، بل يقول: أبشر بالنار[2].

---

(١) الفروع (٢/ ٢٩٩).

(٢) لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «حيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٧، ١١٨): «رواه البزار، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».
وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية فأخبرهم أنهم من أهل النار».
أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب: الرقائق، باب: الأذكار (٣/ ١٢٧) رقم (٨٤٧).
وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا مرَّ بقبور المشركين ص (٥٤٦) رقم (٥٩٤).
قال الألباني ـ رحمه الله ـ في أحكام الجنائز ص (٢٥٢): «فيه يحيى بن يمان، وهو سيء الحفظ، عن محمد بن عمر ـ ولم أعرفه ـ عن أبي سلمة عنه. . .».

فتُسن[١]، ولا يمنع كافرٌ من زيارة قبر قريبه المسلم.

وسُن لمن زار قبور المسلمين، أو مرَّ بها أن يقولَ: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين»[٢]، أو: «أهلَ الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»[٣]، «واغفر لنا ولهم»[٤].

---

* قوله: (فتسن)؛ أيْ: للرجال والنساء.

* قوله: (أو أهل الديار من المؤمنين) وقد دلَّ هذا على أن الديار تقع على المقابر، والأهل على ساكن المكان من حي وميت.

* قوله: (وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) والإنشاء للتبرك، قاله بعض العلماء[٥]، وفي البغوي[٦]: أنه يرجع إلى اللحوق، لا إلى الموت، وفي المشافي[٧]: أنه يرجع إلى البقاع.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) من حديث عائشة وبريدة ﷺ: أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور (٢/ ٦٦٩، ٦٧١)، (٩٧٤، ٩٧٥).

(٣) من حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ٧١، ٧٢) وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال إذا دخل المقابر (١/ ٤٩٤) رقم (١٥٤٧)، قال الساعاتي في الفتح الرباني (٨/ ١٧٦): «وفي إسناده عاصم بن عبيدالله، ضعيف»، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه».

(٤) لحديث ابن عباس، ولفظه: «يغفر الله لنا ولكم».

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤١).

(٦) شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٧٠)، وانظر: معالم التنزيل (٧/ ٣٢٣).

(٧) لم أقف عليه، ونقله الشيخ منصور في كشاف القناع (٢/ ١٥١).

ويخيَّر فيه على حيٍّ بين تعريف وتنكير، وهو سنةٌ، ومن جمعٍ سنةُ كفاية، وردُّه فرض كفاية. . . . . .

* **قوله: (ومن جمع سنة كفاية)** والأفضل أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعاً[١].

ويكره في الحمام، وعلى من يقاتل، أو يأكل، أو يصلي، أو يبول، أو يتغوط، أو يتلو، أو يذكر، أو يلبِّي، أو يتحدث، أو يخطب، أو يعِظ، أو يسمع لهم، ومن يكرر فقهاً، أو يدرس، أو يبحث فيه، أو يؤذن، أو يقيم، أو يستمتع بأهله، أو مشتغل[٢] بالقضاء ونحوهم، وكذا أن يسلم على امرأة أجنبية، إلا أن تكون عجوزاً أو برزة، أو يخص بعض طائفة دون بقيتهم بالسلام[٣].

* **قوله: (ورده فرض كفاية).**

رَدُّ السلام واجب إلا على ... مَنْ في الصلاة أو بأكل شُغِلا
أو شربٍ او قراءة أو أدعية ... أو ذِكر او في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الأذان
أو سَلَّم الطفل أو السكران ... أو شَابَّة يُخْشَى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونَا ... فهي اثنتان قبلها عشرونا

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٣٢)، شرح المصنف (٢/ ٥٣٤).
(٢) في «أ»: «يشتغل».
(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ١٥٣).

كتشميتِ عاطسٍ حَمِد، وإجابته.

ويسمعُ الميت الكلام، ويعرفُ زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذى بمنكر عندَه، وينتفعُ بالخير. . . . . .

* قوله: (حمد) أشار بعضهم[١] إلى فائدة حمده الواقع في الحديث[٢] بقوله:

من يستبق عاطساً بالحمد[٣] يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا

فالداء في الضرس شوص ثم في أذن ... لوص وفي البطن علوص كذا وجدا

أيْ: في اللغة.

* قوله: (وإجابته) مقتضى التشبيه، وبه صرح الشارحان[٤]، أن الإجابة من العاطس فرض كفاية، وفيه نظر، إذ المخاطب به واحد، وهو خصوص العاطس،

(١) هو الشيخ أحمد بن عبد الفتاح الملوي، كما في إتحاف السادة المتقين (٦/ ٢٨٦).

(٢) ولفظه: «من سبق العاطس بالحمد أمن الشَّوص، واللوص، والعِلَّوص».
ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٦٧) من أبي أيوب الأنصاري وقال: «هذا حديث ليس بصحيح»، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٣١): «ذكره في النهاية وهو ضعيف»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥٧ ـ ٥٨): «وفيه الحارث بن الأعور، وضعفه الجمهور، وفيه من لم أعرفهم، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث ابن عباس، وأورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من حديث واثلة. . .» اهـ.
ونقله الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/ ٢٨٦) عن الحافظ ابن حجر أن سنده ضعيف.

(٣) سقط من: «أ».

(٤) شرح المصنف (٢/ ٥٣٥)، شرح منصور (١/ ٣٦١).

وسُنَّ ما يخفف عنه ولو بجعلِ جريدة رطَبةٍ في القبر[١]، وذكرٍ، وقراءةٍ عنده.

وكلُّ قُربْةٍ فعلها مسلم، وجعل ثوابَها لمسلم حيٍّ أو ميت حصل له ولو جهله الجاعلُ، وإهداءُ القُرَبِ مستحبٌّ.

لا جملة من أفراد، فليس كردِّ السلام، فلتحرر المسألة[٢]!.

* **قوله: (له)**؛ أيْ: للمجعول له.

* **قوله: (مستحب)** حتى له ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) فيه نظر، والصواب أنه لا يجوز لوجوه:

الأول: أنه لا يعلم هل هذا الرجل يُعذب أو لا، بخلاف النبي ﷺ.

الثاني: أن فيه إساءة ظن بالميت، فلعل هذا الميت يُنَعَّم وأن الله ـ تعالى ـ منَّ عليه بالمغفرة والرحمة قبل موته، وحينئذٍ لا يستحق عذاباً.

الثالث: أن هذا الفعل مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله، فلم ينقل أن أحداً منهم فعل ذلك.

الرابع: أن الله ـ تعالى ـ قد فتح علينا ما هو خير منه، وهو الاستغفار والدعاء، وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، انظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ (٢/ ٣٢).

(٢) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٤٣٣): «قوله: (وإجابته)؛ يعني: أن إجابة العاطس لمن شمته فرض كفاية، فحيث عطس جماعة فشُمِّتوا كفى إجابة أحدهم، وإن شُمِّت واحد تعينت عليه الإجابة، كباقي فروض الكفايات».

(٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

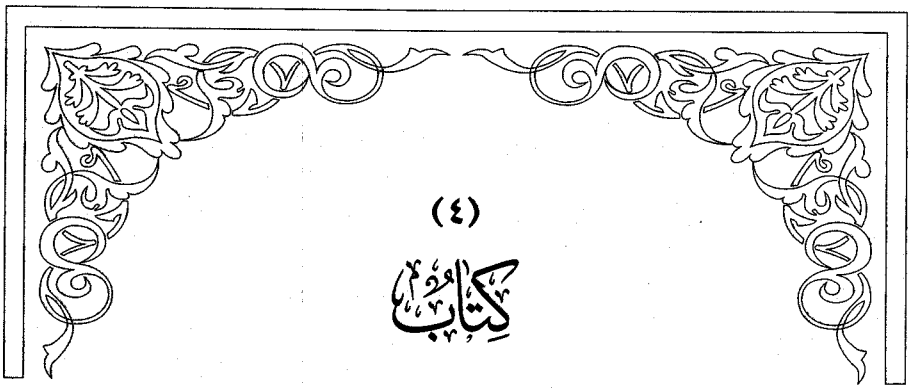

(٤)

كتاب

الزكاةُ: حقٌّ واجبٌ في مال خاصٍّ. . . . . .

كتاب الزكاة

قال في المطلع[١]: «قال ابن قتيبة[٢][٣]: الزكاة من الزكاء، وهو النماء والزيادة، وسميت بذلك، لأنها تثمِّر المال وتنمِّيه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه.

وقال الأزهري[٤][٥]: سميت زكاة لأنها تزكي الفقراء؛ أيْ: تنمِّيهم.

قال: وقوله ـ تعالى ـ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]؛ أيْ: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء»، انتهى.

* **قوله: (حق واجب)**؛ أيْ: بأصل الشرع، فخرج عن التعريف النذر بمعين

---

(١) المطلع ص (١٢٢).

(٢) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، الكاتب، النحوي، اللغوي، كان فاضلاً، ثقة، صاحب تصانيف حسان مفيدة، من كتبه: «المعارف»، و«أدب الكاتب»، و«غريب القرآن»، مات فجأة سنة (٢٧٦هـ).

(٣) غريب الحديث (١/ ١٨٤).

(٤) هو: محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة الأزهري، الشافعي، من أئمة اللغة، مع معرفته بالفقه، والحديث، ولد سنة (٢٨٢هـ)، من كتبه: «تهذيب اللغة»، و«التقريب في التفسير»، و«تفسير ألفاظ مختصر المزني» مات سنة (٣٧١هـ).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٠٧).

لطائفةٍ مخصوصة، بوقتٍ مخصوص.

والمالُ الخاص: سائمةُ بهيمةِ الأنعام، وبقر الوحش وغنمه، والمتولِّدُ بين ذلك، وغيرُه، والخارجُ من الأرض، والنحلُ، والأثمانُ، وعروضُ التجارة.

وشروطُها: وليس منها بلوغٌ، وعقلٌ.

الإسلامُ، والحريةُ لا كمالُها، فتجب على مبعَّض بقدر ملكه، لا كافرٍ ولو مرتدّاً، ولا رقيق ولو مكاتباً، ولا يملك رقيقٌ غيرُه ولو مُلِّك.

لمعينٍ، من مال معين، في وقت معين.

كأن قال: إن قدم؛ أيْ: من السفر في وقت كذا، فلزيد من مالي الذي في الكيس الفلاني مقدار كذا، فإنه يصدق على ما جعله لزيد نذراً، أنه حق واجب في مال خاص، في[1] وقت خاص، لطائفة مخصوصة، لأن الطائفة يوصف بها الواحد، فيقال: نفس طائفة، لكن وجوبه ليس بأصل الشرع، بل بالإيجاب.

* **قوله: (وشروطها)** «شروطها»[2] مبتدأ، خبره «الإسلام» وما عطف عليه، بملاحظة العطف قبل الربط.

* **قوله: (ولو ملك)** خلافاً للشافعي[3] القائل بأنه يَمْلِك إذا مُلِّك[4]، وهو قول عندنا أيضاً[5].

---

(١) سقط من: «ج» و«د».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٢٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٨٥).

(٤) في «أ»: «ملكه».

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٣١٨)، الإنصاف (٦/ ٣٠٣، ٣٠٤).

وملكُ نصاب تقريباً في أثمان وعروض، وتحديداً في غيرهما، لغيرِ محجورٍ عليه لفلسٍ، ولو مغصوباً، ويرجع بزكاته على غاصبٍ، أو ضالاً . . . . . .

* **قوله: (وملك)**؛ أيْ: في غير الركاز، لأنه بالغنيمة أشْبَه، ولذلك وجب فيه الخمس.

* **قوله: (وتحديداً في غيرهما)**؛ أيْ: غير الأثمان والعروض، فلو نقص نصاب الحب أو الثمر يسيراً لا يتداخل في الكيل، أو نصاب السائمة واحدة أو بعضها لم تجب.

قال في الفروع[1]: «ولا اعتبار بنقص يتداخل في الكيل في الأصح، جزم به الأئمة[2]، وقال صاحب التلخيص: إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها سقطت الزكاة، وإلا فلا»، انتهى.

* **قوله: (لغير محجور عليه لفلس)** هذا لا تظهر له فائدة إلا على القول بأن الدين ليس مانعاً من وجوب الزكاة، وإلا فسيأتي[3] أنه لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، سواء كان محجوراً عليه لفلس أو غيره، فتدبر!.

ثم رأيت الشيخ صرح في كل من الشرح[4] والحاشية[5] أن هذا يتمشى على كل من القولَين؛ أيْ: ولو قلنا إن الدين لا يمنع وجوبها، قال: «لأنه ممنوع من

---

(١) الفروع (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٦٩).

(٣) ص (٨٧).

(٤) شرح منصور (١/ ٣٦٥).

(٥) حاشية المنتهى (ق٨٠/ ب).

لا زمنَ مُلْكِ ملتقط، ويرجُع بها على ملتقط أخرجها منها.

التصرف في ماله حكماً، ولا يحتمل المواساة، وتجب في مال المحجور عليه لسفه، أو صغر، أو جنون»، انتهى.

* **قوله: (لا زمن ملك ملتقط)** قال في شرحه[١]: «وهو ما بعد حول التعريف حكماً، كالمال الموروث، فيصير كسائر أمواله، يستقبل به حولاً في الأصح[٢] ويزكى، نص عليه، لوجوب الزكاة عليه بالدخول في ملكه من حين مُضِي حول التعريف»، انتهى.

أقول: هذا ملك مراعى، لا تام، مع أنه يشترط تمام الملك ـ كما سيأتي[٣] ـ في الشرط الرابع، وسيأتي الجواب هناك.

* **قوله: (ويرجع بها على ملتقطه أخرجها منها)** قال في شرحه[٤]: «يعني أن الملتقط متى أخرج زكاة المال الذي التقطه[٥] زمن وجوبها على رب المال وهو حول التعريف من عين[٦] اللقطة، ثم أخذها رجع على الملتقط بما أخرج منها لتعدِّيه بالإخراج، لعدم إجزائه عن ربها، وإن أخرجها من غيرها، لم يرجع بشيء على ربها لم تقدم»، انتهى.

أقول: هذا التقدير فيه إخراج للمتن عن ظاهره؛ لأن قوله: (لا زمن ملك

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٥٥٨).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٦)، الإنصاف (٦/ ٣٣٧).

(٣) ص (٨٥).

(٤) شرح المصنف (٢/ ٥٥٨).

(٥) في «ج» و«د»: «التقط».

(٦) في «ج» و«د»: «غير».

أو غائباً، لا إن شكَّ في بقائِه، أو مسروقاً، أو مدفوناً منسيًّا، أو موروثاً جهلَه أو عند مَنْ هو؟ ونحوَه، ويزكيه إذا قدر عليه، أو مرهوناً، ويخرجُها راهنٌ منه لا إذن إن تعذر غيره، ويأخذُ مُرْتَهِنٌ . . . . . .

ملتقط) يقتضي أن الكلام فيما بعد حول التعريف، كما أسلفه عند شرح هذه الجملة[1].

* **قوله: (لا إن شك في بقائه)** انظر ما فائدة هذا الاستثناء، مع أن المشكوك في بقائه أيضاً تجب عليه زكاته إذا عاد إلى ملكه.

* **قوله: (ونحوه)**؛ أيْ: نحو ما ذكر، كالمال الموهوب قبل قبضه.

* **قوله: (ويزكيه إذا قدر عليه)**؛ أيْ: لا يلزمه إخراج زكاة ما تقدم من الغائب، والمسروق، والمدفون المنسي، والموروث المجهول إلا إذا قدر عليه، ولا زكاة الموهوب[2] إلا إذا قبضه.

[ومراده إذا قبضه][3] كلاً، أو بعضاً، فلا يشترط قبض جميع النصاب لوجوب الزكاة، بل كلما وصل إليه منه شيءٍ زكَّاه، بدليل ما يأتي[4] في قولـه: «ولو قبض دون نصاب . . . إلخ»، وإلا يلزم التعارض.

* **قوله: (إن تعذر غيره)** فإن لم يتعذر غيره جاز الإخراج منـه أيضاً، لكن بإذن مرتهن، وهذه هي التي في الإقناع[5]، فلا تخالف بين الكتابين.

* **قوله: (ويأخذ مرتهن . . . إلى آخره)** حيث أخرجها راهن بلا إذنه.

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٥٥٨).

(٢) في «ج» و«د»: «الموهوب».

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٤) ص (٨٢).

(٥) الإقناع (١/ ٣٩١).

عوضَ زكاةٍ إن أيسر.

أو ديناً ـ غير بهيمة الأنعام، أو ديةٍ واجبةٍ، أو دين سَلَمٍ ما لم يكن أثماناً، أو لتجارة ـ ولو مجحوداً بلا بينة.

وتسقط زكاته إن سقطَ قبل قبضِه بلا عوضٍ ولا إسقاط، وإلا فلا. فيُزكَّى إذا قُبِض، أو أُبْرِئَ منه لما مضى، ويجزئ إخراجُها قبل.

ولو قبضَ دون نصابٍ، أو كان بيدِه وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ زكَّاه.

وإن زكتْ صداقها كلَّه، ثم تنصف بطلاقِه رجع فيما بقي بكلِّ حقه، ولا تجزئُها زكاتُها منه بعد.

ويزكي مشترٍ مبيعاً متعيناً، أو متميزاً. . . . . .

---

* قوله: (أو دَيْناً) على مليء أو غيره.

* قوله: (ولو مجحوداً بلا بينة)؛ لأنه لا أثر لجحده في سقوط الزكاة، ولا ضرر على المالك؛ لأنه لا يجب إخراج الزكاة إلا بعد قبضه.

* قوله: (فيزكى إذا قبض أو أبرئ منه) لا حاجة إليه بعد قوله: (وإلا فلا)؛ لأن معناه: أن ما لا يسقط بعِوض أو إسقاط لا تسقط زكاته، ومعنى عدم السقوط: المطالبة بما مضى إذا قبض، أو أبرئ منه، إلا أن يقال: معنى الأولى أن الزكاة لا تسقط بل تتعلق بذمته.

ومعنى الجملة الثانية المفرعة: أنه يجب عليه الإخراج بالفعل إذا حصل أحد هذَين الأمريَن، فتدبر!.

* قوله: (ولا يجزئها زكاتها منه بعد)؛ أيْ: بعد طلاقها قبل الدخول، ولو

ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول، وما عداهما بائعٌ.

حال الحول، لأنه مال مشترك، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه[١] قبل القسمة.

* **قوله: (حتى انفسخ بعد الحول)** بتلف مطعوم قبل قبضه، أو خيار مجلس، أو شرط، أو عيب؛ لأن الفسخ رفع للعقد من حين فسخ، لا من أصله.

وقال ابن حامد[٢]: «إذا دلَّس البائع العيب فرد عليه، فزكاته عليه»، انتهى. وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره.

* **قوله: (وما عداهما ... إلخ)** قالوا: كالمشاع، والموصوف في الذمة[٣].

أقول: وهو مشكل؛ لأنه لا تتصور الزكاة فيهما.

أما الأول: فلأنه خرج عن ملك البائع بالبيع، ولا تلزمه زكاة غير ملكه.

وأما الثاني: فلأنه لا جود له حتى يزكي، إلا أن يصور بما إذا كان عنده مثل المبيع الموصوف، ثم سلَّمه للمشتري بعد الحول، على ما فيه.

أقول: انظر هل يجوز أن يكون المراد من المشاع الذي تجب زكاته على البائع الجزء الذي لم يتصرف فيه، وهو ما عدا الجزء المبيع؟.

لكن يعارضه قول الشارح[٤]: «وما عداهما من المبيعات»، وقوله[٥]: «يعني أن المبيع غير المتعين، كأربعين شاة موصوفة في الذمة، أو غير المتميز كنصف مشاعاً في زبرة من فضة وزنها أربع مئة درهم، يزكيه البائع»، انتهى. فإنه صريح في

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) نقله في الفروع (٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر: شرح المصنف (٢/ ٥٦٣)، كشاف القناع (٢/ ١٧٤).

(٤) شرح المصنف (٢/ ٥٦٣، ٥٦٤).

(٥) المصدر السابق.

. . . . . .

أن الكلام مفروض في الجزء المبيع.

ثم رأيت في حواشي ابن مفلح[١] نقلاً عن شيخه ابن قندس[٢] ما نصه: «قال شيخنا ابن قندس: المراد بغير المتعين ما في الذمة، مثل أربعين شاة موصوفة في الذمة، فإنها غير متعينة، بخلاف هذه (الأربعون أو أربعون)[٣]، أو شاة موصوفة من هذا[٤] القطيع، فإنها متعينة.

وأما المتميزة فهي هذه الأربعون شاة، فكل متميزة متعينة، ألا ترى أن هذه الأربعين متميزة عن غيرها، وهي متعينة بخلاف الأربعين من هذا القطيع، فإنها متعينة غير متميزة، فليس كل متعينة متميزة.

وإذا علم أن كل غير[٥] معينة غير متميزة لزم من نفي غير المتعينة نفي غير المتميزة، فحينئذٍ قوله: «ولا متميزة» غير محتاج إليه، ويكتفى بقوله غير متعين، والمعنى: فأما مبيع في الذمة فيزكيه البائع»، انتهى.

قال شيخنا[٦]: «وينبغي ملاحظة ما قررناه من أنه كان عنده أربعون شاة مساوية للموصوفة في الذمة، ومضى الحول عليها عند البائع، ثم سلمها للمشتري، ما لم يكن البائع عليه دين».

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع (ق١٢/ ب، ١٣/ أ).

(٣) في «أ»: «الأربعين أو أربعون»، وفي «ج» و«د»: «الأربعين أو أربعون».

(٤) في «ج» و«د»: «هذه».

(٥) سقط من: «أ».

(٦) حاشية المنتهى (ق٨١/ أ).

وتمامُ الملك، ولو في موقوف على معيَّن من سائمة، وغلة أرض وشجرٍ، ويُخْرِج من غيرِ السائمة.

فلا زكاةَ في دين كتابةٍ، وحصةِ مُضَارِب قبل قسمة، ولو مُلكت بالظهور، ويزكي ربُّ المال حصَّته كالأصل، وإذا أدَّاها من غيره فرأسُ المال باقٍ، ومنه تحتسبُ من أصلِ المال وقدرِ حصته من الربح.

وليس لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تلزم ربَّ المال بلا إذنِه. . . . . .

---

* **قوله: (وتمام الملك)** قال في الفروع[1]: «في الجملة»، انتهى.

ومراده إدخال نحو الصداق من اللقطة، والموهوب قبل قبضه، وما أشبه ذلك.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: بأن يكون النصاب الذي بيده لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي[2].

* **قوله: (فلا زكاة في دين كتابة)** لنقص الملك فيه، لعدم استقراره.

* **قوله: (قبل قسمة)** أو تنضيضه مع محاسبة.

* **قوله: (كالأصل)** تبعاً له، فمن دفع لرجل ألفاً مضاربة على أن الربح نصفَين فحال الحول وقد ربح ألفَين، زكى رب المال ألفَين.

* **قوله: (وقدر حصته من الربح)** فينقص ربع عشر (رأس المال مع ربع عشر)[3] حصته من الربح.

* **قوله: (بلا إذنه)** فيضمنها، ولا تجزئ لعدم النيابة.

---

(١) الفروع (٢/ ٣٢٣).

(٢) نقله الشيخ منصور في شرحه (١/ ٣٦٧)، وانظر: الفروع (٢/ ٣٢٣).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «د».

ويصح شرطُ كلٍّ منهما زكاةَ حصته من الربح على الآخر، لا زكاةَ رأسِ المال أو بعضه من الربح.

وتجب إذا نذر الصدقةَ بنصاب أو بهذا النصابِ إذا حال الحولُ، ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يُخْرِج منه بنيَّته عنهما. . . . . .

---

* **قوله: (ويصح شرط كل منهما . . .إلخ)** فيه أن العامل لا زكاة عليه على الصحيح[1]، فلعل ما هنا على القول الثاني[2].

* **قوله: (لا زكاة رأس المال أو بعضه من الربح)**؛ لأنه قد يحبط بالربح رأساً، وظاهر كلام المص أن الفاسد الشرط فقط، ومقتضى القواعد فساد عقد المضاربة للجهالة.

* **قوله: (بنصاب)**؛ أيْ: إذا حال الحول.

* **قوله: (إذا حال الحول)** من تمام الصيغتَين، لا متعلق بـ «يجب».

* **قوله: (بنيته عنهما)**؛ أيْ: عن النذر، والزكاة؛ لأن كلاً منهما صدقة، كما لو نوى بالصلاة الراتبة والتحية، وفي التمثيل بالراتبة والتحية توقف؛ لأنه لا ملاءمة بين النفل والواجب، فكان الأولى التمثيل بغسل الجنابة والإسلام، إذا اغتسل لهما غسلاً واحداً بنيتِهما؛ لأن في كل منهما تشريكاً بين واجبَين بالنية، بخلاف ما مثل به.

وقد يقال: المنظور إليه في التمثيل جهة الإجزاء فقط، ولا يلزم في التشبيه المشابهة من كل وجه.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الإنصاف (٦/ ٣١٧، ٣١٨).

(٢) انظر: المصدرَين السابقَين.

لا في معيَّن نذَرَ أن يتصدق به، وموقوفٍ على غير معيَّن أو مسجدٍ، وغنيمةٍ مملوكة إلا من جنسٍ إن بلغت حصةُ كل واحد نصاباً، وإلا انبنى على الخُلطة.

ولا في فَيْءٍ، وخمسٍ، ونقد موصَّى به في وجوه برٍّ، أو[1] يُشترى به وقف، ولو ربح، والربحُ كأصل.

ولا في مالِ مَنْ عليه دينٌ يَنْقُص النصاب، ولو كفارةً ونحوَها. . . .

---

* **قوله: (لا في معين نذر أن يتصدق به)** بأن قال: نذر علي لله ـ تعالى ـ أن أتصدق بهذا، أو قال: هو صدقة، ولم يقل فيهما إذا حال الحول، فلا زكاة لزوال ملكه أو نقصه.

* **قوله: (وموقوف)**؛ أيْ: ولا زكاة في موقوف . . .إلخ.

* **قوله: (وإلا انبنى على الخلطة)**؛ أيْ: وإن لم تبلغ حصة كل واحد نصاباً، بأن لم تبلغ حصة واحد منهما نصاباً، أو بلغت حصة واحد منهما نصاباً، ومعنى قوله: (انبنى على الخلطة) أنه يلاحظ ما يأتي[2] فيها، من أنهما لا تؤثر[3] في غير الماشية، ولا يلزم الخليط الإخراج قبل القبض.

* **قوله: (أو يُشترى به وقف)** لعدم تعين مالكه.

* **قوله: (ولا في مال من عليه دين)**؛ يعني: لا فرق في ذلك الدين بين أن يكون لله ـ تعالى ـ، أو لآدمي.

---

(١) في «م»: «أو أن».

(٢) ص (١١٤).

(٣) في «أ»: «من».

أو زكاة غنم عن إبل، إلا ما بسبب ضمان، أو حصادٍ، أو جُذَاذٍ، أو دِيَاس ونحوه، ومتى بَرِئَ ابتدأ حولاً.

وبخطه: ما لم يكن خليطاً، كما يأتي[1] في أواخر باب زكاة السائمة في قوله «ومن بينهما ثمانون شاة نصفَين، وعلى أحدهما دين . . . إلى آخره» فتنبه لها!.

* **قوله: (أو زكاة غنم عن إبل)** إن صُوِّرت بما إذا كان عنده خمس من الإبل، وأربعون شاة من الغنم، وحول الإبل سابق على حول الغنم، بأن ملك الإبل في المحرَّم مثلاً، والغنم في صفر، فواضح أن نصاب الغنم ينقص بما وجب منه عن الإبل، سواء أخرج الشاة بالفعل أو لم يخرجها؛ لأنه دين ينقص النصاب.

أما إذا كان الحولان متساويين بأن ملكهما في وقت واحد، فهل تجب شاة واحدة عنهما، أو عن الإبل، ويحكم بنقص نصاب الغنم فلا يجب فيه شيء، أو يجب عن كل شاة؟ حرر[2].

وأما إذا كان حول الغنم سابقاً، فوجوب الشاتَين ظاهر.

* **قوله: (إلا ما بسبب ضمان)**؛ أيْ: فلا يمنع؛ لأنه فرع أصل في لزوم الدين، فاختص المنع بأصله لترجحه، وفي منع الدين أكثر من قدره إجحاف بالفقراء، ولا قائل بتوزيعه على الجهتَين.

فلو غصب ألفاً، ثم غصبه منه آخر واستهلكه، ولكل منهما ألف، فلا زكاة على الثاني، وأما الأول فيجب عليه؛ لأنه لو أدى الألف لرجع به على الثاني، ذكره الشارح[3].

---

(١) ص (١١٠).

(٢) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٤٤٢): «الظاهر وجوب شاتَين».

(٣) شرح المصنف (٢/ ٦٥٩).

ويمنع أرْشُ جنايةِ عبدِ التجارة زكاةَ قيمته.

ومن له عرضُ قُنْيَةٍ، يباعُ لو أفلس يَفِي بدينِه، جُعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه، وكذا من بيده ألفٌ، وله على مَلِيءٍ ألفٌ، وعليه ألفٌ.

ولا يمنع الدينُ خمسَ الرِّكاز.

ولأثمانٍ، وماشيةٍ، وعروضِ تجارة مضيُّ حولٍ. . . . . .

---

* **قوله: (ويمنع أرش جناية . . . إلخ)** ظاهر الإطلاق، سواء كانت بإذن السيد، أو لا، لأنه لا يخرج عن كونه ديناً مانعاً من الزكاة.

* **قوله: (ومن له عرض قنية . . . إلخ)** وأما عرض التجارة فإنه يجعل الدين في مقابلته.

* **قوله: (يباع)** بأن كان زائداً على الحاجة.

* **قوله: (يفي بدينه)**؛ أيْ: ومعه مال زكوي، غير ما يتحصل من عرض القنية، وكان الأولى التصريح بذلك في صدر المسألة بأن يقول: ومن معه مال زكوي وله عرض قنية . . . إلخ.

* **قوله: (جعل)**؛ أيْ: الدين.

* **قوله: (ما معه)** من المال الزكوي.

* **قوله: (ولا يزكيه)**؛ أيْ: المال الزكوي.

* **قوله: (وكذا من بيده ألف . . . إلخ)** فيجعل ما بيده في مقابلة ما عليه، فلا يزكيه ويزكي الدين إذا قبضه.

* **قوله: (ولا يمنع الدين خمس الركاز)**؛ لأنه لا يُشترط له نصاب ولا حول.

ويُعفَى فيه عن نصف يوم، لكن يستقبلُ بصداقٍ، وأجرةٍ، وعوض خلعٍ معينين، ولو قبل قَبْضٍ من عقدٍ، وبمبهمٍ من ذلك من تعيينٍ.

ويتْبع نِتاجُ السائمة وربحُ التجارةِ الأصلَ في حوله إن كان نصاباً. . . .

---

* **قوله: (ويعفى فيه عن نصف يوم)**، قال في تصحيح الفروع[1]: «وهو الصحيح»، انتهى.

وقيل: وعن يوم، وقيل: ويومَين، وفي الروضة: وأيام[2].

* **قوله: (من عقد)** لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد العقد، فينفذ فيه تصرف من وجب له.

* **قوله: (وبمبهم من ذلك)**؛ أيْ: وبما يصح أن يُبْهَم من ذلك فـ «من» تبعيضية على صنيع الشارح[3]، واسم الإشارة حينئذٍ مستعمل في موضوعه، فإنه لكل ما ذكر، فتدبر!.

وبخطه: قال في شرحه[4]: «أيْ: من صداق وعوض خُلع»، انتهى.

ولم يذكر الأجرة، لعله؛ لأنها لا تكون مبهمة، إلا أن يراد بالمبهم ما يشمل الموصوف.

* **قوله: (من تعيين)** فلو وقع الصداق أو الخلع على أحد نصابَين من ذهب أو فضة أو سائمة في رجب مثلاً، فلم يعيّن إلا في المحرم، فهو أول الحول.

* **قوله: (إن كان نصاباً)**؛ أيْ: الأصل.

---

(١) تصحيح الفروع (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٣٩)، الإنصاف (٦/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٣) شرح المصنف (٢/ ٥٧٢).

(٤) شرح المصنف (٢/ ٥٧٢).

وإلا فحَولُ الجميع من حين كَمُل، وحولُ صغار من حينِ ملكٍ ككبار.

ومتى نقَص، أو بِيْعَ، أو أُبْدِلَ ما تجب في عينه بغير جنسه لا فراراً منها انقطع حولُه، إلا في ذهب بفضة، وعكسِه، ويُخرج ممَّا معه، وفي أموال الصيارف. . . . . .

---

* **قوله: (وحول صغار)**؛ أيْ: يمكن أن تسوم، لا إن كانت تتغذى باللبن، كما صرح به في الإنصاف[1].

* **قوله: (ومتى نقص)** ما تجب في عينه أو جنسه بغير بيع، لئلا يتكرر.

* **قوله: (أو بيع)**؛ أيْ: أو بعضه، ولو مع خيار.

وبخطه: قوله: (أو بيع) كان الأولى أن يقول بدله: أو زال ملكه[2] عنه، ليدخل نحو الهبة، وجعله صداقاً، أو أجرة، أو عوض خُلع.

* **قوله: (أو أبدل)** يغني عنه قوله: (بيع) إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول، والثاني على المعاطاة.

* **قوله: (ما تجب في عينه)** بخلاف ما تجب في قيمته، كعروض التجارة، فإنه لا ينقطع الحول ببيعه، نعم لا تجب الزكاة بنقصه فقوله (ما تجب . . . إلخ) متعلق بـ (بيع) فقط.

* **قوله: (وعكسه)** كفضة بذهب، فلا ينقطع؛ لأن كلاً منهما يضم إلى الآخر في تكميل[3] النصاب.

* **قوله: (وفي أموال الصيارف)**؛ أيْ: وإلا . . . إلى آخره. هذا لا يحتاج إلى

---

(١) الإنصاف (٦/ ٣٥٩).

(٢) في «ج» و«د»: «الملك».

(٣) في «ج» و«د»: «تكمل».

لا بجنسِه فلو أبدلَه بأكثرَ زكَّاه إذا تمَّ حولُ الأول كنِتاج.

وإن فرَّ منها[١] لم تسقط بإخراجٍ عن ملكه، ويزكِّي من جنس المبيع لذلك الحول، وإن ادعى عدمَه وثَمَّ قرينةٌ عُمِل بها، وإلا قُبل قولُه.

استثنائه، إلا على القول بأن إبدال الذهب بالفضة يقطع الحول[٢].

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا يغني عنه قوله: (إلا في ذهب بفضة وعكسه) وجعله الشيخ في شرحه على الإقناع[٣] من قبيل عطف الخاص على العام، ولم يذكر نكتته[٤].

* **قوله: (لا بجنسه)** محترز قوله: (بغير جنسه) ولم يتعرض لمحترز الذي قبله وهو قوله: (في عينه) وكان عليه أن يتعرض، لكونه احترازاً عن عروض التجارة، التي تجب الزكاة في قيمتها.

* **قوله: (وإن فرَّ منها)** محترز قوله: «لا فراراً منها».

* **قوله: (بإخراج عن ملكه)** ومقتضاه صحة البيع.

* [**قوله: (وإن ادعى عدمه)**؛ أيْ: عدم الفرار.

* **قوله: (وثم قرينة)**؛ أيْ: تكذبه][٥].

* **قوله: (وإلا قبل قوله)**؛ أيْ: في أنه لم يفعل ذلك فراراً منها.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٤١)، الإنصاف (٦/ ٣٦١).

(٣) كشاف القناع (٢/ ١٧٩).

(٤) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٤٤٥): «وكأن نكتته الإشارة إلى أنه لا فرق بين تكرر الإبدال وعدمه».

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».

وإذا مَضَى وجبت في عينِ المال ففي نصابٍ لم يُزَكَّ حولين، أو أكثرَ زكاةٌ واحدة، إلا ما زكاتُه الغنمُ من الإبل فعليه لكل حول زكاةٌ، وما زاد على نصاب يُنقص من زكاته كلَّ حول بقدرِ نقصه بها.

وتعلُّقها كأرش جناية، لا كدين برهن، أو بمال محجور عليه لفلس، ولا تعلُّق شركة، فله إخراجُها من غيره، والنماءُ بعد وجوبها له.

---

* **قوله: (وجبت في عين المال)**؛ أيْ: الذي لو أخرج من زكاته لأجزأت، بخلاف عروض التجارة، وما زكاته الغنم من الإبل، فإنها تجب في ذمة المزكِّي، لا في عين المال.

* **قوله: (فعليه لكل حول زكاة)** ظاهره يشمل ما إذا كان خمساً من الإبل، ولا مال له غيرها، مع أنه تقدم[1] أنه لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب، إلى أن قال: «أو زكاة غنم عن إبل»، فينبغي أن يمثل لما هنا بغير الخمس، كما أشار إليه شيخنا في كل من الشرح[2] والحاشية[3].

* **قوله: (لا كدين برهن . . . إلخ)** أما كونه ليس كالأخيرين فواضح، وأما كونه ليس كالدين برهن[4] ففيه نظر، بل هو مثله، إذ له توفية الدين من الرهن، وله توفيته من غيره، وليس الدين متعلقاً بعين الرهن فلا يجوز توفيته من غيره حتى يقال إن تعلق الزكاة ليس مثله.

وقد يقال: إنها ليست مثله من جهة أن الراهن ليس له أن يتصرف في الرهن

---

(١) ص (٨٨).

(٢) شرح منصور (١/ ٣٧٢).

(٣) حاشية المنتهى (ق٨٢/ أ).

(٤) في «أ»: «بالرهن».

إن أتلفه لزم[١] ما وجبَ فيه، لا قيمتُه. وله التصرفُ ببيع وغيره، ولا يرجع بائعٌ بعد لزوم بيعٍ في قدرها، إلا إن تعذَّر غيرُه. . . . . .

بعد لزومه إلا بإذن المرتهن، بخلاف رب المال، فإن له أن يتصرف في المال الزكوي بعد مضي الحول، وتتعلق الزكاة بذمته، ولا يتوقف ذلك على إذن من أهل الزكاة، وحينئذٍ فالمراد أنه ليس كتعلق الدين بالرهن من سائر الوجوه، وإن ساواه في بعضها، كما أن المراد أن تعلقها كأرش جناية في الجملة، لا من سائر الوجوه، إذ المال الزكوي إذا تلف بعد وجوب الزكاة فيه لا تسقط زكاته، والعبد الجاني إذا مات حتف أنفه، أو هرب قبل مطالبة سيده، أو بعده ولم يمنع منه، لا يتبع به السيد، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرحه[٢] في هذا المحل حيث قال: «ولا يعتبر لوجوبها أيضاً بقاء مال وجبت فيه، فلا تسقط بتلفه فرط أو لا؛ لأنها حق آدمي، أو مشتملة عليه، فأشبهت دين الآدمي؛ ولأن عليه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها بيده، كعارية وغصب، وبهذا فارقت العبد الجاني»، انتهى.

* **قوله: (وله التصرف ببيع وغيره)** ظاهر عطفه على المفرع[٣] أن الرهن لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره مطلقاً، مع أنه ليس كذلك، فكان الظاهر أن يقول: بإذن أو غيره؛ لأن الرهن يصح التصرف فيه بالبيع أو غيره بالإذن، فتدبر!.

* **قوله: (إلا أن تعذر غيره)**؛ أيْ: فإنه يرجع في قدرها، ولعله وجوباً، واللام في كلام الشارح[٤] للجواز، بمعنى عدم الامتناع الصادق بالوجوب[٥].

---

(١) في «م»: «لزمه».

(٢) شرح منصور (١/ ٣٧٣).

(٣) في «ج» و«د»: «الفروع».

(٤) شرح المصنف (٢/ ٥٨١).

(٥) أيْ: لا يمنع، بل يجب، انظر: حاشية عثمان (١/ ٤٤٧).

ولمشترٍ الخيار، ولا يُعتَبر إمكانُ أداء، ولا بقاءُ مال، إلا إذا تلف زرعٌ، أو ثمرٌ بجائحة قبل حصادٍ وجذَاذٍ.

ومن مات وعليه زكاةٌ أُخذت من تركتِه، ومع دينٍ بلا رهن وضيق مال: يَتَحاصَّان. . . . . .

---

* **قوله: (ولمشترٍ الخيار)**؛ أيْ: بين الإمضاء والفسخ، كتفريق[1] الصفقة.

* **قوله: (ولا يعتبر إمكان أداء)**؛ أيْ: في وجوبها، أما في لزوم الإخراج فإنه معتبر، فلو اقتصر على ما سبق[2] من قوله: «ويزكيه إذا قدر عليه»، لكان أحسن.

* **قوله: (ولا بقاء مال إلا إذا تلف)** أو كان ديناً وسقط بغير عوض ولا إسقاط، كما تقدم[3].

* **قوله: (قبل حصاد . . . إلخ)**؛ أيْ: أو بعده، لكن قبل وضع في جرين، أو بيدر، أو مسطاح ـ كما يأتي[4] ـ.

* **قوله: (أخذت من تركته)** ولو لم يوصِ بها.

* **قوله: (يتحاصان)** كان الظاهر تقديم الزكاة، لأنها متعلقة بعين المال، بخلاف الدين بلا رهن، فإنه مرسل في الذمة، فتعلقه بها، وما تعلق بعين المال، مقدم على ما تعلق بالذمة، فليحرر[5]!.

---

(١) في «ج»: «كتصريف».

(٢) ص (٨١).

(٣) ص (٨٢).

(٤) ص (١٢٧).

(٥) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٤٤٨): «. . . فإذا مات وترك ثلاث شياه مثلاً، وكان قد نذر قبل موته بواحدة معينة من الثلاث، وعيَّن أخرى أضحية، وترك الثالثة، وكانت =

وبه يقدَّم بعد نذر بمعيَّن، ثم أُضحيةٍ معيَّنة، وكذا لو أفلس حيٌّ.

ذكره شيخنا في شرحه[1].

* **قوله: (وبه يقدم)**؛ أيْ: إذا كان الدين برهن قدمٌ ربه بالرهن.

* **قوله: (بعد نذر ... إلخ)** متعلق بـ (يتحاصان).

* **قوله: (وكذا لو أفلس حيٌّ)** وقد نذر الصدقة بشيء معين، وعين أضحية، وعليه زكاة ودين.

* * *

= تساوي عشرة دراهم مثلاً، وعليه عشرة دراهم زكاة، ومثلها ديناً لآدمي، فيتصدق بالشاة المنذورة، ويضحي بما عينها، وتباع الثالثة، ويصرف من ثمنها خمسة للزكاة، وخمسة للدين...».

(١) شرح منصور (١/ ٣٧٣، ٣٧٤).

١ ـ باب زكاة السائمة

ولا تجبُ إلا فيما لدَرٍّ، ونسلٍ، وتسمِين.

والسَّومُ: أن ترعى المباحَ أكثرَ الحولِ. . . . . .

باب زكاة السائمة

حرَّر معنى التاء في «السائمة»[١].

* **قوله: (لدَرٍّ ونسل وتسمين)** الواو بمعنى «أو»، و«تسمين» زاده صاحب الفروع[٢] أخذاً من كلامهم[٣]، لأنهم احترزوا بقولهم بالدَّرِّ والنسل، عن[٤] المتخذَة للعمل، أيْ: أكثر الحول.

* **قوله: (والسوم . . .إلخ)**؛ أيْ: المراد هنا، وفي اللغة مطلق[٥] الرعي[٦].

---

(١) الظاهر أن التاء في «السائمة» لتحقق فعل السوم، دون التهيؤ له، فهي بالتاء لمن حصل منها السوم، وبلا تاء لمن شأنها السوم وإن لم يحصل، وذلك أن الأوصاف إن أريد بها الفعل لحقتها التاء، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]؛ أيْ: كل أنثى في حال إرضاع ولدها، وإن أريد بها النسبة جردت من التاء ـ والله أعلم ـ. انظر: شرح التصريح (٢/ ٢٨٦).

(٢) الفروع (٢/ ٣٥٣).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٢)، (٦/ ٣٩٠).

(٤) في «أ»: «من».

(٥) في «ج» و«د»: «مطلقاً».

(٦) انظر: المطلع ص (١٢٢).

ولا تُشترط نِيَّتُه، فتجبُ في سائمة بنفسها، أو بفعلِ غاصبها، لا في مُعْتَلِفةٍ بنفسها، أو بفعلِ غاصب لهـا، أو لِعَلَفِها. وعدمُه مانعٌ، فيصح أن تعجَّل قبل الشروع فيه.

وينقطع السوم شرعاً بقطعها عنـه بقصدِ قطعِ الطريق بهـا ونحوِه كحَول التجارة بنية قُنْيَةِ عبيدها لذلك. . . . . .

---

* **قوله: (ولا تشترط نيته)** وهذا يدل على تعبيره في الترجمة بالسائمة، دون المستامة.

* **قوله: (لها)** أقحم الجار، رَوماً للاختصار في المعطوف، بناء على مذهب الجمهور[1]، فتنبَّه!.

* **قوله: (أو لعلفها)** لم يتعرض لمحترز[2] قوله: (المباح). فكان ينبغي أن يقول: ولا في راعية لمملوك[3] بنفسها، أو بفعل غاصبها، أو غاصب لما ترعاه.

* **قوله: (بقصد قطع الطريق . . .إلخ)** انظر هل وجبت عليه الزكاة في هذه الحالة، تغليظاً وعقوبة عليه؟ وقد يقال: إنه أشبه العاصي في السفر الذي لا[4] يمنع من الترخص.

* **قوله: (كحول)**؛ أيْ: كانقطاع حول . . .إلخ.

* **قوله: (لذلك)**؛ أيْ: لقطع الطريق، ولغير ذلك ينقطع بالطريق الأولى.

---

(١) انظر: شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٣٨ ـ ١٢٥٤)، الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٤٦٣)، التصريح شرح التوضيح (٢/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) في «ج» و«د»: «للملوك».

(٤) اللام سقطت من: «أ».

أو ثيابِـها الحرير للُبس محرم، لا بنِيَّتها لعمل قبله.

ولا شيءَ في إبلٍ حتى تبلغَ خمسـاً ففيها شـاةٌ بصفة غيرِ مَعيبة، وفي المَعيبة صحيحةٌ تَنْقصُ قيمتُها بقدر نقص الإبل. ولا يجزيءُ بعيرٌ، ولا بقرةٌ، ولا نصفاً شاتين.

ثم في كلِّ خمس شاةٌ إلى خمس وعشرين، فتجب بنتُ مخاض[1]، وهي: ما تم لها سنةٌ، فإن كانت عنده وهي أعلا من الواجب خُيِّر بين إخراجِها، وشراءِ ما بصفته.

وإن كانت معيبةً، أو ليست في ماله فذكر. . . . . .

---

* قوله: (لا بنيتها)؛ أيْ: القنية.

* قوله: (لعمل) كحمل، أو كري، أو حرث.

* قوله: (قبله)؛ أيْ: قبل العمل بالفعل، فمجرد نيته لا تكون مؤثرة في قطع السوم، لضعفها.

* قوله: (بنت مخاض) هو من قبيل الكنية.

* قوله: (وشراء ما بصفته) ولا يجزئ ابن لبون في هذه الحالة؛ لأن عنده الواجب.

* قوله: (فذكر) هذا من المواضع التي يجزي فيها الذكر[2].

---

(١) بنت مخاض: المخاض بفتح الميم وكسرها: قرب الولادة، ووجع الولادة، وهـو صفة لموصوف محذوف؛ أيْ: بنت ناقة مخاض؛ أيْ: ذات مخاض. المطلع ص (١٢٣).

(٢) وسيأتي الموضع الثاني والثالث ص (١٠٢).

أو خنثى ولدُ لَبُونٍ[١] وهو: ما تم له سنتان، ولو نقصت قيمته عنها، أو حِقٌّ[٢]: ما تم له ثلاث سنين، أو جَذَعٌ[٣]: ما تم له أربع سنين، أو ثَنِيٌّ[٤]: ما تم له خمس سنين، وأولى بلا جُبران، أو بِنتُ لَبُون ويأخذه، ولو وُجد ابن لَبُون.

وفي ست وثلاثين: بنتُ لَبُون، وفي ست وأربعين: حِقَّةٌ، وفي إحدى وستين: جَذَعةٌ، وتجزئ ثَنِيَّةٌ، وفوقَها بلا جبران، في ست وسبعين: ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حِقَّتان، وفي إحدى وعشرين ومئة: ثلاثُ بناتِ لبون.

---

* **قوله: (وتجزئ ثنية)** وهي ما دخلت في السنة السادسة.

* **قوله: (وفوقها)** بأن دخل في السابعة، ويقال حينئذٍ للذكر: رباع، وللأنثى: رباعية، فإذا دخل في الثامنة فالذكر: سدس وسديس، لفظ الذكر والأنثى فيه[٥] سواء فإذا دخل في التاسعة فهو: بازل، والأنثى أيضاً: بازل بغير هاء، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم، لكن يقال: مخلف: عام، ومخلف عامين، وبازل عام، وبازل عامين، لطلوع بازِلِه وهو نابه، ثم لا اسم له بعد ذلك،

---

(١) ولد لبون: سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره، فصار لها لبن. انظر: الدر النقي (٢/ ٣٢١) شرح المصنف (٢/ ٥٩٠).

(٢) الحِق: سمي بذلك، لأنه استحق أن يركب، ويحمل عليه. المطلع ص (١٢٤).

(٣) الجذع: سمي بذلك لأنه في زمن ليس فيه سن ينبت ولا يسقط. انظر: الدر النقي (٢/ ٣٢١)، شرح المصنف (٢/ ٥٩١).

(٤) الثَّنِي: سمي بذلك لأنه يلقي ثَنِيته في ذلك الوقت. انظر: شرح المصنف (٢/ ٥٩١).

(٥) في «ج» و«د»: «منه».

ويتعلقُ الوجوبُ حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض، ولا شيءَ فيما بين الفرضَين، ثم تستقرُّ في كل أربعين بنتُ لَبُون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ.

فإذا بلغت ما يتفقُ فيه الفرضان كمئتين، أو أربعمئةٍ خُيِّر بين الحِقَاقِ، وبين بنـاتِ اللَّبُون، ويصح كون الشِّطرِ من أحد النوعين، والشِّطرِ من الآخَر، وإن كان أحدهما ناقصاً لا بُدَّ له من جُبران تعينَ الكاملُ.

ومع عدمِهمـا، أو عيبِـهما، أو عدمِ أو عيبِ كل سنٍّ وجب، له العدولُ إلى ما يليه من أسفلَ ويُخرجُ معه جُبْراناً، أو إلى ما يليه من فوق ويأخذُ جبراناً، فإن عَدِم ما يليه انتقل إلى ما بعده، فإن عَدِمه أيضاً انتقل إلى ثالث بشرط كون ذلك في ملكِه، وإلا تعين الأصل.

والجُبرانُ: شاتان، أو عشرون درهماً، ويجزئ في جبرانٍ، وثانٍ، وثالثٍ، النصفُ دراهمُ والنصفُ شياةٌ.

ويتعين على وليِّ صغير ومجنونٍ إخراجُ أَدْوَنِ[1] مجزئ.....

قاله في المطلع[2].

* قوله: (ولي صغير ...إلخ) لو عبَّر بمحجور عليه لكان أشمل.

* قوله: (أَدْوَنِ مجزئ)؛ أيْ: أقل مجزئ، فهـو مضـاف، لا موصوف بما بعده.

---

(١) في «م»: «أو دون».

(٢) المطلع ص (١٢٣، ١٢٤).

ولغيره دفعُ سنٍّ أعلى إن كان النصاب مَعيباً، ولا مدخلَ لجبران في غيرِ إبل.

* * *

١ ـ فصل

وأقلُّ نصابِ بقر أهليّة أو وحشيّة ثلاثون، وفيها تَبيعٌ، أو تَبِيعةٌ[١]، ولكل منهما سنةٌ، ويجزئ مسنٌّ.

وفي أربعين مُسِنَّةٌ[٢] ولها سنتان، وتُجزئ أنثى أعلا منها سنًّا، لا مُسِنٌّ، ولا تبيعان.

وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تَبِيعٌ، وفي كل أربعين مُسنَّةٌ، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئة وعشرين فكإبل.

وبخطه: فيه بناء اسم التفضيل من غير فعل، وهو شاذ[٣].

* **قوله**: **(ولغيره)**؛ أيْ: غير ولي الصغير والمجنون.

فصل في زكاة البقر

* **قوله**: **(فكَإبل)**؛ أيْ: إن شاء أخرج ثلاث مسنات، وإن شاء أخرج أربع أتبعة، فالتثنية من جهة واحدة، لا من كل وجه، فتدبر.

---

(١) التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، والأنثى تبيعة، وقيل: هو المفطوم من أمه، فهو يتبعها ويقوى على ذلك، المطلع ص (١٢٥).

(٢) المسنة: التي قد صارت ثنية، سميت بذلك لأنها قد ألقت سنًّا غالباً. شرح المصنف (٢/ ٦٠٠)، المطلع ص (١٢٥).

(٣) انظر: التصريح شرح التوضيح (٢/ ١٠١).

ولا يجزئ ذكرٌ في زكـاة إلا ههنا، وابن لَبُون وحِقٌّ وجَذَعٌ عند عدم بنت مَخَاض، وإذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكوراً.

* * *

٢ ـ فصل

وأقل نصاب غنم أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ أربعون، وفيها شاةٌ.

وفي إحدى وعشرين ومئةٍ: شاتان.

وفي واحدة ومئتين ثلاثٌ إلى أربع مئة، ثم تَستقرُّ واحدةٌ عن كل مئة.

ويؤخذ من مَعْز ثنيٌّ ولـه سنةٌ، ومن ضأن جَذَعٌ وله ستةُ أشـهر، ولا يؤخذ تَيْسٌ حيث يجزئ ذكر، إلا تيسَ ضِـرابٍ لخيْرِه برضا ربه.

ولا هَرِمةٌ ولا مَعِيْبَةٌ لا يضحَّى بها، إلا إن كان الكل كذلك. . . . .

---

* قوله: (إلا هنا) وهو الموضع الثاني.

* قوله: (وجذع عند عدم بنت مخاض)؛ أيْ: حسًّا أو شرعاً، حتى يشمل المعيبة، هذا أول المواضع، وقد سبق[1].

* قوله: (وإذا كان النصاب . . .إلخ) هذا هو الموضع الثالث، وهو المتمم لمواضعه.

فصل في زكاة الغنم

* قوله: (إلا إذا كان الكل كذلك) ويفرق بينه وبين أول أنصباء الإبل. بأن

---

(١) ص (٩٩).

ولا الرُّبا وهي: التي تربِّي ولدها، ولا حاملٌ، ولا طَرُوقةُ الفحل، ولا كريمةٌ، ولا أكولةٌ إلا أن يشاء ربُّها.

وتُؤخذ مريضةٌ من مِراض، وصغيرةٌ من صغار غنم، لا إبلٍ، وبقرٍ، فلا يجزئ فصلانٌ[١] وعجاجيلُ[٢]، فيُقوَّمُ النصاب من الكبار، ويقوَّمُ فرضُه، ثم تُقوَّمُ الصغارُ، ويؤخذُ عنها كبيرةٌ بالقسط.

وإن اجتمع صغارٌ وكبارٌ، وصحاحٌ ومعيباتٌ، وذكورٌ وإناثٌ، لم يُؤخذ إلا أُنثَى صحيحةٌ كبيرةٌ على قدر قيمةِ المالَيْن، إلا كبيرةً مع مئة وعشرين سَخْلةً فيخرجُها وسخلةً، وصحيحةً مع مئةٍ وعشرين معيبة: فيخرجُها ومعيبةً.

فإن كان نوعين كبَخَاتِيٍّ[٣] وعِرابٍ[٤]، أو بقر وجواميسَ، أو ضأنٍ ومَعْزٍ، أو أهليةٍ ووحشية. . . . . .

الزكاة وجبت هنا في عينه، فلا يكلف لشراء أعلى، وهناك وجبت في الذمة، فيتعين شراء صحيح تنقص قيمته بالنسبة.

* قوله: (ولا الرُّبا) بضم الراء[٥].

---

(١) الفصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. الدر النقي (٢/ ٣٢٠).

(٢) العجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقرة ما دام له شهر. المصباح المنير (٢/ ٣٩٤) مادة (عجل).

(٣) البخاتي: إبل غلاظ ذو سنامين، الواحد بختي، والأنثى بختية. المطلع ص (١٢٥).

(٤) العراب: هي إبل جرد ملس حِسان الألوان، كريمة، منسوب للعرب، المطلع ص (١٢٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٠) مادة (عرب).

(٥) انظر: المطلع ص (١٢٧).

أخذت الفريضةُ من أحدهما على قدر قيمة المالَيْن.

وفي كرامٍ ولئامٍ، أو سمانٍ ومَهازيلَ، الوسطُ بقدر قيمة المالَيْن.

ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جازَ إن لم تنقُص قيمته عن الواجب.

ويجزئ سنٌّ أعلا من فرض من جنسه، لا القيمةُ؛ فيجزئ بنتُ لَبُون عن بنت مَخَاض، وحِقَّةٌ عن بنت لبون، وجَذَعةٌ عن حِقَّةٍ، ولو كان عنده الواجبُ.

* * *

٣ ـ فصل

وإذا اخْتلطَ اثنان.....

---

* قوله: (أخذت الفريضة من أحدهما) الظاهر أو منها، حيث لا ضرر.

فصل في الخلطة[1]

* قوله: (وإذا اختلط) ما توهمه صيغة افتعل، من أنه لا بدَّ أن يكون المالان منفردين، ثم تقع بينهما الخلطة، ليس مردًّا، بدليل ما سيأتي[2] في قوله: «ومتى لم يثبت لأحدهما حكم الإنفراد بعض الحول، بأن ملكا نصاباً معاً زكَّياه زكاة خلطة»، وقوله: قبله[3] «ولا تعتبر نية الخلطة».

---

(١) في «أ»: «الخلط».

(٢) ص (١٠٨).

(٣) ص (١٠٧).

فأكثرُ من أهلها في نصابِ ماشيةٍ لهم جميعَ الحول خُلطةَ أعيانٍ بكونه مشاعاً، أو أوصافٍ: بأن تميَّز ما لكلٍّ، واشتركا في: مُرَاح «بضم الميم» وهو: المبيت والمأوى.

---

* **قوله: (من أهلها)** هو على حذف مضاف؛ أيْ: أهل وجوبها، وإلا فأهل الزكاة مستحقوها، لا من تجب عليهم؛ فتدبر!.

وبخطه: خرج غير الأهل، كالكافر، والمكاتب.

* **قوله: (في نصاب ماشية ... إلى آخره)** وإن كان لذلك المال الذي تَمَّ النصاب المشترك فيه بقيَّة[1] لم يشتركا فيها، بأن لم يقع فيها خلطة بالكلية، أو وقعت لكن مع غير هذا الخليط، فإن الخلطة تُصَيِّر الجميع مالاً واحداً، كما صرح به المحشِّي[2] في آخر الفصل، وبدليل المسألة الآتية[3] آخر الفصل، المذكورة بقوله: «ومن له ستون شاة ... إلخ» وعلى هذا فينبغي أن يكون التقدير في جواب الشرط وهو قوله: «فكواحد»: فمالهما ولو غير المشترَك فيه، إذا كان من جنس المشترك فيه كواحد.

أو أوصافٍ: بأن تميَّز ما لكلٍّ، واشتركا في: مُرَاح «بضم الميم» وهو: المبيت والمأوى.

* **قوله: (لهم)** يرد عليه لو اختلط راعيان فأكثر، إلا أن يقال: الإضافة لأدنى ملابسة.

* **قوله: (بكونه مشاعاً)**؛ أيْ: بين الخليطَين، أو الخلطاء، بأن يكون لكل

---

(١) في «ج» و«د»: «بقيمة».

(٢) حاشية المنتهى (ق٨٤/ أ).

(٣) ص (١١٣).

ومَسرح وهو: ما تجتمع فيه لتذهبَ إلى المرعى.

ومَحْلَب وهو: موضعُ الحلب.

وفحلٍ: بأن لا يختصَّ بطرقٍ أحدُ المالَيْن.

ومرعىً وهو: موضعُ الرعي ووقتُه فكواحد.

ولا تعتبر نيةُ الخُلطةِ. . . . . .

نصفه، أو ثلثه، أو سدسه، ونحوه، كما لو ورثوه، أو اشتروه شركة وبقي بحاله، قاله في الحاشية[١].

* **قوله: (بأن لا يختص . . . إلى آخره)** محله إذا لم يختلف نوعهما، أما إذا اختلفا نوعاً كضأن، ومَعز، فلا يضر اختلافهما في الفحل في هذه الحالة.

وقد يقال إن المضرِ إنما هو تخصيص الفحل بفعل فاعل، أما لو اختص بغير تخصيص، أو كان الاختصاص طبيعياً، بأن[٢] كان من أحد النوعَين كالضأن والماعز، فلا يضر، ولعل هذا هو الحامل للمص على ترك التقييد بعدم اختلاف النوع، وعلى هذا فينبغي أن يكون المراد من قوله: «بأن لا يختص» بأن لا يخص، فتأمل، وتمهل!.

* **قوله: (وهو موضع الرعي ووقته)** فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنييه، وهو سائغ عند جمهور العلماء[٣]، قاله في الحاشية[٤].

---

(١) حاشية المنتهى (ق٨٣/ ب).

(٢) في «أ»: «وإن».

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٢٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٩).

(٤) حاشية المنتهى (ق٨٣/ ب).

ولا اتحادُ مَشْرَب، وراع.

وإن بطُلت بفواتِ أهلية خليط ضمَّ من كان من أهل الزكاة مالَه، وزكَّاه إن بلغ نصاباً بكونه مشاعاً.

ومتى لم يثبت لخليطَين حكمُ الانفرادِ بعضَ الحول بأن ملكا نصاباً معاً زكَّيَاه زكاةَ خُلطة.

وإن ثبت لهما بأن خلطا في أثنائِه ثمانين شاةً زكَّيَا كمنفردَيْن، وفيما بعدَ الحول الأول زكاةَ خُلطة، فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسويَّة شاةٌ عند تمامهما، وإن اختلفا فعلى كلٍّ نصفُ شاة عند تمام حوله، إلا إن أخرجَها الأول من المالِ.....

---

* **قوله: (ولا اتحاد مشرب وراع)** خلافاً لما في الإقناع[1] فيهما.

* **قوله: (وإن ثبت لهما)**؛ أيْ: حكم الإنفراد بعض الحول، ولو قل ذكره الشارح[2].

* **قوله: (ثمانين شاة)**؛ أيْ: فأكثر، لا إن خلطا، أقل بأن كان لكلٍّ أقل من أربعين، أو لأحدهما أقل منها، فإنه لا يثبت لكل منهما حكم الإنفراد، نعم يثبت لمن نصيبه أربعون فأكثر في الثانية.

* **قوله: (عند تمامهما)** كان الأظهر: عند تمامه؛ لأنه حول واحد، ولعله من قبيل الحذف والإيصال والأصل: عند تمام حولهما، وقد[3] سلك ذلك

---

(١) الإقناع (١/ ٤٠٦).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٦١٥).

(٣) في «ج» و«د»: «فقد».

فيلزمُ الثاني ثمانون جزءاً من مئةٍ وتسعة وخمسين جزءاً من شاةٍ. . . . .

شيخنا في شرحه[١].

* **قوله: (فيلزم الثاني ثمانون جزءاً . . .إلخ)** فقد زاد عليه بسبب[٢] إخراج الأول الزكاة من المال جزء من مائة وتسعة وخمسين[٣] جزءاً من شاة؛ لأن كل جزء من المال، يقابل جزء من المخرج، وقد بقي المال تسعة وسبعين ونصفاً، فيقابله تسعة وسبعون جزءًا، ونصف جزء من شاة، الواجب عليه نصفها وهو تسعة وثلاثون وثلاثة أرباع جزء، وقد أوجبنا عليه أربعين جزءًا من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، بزيادة ربع جزء من تسعة وثلاثين جزءًا ونصف جزء من شاة، وذلك الربع بعد البسط أرباعاً يصير جزءًا من مئة وتسعة وخمسين جزءًا من شاة ـ كما ذكرنا ـ.

ووجه زيادة ذلك الجزء عليه مبني على قاعدة أشار المص إلى بعضها وهي: إنا ننظر عند تمام الحول لمجموع المالَين ونوجب فيه ما كان يجب فيه لو كان لواحد، ثم عند إرادة الإخراج نوزع المخرج على قدر المالَين، فحول الثاني تَمَّ على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة، الواجب فيها شاة كاملة، موزعة على تسعة وسبعين جزءًا من شاة ونصف، وهي بعد البسط أنصافاً، مئة وتسعة وخمسون، لكن المالك الذي أخرج سابقاً، صار له في المال تسعة وثلاثون شاة ونصف شاة؛ لأنه قد أخرج من ماله نصف شاة، والمالك الذي لم يخرج له أربعون شاة كاملة، يقابلها ثمانون جزءًا من الشاة المُجَزَّأة، وهي تزيد على نصف الشاة، بجزء من مئة وستين جزءًا من شاة، فتدبر!.

---

(١) شرح منصور (١/ ٣٨٣).

(٢) في «ج» و«د»: «سبب».

(٣) في «د»: «خمسون».

ثم كلَّما تَمَّ حول أحدهما لزمه من زكاةِ الجميع بقدر مالَه فيه.

وإن ثبت لأحدهما وحدَه بأن ملكا نصابَين فخلطاهما، ثم باع أحدهما نصيبَه أجنبياً، فإذا تمَّ حولُ من لم يبعْ لزمه زكاةُ انفرادٍ: شاةٌ، وإذا تمَّ حولُ المشتري لزمه زكاةُ خُلطة نصفُ شاة إلا إن أخرج الأول الشاةَ من المال، فيلزمُ الثانيَ أربعون جزءاً من تسعةٍ وسبعين جزءاً من شاةٍ، ثم كلَّما تمَّ حول أحدهما لزمَه من زكاة الجميعِ بقدرِ ملكه فيه.

ويثبتُ أيضاً حكمُ الانفراد لأحدهما بخلط من له دون نصاب بنصابٍ لآخرَ بعض الحول.

ومَن بينهما ثمانون شاةً خُلطةً فباع أحدهما نصيبَه، أو دونَه بنصيب الآخر، أو دونَه، واستداما الخُلطة: لم ينقطع حولهما. . . . . .

---

* قوله: (فخلطاهما) أو ملكاهما مختلطين، أو ملكاهما بالإشاعة، فالتعقيب في كلامه، ليس مراداً، فتدبر!.

* قوله: (ويثبت أيضاً حكم الانفراد لأحدهما . . . إلخ) فعلى مالك النصاب زكاته إذا تم حوله، وعلى خليطه إذا دار الحول على الخلطة زكاة خلطة.

* قوله: (أو دونه)؛ أيْ: دون نصيبه، والمراد بعضه.

* قوله: (بنصيب الآخر أو دونه)؛ أيْ: بعضه.

* قوله: (واستداما الخلطة) فإن أفرادها، ثم تبايعاها، ثم خلطاها، فإن طال زمن الانفراد بطُل حكم الخلطة، وكذا إن لم يطل على الصحيح من المذهب[1]، وإن

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٨٦)، الإنصاف (٦/ ٤٦٦).

وعليهما زكاةُ الخُلطةِ.

ومن ملك نصاباً دونَ حول، ثم باع نصفَه مُشاعاً، أو أعلَم على بعض وباعَه مختلطاً، أو مفرداً، ثم اختلطا: انقطع الحولُ.

ومن ملك نصابَين ثم باعَ أحدهما مُشاعاً قبلَ الحول ثبت له حكمُ الانفراد، وعليه إذا تمَّ حولُه زكاةُ منفردٍ، وعلى مشترٍ إذا تمَّ حولُه زكاةُ خَلِيْطٍ.

أفردا بعض النصاب، وتبايعا، وكان الباقي على الخلطة نصاباً بقي حكم الخلطة فيه، وجعل منقطعاً في المبيع، وضُم مال الرجل المختلط إلى ماله المنفرد، وإن بقي دون نصاب انقطعت الخلطة؛ لأنها لا تؤثر فيما دون النصاب، وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفراد أصلاً.

* **قوله: (وباعه مختلطاً . . .إلخ)** والمراد بغير جنسه، وإلا فلا ينقطع كما تقدم[1].

* **قوله: (وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط).**

* **فائدة:** «لو ملك أحد الخليطَين في نصاب فأكثر حصة الآخر منه بشراء، أو إرث[2]، أو غيرهما واستدام الخلطة، فهي مثل مسألة أبي بكر وابن حامد في المعنى، لا في الصورة[3]؛ لأن هناك كان خليط نفسه، فصار خليط أجنبي، وهنا بالعكس، فعلى قول أبي بكر لا زكاة حتى يتم حول المالَين من حين ملكَيهما، إلا

---

(١) ص (٩١).

(٢) في «ج»: «إراثه».

(٣) انظر: المغني (٤/ ٥٨، ٥٩)، الفروع (٢/ ٣٩٠).

ومَنْ مَلَكَ نِصَاباً، ثُمَّ آخرَ لا يَتَغَيرُ بِه الغَرَضُ ـ كأربعينَ شاةً في المحرَّم، ثُمَّ أرْبعين في صفَرٍ ـ فعليه زكاةُ الأولِ فقط إذا تمَّ حولُه.

وإن تغيَّر بِـه ـ كمئةٍ ـ زكَّاه إذا تَمَّ حولُه، وقدرُهـا، بأن ينظرَ إلى زكاةِ الجميعِ فيسقط منها ما وجبَ في الأولِ، ويجبُ الباقي في الثاني وهو شاةٌ.

وإن تغيَّرَ بـه، ولم يبلغ نصاباً ـ كثلاثين بقرةً في المحرَّم، وعشرٍ في صفَر ـ ففي العشر إذا تمَّ حولها ربعُ مُسِنَّةٍ.

وإن لم يغيره، ولم يبلغ نصاباً ـ كخمسٍ ـ فلا شيءَ فيها.

أن يكون أحدهما نصاباً فيزكيه زكاة انفراد، وعلى قول ابن حامد يزكي ملكه الأول، لتمام حوله زكاة خلطة»، انتهى. قاله في الإنصاف[1].

ومراده بمسألة أبي بكر وابن حامد ما ذكره المص بقوله: «ومن ملك نصاباً دون حول» وقول أبي بكر هو المذهب[2].

* **قوله: (زَكَّاهُ)**؛ أيْ: زكي ما تغير به الفرض، وهو المائة هنا، يعني بعد زكاة الأربعين.

* **قوله: (ففي العشر إذا تم حولها ربع مسنة)**؛ أي: وفي الثلاثين تبيع، أو تبيعة، وكأنه سكت عنه للعلم به، نبه عليه الشارح[3].

* **قوله: (فلا شيء فيها)**؛ أيْ: الخمس لأنها وقص.

---

(١) الإنصاف (٦/ ٤٧٤).

(٢) انظر: شرح المصنف (٢/ ٦١٨)، كشاف القناع (٢/ ١٩٨).

(٣) شرح المصنف (٢/ ٦١٩).

ومن له ستون شاةً كلُّ عشرين منها معَ عشرين لآخرَ فعلى الجميع شاةٌ نصفُها على صاحب الستين، ونصفُها على خُلَطائه، وإن كانت كل عشر منها مع عشر لآخرَ فعليه شاةٌ، ولا شيءَ على خُلَطائه.

* * *

٤ ـ فصل

ولا أثرَ لتفرق مالٍ لواحد غيرِ سائمةٍ بمحلَّيْن بينهما مسافةُ قَصْرٍ فلكل ما في محل منها حكمٌ بنفسه.

---

* قوله: (فعلى الجميع شاة . . .إلخ)؛ لأن الخلطة صيَّرته كمالٍ واحدٍ.

وبخطه: محل تأثير الخلطة في هذه المسألة إذا وجدت شروط الخلطة المتقدمة أول الفصل[1]، فلا تُعَارض ما سبق، ومحله أيضاً إذا لم يكن بين المحال مسافة قصر، أما إذا كان بينهما مسافة قصر فأكثر، فلا تأثير أيضاً، وعلى هذا فلا تعارض ما يأتي أيضاً، فسقط ما قيل إن هذه المسألة مخالفة لما سبق، ولما يأتي، وقد نبَّه المحشِّي[2] على بعض ذلك، وترك بعضه للعلم به.

* قوله: (فعليه شاة)؛ لأنه لا أثر لخلطة فيما دون نصاب.

* قوله: (ولا شيء على خلطائه)؛ لأنه لم يبلغ شيء مما بأيديهم نصاباً.

فصل

* قوله: (غير سائمة بمحلين . . .إلخ) لعله ما لم يكن فعل ذلك بقصد الفرار

---

(١) ص (١٠٦).

(٢) حاشية المنتهى (ق٨٤/ أ).

فعلى من له بمحالَّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كل محلٍّ شياةٌ بعددها، ولا شيءَ على من لم يجتمع له نصابٌ في[١] واحد منها غيرِ خليط.

فإذا كان له ستون شاة في كلِّ محل عشرون خُلطةً بعشرين لآخرَ: لزم ربَّ الستين شاةٌ ونصف، وكلَّ خليط نصف شاة، ولا تؤثِّرُ الخُلطة في غير سائمة.

ولساعٍ أخذٌ من مال أيِّ الخليطَيْن شاء، مع حاجةٍ وعدمِها، ولو[٢] بعدَ قسمة في خُلطةِ أعيان مع بقاءِ النصيبَيْن. . . . . .

من الزكاة، فتدبر!.

* **قوله: (فعلى من له بمحال . . . إلخ)** خبر مقدم، وقولـه: (شياه) مبتدأ مؤخر.

* **قوله: (في كل محل عشرون)**؛ أيْ: من محال متباعدة.

* **قوله: (ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة)** هذا كالتأكيد لما عُلم من الإضافة في قوله في أول الفصل الأول[٣]: (في نصاب ماشية)، إذا المراد بها خصوص السائمة؛ لأنها هي التي تجب فيها الزكاة.

* **قوله: (مع حاجة)** بأن لا تكون الفريضة موجودة، إلا في مال أحدهما.

* **قوله: (في خلطة أعيان)** لا في خلطة أوصاف، ولعله ما لم يكن المفروض

---

(١) في «م»: «وفي كل».

(٢) سقط من: «م».

(٣) ص (٧٥).

وقد وجبت الزكاة.

ومن لا زكاةَ عليه كذميٍّ لا أثرَ لخُلْطتِه في جواز الأخذ.

ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابَلَ مالَه من المخرَج يوم الأخذ. . . . . .

لا يوجد إلا في مال أحدهما، فيجوز للحاجة كما سبق[١].

* **قوله: (وقد وجبت الزكاة)**؛ أيْ: والحال أن كلاً[٢] من أخْذ الساعي، والقسمة بعد الوجوب.

* **قوله: (كذمي)**؛ أيْ: ومكاتب، ومدين دينه مستغرق، وهذا محترز قوله أول الفصل[٣] الذي قبل هذا: «أهلها».

* **قوله: (في جواز الأخذ)** التقييد بقوله: (في جواز الأخذ)؛ يعني[٤]: من ماله، يقتضي أن لها تأثيراً من غير تلك الجهة[٥]، فتُصَيِّر المالَين كمال واحد، وتؤثر التخفيف أو التغليظ على شريك الثاني، مع أنه يعارضه ما صرح به أول الفصل[٦] من قوله: «إذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها».

* **قوله: (ويرجع مأخوذ منه)** قيل: الأنسب هنا الفاء[٧]؛ لأنه مفرع على

---

(١) ص (١١٤).

(٢) في «ج» و«د»: «كل».

(٣) ص (١٠٦).

(٤) في «ج» و«د»: «يقين».

(٥) في «ج» و«د»: «الجملة».

(٦) ص (١٠٥).

(٧) في «ج» و«د»: «الإلغاء».

فيرجعُ ربُّ خمسةَ عشر بعيراً من خمسةٍ وثلاثين على ربِّ عشرين بقيمة أربعةِ أسباع بنت مخاض، وبالعكس بثلاثة أسباعها.

ومَن بينهما ثمانون شاةً نصفَين، وعلى أحدهما دينٌ بقيمة عشرين منها، فعليهما شاةٌ على المدين ثلثُها، وعلى الآخر ثلثاها.

ويقبل قولُ مرجوعٍ عليه في قيمةٍ بيمينه إن عُدمت بينةٌ، واحتُمِل صدقُه، ويرجع بقسطِ زائدٍ أخذه ساعٍ بقول بعضِ العلماء. . . . . .

ما قبله من عدم تأثير الخلطة في جواز الأخذ من مال من لم يكن من أهلها[١].

[وفيه نظر؛ لأن هذا فيما إذا كان كل من الخليطَين من أهلها][٢]، فلا يصح تفريعه عليه.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله: (ويرجع) مرتبط بقوله «ولساع . . . إلخ» لا بمسألة، الذمي كما أفهمه حل الشارح[٣].

* **قوله: (بقول بعض العلماء)** قال في شرحه[٤]: وفاقاً، كما لو أخذ صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب؛ لأن الساعي نائب الإمام فعله كفعله.

قال المجد[٥]: فلا ينقض كما في الحاكم.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٣) شرح المصنف (٢/ ٦٢٤).

(٤) شرح المصنف (٢/ ٦٢٥).

(٥) نقله في الفروع (٢/ ٤٠٢).

لا ظلماً.

قال الموفق[١]: ما أداه اجتهاده إليه وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب. واقتصر غيره[٢] على أن فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع لمسوغاته.

قال ابن تميم[٣]: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة أجزأت في الأظهر، ورجع عليه[٤] بذلك.

قال في الفروع[٥]: «وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه»، انتهى بحروفه.

وظاهر هذا كله أنه لا رجوع على الساعي مطلقاً، سواء كانت باقية بيده، أو دفعها للفقراء، حيث كان ما أخذه عن اجتهاد، أو تأويل سائغ، بخلاف المسألة الآتية[٦] فيما إذا تلف النصاب الذي تعجل زكاته.

* قوله: (لا ظلماً)؛ أيْ: فلا يرجع على خليطه بما أخذه الساعي ظلماً، من غير تأويل، كأخذه عن ستة وثلاثين بعيراً جذعة، أو عن أربعين شاة مختلطة شاتين، فيرجع على خليطه بالنسبة من قيمة[٧] بنت لبون، أو من شاة فقط؛ لأن الزيادة ظلم،

(١) المغني (٤/ ٦١).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٤٠٢)، الإنصاف (٢/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٢).

(٣) مختصر ابن تميم (ق١٣٥/ ب).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) الفروع (٢/ ٤٠٢).

(٦) ص (١٧٢).

(٧) في «ج» و«د»: «قيمته».

. . . . . .

فلا يرجع بها إلا على من ظلمه، أو تسبب في ظلمه، ذكره في الحاشية[1].

وظاهر هذا التعليل أن له الرجوع على الساعي ما دامت في يده، لأنه ظلمه، بل هي أولى بالرجوع من مسألة تلف النصاب الذي تعجل زكاته، فليحرر.

* * *

(١) حاشية المنتهى (ق٨٤/ أ، ب).

٢ ـ باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

تجبُ في كلِّ مكيل مدَّخر من حَبٍّ، ولو للبقول كالرَّشادِ، والفجل، أو لما لا يؤكل كأُشنان، وقطنٍ ونحوِهما.

أو من الأَبَازير كالكُسْفَرة[١]، والكمُّون، وبزر الرَّياحين، والقِثَّاء ونحوهما.

أو غير حَبٍّ كصَعْتَرٍ، وأُشْنان، وسُمَّاق[٢]. . . . . .

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

* **قوله: (ونحوهما)** كالكتان[٣] والنيل[٤].

* **قوله: (والقثاء ونحوهما)** كبرز الخيار، والبطيخ.

* **قوله: (وأشنان)** يؤخذ من مجموع الأمرَين أن الأشنان تجب الزكاة

---

(١) الكسفرة: هي الكزبرة، وهي بقلة زراعية حولية، من الفصيلة الخيمية. المطلع ص (١٢٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٦) مادة (كزب).

(٢) السماق: شجر يستعمل أوراقه دباغاً، وبذوره تابلاً، ينبت في المرتفعات والجبال. المعجم الوسيط (١/ ٤٥٠) مادة (سمق).

(٣) الكتان: نبات يتخذ من أليافه النسيج المعروف. المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٦) مادة (كتن).

(٤) النيل: نبات يستخرج من مادة زرقاء للصباغ من ورقها، تسمى: النيل، والنيلج. المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٧) مادة (نيل).

أو ورق شجر يُقصد: كسِدْرٍ، وخِطْميٍّ، وآسٍ.

أو تمرٍ: كتمر، وزبيب، ولَوْز، وفُسْتُق، وبندق، لا عُنَّاب، وزيتون، وجَوْز، وتين، وتوت، وبقية الفواكه، وطَلْع فُحَّال، وقصبٍ، وخُضَر، وبُقول، ووَرْسٍ، ونِيْلٍ، وحِنَّاء. . . . . .

فيه، وفي حَبه.

* **قوله: (أو ورق شجر يقصد)** قال الحجاوي في حاشية التنقيح[1] بعد حكاية كلام المنقح[2] ما نصه: «وقال في الفصول[3]: فأما الأوراق المنتفع بها كالسدر والخطمى، والآس، فلا زكاة فيها، رواية واحدة[4]، كما[5] ذكره شيخنا أبو يعلى؛ ولأن ثمر النبق لا تجب فيه الزكاة فأولى أن لا تجب في ورقه، انتهى. وجزم به في المغني[6] والشرح[7]، وزادا: ولا في الأشنان، والصعتر، وجزم به في الحاوي الكبير»[8]، انتهى.

* **قوله: (وطلع)** عطف على (عناب).

* **قوله: (وخضر)** جمع أخضر.

---

(١) حاشية التنقيح ص (١٢٦).

(٢) التنقيح ص (٨٠).

(٣) نقله في المغني (٤/ ١٥٩)، وانظر: الفروع (٢/ ٤٠٦).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٥٩، ١٦٠)، الإنصاف (٦/ ٤٩٤ ـ ٥٠٠).

(٥) سقط من: «أ».

(٦) المغني (٤/ ١٥٩).

(٧) الشرح الكبير (٦/ ٤٩٩).

(٨) الحاوي الكبير (ق١٦٥/ أ).

وفُوَّةٍ[١]، وبَقَّم[٢]، وزهر: كعُصْفُر، وزعفرانَ، ونحوِ ذلك.

بشرطَين: أن يبلغ نصاباً، وقدره بعد تصفية حَبٍّ، وجفافِ ثمر وورق: خمسةُ أَوْسُق[٣]، وهي: ثلاثُ مئة صاع. . . . . .

* قوله: (بشرطين)؛ أيْ: منضمَّين إلى ما سبق[٤] من الإسلام، والحرية، وما يأتي[٥] من اشتداد الحَب، أو بُدوِّ صلاح الثمرة، فتكون خمسة، وسيأتي أيضاً التنبيه على ذلك عند قوله: «ووقت وجوب . . . إلخ»، وإذا أضيف إلى ذلك اشتراط كونه مما يُكال ويُدَّخر، زادت على الخمسة.

* قوله: (وقدره) مبتدأ، وخبره: (خمسة أوسق) جمع وسق، بفتح الواو وكسرها[٦].

* قوله: (وهي ثلاث مئة صاع) وهي مئة وخمسون ربعاً مصريًّا، عنها سبعة وثلاثون وَيْبَة[٧]، عنها ستة أرادب وربع أردب[٨].

(١) الفُوَّة: عشب معمَّر، ينبت في شواطئ البحر المتوسط، وسيقانه حمر متسلقة، وبذوره حمر، تُعرف بفوة الصباغين، ويستخرج منها مادة تستعمل في صبغ الحرير والصوف. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٧) مادة (فوة).

(٢) البَقَّم: بتشديد القاف صبغ معروف. المصباح المنير (١/ ٥٨) مادة (بقم).

(٣) الوَسْقُ = ٦٠ صاعاً. والصاع = ٢٠٤٠ جراماً. وعليه فالنصاب بالكيلو = ٦١٢ كيلو جراماً. انظر: المقادير الشرعية ص (٣٢٠).

(٤) ص (٧٨).

(٥) ص (١٢٥).

(٦) انظر: المطلع ص (١٢٩).

(٧) الوَيْبَة: اثنان أو أربعة وعشرون مدًّا. القاموس ص (١٨٣) مادة (ويب).

(٨) الأردب: كيل معروف بمصر، وهو أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ. =

وبالرّطل العراقي: ألفٌ وست مئة، وبالمصري: ألفٌ وأربعُ مئة وثمانيةٌ وعشرون رطلاً وأربعةُ أسباع، وبالدِّمَشقيِّ: ثلاثُ مئة واثنان وأربعون رطلاً وستةُ أسباع، وبالحلبي: مئتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسةُ أسباع، وبالقدسي: مئتان وسبعةٌ وخمسون رطلاً وسبع رطل.

والأرُزُّ والعَلْسُ[1] يدخران في قشرهما، فنصابُهما معه ببلد خُبِرا فوجدا يخرج منهما مُصَفًّى النصفُ: مِثْلاَ ذلك.

والوَسْقُ، والصاعُ، والمدُّ مكاييلُ نقلتْ إلى الوزن لتحفظ وتنقل.

---

* **قوله: (والعَلَس)** بفتح العين، مع فتح اللام وسكونها، وهو نوع من الحنطة[2].

* **قوله: (نقلت إلى الوزن)** النقل على ما في الصحاح[3]: «تحويل الشيء من موضع إلى موضع» فلا بدَّ من تجريد.

* **قوله: (نقلت)** عن بعض معناه؛ أيْ: حولت إلى الوزن؛ أيْ: جعلت موازين بعد أن كانت مكاييل.

* **قوله: (وتنقل)** فهو مستعمل في معناه الحقيقي، وهو حكاية الخبر، فهو معنى ثانٍ للفظ النقل.

= قال الشيخ منصور: «ولعل هذا باعتبار ما كان أولاً، والآن الأردب أربعة وعشرون ربعاً، والربع أربعة أقداح، والصاع قدحان، فالأردب ثمان وأربعون صاعاً». انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٠٦)، القاموس ص (١١٤) مادة (ردب).

(١) العَلْسُ: نوع من الحنطة. المطلع ص (١٣٠).

(٢) انظر: المطلع ص (١٣٠).

(٣) الصحاح (٥/ ١٨٣٣) مادة (نقل).

والمكيلُ منه: ثقيلٌ كأرُزٍّ، ومتوسطٌ كبُرٍّ، وخفيفٌ كشعيرٍ، والاعتبارُ بمتوسطٍ فيجبُ في خفيفٍ قاربَ هذا الوزنَ وإن لم يبلغْه، فمن اتخذ ما يسعُ صاعاً من جيدِ البرِّ عرَف به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره.

وتُضمُّ أنواعُ الجنس من زرع العام الواحد، وثمرتِه، ولو ممَّا يحمل في السنة حَملَين إلى بعضٍ، لا جنسٌ إلى آخرَ.

الثاني: ملكُه وقتَ وجوبها، فلا تجب في مكتسَب لُقَّاط، وأجرةِ حصَّاد، ولا فيما لا يُملك إلا بأخذ كبُطْم[1]، وزَعبْل، ولا يُشترط فعلُ الزرع، فيزكِّي نصاباً حصل من حَبٍّ له سقط بملكه، أو مباحة.

* * *

* قوله: (لا جنس إلى آخر) كان من تمام المحترز: ولا زرع أو ثمرة عام إلى زرع أو ثمرة عام آخر.

* قوله: (وزعبل) وهو شعير الجبل.

* قوله: (بملكه أو مباحة) وكذا إن كانت مملوكة للغير، وكان لا على وجه الغصب، كأن حمل السيل حبًّا لأرض غيره، أو على وجه الغصب ولم يتملكه رب الأرض على ما يأتي[2]، فما يوهمه كلامه من التقييد ليس مراداً، وفي الشرح[3] ما يشير إلى بعضه.

(١) البُطْم: الحبة الخضراء أو شجرها، ثمره مسخن، مُدِرٌّ، باهيٌّ، نافع للسعال والكلية. القاموس المحيط ص (١٣٩٦) مادة (بطم).

(٢) ص (١٣٢).

(٣) شرح المصنف (٢/ ٦٣٦).

١ ـ فصل

ويجبُ فيما يشرب بلا كُلفةٍ كبِعروقه، وغيث، وسَيْح، ولو بإجراء ماء حُفَيْرةٍ شراه: العشر، ولا يؤثِّر مُؤْنَةُ حفرِ نهر، وتحويلِ ماء.

وبها كدَوَالي[١]، ونَوَاضحَ[٢]، وترقيةٍ بغرف ونحوها: نصفُه، وفيما يشربُ بهما نصفَين: ثلاثةُ أرباعِه.

فصل

* **قوله: (كبعروقه)** قدره الشارح[٣] بقوله: «كالذي يشرب بعروقه»، على أنه مثال لـ «ما» ويلزمه حذف الموصول، مع جزء[٤] الصلة وبقاء بعضها، ولو جعله مثالاً لعدم الكلفة، وقدَّره بقوله: كالشرب بعروقه، لسلم من ذلك، ولناسب المثال للمقابل الذي ذكره بقوله: «كدوالي»، فإنه مثال للكلفة، والتقدير: كالشرب بدوالي، فتدبر!.

وبخطه: ويقال له: بعل من غير نسبة على ما في الصحاح[٥].

* **قوله: (وسَيْح)** ذكروا في باب الاستسقاء[٦] عن أهل اللغة[٧] أنه يقال ساح الماء يسيح سيحاً، إذا جرى على وجه الأرض، وسح يسح سيحاً إذا صُب من فوق

---

(١) الدوالي: الدولاب تديره البقر، والناعورة يديرها الماء. المطلع ص (١٣١).

(٢) النواضح: جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة يسقى عليه. المطلع ص (١٣٢).

(٣) شرح المصنف (٢/ ٦٣٧).

(٤) في «ج» و«د»: «جَرّ».

(٥) الصحاح (٤/ ١٦٣٥) مادة (بعل).

(٦) انظر: شرح المصنف (٢/ ٣٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٧٠).

(٧) انظر: المطلع ص (١١٢)، المصباح المنير (١/ ٢٦٧) مادة (سح).

فإن تفاوتا فالحكمُ لأكثرهما نفعاً ونموّاً، فإن جُهل فالعشرُ، ويُصدَّقُ مالكٌ فيما سَقَى به.

ووقتُ وجوب في حَبٍّ إذا اشتدَّ، وفي ثمرة إذا بدا صلاحُها، فلو باع الحبَّ أو الثمرة، أو تلفا بتعدِّيه بعدُ لم تسقط، ويصح اشتراطُ الإخراجِ على مشترٍ.....

إلى أسفل، ولذلك فسر الشارح[١] ما هنا بقوله: «أيْ: ماءٍ جارٍ على وجه الأرض كنهر، وعين»، فجعله من الأول، فتأمل!.

* **قوله: (فإن جهل فالعشر)** وليس هذا من الإيجاب بالشك، لأن الشك إنما هو في عين الموجب، والوجوب محقق.

* **قوله: (ووقت وجوب ... إلخ)** هذا بمنزلة مُضيِ الحول، فيما يشترط فيه ذلك، فيكون شرطاً آخر، وينضم إلى ذلك الإسلام والحرية، فتكون الشروط خمسة، لا اثنين فقط، كما يوهمه كلامه قبل[٢]، وتقدم التنبيه عليه هناك، فتدبر!.

* **قوله: (وفي ثمرة إذا بدا صلاحها)** كان عليه أن يقول: وفي غيرهما عند أوان أخذه[٣] عادة، ليشمل مثل الصعتر، وورق الشجر، فتدبر!.

* **قوله: (فلو باع الحب)** ليس البيع قيداً، بل المراد مطلق الإزالة عن ملكه ببيع أو غيره.

* **قوله: (لم تسقط)** هو في معنى قول الحجاوي في حاشيته[٤]: «فزكاته

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٦٣٧).

(٢) ص (١٢١).

(٣) في «ج» و«د»: «أخذها».

(٤) حاشية التنقيح ص (١٢٧).

وقبلُ: فلا زكاة إلا إن قصد الفرار منها.

وتُقبلُ دعوَى عدمِه والتلفِ بلا يمين، ولـو اتُّهم، إلا أن يدعيَـه بظاهر فيكلَّفُ البينة عليه ثم يصدَّقُ فيما تلف.

عليه، لا على المشتري والموهوب له».

* **قوله: (وقبل فلا زكاة)**؛ أيْ: وإن تلفا بتعديه قبل اشتداد الحَب، وبُدُوِّ صلاح الثمـرة، فلا زكـاة، وجَعْلـه راجعاً[1] إلى كل من البيع، والتلف كما صنع المحشِّي[2]، مبني على صحة بيع الحَب قبل اشتداده، والثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، وهو خلاف الصحيح من المذهب[3] الآتي[4] في كلام المص في باب بيع الأصول والثمار.

* **قوله: (إلا إن قصد الفرار منها)** وهل إذا باعها قبل الوجوب فراراً، وقلنا تجب على البائع عقوبة عليه، تجب على المشتري أيضاً، فيكون زكاتان في عين واحدة، ويصير مخالفاً للقواعد؟.

قال الشيخ مرعي[5] بحثاً منه: «ولعلها لا تجب على البائع، إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه»، تأمل!.

* **قوله: (عدمه)**؛ أيْ: عدم الفرار.

* **قوله: (ولو اتهم)**؛ أيْ: ما لم تقم قرينة على الفرار، . . . . . .

---

(١) في «ج» و«د»: «راجع».

(٢) حاشية المنتهى (ق٨٥/ أ).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٧٢)، الإنصاف (١٢/ ١٧٠).

(٤) شرح المصنف (٢/ ٦٣٦).

(٥) غاية المنتهى (١/ ٣٠٦).

ولا تستقرُّ إلا بجعل في جَرِينٍ[١]، أو بَيْدَرٍ، أو مسْطاح، ونحوهما.

ويلزم إخراج حبٍّ مُصَفًّى، وثمرٍ يابساً، وعند الأكثر[٢]، ولو اُحْتيج إلى قطع ما بَدا صلاحه قبل كمالِه لضعفِ أصلٍ، أو خوفِ عطش، أو تحسين بقيَّة، أو وَجَبَ لكون رُطَبِه لا يتمر، أو عِنَبِه لا يُزَبَّبُ، ويُعتبر نصابُه يابساً.

ويحرمُ القطعُ مع حضور سَاعٍ بلا إذنه . . . . . .

كما سبق[٣] في أول كتاب الزكاة، فينبغي أن تفسر التهمة هنا[٤] بما لا ينافي عدم قيام القرينة، كعدم العدالة[٥] ونحوه.

* **قوله: (أو وجب لكون رطبه لا يتمر)** هل المراد الوجوب الشرعي، أو العادي، أو الأعم[٦]؟.

* **قوله: (ويحرم القطع . . . إلخ)** هذا ليس بظاهر، إلا على القول بأن تعلقها بمال كتعلق شركة، لا كتعلق الجناية[٧] برقبة العبد الجاني، مع أن الثاني هو

---

(١) الجرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم، ويترك حتى يتم جفافه، يسمى الجرين بلغة مصر والعراق، وبالبيدر بالمشرق والشام، وبالمسطاح بلغة آخرين. شرح المصنف (٢/ ٦٤١)، المطلع ص (١٣٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) ص (٩١).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) في «ج» و«د»: «العالة».

(٦) قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق٨٥/ ب): «يحتمل أن يراد به الوجوب الشرعي، إذ فساد المال منهي عنه، ويحتمل أن يراد به التعيين العادي».

(٧) سقط من: «ج» و«د».

وشراءُ زكاتِه، أو صدقته، ولا يصح.

وسُنَّ بعثُ خارصٍ لثمرةِ نخل وكَرْم بدا صلاحها، ويكفي واحدٌ، ويتعبر كونُه مسلماً، أميناً لا يتَّهم، خبيراً.

وأجرتُه على ربِّ المال. . . . . .

المذهب[١] كما سلف[٢].

* **قوله: (ويكفي واحد)**؛ لأنه ينفذ ما اجتهد فيه كحاكم، وقائف.

وبخطه: أيْ: وأن يكون ذكراً على ما استظهره ابن نصر الله[٣]، أخذاً من تشبيههم له بالحاكم والقائف[٤]، وإن كان جعله من قبيل الخبر الذي يكفي فيه واحد يقتضي أنه لا يشترط فيه الذكورية، كالإخبار بهلال رمضان، وظاهر بحثه أنه لم يطلع فيه على نص، فليحرر!.

* **قوله: (لا يتهم)** بأن لا يكون من عمودَي نسبه، فلا يكون أمًّا لمخروص له ولا ابناً.

* **قوله: (وأجرته على رب المال)** قال في شرحه[٥]: «وقيل من بيت المال[٦]»، انتهى.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٤٣)، الإنصاف (٦/ ٣٧١).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٦٣٦).

(٣) وعبارته في حواشي الكافي: «والظاهر كونه ذكراً، كما يقتضيه تشبيههم له بالحاكم والقائف، وإن كان ظاهر إطلاقهم لا يشترط ذلك، وقد شرطوا ذلك في القائف». انظر: حاشية عثمان (١/ ٤٧٥).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٤٢٩)، الإنصاف (٦/ ٥٤٨).

(٥) لم أجد هذا القول في شرح المصنف (٢/ ٦٤٧)، فلعله سقط من النسخة المطبوعة.

(٦) انظر: الإنصاف (٦/ ٥٤٨)، المبدع (٢/ ٣٥٠).

وإلا فعليه ما يفعله خارص ليعرفَ ما يجب قبل تصرُّفه.

وله الخَراص كيف شاء، ويجب خرصُ متنوَّع، وتزكيتُه كلُّ نوع على حدة[١] ولو شقًّا.

[قال شيخنا[٢]: «ويتوجه من نصيب عامل على الزكاة»، انتهى][٣].

أقول: وهذا موافق لما يأتي في شرحه[٤] في باب أهل الزكاة، حيث جعل الخارص من أفراد العامل، فتدبر!.

* **قوله: (وله الخرص كيف شاء)** إن شاء واحدة واحدة، وإن شاء الجميع دفعة واحدة.

* **قوله: (ويجب خرص متنوع وتزكيته كل نوع على حدته).**

قال في الفروع[٥]: «ويؤخذ الواجب من الزرع والثمرة بحسبه، جيداً أو رديئاً، منه أو من غيره، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الرديء، ويؤخذ من كل نوع حصته، لعدم المشقة؛ لأنه لا حاجة إلى التشقيص[٦]»، انتهى كلامه، وكذا في المبدع[٧].

---

(١) في «م»: «حدته».

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢١٥).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٤) شرح المصنف (٢/ ٧٦٣).

(٥) الفروع (٢/ ٤١٩).

(٦) في «أ» و«ج» و«د»: «التنقيص».

(٧) المبدع (٢/ ٣٥٠، ٣٥١).

ويجب تركُه لرب المال الثلثَ أو الربعَ، فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبى فلربِّ المال أكلُ قدر ذلك من ثمر، ومن حَبِّ العادةِ وما يحتاجه، ولا يُحتسب عليه، ويكمَّل به النصابُ إن لم يأكله، وتؤخذ زكاةُ ما سواه بالقسط، ولا يُهدي.

ويزكِّي ما تركه خارصٌ من الواجب، وما زاد على قوله عندَ جفافٍ، لا على قوله إن نقص.

ومنه تعلم ما في كلام بعض المتأخرين[1] حيث قال: «وظاهر ما يأتي في النقد أنه يجوز هنا إخراج الرديء عن الجيد»، فإن فيه القياس مع النص.

ثم رأيت في المبدع[2] في باب زكاة السائمة ما نصه: «فلو جبر الواجب بشيء من صفته وأخرج الرديء عن الجيد، وزاد قدر ما بينهما من الفضل، لم يُجز؛ لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها، فيفوت بعض المقصود، ومن الأثمان القيمة.

وقال المجد[3]: قياس المذهب جوازه في الماشية، وغيرها»، انتهى.

فتبين أن ما استظهره ذلك البعض قول المجد.

* **قوله: (الثلث أو الربع)**؛ أيْ: مما يخرص، ومنه تعلم أن قوله: (من ثمر) متعلق بـ (أكل)، أو (قدر)، لا بـ (ترك)، وإلا لأوهم صحة عطف قوله: (ومن حبّ العادة) عليه، وهو ليس بصحيح، لأنه يترك له من الحب شيئاً، بل له الأكل كما جرت العادة به.

* **قوله: (لا على قوله إن نقص)**؛ أيْ: لا يلزم المالك أن يزكي على قول

---

(١) كالمجد، ونقله في الإنصاف (٦/ ٥٥٧، ٥٥٨).

(٢) المبدع (٢/ ٣١٧، ٣١٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٥٥٨).

وما تلف عنباً أو رُطباً بفعل مالك أو تفريطِه ضَمِن زكاتَه بخَرصه زبيباً أو تمراً، ولا يُخْرَصُ غير نخلٍ وكَرْمٍ.

* * *

٢ ـ فصل

والزكاةُ على مستعير، ومستأجر، دونَ مالك.

ومتى حصد غاصب أرضَ زرعه زكَّاه. . . . . .

الخارص إن نقص المخروص عنه؛ لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه، ذكره في الحاشية[١].

* **قوله: (ضمن زكاته بخرصه)**؛ أيْ: بمثل ما يؤول إليه في الخرص.

* **قوله: (ولا يخرص غير نخل وكرم)** هذا كالتأكيد لما علم من قوله[٢] «الثمرة نخل وكرم».

فصل

* **قوله: (والزكاة . . .إلخ)** عشراً، أو نصفه، أو ثلاثة أرباعه، فهي أولى من قول الإقناع[٣]: «والعشر»، لقصورها، وإن كان يمكن تأويل عبارته[٤] بحمل العشر على الواجب في الزكاة، أعم من أن يكون عشراً حقيقة، أو دونه على طريق إطلاق الخاص وإرادة العام على سبيل المجاز المرسل.

---

(١) حاشية المنتهى (ق٨٥/ ب).

(٢) ص (١٢٨).

(٣) الإقناع (١/ ٤٢٣).

(٤) في «ج» و«د»: «عبارة».

ويزكِّيه ربها إن تملَّكه قبلُ.

ويجتمعُ عُشر وخَرَاج في خراجيَّة، وهي: ما فُتحت عَنْوةً ولم تقسَّم، وما جلا عنها أهلها خوفاً منَّا، وما صُولِحوا على أنها لنا ونقرُّها معهم بالخراج.

والعُشريَّة: ما أسلم أهلها عليها. . . . . .

---

* **قوله: (إن تملكه قبل)**؛ أيْ: قبل الحصاد، سواء تملكه قبل الاشتداد بلا خلاف، أو بعده على الصحيح من المذهب[١].

* **قوله: (في خراجية)**؛ أيْ: في أرض خراجية، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها؛ (ولأن سبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العشر وجود المال فجاز اجتماعهما، شارح[٢])[٣].

لكن لا زكاة عليه في قدر الخراج، إذا لم يكن له مال آخر يقابله، فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التي لا عشر فيها، والخضروات، وفيها زرع فيه زكاة، جعل ما لا زكاة فيه [في مقابلة الخراج وزكَّى ما فيه الزكاة، إذا كان ما لا زكاة فيه][٤] وافياً بالخراج، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة، أدى الخراج من غلتها، وزكَّى ما بقي»، حاشية[٥].

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٤٣٧)، الإنصاف (٦/ ٥٦٣).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٦٥٢).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٤) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٥) حاشية المنتهى (ق٨٦/ أ).

كالمدينة ونحوها، وما اختَطَّه المسلمون كالبصرة ونحوها، وما صُولِحَ أهلها على أنها لهم بخراج يُضرب عليهم كاليمن، وما فُتح عُنوة وقسِّم كنصف خيبر، وما أَقْطَعه الخلفاء الراشدون من السَّواد إقطاعَ تمليك.

ولأهل الذمة شرؤاهما، ولا تصير به العُشريَّة خراجيةً.....

---

* **قوله: (كالمدينة ونحوها)** كجواثي من قرى البحرين[١].

* **قوله: (كالبصرة نحوها)** كمدينة واسط.

* **قوله: (من السواد)**؛ أيْ: أرض العراق.

* **قوله: (ولأهل الذمة شراؤهما)**؛ أيْ: الأرض الخراجة، والعشرية، لكن يكره للمسلم بيعهما[٢] لهم، وكذا الإجارة والإعارة[٣]؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط عشر الخارج منهما[٤]، والمراد من شراء الخراجية قبولها بما عليها من الخراج، وليس بيعاً حقيقياً، لأنه يصح بيعها على المذهب[٥] ـ كما يأتي[٦] أول كتاب البيع، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة، أو غيره، وحكم به من يراه ـ كما يأتي[٧] أيضاً ـ.

* **قوله: (ولا تصير به العشرية خراجية)**؛ أيْ: بشراء أهل الذمة.

---

(١) انظر: معجم البلدان (٢/ ١٧٤).

(٢) في «ج» و«د»: «بيعها».

(٣) سقط من: «أ».

(٤) في «ج» و«د»: «منها».

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٣٨)، الإنصاف (٦/ ٥٦٤، ٥٦٥)، (١١/ ٦١ ـ ٦٣).

(٦) ص (٥٦٢).

(٧) ص (٥٦٢).

ولا عُشرَ عليهم.

* * *

٣ ـ فصل

وفي العسل العُشْرُ سواءٌ أخـذه من مَوَات أو مملوكةٍ، ونصابُـه: مئةٌ وستون رطلاً عراقيًّا[١].

ولا زكاةَ فيما ينزل من السماء على الشجر كالمنِّ[٢]، والتُّرنْجَبِـيْل[٣] والشيرخشك[٤].....

* **قوله: (ولا عشر)** أي لا زكاة عليهم؛ أيْ: على أهل الذمة؛ لأن العشر زكاة وقربة، وهم ليسوا أهلاً لها.

فصل في زكاة العسل

* **قوله: (عراقية)** وبالمصري مئة واثنان وأربعون، وستة أسباع، وبالقدسي خمسة وعشرون، وخمسة أسباع، وبالحلبي ثمانية وعشرون، وأربعة أسباع.

وبالدمشقي أربعـة وثلاثون، وسبعـان، وبالبعلي اثنـان وعشـرون، وستـة أسباع[٥].

---

(١) مقداره بالكيلو ٦١ كيلو، و٥٠ كيلو بالبر الرزين. حاشية شيخنا محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ على الروض المربع (١/ ٣٠٧).

(٢) المنُّ: كل طَلٍّ ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو، وينعقد عسلاً، ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت، والترنجبين. القاموس المحيط ص (١٥٩٤) مادة (منَّ).

(٣) الترنجبين: نوع من المنِّ. القاموس المحيط ص (١٥٩٤) مادة (منَّ).

(٤) الشيرخشك: أفضل أصناف المنِّ. المعتمد في الأدوية المفردة ص (٢٧٩).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

ونحوهما كاللاَّذَن وهو: طَلٌّ وندَى ينزل على نبت تأكله المِعْزَى فتتعلق تلك الرطوبةُ بها فتؤخذ.

وتضمين أموال العُشر والخراجِ بقدر معلوم باطلٌ.

* * *

٤ ـ فصل

وفي المعدن وهو: كلُّ متولد في الأرض. . . . . .

---

* **قوله: (كاللاَّذن)** قال في القاموس[١]: «اللاَّذن رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاها، إذا رعَت نباتاً يعرف بقلسوس، أو قستوس، وما علق بشعرها جيد، وما علق بأظلافها رديء، مسخن، ملين، مدر، يفتح أفواه العروق، نافع للنزول، والسعال، ووجع الأذن»، انتهى.

وفي النسخة التي رأيتها، وهي نسخة قديمة مصححة ضبط بالقلم بالذال المعجمة، فلتراجع كتب اللغة.

* **قوله: (باطل)** علله في الأحكام السلطانية[٢] وغيرها[٣]: «بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغُرم ما نقص، فهذا منافٍ لموضوع العمالة، وحكم الأمانة» حاشية[٤].

فصل في زكاة المعدن

---

(١) القاموس المحيط ص (١٥٨٧) مادة (لاذن).

(٢) الأحكام السلطانية ص (١٩٢).

(٣) كالمبدع (٢/ ٣٥٦)، وانظر: الفروع (٢/ ٤٥٣).

(٤) حاشية المنتهى (ق٨٦/ أ).

لا من جنسها، ولا نبات كذهب وفضة، وجوهر، وبلُّور[١]، وعقيق[٢]، وصُفْر، ورصاص، وحديد، وكحل، وزِرْنيخ[٣]، ومَغْرة[٤]، وكبريت، وزِفت، ومِلح، وزِئْبِق، وقار، ونَفْط، ونحو ذلك إذا استخرج: ربعُ العشر من عين نقد، وقيمةِ غيره.

بشرط: بلوغهما نصاباً بعد سبك وتصفية.....

---

* **قوله: (من عين نقد)** ظاهره وجوب الإخراج من عين نقد المستخرج، وليس مراداً، وإن كان شيخنا في شرحه[٥] تبع ذلك الظاهر؛ لأنه قد تقدم[٦] أن تعلق الزكاة كتعلق الجناية برقبة العبد الجاني، إلا أن يقال «من» في قول المص (من عين نقد) بمعنى «في»؛ أيْ: أنها واجبة في عين نقد، ولا يلزم من وجوبها في عينه، لزوم[٧] الإخراج من عينه، والمراد بالنقد ما قابل القيمة، بدليل عطفه عليه، فتدبر[٨]!.

* **قوله: (وقيمة غيره)**؛ أيْ: غير النقد.

---

(١) البلور: حجر معروف وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج، وفيه لغتان: كسر الباء مع فتح اللام مثل سِنَّور، وفتح الباء مع ضم اللام، وهي مشددة فيهما مثل تَنُّور. المصباح المنير (١/ ٦٠) مادة (بلور).

(٢) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. المصباح المنير (٢/ ٤٢٢) مادة (عق).

(٣) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٣) مادة (زرنيخ).

(٤) المغرة: الطين الأحمر. المصباح المنير (٢/ ٥٧٦) مادة (المغرة).

(٥) شرح منصور (١/ ٣٩٨).

(٦) ص (٩٤).

(٧) في «ج» و«د»: «وجوب».

(٨) سقط من: «أ».

ولا يحتسب بمؤنتهما ولا مؤنةِ استخراج.

وكونِ مُخْرِجٍ من أهل الوجوب. . . . . .

* **قوله: (ولا يحتسب بمؤنتها)**؛ أيْ: في تكميل النصاب على الصحيح من المذهب[١].

* **قوله: (ولا مؤنة استخراج)** قال في شرحه[٢]: «إلا أن يكون ديناً»، وظاهر إطلاقه مشكل، والمراد ما لم يكن استدانة قبل الإخراج، لا حال الإخراج ـ كما تقدم[٣] في نظيره ـ.

* **قوله: (وكون مخرج من أهل الوجوب)**، قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح[٤]: «فخرج الكافر، والمكاتب، والمدين ديناً يستغرق النصاب، أو ينقصه، فإنه لا زكاة عليهم في المعدن ولا غيره إلا نصارى بني تغلب فعليهم زكاتان»، انتهى.

وقوله: «في المعدن ولا غيره» عمومه يشمل الرِّكاز، مع أنهم قالوا: إنه لا يمنع الدين خمس الرِّكاز[٥]، إلا أن يقال: كلامه مفروض فيما يعتبر فيه النصاب، والركاز لا يعتبر فيه نصاب، بدليل قول المص كغيره: «وفيه ولو قليلاً . . .إلخ».

والحاصل: أنه يشترط في واجد المعدن لوجوب الزكاة أن يكون حرًّا، مسلماً، غير مدين ديناً يستغرق النصاب، أو ينقصه، ولا يشترط شيء من ذلك

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٤٨٤)، الإنصاف (٦/ ٥٨٣).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٦٦٢).

(٣) ص (٨٢).

(٤) حاشية التنقيح ص (١٢٩).

(٥) كما سبق ص (٦٣٧)، وانظر: شرح منصور (١/ ٣٦٩).

ولو في دَفَعات لم يُهمِل العملَ بينها بلا عذر، أو بعد زواله ثلاثةَ أيام، ويستقرُّ الوجوب بإحرازه فما باعه تراباً زَكَّاهُ، كتراب صاغة.

والجامدُ المُخْرَج من مملوكةٍ لربها، لكن لا تلزمه زكاتُه حتى يَصلَ إلى يده.

ولا تتكرر زكاة معشَّرات، ولا معدنٍ غيرِ نقد، ولا يضمُّ جنسٌ إلى آخرَ في تكميل نصاب غيره، ويضم ما تعددت معادنه، واتَّحد جنسه.

في واجد الرِّكاز.

أما حكم المدين فقد علم مما سبق[1] في قوله: «ولا يمنع الدين خمس الرِّكاز».

وأما حكم الرقيق والكافر فقد علما من قوله الآتي[2] في فصله: «أو مكاتباً أو مستأمنًا»؛ أيْ: ملتزماً لأحكامنا، فعاود المقام، وحرره مرة أخرى.

* **قوله: (لم يهمل العمل بينهما . . .إلخ)** لعله ما لم يكن حيلة على الفرار.

* **قوله: (كتراب صاغة)** وتراب الصاغة هو: تقطيع الذهب والفضة.

* **قوله: (حتى يصل إلى يده)** وبعد وصوله إلى يده، يطالب بالإخراج فوراً، ما لم يخف على نفسه أو ماله، ومثله يقال في الرِّكاز، كما يؤخذ ذلك القيد من كلام المص في أول باب إخراج الزكاة[3].

* **قوله: (ولا تتكرر زكاة معشرات)**؛ أيْ: لا تجب مرة ثانية بعد المرة التي أخرجه في عامها.

---

(١) ص (٨٩).

(٢) ص (١٣٩).

(٣) ص (١٦٢).

ولا زكاةَ في مِسك وزَبَاد، ولا مُخْرَج من بحر كسمك، ولؤلؤ ومَرْجَان وعَنْبر ونحوه.

* * *

٥ ـ فصل

الركازُ: الكنزُ من دِفْن الجاهلية، أو من تقدَّم من كفار في الجملة، عليه أو على بعضه علامةُ كفر فقط.

وفيه ولو[١] قليلاً، أو عَرْضاً الخمس يصرف مَصرِف الفيء المطلق للمصالح كلها.

وباقيه لواجدِه، ولو أجيراً لا لطلبِه، أو مكاتَباً. . . . . .

فصل في الرِّكاز

* قوله: (في الجملة) متعلق بـ (دفن)؛ أيْ: اعتبار الدفن في تعريفه، بالنظر إلى جملة الأفراد وأكثرها، لا بالنظر إلى جميعها، لما يأتي[٢] من قوله: «أو ظاهراً بطريق . . . إلخ».

* قوله: (أو عرضاً) المراد هنا بالعرض ما قابل النقد.

* قوله: (للمصالح كلها) بدل، أو عطف بيان.

* قوله: (وباقيه لواجده)؛ أيْ: الباقي بعد الخمس من الرِّكاز، إن كان قد أخرج الخمس من عينه، أو الباقي بعد ما يقابله، إن كان قد أخرجه من غيره، إذ قد

---

(١) في «م»: «ولو كان».

(٢) ص (١٤٠).

أو مستأمَناً بدارنا، مدفوناً بمَوَات، أو شارع، أو أرض منتقلةٍ إليه، أو لا يُعلم مالكُها، أو عُلم ولم يدَّعِه.

ومتى ادَّعاه، أو من انتقلت عنه بلا بينةٍ، ولا وصف، حَلَف وأخذه.

أو ظاهراً بطريق غيرِ مسلوكٍ، أو خربةٍ بدار إسلام، أو عهد، أو حربٍ، وقدَر عليه وحدَه، أو بجماعةٍ لا مَنَعَة لهم.

وما خلا من علامةٍ، أو كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمين...

صرح الحجاوي في حاشية التنقيح[1]، بأنه يجوز لواجده الإخراج من غيره على الصحيح من المذهب[2]؛ أيْ: من أن تعلق الزكاة بالمال الزكوي، كتعلق الجناية برقبة الجاني.

* **قوله: (أو ظاهرًا)** عطف على «مدفوناً»، وهذا التعميم يقتضي أن الركاز يشمل ما كان مدفوناً، وغير مدفون، وهذا ينافي تعريفه بأنه الكنز من دفن الجاهلية، إلا أن يقال إنه من قبيل ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٣]، وفيه أنه مجاز في التعريف، وليس مشهوراً، ولا[3] عليه قرينة، والحدود تصان عن مثل ذلك المجاز[4]، فتدبر!.

وقد يقال: إن المص قد أشار بقوله: «في الجملة» المتعلق بـ (دفن) إلى ذلك؛ أيْ: الذي الأكثر فيه أن يكون مدفوناً، وما هنا على هذا تصريح بالمفهوم، فتدبر.

* **قوله: (أو كان على شيء منه علامة المسلمين)**؛ أيْ: سواء كان على الباقي

---

(١) حاشية التنقيح ص (١٢٩).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٤٨٩)، الإنصاف (٦/ ٥٨٨).

(٣) اللام سقطت من: «أ».

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩٢).

فلُقَطَةٌ. وواجدُها في مملوكة أحقُّ من مالك، وربُّها أحقُّ بركاز ولُقَطَة من واجد متعدٍّ بدخوله.

وإذا تداعيا دَفِيْنَةً بدارٍ مؤجرُها ومستأجرُها، فلواصفِها بيمينه.

علامة كفر، أو لا علامة عليه بالكلية.

وسواء كان ما عليه علامة الإسلام، عليه علامة كفر أيضاً أو لا، كما علم من قوله فيما تقدم[1]: «علامة كفر فقط».

* **قوله: (مؤجرها ومستأجرها)** وكذا معِيرها، ومستعِيرها.

* * *

---

(١) ص (١٣٩).

٣ ـ باب

زكاةُ الأثمانِ وهي: الذهبُ والفضةُ: ربعُ عشرهما وأقلُّ نصابِ ذهبٍ عشرون مثقالاً[١]، وهي ثمانيَةٌ وعشرون درهماً. . . . . .

باب زكاة الأثمان

* **قوله: (زكاة . . . إلخ)** (زكاة) مبتدأ، و(الأثمان): مضاف إليه.

* **وقوله: (وهي الذهب والفضة)** جملة معترضة للتفسير.

* **وقوله: (ربع عشرهما)** خبر، وثنَّى باعتبار المعنى.

* **قوله: (الأثمان)** جمع ثمن، وكأنه نظر فيه إلى الغالب، وإلا فالمذهب على ما يأتي[٢] أن الثمن هو ما دخلت عليه باء البدلية، سواء كان نقداً أو عرضاً، ولو أبدل الأثمان بالنقدَين، لكان أظهر، وترجم له في المقنع[٣] بباب زكاة الذهب والفضة.

* **قوله: (وأقل نصاب ذهب . . . إلخ)** لو قال: وأقل ما تجب فيه

---

(١) المثقال: ٤,٢٥ غرامات، فيكون نصاب الذهب = ٨٥ غراماً، يعادل ١١/ ٣/ ٧ جنيه، انظر: مجالس شهر رمضان ص (٧٧).

(٢) (٣/ ٢٦).

(٣) المقنع ص (٥٦)، والترجمة فيه: «باب زكاة الأثمان» فلعل ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ وقع في نسخة، أو أنه أراد الإقناع فحصل سبق قلم، إذ ترجمة الإقناع (١/ ٤٣٣): «باب زكاة الذهب والفضة»، أو أنه تخريف من النساخ، والله أعلم.

وأربعةُ أسباع درهم إسلاميٍّ. وخمسةٌ وعشرون وسبعا دينار، وتُسعُه بالذي زنتُه درهم وثمن على التحديد، والمثقالُ: درهمٌ وثلاثةُ أسباع درهم.

وبالدَّوَانق[1]: ثمانيةٌ، وأربعةُ أسباع.

وبالشعير المتوسطِ: ثنتان وسبعون حبةً.

والدراهمُ: نصفُ مثقالٍ وخمسُه وستةُ دوانق، وهي: خمسون وخُمسَا حبة.

والدانقُ: ثمان حبات وخُمسان.

وأقلُّ نصاب فضة: مئتا درهم[2].

وتردُّ الدراهم الخُرَسانيَّةُ وهي دانقٌ أو نحوُه، واليمنيَّة وهي: دانقان ونصف، والطَّبَريَّة وهي: أربعة. . . . . .

الزكاة . . . إلخ، لكان أظهر؛ لأن النصاب منهما ليس له أقل وأكثر، والمراد: أنه لا تجب الزكاة في أقل من ذلك، كما هو منطوق حديث عمرو بن شعيب المستدل به[3].

---

(١) الدانق: سدس درهم. المصباح المنير (١/ ٢٠١) مادة (الدانق).

(٢) الدرهم = ٧/ ١٠ مثقال، فنصاب الفضة بالمثاقيل = ٤ ـ مثقالاً = ٩٥ غراماً، وهي تعادل ٥٦ ريالاً عربيًا من الفضة، انظر: مجالس رمضان ص (٧٧).

(٣) ولفظه: «ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مئتي درهم شيء».
أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ـ كتاب: الصدقة، باب: فروض زكاة الذهب والفضة والورِق ص (٤٠٩).
والدارقطني في كتاب: الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورِق (٢/ ٩٣) رقم (٧).
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٨٤): «وإسناده ضعيف».

والبَغْليَّةُ: وتسمى السوادء وهي: ثمانيةٌ إلى الدرهم الإسلامي.

ويُزكَّى مغشوشٌ بلغ خالصُه نصاباً، فإن شك فيه سبَكه، أو استظهر فأخرج ما يجزيه بيقين.

ويُزكَّى غِشٌّ بلغ بضمٍّ نصاباً، أو بدونه كخمس مئة درهم فيها ذهبٌ ثلاث مئة وفضة مئتان، وإن شك من أيِّهما الثلاث مئة؟ استظهر فجعلها ذهباً.

وإن زادت قيمةُ مغشوش بصنعة الغِشِّ وفيه نصابٌ أخرَج ربعَ عشره كحليِّ الكراء إذا زادت قيمتُه بصناعته.

ويعرف غِشُّه بوضع ذهبٍ خالصٍ وزنَه بماء في إناء أسفلُه كأعلاه، ثم فضةٍ وزنَه ـ وهو أضخم ـ ثم مغشوشٍ، ويُعلمُ عند كلِّ علوُّ الماء، فإن تنصفت بينهما علامةُ مغشوشٍ فنصفُه ذهب ونصفه فضةٌ، ومع زيادةٍ أو نقص بحسابه.

* * *

* قوله: (والبغلية) منسوبة إلى ملك يسمى رأس البغل[1].

* قوله: (خالص وزنه)؛ أيْ: وزن المغشوش.

* قوله: (ثم فضة وزنه)؛ أيْ: وزن المغشوش.

(١) وقيل: نسبة إلى مدينة رأس البغل، وهي مدينة أرمين في بلاد فارس، أو بلدة قريبة من الحلة بالعراق.

انظر: المطلع ص (١٣٤)، الميزان في الأقيسة والأوزان ص (٣٧)، المقادير الشرعية ص (٤٤).

١ ـ فصل

ويُخرج عن جيدٍ صحيحٍ، ورديءٍ، من نوعِه، ومن كلِّ نوعٍ بحصتِه، والأفضلُ من الأعلى.

ويجزي رديءٌ عن أعلا، ومكسَّرٌ عن صحيح، ومغشوشٌ عن جيد، وسُوْدٌ عن بيض مع الفضل، وقليلٌ القيمة عن كثيرها معَ الوزن.

ويُضمُّ أحدُ النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب، ويُخرَج عنه، وجيدُ كلِّ جنس ومضروبه إلى رديئه وتِبْرِه، وقيمةُ عَرْض التجارة إلى أحد ذلك وجميعه.

* * *

فصل

* قوله: (بالأجزاء)؛ أيْ: لا بالقيمة، فعشرة مثاقيل ذهباً: نصف نصاب، ومئة درهم فضة: نصف نصاب، فيُضَمَّان فيكمل النصاب.

* قوله: (ويخرج عنه)؛ أيْ: يخرج أحد النقدَين عن الآخر بالقيمة؛ لأن المقصود منهما الثمنية، والتوسل إلى المقاصد، ولا يجزئ إخراج الفلوس، حاشية[1].

* قوله: (إلى أحد ذلك وجميعه)؛ أيْ: إلى الذهب، أو الفضة، أو إليهما معاً.

---

(١) حاشية المنتهى (ق٨٧/ ب).

٢ ـ فصل

ولا زكاةَ في حليٍّ مباح معدٍّ لاستعمال، أو إعارة، ولو لمن يحرُم عليه غيرَ فارٍّ.

وتجب في محرَّم ومعدٍّ لكراء، أو نفقة إذا بلغ نصاباً وزناً إلا المباحَ للتجارة ولو نقداً: فقيمةً، ويقوَّمُ بنقدٍ آخرَ إن كان أحظَّ للفقراء. . . . . .

فصل

* **قوله: (ولو نقداً)**؛ أيْ: ولو كان الحلي المباح المعَدُّ للتجارة [نقداً، ويجوز أن يكون للقيد فقط، كما هو أحد الجائزَين في نظيره[1]، أيْ ولو كان المعد للتجارة نقداً][2]، سواء كان حليًّا مباحاً، أو غير حلي، وحينئذٍ فيعلم منه حكم النقد غير الحلي، إذا كان معدًّا للتجارة، وأنه كحكم الحلي المباح المعَدِّ للتجارة، في أن المعتبر بلوغه النصاب قيمةً لا وزناً، فلا حاجة إلى التكلف في الترجمة الآتية[3]، من حمل العروض على الأعم من الأثمان؛ لأن فيه ارتكاب المجاز مع إمكان الحقيقة، وأيضاً لا ضرورة إلى تعين[4] إلحاقه بالباب الآتي؛ لأنه كما له نوع تعلق بذلك، له نوع تعلق بهذا، وأكَّدَ ذِكْرُه هنا ذكرَه مع نظيره، وهو الحلي المباح المعد للتجارة، فتدبر!.

* **قوله: (فقيمة)**؛ أيْ: فإذا بلغ نصاباً قيمة.

* **قوله: (ويقوم بنقد آخر)**؛ أيْ: وجوباً.

---

(١) كما تقدم في كتاب: الطهارة (١/ ١٤).

(٢) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٣) ص (١٤٩).

(٤) في «ج» و«د»: «تعيين».

أو نَقَص عن نصابه.

ويعتبر مباحُ صناعةٍ، بلغ نصاباً وزناً، في إخراج بقيمة.

ويحرُم أن يُحلَّى مسجدٌ، أو محرابٌ، أو يُموَّه سَقْف أو حائطٌ بنقد، وتجب إزالته وزكاتُه، إلا إذا استُهلك، فلم يجتمع منه شيء فيهما.

* * *

٣ ـ فصل

ويُباح لذكرٍ من فضة خاتَمٌ، وبخِنصَرِ يسارٍ أفضلُ، ويجعل فصَّه ممَّا يلي كفَّه، وكُره بسَبَّابة ووسطى، ولا بأس بجعله أكثرَ من مثقال، ما لم يخرج عن العادة.

وقبيعةُ سيْفٍ، وحِليةُ مِنْطَقةٍ[١]، وجَوْشَنٍ[٢]. . . . . .

---

* قوله: (فيهما)؛ أيْ: في الإزالة، ووجوب الزكاة، وهو متعلق بمحذوف معلوم من الاستثناء؛ أيْ: استثني ذلك فيهما.

فصل

* قوله: (ما لم يخرج عن العادة) ولا بتعدده[٣] أيضاً، حيث لم يخرج عن العادة، وهو الأظهر الذي انحط عليه كلامه في الإنصاف[٤] آخراً، فتدبر.

* قوله: (وقبيعة سيف) وهي ما على طرف القبضة.

---

(١) المنطقة: ما شددت به وسطك. المطلع ص (١٣٥).

(٢) الجوشن: الدرع. المطلع ص (١٣٥).

(٣) في «ج» و«د»: «يتعدد».

(٤) الإنصاف (٧/ ٣٨).

وخُوذَةٍ[١]، وخفٍّ ورانٍ وهي: شيء يلبس تحت الخف، وحمائلَ، لا ركابٍ، ولجامٍ، ودواةٍ، ونحو ذلك.

ومن ذهب: قبيعةُ سيف، وما دعت إليه ضرورةٌ كأنف، وشدِّ سِنٍّ.

ولنساء منهما: ما جرت عادتهن بلُبسه، ولو زاد على ألف مثقال.

ولرجل وامرأة تحلٍّ بجوهر، ونحوه.

وكره تختُّمُهما بحديد، وصُفر، ونحاس، ورصاص، ويستحبُ بعَقِيق.

. . . . . .

* * *

(١) الخُوذة: المِغفر. القاموس المحيط ص (٤٢٥) مادة (خوذ).

٤ ـ باب زكاة العروض

والعَرْضُ: ما يعدُّ لبيع وشراء لأجل ربح.

وإنَّما تجب في قيمة بلغت نصاباً، لِمَا مُلِك بفعل، ولو بلا عوض.

أو منفعةً، أو استرداداً. . . . . .

باب زكاة العروض

* **قوله: (وإنما تجب في قيمة)**؛ أيْ: لا في نفسها.

* **قوله: (لما ملك بفعل)** بالبيع، أو النكاح والخُلع، فلو دخلت في ملكه بغير فعل كإرث، ولقطة عند تمام حول تعريفها لم تصِر للتجارة، ولو نواها لها، فلا زكاة فيها، ولو مضى عليها أحوال، إلا أن يعتاض عنها بنية التجارة، فيصير ما يعتاضه لها.

* **قوله: (ولو بلا عوض)**؛ أيْ: ولو كان الملك بلا عوض، كقبول الهبة، والوصية، وتملك المباح.

* **قوله: (أو منفعة)** كمن يستأجر خانات، وحوانيت ليربح فيها، شارح[1].

* **قوله: (أو استرداداً)**؛ أيْ: لمبيع، كفسخ بخيار، أو إقالة، شارح[2].

---

(١) شرح منصور (١/ ٤٠٧).

(٢) شرح منصور (١/ ٤٠٧).

بنِية التجارة، أو استصحابِ حكمها فيما تعوَّض عن عَرْضها، ولا تُجزِئ من العروض.

ومن عنده عَرْضٌ لتجارة فنواه لقُنية، ثم لتجارة لم يصِر لها، غيرُ حليٍّ لُبس.

ويُقوَّم بالأحظ للمساكين من ذهبٍ أو فضةٍ، لا بما اشتُرِيتْ به.

وتُقوَّم المغنيةُ ساذَجةً، والخَصيُّ بصفته. . . . . .

---

* **قوله: (بنية التجارة)** متعلق بـ «ملك» فلو ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها للتجارة لم تصِر لها؛ لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله، لا يصير محلاً لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى سومها.

* [**قوله: (فنواه للقنية)**؛ أي: صار لها][1].

* **قوله: (ثم لتجارة)**؛ أيْ: ثم إن[2] نواه لتجارة لم يصر لها.

* **قوله: (وتقوم بالأحظ)**؛ أيْ: وجوباً.

* **قوله: (للمساكين)** المراد بهم: أهل الزكاة، ولـو عبر بـه كما عبر به في الإقناع[3]، لكان أولى.

* **قوله: (وتقوم المغنية)**؛ أيْ: المحرَّم غناؤها، أو المكروه.

* **قوله: (ساذجة)** بفتح الذال المعجمة؛ أيْ: خالية عن صفاتها[4]، ومثلها

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٢) سقط من: «أ».

(٣) الإقناع (١/ ٤٤٣).

(٤) انظر: شرح منصور (١/ ٤٠٨)، تاج العروس (٦/ ٣٤) مادة (سذج).

ولا عبرةَ بقيمة آنية ذهب وفضة.

وإن اشترى عَرْضاً بنصابٍ من أثمان أو عُروضٍ، أو نصابَ سائمة لقُنية بمثله لتجارة بَنَى على حوله، لا إن اشترى عَرْضاً بنصاب من أثمان أو عروض، أو نصاب سائمة لقنية بمثله لتجارة بنى على حوله، لا إن اشترى عرضاً بنصاب سائمة، أو باعه به.

الزامرة، والضاربة بآلة لهوٍ؛ لأن الصفة المحرَّمة لا قيمة لها.

قال أيضاً: الذي يخلص من كلام السيوطي[١] أن في هذه اللفظة الفتح والكسر، والإعجام والإهمال، وإن كان الإعجام والفتح أكثر، وأشهر.

* **قوله: (أو نصاب سائمة لقنية بمثلة لتجارة بني على حوله)** [يعارضه ما سيأتي[٢] من أنه لو ملك سائمة لتجارة][٣] نصف حول، ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم.

وعلله في شرحه[٤]: «بأن حول السوم لا ينبني[٥] على حول التجارة»، والمسألة مفروضة في الفروع[٦]، والتنقيح[٧]، وغيرهما[٨] في عكس الصورة التي ذكرها.

---

(١) التذليل والتذنيب على نهاية الغريب للسيوطي ص (٨٠) مادة (سذج).

(٢) ص (١٥٢).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٤) شرح المصنف (٢/ ٧٠٠).

(٥) في «ج» و«د»: «يبنى».

(٦) الفروع (٢/ ٥٠٧، ٥٠٨).

(٧) التنقيح ص (٨٤).

(٨) انظر: الإنصاف (٧/ ٦٥، ٦٦).

ومن مَلك نصابَ سائمة لتجارة، أو أرضاً فزُرِعَتْ، أو نخلاً فأثمر، فعليه زكاةُ تجارة فقط، إلا أن لا تبلغ قيمتُه نصاباً، فيزكَّى لغيرها.

ومن مَلك سائمةً لتجارة نصفَ حول، ثم قطع نيَّة التجارة استأنفه للسَّوم.

قال في الفروع[١]: «وإن اشتراه ـ أيْ: العرض ـ بنصاب سائمة، أو باعه به لم يبن وفاقاً[٢]، لاختلافهما في النصاب، والواجب، إلا أن يشتري نصاب[٣] سائمة للتجارة بمثله للقنية في الأصح، وجزم به جماعة؛ لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره»، انتهى.

ويمكن أن يجعل (اشترى) في كلام المص بمعنى باع، فيساوي ما سيأتي[٤]، ويوافق كلام الفروع والتنقيح[٥] وغيرهما[٦].

* **قوله: (فزرعت)** ببذر التجارة على ما في الإقناع[٧]، وظاهر كلام المص الإطلاق، وفيه شيء.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: فرق في الإقناع[٨] تبعاً للمبدع[٩] بين ما إذا زرعت

---

(١) الفروع (٢/ ٥٠٧، ٥٠٨).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٥٥).

(٣) في «ج» و«د»: «نصاباً».

(٤) في قوله: «لا أن اشترى عرضاً بنصاب سائمة أو باعه».

(٥) التنقيح ص (٨٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٧/ ٦٥، ٦٦).

(٧) الإقناع (١/ ٤٤٤).

(٨) الإقناع (١/ ٤٤٤).

(٩) المبدع (٣/ ٣٨٣).

وإن اشترى صبَّاغٌ ما يُصبغ به ويبقى أثَرُه كزعفرانٍ، ونيلٍ، وعُصْفُر، ونحوه فهو عَرْض تجارة يقوم عند حوله، لا ما يشتريه قَصَّارٌ من قِلْيٍ[١]، ونُورَةٍ[٢]، وصابونٍ، ونحوه.

وأمَّا آنيةُ عَرْض التجارة، وآلـةُ دابتها فإن أريد بيعها معهما فمالُ تجارةٍ، وإلا فلا.

ومن اشترى شِقْصاً لتجارة بألف، فصار عند الحول بألفَين زكَّاهما، وأخذَه الشفيعُ بألفٍ، وينعكسُ الحكمُ بعكسها.

وإذ أذن كلٌّ من شريكين، أو غيرِهما لصاحبه في إخراج زكاته ضَمِن كلٌّ واحدٍ نصيبَ صاحبه إن أخرَجا معاً. . . . . .

ببذر التجارة، وما إذا زرعت ببذر القنية، وهو أوجه.

* قوله: (ضمن كل واحد نصيب صاحبه) إن أخرجا معاً، سواء علم بذلك أم لا؛ لأن كل واحد منهما انعزل حكماً عن[٣] الوكالة بإخراج الموكل زكاة نفسه؛ لأنه لم يبق عليه زكاة، ويقبل قول الموكل إنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعي، وقول من دفع زكاة ماله إليه، ثم ادعى أنه كان أخرجها، وتؤخذ من الساعي إن كانت بيده، وإلا فلا، حاشية[٤].

---

(١) القِلْي: الذي يتخذ من الأشنان. مختار الصحاح ص (٥٥٠) مادة (قلا).

(٢) النُّورة: بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير (٢/ ٣٦٠) مادة (نور).

(٣) في «ج» و«د»: «من».

(٤) حاشية المنتهى (ق٨٩/ أ).

أو جهل سابقٌ، وإلا ضَمِن الثانِي ولو لم يَعلم، إلا إن أدَّى ديناً بعد أداء موكِّله ولم يَعلم.

ولمن عليه زكاةٌ الصدقةُ تطوعاً قبلَ إخراجِها.

---

* **قوله: (أو جهل سابق)** أو علم السبق، ثم نسي.

* **قوله: (لا إن أدى ديناً بعد أداء موكله . . .إلخ)**؛ يعني: فإنه لا يضمن له شيئاً، لعدم الفوات، فإن لـه الرجوع على القابض [كما لو كان القابض][1] للزكاة الساعي وهي بيده، فيرجع بها عليه، ولا ضمان حاشية[2].

* **قوله: (ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها)**؛ أيْ: سواء كان[3] ذلك قبل مُضيِ الحول أو بعـده؛ لأنـه إن كان قبل مُضيِه لم يكن عليه واجب، وإن كان بعده لم يؤثر حينئذٍ نقص النصاب، لسبق الوجوب.

* * *

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٢) حاشية المنتهى (ق٨٩/ أ).

(٣) سقط من: «أ».

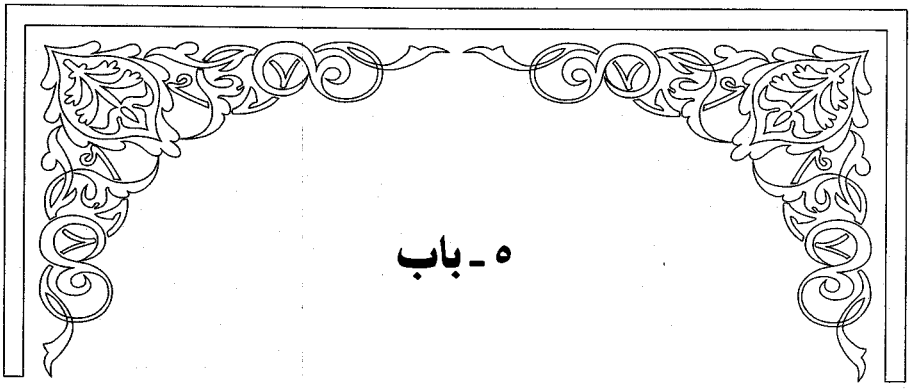

٥ ـ باب

زكاة الفِطْر: صدقةٌ واجبة بالفطر من رمضان، وتسمَّى: فرضاً. ومَصْرِفُها كزكاة. ولا يمنع وجوبَها دَينٌ إلا مع طلب.

وتجبُ على كلِّ مسلم تلزمُه مؤنةُ نفسه ولو مكاتباً، فضلَ عن قوته، ومن تلزمُه مؤنتُه يومَ العيد وليلتَه، بعد حاجتهما لمسكن، وخادم ودابة، وثيابِ بِذْلَةٍ، ونحوه، وكتبٍ يحتاجها لنظر وحفظٍ: صَاعٌ، وإن فضلَ دونَه أخرَج ويكملُه من تلزمُه لو عَدِم.

وتلزمُه عمن يَمُونه من مسلمٍ حتى زوجةِ عبدِه الحرة، ومالكِ نَفْعَ قِنٍّ فقط، ومريضٍ لا يحتاج نفقة، ومتبرِّعٍ بمؤنته رمضانَ، وآبِقٍ، ونحوِه لا إن شَكَّ في حياته.

باب زكاة الفطر

* قوله: (ولو مكاتباً) لعله ما لم تحل النجوم ويطالبه السيد، أما لو كان كذلك فيصير كالمدين المطالَب.

* قوله: (صاع) فاعل «فضل» ويرشد إليه قوله: (وإن فضل دونه).

* قوله: (فقط)؛ أيْ: دون رقبته.

* قوله: (ونحوه) كغائب، ومرهون، ومغصوب، ومحبوس؛ لأنه مالك

فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسِه، فزوجتِه، فرقيقِه، فأمِّه. . . . . .

لهم، وقياساً على نفقتهم.

وبخطه[١]: لكن صرح في المبدع[٢] بأنه لا يطالب بالإخراج عنه، إلا إذا وصل إلى يده، قال: «وزاد بعضهم[٣]، أو علم محله» نقله عنه شيخنا في شرح الإقناع[٤].

* **قوله: (بدأ بنفسه)** لعموم حديث «ابدأ بنفسك»[٥].

* **قوله: (فزوجتِه)** لتقدم نفقتها على سائر النفقات؛ ولوجوبها مع اليسار والإعسار؛ ولأنها على سبيل المعاوضة.

* **قوله: (فرقيقِه)** وقدمت على نفقة الأقارب؛ لوجوبها مع الإعسار بخلاف نفقتهم، لأنها صلة، فلا تجب إلا مع اليسار.

* **قوله: (فأُمِّه)**؛ لأنها مقدمة في البر على الأب، بدليل حديث الأعرابي المشهور[٦].

---

(١) سقط من: «ج» و«د».

(٢) المبدع (٢/ ٣٩٠، ٢٩١).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٥٣٠).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٢٥٠).

(٥) من حديث جابر: أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الابتداء بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢) رقم (٩٩٧).

(٦) من حديث أبي هريرة ولفظه: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك». أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (١٠/ ٤٠١) رقم (٥٩٧١).

ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: بِر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٤) رقم (٢٥٤٨).

فأبيه، فولدِه، فأقربَ في ميراث، ويقرعُ مع استواء.

وتُسنُّ عن جنين، ولا تجبُ لمن نفقتُه في بيت المال، أو لا مالكَ لـه معيَّنٌ كعبد الغنيمـة، ولا على مستأجـرٍ أجيـر، أو ظِئْر بطعامهما، ولا عن زوجةٍ ناشزٍ، أو لا تجب نفقتُها لصغر ونحـوِه، أو أمةٍ تسلَّمها ليلاً فقط. . . . . .

---

* **قوله: (فأبيه)** لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[1].

* **قوله: (فولدِه)** لقربه بالنسبة إلى بقية الأقارب.

* **قوله: (ولا تجب لمن نفقته في بيـت المال)** كلقيط، وليس ما يأخذه نفقة حقيقة، بل هو إيصال مال لمستحقه.

* **قوله: (كعبد الغنيمة)**؛ أيْ: قبل القسمة، وكذا عبد الفيء.

* **قوله: (ولا عن زوجة ناشز)** ولو حاملاً؛ لأن النفقة للحمل لا لها بسببه على الصحيح[2]. وهو لا تجب فطرته، بل تستحب ـ كما سبق ـ.

* **قوله: (لصغر)**؛ أيْ: عن تسع.

* **قوله: (ونحوه)** كحبسها وغيبتها لحاجتها، ولو بإذنه؛ لأنها كالأجنبية.

* **قوله: (أو أمة تسلمها ليلاً فقط)** ويعايا بها فيقال: لنا شخص نفقته واجبة على شخص، وفطرته واجبة على آخر.

---

(١) من حديث جابر: أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٩) رقم (٢٢٩١).

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٣٧): «قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات».

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٥٩٢)، الإنصاف (٢٤/ ٣١٩، ٣٢٠)، الإقناع (١/ ٤٥١).

وهَي على سيدها، كما لو عجَز زوجٌ تجب عليه عنها.

وفطرةُ مبعَّض، وقِنٍّ مشترَك، ومن له أكثرُ من وارث، أو ملحَق بأكثر من واحـدٍ تُقسَّطُ، ومن عجز منهم لم يلزم الآخـرَ، سوى قسطِه كشريكِ ذميٍّ.

ولمن لزمت غيرَه فطرتُه طلبُه بإخراجِها، وأن يخرجَها عن نفسه، وتجزئ بلا إذنِ من تلزمُه؛ لأنه متحمِّل، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرتُه بإذنه أجزأ.

ولا تجب إلا بدخولِ ليلةِ الفطر فمتى وُجِد قبل الغروبِ موتٌ، ونحـوُه، أو أسلمَ، أو مَلك رقيقاً أو زوجةً. . . . . .

---

* قوله: (كما لو عجز زوج تجب عليه)؛ أيْ: فطرة زوجته الأمة.

* قوله: (عنها)؛ أيْ: عن فطرتها.

* قوله: (وفطرة مبعَّض) ولو مع مهايأة[1].

* قوله: (لم يلزم الآخر)؛ أيْ: منهم، وكان الأحسن إبدال لفظ الآخر بشريكه، حتى تشتمل جملة الجواب على ضمير يربطها بالشرط، وليكون أشمل.

* قوله: (ونحوه) كطلاق، أو عتق، أو بيع، أو هبة.

* قوله: (أو ملك رقيقاً أو زوجة) هو من قبيل: علفتُها تبناً وماءً بارداً، فيكون بمعنى جاز، وسلك الشارح[2] أحد الجائزَين فيه، وهو تقدير عامل مناسب، فقال:

---

(١) المهايأة: أن يجعل لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة، المصباح المنير (٢/ ٦٤٥) مادة (هيأ).

(٢) شرح منصور (١/ ٤١٣).

أو وُلد له بعده فلا فطرة.

والأفضلُ: إخراجُها يوم العيد قبل صلاته، أو قدرِها، ويأثم مؤخِّرُها عنه، وتُقضَى، وتُكرَه في باقِية، لا في اليومين قبله، ولا تجزئ قبلَهما.

«أو تزوج زوجة».

وفي المطلع[١] الإشارة إلى وجه ثالث، وهو جعل العامل بمعناه الحقيقي، مسلطاً على المعطوف، لكن مع تقدير مضاف، والأصل، أو ملك بضع زوجة.

وأقول: المناسب لمقتضى المذهب [أن من][٢] المعقود عليه في النكاح منفعة البضع[٣]، أنه على تقدير مضافَين، وأن الأصل: أو ملك منفعة بضع زوجة، وأنه حُذِفَ المضافان حذفاً دفعيًا، أو تدريجيًا على الخلاف في مثله.

* **قوله: (أو ولد له بعده)** قال في الحاشية[٤]: «فإن كان قبله وجبت» انتهى.

أقول: بشرط أن يكون ما وجد قبله ولادة تامة، فلو خرج بعضه قبل الغروب ولم تخرج بقيته إلا بعده لم تجب.

* **قوله: (أو قدرها)** لمن[٥] لم يُصَلِّها لعذر أو غيره.

---

(١) المطلع ص (١٣٨).

(٢) ما بين المعكوفتَين في «ج» و«د»: «أن من».

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/ ١١)، منتهى الإرادات (٢/ ١٥١)، كشاف القناع (٥/ ٦).

(٤) حاشية المنتهى (ق٨٩/ ب).

(٥) في «ج» و«د»: «ممن».

ومن عليه فطرةُ غيرِه أخرجها مع فطرتِه مكانَ نفسِه.

* * *

١ ـ فصل

والواجب: صاع برٍّ، أو مِثْلُ مكيله من تَمْرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍّ، أو صاع مجموع من ذلك، ويحتاطُ في ثقيلٍ، ليَسقطَ الفرض بيقين.

ويجزئ دقيقُ برٍّ، وشعيرٍ، وسويقهما وهو: ما يحمَّصُ، ثم يُطْحَن، بوزن حبِّه، ولو بلا نخلٍ، كبلا تنقية.

لا خبزٌ، ومعيبٌ: كمسوَّسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّر طعمه، ونحوِه، ومختلِطٌ بكثير ممَّا لا يجزئ، ويزادُ إن قلَّ بقدره.

---

* **قوله: (مكان نفسه)**؛ أيْ: في المحل الذي المُخْرِجُ فيه، كما لو وجب عليه زكاة قريب، وهو في مكان غير الذي هو فيه، فيخرجها مع زكاته في مكانه.

فصل

* **قوله: (والواجب صاع بُرٍّ)**.

زَكاةُ رؤوسِ الناس في يوم فِطْرِهم ... إذا تمَّ شهرُ الصوم صاعٌ من البُرِّ

وفي ثَغْرِكَ المَعْسُولِ للبائسِ الذي ... يرومُ زكاة الحُسْنِ صاعٌ من الدُّرِّ[1]

* **قوله: (أو مثل مكيله)** كان الظاهر أنه يكفي في العبارة: صاع بُر أو تمر... إلى آخره، فانظر ما الحكمة في هذه الزيادة؟.

---

(١) نسبها الشيخ عثمان في حاشية (١/ ٥٠٠) إلى الخلوتي.

ويخرجُ[١] معَ عدم ذلك ما يقوم مَقامه، من حبٍّ، وثمر مكيلٍ يُقْتَات.

والأفضلُ: تَمْـرٌ، فزبيبٌ، فبرٌّ، فأنفـعُ، فشعيرٌ[٢]، فدقيقُهما، فسويقُهما، فأقِطٌ، وأن لا يُنْقَضَ مُعْطًى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاع من غيره.

ويجوزُ إعطاءُ واحدٍ ما على جماعة، وعكسُه.

ولإمام ونائبِـه ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى ما أُخذِتا منه، وكذا فقيرٌ لزمتاه، المُنَقِّح[٣]: «ما لم تكن حيلة».

وقد يقال: الحكمة فيها التنبيه على أن المعتبر في غير البر الكيل دون الوزن، لأن صاع الشعير كيلاً لا يصل إلى وزن صاع البر ـ كما تقدم[٤] ـ.

* **قوله: (ولإمام ونائبه ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ . . . إلخ)** وكـذا خمس الرِّكاز على ما في حاشية الحجاوي على التنقيح[٥]، وعبارته: «ويجوز للإمام ردُّ خمس الرِّكاز أو بعضه بعد قبضه لواجده، وتركه له قبل قبضه كالخراج؛ لأنه فيء»، انتهى.

* * *

---

(١) في «م»: «ويجزئ».

(٢) سقط من: «م».

(٣) التنقيح ص (٨٥).

(٤) سقط من: «ج» و«د».

(٥) ص (١٢٣) في باب: زكاة الخارج من الأرض في قوله: «والمكيل منه ثقيل كأرز، ومتوسط كبُرٍّ، وخفيف كشعير».

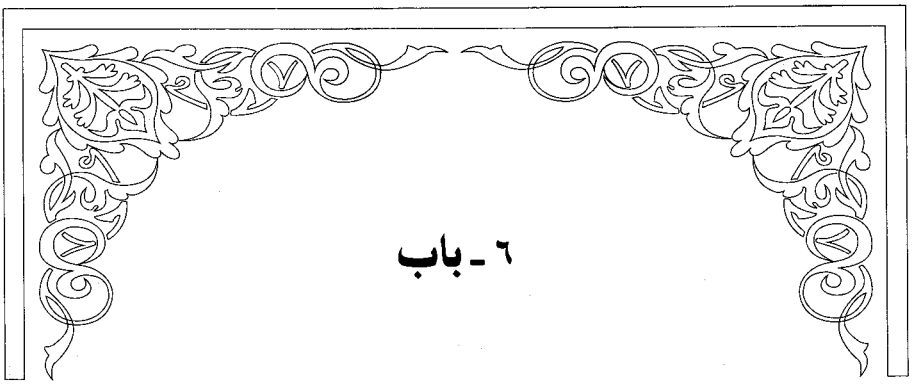

٦ ـ باب

إخراج الزكاة واجب فوراً كنذرٍ مطلق وكفارة، إن أمكن، ولم يخَف رجوع ساع، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه.

وله تأخيرُها لأشدِّ حاجةٍ، وقريبٍ، وجارٍ. . . . . .

باب إخراج الزكاة

* **قوله: (كنذر مطلق)** ومثله نذر مؤقت دخل وقته، إلا أنـه ليس من محل الخلاف[١].

* **قوله: (ونحوه)** كمعيشة يحتاجها.

* **قوله: (وله تأخيرها لأشد حاجة)**؛ أيْ: لغيبة من هو أشد حاجة إلى أن يحضر فيدفعها له، أطلق بعضهم ذلك[٢]، وقيده بعضهم بما إذا كان الزمن يسيراً[٣]، و[٤]من قيَّده بالزمن اليسير منهم من أطلق فيه، ومنهم من قيَّده بنحو اليوم واليومين، وظاهر إطلاق التنقيح[٥] أن الأول هو المذهب.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٥٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٥٤٢)، الإنصاف (٧/ ١٤١).

(٣) انظر: المصدَرين السابقَين.

(٤) في «ج» و«د»: «أو».

(٥) التنقيح ص (٨٦) وعبارته: «أو لمن حاجته أشد نصًّا، أو لقريب أو جارٍ».

ولحاجته إليها إلى ميسرتِه، ولتعذُّر إخراجها من المال لغَيْبَةٍ وغيرِها إلى قدرتِه، ولو قدَر أن يخرجها من غيره، ولإمامٍ، وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط، ونحوه.

ومن جَحد وجوبها عالماً، أو جاهلاً، وعُرِّف فعلم، وأصرَّ، فقد ارتدَّ ولو أخرجها، وتؤخذ.

ومن منعها بخلاً، أو تهاوناً أُخذت وعزَّر من عَلِمَ تحريم ذلك إمامٌ عادل أو عاملٌ.

فإن غيَّب أو كتمَ مالَه، أو قاتل دونها. . . . . .

---

* قوله: (وعزر من علم تحريم ذلك إمام عادل) «مَن» مفعول «عزَّر» و«إمام» فاعل.

* قوله: (أو عامل) عللوا تقييد الإمام بكونه عادلاً، بأنه لو كان فاسقاً كان ذلك عذراً في عدم دفعها إليه[1].

وهل يؤخذ من هذه العلة اشتراط العدالة هنا في العامل أيضاً؟ أو يفرق، ولا يقال العامل لا يكون إلا عدلاً، لأنا نقول: لم يذكر ذلك المص في الشروط الآتية[2] في باب أهل الزكاة، وقد يقال: اشتراط الأمانة يتضمن اشتراط العدالة المرادة هنا، وهو وضع الزكاة في مواضعها؛ لأنه إن لم يفعل ذلك كان خيانة، وهي ضد الأمانة، فالإطلاق هنا فيه اعتماد على ما يأتي.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٥٧).

(٢) ص (١٧٧).

وأمكن أخذُها ولو[١] بقتالِه وجبَ قتالُـه على إمامٍ وَضَعَها مواضعها، أُخِذت فقط، ولا يكفرُ بقتاله للإمام.

وإلا استُتِيب ثلاثة أيام، فإن أخرج، وإلا قتل حدًّا، وأخذت من تركته. ومن ادعى أداءها، أو بقاءَ الحول، أو نقْصَ النصاب، أو زوالَ ملكه، أو تجدُّدَه قريباً، أو أن ما بيده لغيره، أو أنه مفرَدٌ، أو مختلِطٌ، ونحوه، أو أقرَّ بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صُدِّق بلا يمين.

ثم رأيت شيخنا صرح بالاشتراط في شرحه[٢] في هذا المحل، فراجعه!.

* **قوله: (وضعها مواضعها)** بيـان للمـراد من قولـه في التي قبلها «عادل» أيْ[٣]: فيها وإن كان فاسقاً في غيرها على ما في الإقناع[٤]، وحاشيـة التنقيح[٥]، فتدبر!.

* **قوله: (أو تجدُدَه قريباً)**؛ أيْ: [أنه لم يمض من الحول إلا القليل.

ومسألة دعوى بقاء الحول معناها أنه][٦] مضى من الحول أكثره، وبقي منه بقية، فهي غيرها في التصوير، وإن كان عموم الأولى يشملها.

* **قوله: (ونحوه)** كدعوى علف ماشية نصف الحول مثلاً.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) شرح منصور (١/ ٤١٧) وعبارته: «... أو عزّره (عامل) عدلٌ، لمنعه الزكاة».

(٣) سقط من: «ج» و«د».

(٤) الإقناع (١/ ٤٥٦).

(٥) حاشية التنقيح ص (١٣٤).

(٦) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

وتلزمُ عن صغير ومجنون وليَّهما.

وسُنَّ إظهارُها، وتفرقةُ ربها بنفسِه بشرطِ أمانتِه، وقولُه عند دفعها: «اللهم اجعلها مَغْنَماً، ولا تجعلها مَغْرَماً»(١).

وقولُ آخذ: «آجرك اللَّه فيما أعطيتَ، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله له طهوراً»(٢)، وله دفعها إلى الساعي.

* * *

---

* قوله: (ويلزم عن صغير ومجنون)؛ أيْ: بالإخراج.

* قوله: (وليهما) نائب فاعل «يلزم» على ظاهر حَلٍّ(٣) كل من الشرَحين(٤).

وعبارة شيخنا: «ويُلزم بإخراج عن مال صغير، ومجنون، وليُّهما فيه نصًّا... إلخ».

---

(١) من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة (١/ ٥٧٣) رقم (١٧٩٧).

قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلِّساً، متفق على ضعفه»، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢٩٠) ورمز لضعفه، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٤٣): «موضوع».

(٢) قالوا: لأمره ـ تعالى ـ بالدعاء للمعطي كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، انظر: شرح المصنف (٢/ ٧٣٣).

(٣) سقط من: «ج» و«د».

(٤) شرح المصنف (٢/ ٧٣٢)، شرح منصور (١/ ٤١٨).

١ ـ فصل

ويشترط لإخراجها نيةٌ من مكلَّف إلا أن تؤخذ قهراً، أو يغيب، أو يتعذَّرَ وصولٌ إلى مالك بحبس، ونحوِه، فيأخذها الساعي، ويجزئ باطناً في الأخيرة فقط.

والأَوْلى: قرنُها بدفع، وله تقديمُها بيسير كصلاة، فينوي الزكاةَ، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر.

ولا يجزئ إن نوى صدقةً مطلقةً، ولو تصدَّق بجميع ماله.

ولا تجبُ نيةُ فرضٍ، ولا تعيينُ مزكًّى عنه. . . . . .

فصل

* **قوله: (نية من مكلف)** قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح[1]: «وسكت عن غير المكلف، لأنه لا عبرة بنيته، فينوي عنه وليُّه»، انتهى.

أقول: يمكن حمل المكلف على الأعم من رب المال، أو وليِّ ربه، فلم يكن المنقح[2] قد أغفله، وكذا يقال هنا، فتدبر!.

* **قوله: (فقط)** قَيْدٌ في لفظ الأخيرة، لا في (باطنًا)؛ لأنها تجزئ في الثلاث ظاهراً، وتزيد الأخيرة بأنها تجزئ فيها باطناً أيضاً، كما يؤخذ ذلك من الحاشية[3]، فتدبر!.

---

(١) حاشية التنقيح ص (١٣٥).

(٢) التنقيح ص (٨٦).

(٣) حاشية المنتهى (ق٩٠/ ١).

فلو نوى عن مالِه الغائب وإن كان تالفاً، فعن الحاضرِ أجزأ عنه إن كان الغائبُ تالفاً.

وإن أدَّى قدر زكاةِ أحدهما جعلها لأيِّهما شاء كتعيينه ابتداءً، وإن لم يعيِّن أجزأ عن أحدهما.

ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً لم يُصرف إلى غيره، وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، أو نوى وإلا فنفلٌ أجزأ.

وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، وإلا فأرجِعُ، فله الرجوعُ إن بانَ تالفاً.

---

* **قوله: (أجزأ عنه)**؛ أيْ: الحاضر.

* **قوله: (ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً لم يصرف إلى غيره)** وهذه غير المسألة السابقة[١]؛ لأنه جزم بالنية هنا عن الغائب، وهناك أتى بها[٢] مترددة بينهما، فجاز هناك جعلها عن الحاضر، ولم يُجز هنا فلا تعارض.

* **قوله: (فله الرجوع إن بان تالفاً)** ظاهره مطلقاً، سواء كانت بيد الساعي أو صرفها إلى أهلها، انتهى م ص[٣].

أقول: هذا ينافيه ما سيأتي[٤] من قوله: «ولا رجوع إلا فيما بيد ساعٍ عند تلف»

---

(١) في قوله: «فلو نوى عن ماله الغائب . . .إلخ».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) انظر: شرح منصور (١/ ٤٢٠).

(٤) ص (١٧٢).

وإن وكَّل فيه مسلماً ثقةً أجزأت نيةُ موكِّل مع قرب إخراج، وإلا نوى وكيلٌ أيضاً.

ومن عَلم أهلية آخذٍ كُره أن يُعلمَه، ومع عدم عادته بأخذها لم يجزئه إلا أن يُعلمَه.

* * *

٢ ـ فصل

والأفضلُ جعلُ زكاة كلِّ مال في فقراء بلده ما لم تَتَشقَّص زكاةُ سائمة ففي[1] بلدٍ واحد.

فَلعَلَّه يقيد ما هنا بما يأتي.

* قوله: (وإلا نوى)؛ أيْ: وإن لم يقرب زمن الإخراج من زمن التوكيل.

* قوله: (ومن علم أهلية آخذ ... إلخ)؛ أيْ: ظن، قاله في الإقناع[2]؛ أيْ: ولم يعلم هل عادته الأخذ أو عدمه.

* قوله: (ومع عدم عادته)؛ أيْ: علم عدم عادته.

فصل

* قوله: (في فقراء بلده)؛ أيْ: المال ولو تفرَّق.

---

(١) في «م»: «فيخرج في».

(٢) الإقناع (١/ ٤٦٠).

ويحرُمُ مطلقاً نقلُها إلى بلد تُقصر إليه الصلاةُ، وتجزئ ، لا دونَه، ولا نـذرٌ، وكفـارةٌ، ووصيةٌ مطلَقـة، ومُؤْنـةُ نقل، ودفعٍ عليه ككيل، ووزن.

ومسافرٌ بالمال يفرقها ببلدٍ أكثرُ إقامته به فيه.

ويجب على الإمام.....

---

* **قوله: (ويحرم مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان نقلها لقريب أو أشد حاجة، أو لا، وعبارته توهـم أن معنى الإطلاق تشـقصت أو لا؛ لأن الإطـلاق إما أن يكون في مقابلة تقييد سابق أو لاحق، مع أن صورة التشقيص مسـتثناة من هـذه أيضاً، فلو أخر قوله: (ما لم تتشقص) عن المسألتَين لكان أوضح وأحسن.

* **قوله: (ولا نذر)**؛ أيْ: مطلق.

* **قوله: (ووصية مطلقة)** كالوصية على الفقراء مثلاً ويحترز به عن الوصية المقيدة بفقراء مكان معين، فإنـه لا يجوز نقلها إلى غيرهم، نص عليه[١]، كما نقله الزركشي[٢] قاله الحجاوي[٣].

* **قوله: (فرقها بأقرب بلد)** البلد[٤] ليس بقيد؛ أيْ: بأقرب موضع.

* **قوله: (أكثر إقامته به فيه)** الضمير الأول للمسافر، والثاني للمال، والثالث للبلد، والمراد أكثر إقامة المال به؛ لأن إقامة الشخص لا اعتداد بها.

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١١٨).

(٢) شرح الزركشي (٢/ ٤٥٥).

(٣) حاشية التنقيح ص (١٣٥).

(٤) سقط من: «أ».

بعثُ السُّعاة قربَ الوجوب لقبض زكاةِ الظاهر.

وسُنَّ له: وسْمُ ما حصل من إبلٍ، وبَقَرٍ في أفخاذها، وغنم في آذانها فعلى زكاةٍ: «لله» أو «زكاةٍ»، وعلى جزية: «صَغَارٍ» أو «جِزْية».

* * *

* **قوله: (لقبض زكاة الظاهر)** «ويجعل حول الماشية المحرَّم؛ لأنه أول السنة، ويستحب أن يعدها عليهم على الماء، أو في أفنيتهم، وإن وجد ما لا يحل حوله، فإن عجل ربه زكاته وإلا وكَّل ثقة يقبضها[١]، ويصرفها في مصرفها، وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة، وإذا قبض الساعي الزكاة فرَّقها[٢] في مكانها وما قاربه، وإن فضل منه شيء حمله، وللساعي بيع مال الزكاة ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة، وصرفها في الأحظِّ للفقراء أو حاجتهم، حتى في إجازة مسكن، فإن باع لغير ذلك، فذكر القاضي[٣] لا يصح ويضمن، وقيل: يصح[٤] وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر كاجتماع الفقراء أو الزكوات ضمن لتفريطه وحرم، وكذا إذا طالب أهل غنيمة بقسمتها، وكذا إذا أخَّر وكيل في تفريق مال، انتهى حاشية[٥][٦].

---

(١) في «ج» و«د»: «بقبضها».

(٢) في «أ»: «صرفها».

(٣) نقله في المغني (٤/ ١٣٤).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٥٦٩)، الإنصاف (٧/ ١٥٨).

(٥) سقط من: «ج» و«د».

(٦) حاشية المنتهى (ق٩٠/ ب).

٣ ـ فصل

ويُجزِئ تعجيلها لحولَين فقط إذا كَمُل النصاب، لا عما يستفيده، أو[١] معدنٍ، أو ركازٍ، أو ثمرة قبلَ حصولٍ أو طلوعِ طَلْعٍ، أو حِصْرِم.

وإن تمَّ الحولُ والنصابُ ناقصٌ قدرَ ما عجَّله: صح.

فلو عجَّل عن مئتي شاةٍ فنتجت عند الحول سَخْلةً: لزمته ثالثةٌ.

ولو عجَّل عن ثلاث مئة درهم خمسة منها، ثم حال الحول لزمه أيضاً درهمان ونصف.

ولو عجَّل عن ألف خمسةً وعشرين منها، ثم رَبِحت خمسةً وعشرين: لزمه زكاتُها.

ويصح عن أربعين: شاةٌ، لا منها لحولَين، ولا للثاني فقط، وينقطعُ الحول.

فصل

* **قوله: (لزمته ثالثة)**؛ أيْ: غير السخلة؛ لأنها لا تجزئ إلا إذا كان النصاب كله سخالاً ـ كما سبق[٢] ـ.

* **قوله: (لزمه زكاتها)**؛ أيْ: الخمسة والعشرون، وهي خمسة أثمان درهم.

* **قوله: (لا منها لحولَين ... إلخ)** ومن عجَّل عن خمسة عشر بعيراً أو

---

(١) في «م»: «أو عن معدن».

(٢) ص (١٠٤).

وإن مات قابضُ معجَّلة المستحقُّ، أو ارتدَّ، أو استغنى قبل الحول: أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر.

وإن مات معجِّلٌ، أو ارتد، أو تلف النصاب، أو نقص، فقد بان المخرَج غيرَ زكاة، ولا رجوع إلا فيما بيد ساعٍ عند تلف.

نتاجها بنت مخاض، فالأشهَر أنها لا تجزئ إذا نتجت مثلها[١]، وله استرجاع المعجَّلة، ولو عجَّل مسنة عن ثلاثين بقرة وعن نتاجها فنتجت عشراً، فالأشهَر لا تجزئه عن الجميع[٢]، بل عن الثلاثين، وليس له استرجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة، ولو عجَّل عن أربعين شاة ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأُمات، أجزأ المعجَّل عن البدل[٣] أو السخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل، فعن أحدهما أولى، ولو كان معه ألف فعجَّل خمسين، وقال: إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي عنهما، وإلا كانت للحول الثاني جاز.

* **قوله: (لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر)**؛ لأن العبرة بحال الدفع، وهو عنده لم يكن من أهلها.

* **قوله: (إلا فيما بيد ساعٍ عند تلف)**؛ أيْ: في صورة ما إذا تلف النصاب، ولو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل غير قاصد الفرار من الزكاة، فحكمه حكم ما لو تلف بغير فعله في الرجوع وعدمه في الأصح[٤]، كما لو سأل

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٥٧٤)، الإنصاف (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٨).

(٢) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٣) في «أ»: «المبدلة».

(٤) انظر: الإنصاف (٧/ ١٩٧، ١٩٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٨).

ومن عجَّل عن ألف يظنُّها له فبانت خمس مئة: أجزأ عن عامَين.

ومن عجل عن أحد نصابَيْه ولـو من جنس فتلف لم يَصرفْـه إلى الآخر.

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً أن يعتدَّ بها[1] من قابِـله.

الفقراء الساعي قبضها، أو قبضها الساعي لحاجة صغارهم، وكما بَعْد الوجوب، ولو استسلف[2] الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد.

قال في الفروع[3]: «ومتى رجع أخذها بزيادتها، لا المنفصلة، لحدوثها في ملك الفقير، كنظائره»، انتهى.

* **قوله: (ومن عجَّل عن أحد نصابَيه)**؛ أيْ: الغائبَين، أو الحاضرَين، فهي غير السابقة في الفصل السابق[4]، فلا تكرار.

* **قوله: (ولمن أخذ الساعي منـه زيادة أن يعتدَّ بها من قابِـله)** انظر هل له ذلك مطلقاً؛ أيْ: سواء كان الأخـذ ظلماً، أو بتأويل سائـغ، وحرره[5]، فإن شيخنا

---

(١) سقط من: «م».

(٢) في «ج» و«د»: «استلف».

(٣) الفروع (٢/ ٥٨٢).

(٤) ص (١٦٧).

(٥) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٥١٤): «قوله: (ولمن أخـذ الساعي منـه...) هذا هو الذي حرره الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ، فظاهره أن ما أهداه للعامل، أو أخذه العامل لا باسم الزكاة بل غصباً، فإنه يحتسب به من الزكاة، ـ والله أعلم ـ».

وعبارة الشيخ تقي الدين ـ كما في الفروع (٢/ ٥٧٧، ٥٧٦) ـ: «وقال شيخنا: ما أخذه =

. . . . . .

لم يتعرض له في حاشيته[١]، ولا في شرحه[٢]، بل تعرض فيهما لمسالة أخرى، وهي أنه يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة في قول[٣]، وقيد ذلك بأن كان المالك قد نوى التعجيل، كما أنه قيد في مسألة المتن أيضاً، وتعرض في الشرح[٤] أيضاً، إلى أنه إذا ظُلم في عُشْرِه واحتسبه من الزكاة وقت الأخذ أجزأه.

* * *

= باسم الزكاة، ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به، وإلا فلا»، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٩)، والاختيارات ص (١٠٠).

(١) حاشية المنتهى (ق٩١/ أ).

(٢) شرح منصور (١/ ٤٢٤، ٤٢٣).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٥٧٦)، الإنصاف (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٤) شرح منصور (١/ ٤٢٤).

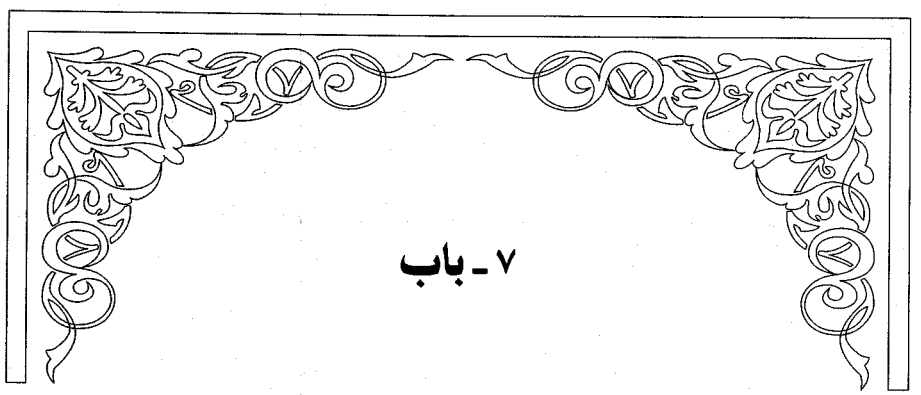

٧ ـ باب

أهل الزكاة ثمانيةٌ:

فقيرٌ: من لم يجد نصف كفايته.

ومسكينٌ: من يجدُ نصفها، أو أكثرها، ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنةً، حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف ما لَهما في المعاصي، ومن مَلَكَ.....

باب أهل الزكاة

* **قوله: (فقير)** وكذا بقية الثمانية، أتى به مفرداً منكراً، إشارة إلى أن المراد بالألف واللام في الآية الجنس، وأن العدد ليس مراداً.

* **قوله: (من لم يجد نصف كفايته)** صادق بأن لم يجد شيئاً بالكلية، أو يجد دون النصف، ومنه تعلم أن قوله: «ويعطيان تمام كفايتهما» صادق بمعينين مرادَين؛ أيْ: كفايتهما التامة، وليس المراد أنهما يعطيان مقدار كفايتهما [التامة، وليس المراد أنهما يعطيان مقدار كفايتهما][1] من غير تكميل على ما بأيديهما.

* **قوله: (ولو كان احتياجها بإتلاف ما لَهما في المعاصي)** هذا من المواضع التي يصير فيها الشخص من أهل الأعذار، ولو كان عذره بسبب جنايته على نفسه،

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

ولو من أثمانٍ ما لا يَقُوم بكفايته، فليس بغنيٍّ.

وإن تفرَّغَ قادر على التكسب للعلم، لا للعبادة، وتعـذَّر الجمعُ أُعطي.

وتقدم له نظيران في باب التيمم[١]، ونظائر أُخر نبَّه عليها في مواضعها[٢]، فارجع إليها!.

* **قوله: (ما لا يقوم بكفايته)** «لا» نافية لا جزء كلمة، لفساده معنى، فتدبر!.

* **قوله: (فليس بغني)** «قال الإمام[٣]: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف فأكثر لا تَقيِّمه، يعني لا تكفيه، يأخذ من الزكاة» حاشية[٤].

* **قوله: (للعلم)**؛ أيْ: الشرعي بآلته.

* **قوله: (وتعذر الجمع أعطي)** وعلم منه أنه إذا كان يكتسب ولو قوت يوم بيوم أنه لا يعطى، كما هو ظاهر الحديث «وأعلموهم أنه لا حق فيها لغني ولا لقوي معتمل»[٥].

---

(١) (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٢٢).

(٤) حاشية المنتهى (ق٩١/ أ).

(٥) من حديث عبيدالله بن الخيار، ولفظه: «... ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي معتمل». أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى (٢/ ١١٨) رقم (١٦٣٣)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب (٥/ ٩٩) رقم (٢٥٩٨)، والدارقطني في كتاب: الزكاة، باب: لا تحل الصدقة لغني (٢/ ١١٩) رقم (٧)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠١): «قال صاحب التنقيح: حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد ﷺ: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً».

وعاملٌ عليها: كجابٍ، وحافظ، وكاتبٍ، وقاسم.

وشُرِطَ: كونُه: مكلَّفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، من غير ذوي القربى، ولو قِنًّا أو غنيًّا.

ويُعطى قدرَ أجرتـه منهـا، إلا إن تلفت بيدِه بلا تفريط فمن بيت المال، وإن عَمِل عليها[1] إمام.....

---

* **قوله: (كافياً)** لعل هذا الشرط متضمن لكونه عالماً بفرائض الصدقة، فلا يكون المص أغفله، ولا يشترط كونه فقيهاً على ما في الشرح[2].

* **قوله: (من غير ذوي القربى)** وهم بنو هاشم.

* **قوله: (ولو قنًّا)**؛ أيْ: لغير ذوي القربى.

وبخطه: ظاهره ولو لأقاربه ﷺ، ويعارضه أن مولى القوم منهم[3]، وأنها عائدة إلى سيده، إذا القن لا يملك، ولو مُلِّك؛ ولأنه سيأتي[4] صريحاً أن موالي بني هاشم لا يجزئ الدفع إليهم، فترك المص التقييد اعتماداً على ما يأتي، وصرح به شيخنا هنا في الشرح[5]، حيث قال: «من غير ذوي القربى، وهم بنو هاشم ومثلهم مواليهم»؛ انتهى المراد.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) شرح المصنف (٢/ ٧٦٢).

(٣) من حديث أنس، لفظه: «مولى القوم من أنفسهم».
أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم (١٢/ ٤٨) رقم (٦٧٦١).

(٤) ص (١٩١).

(٥) شرح منصور (١/ ٤٢٥).

أو نائبُه، لم يأخذ شيئاً.

وتُقبل شهادةُ مالك على عامل بوضْعها في غير موضعها، ويصدَّق في دفعها إليه بلا يمين، ويحلف عامل ويَبْرَأُ، وإن ثبت ولو بشهادة بعضٍ لبعض بلا تخاصم غَرِم، ويُصدق عاملٌ في دفعٍ لفقير، وفقيرٌ في عَدمه.

---

* **قوله: (أو نائبه . . .إلخ)** لعل المراد بنائب الإمام هنا خصوص الأمير أو القاضي، بدليل التعليل بأن له في بيت المال ما يكفيه، وإلا فالعامل المستحق نائب عن الإمام إجماعاً، فالعموم ليس مراداً.

* **تتمة:** قال في الفروع[1]: «ومن وكَّل من يفرق زكاتـه لـم يأخذ من سهم العامل شيئاً»، انتهى؛ لما عَلِمت من أن العمالة حق الإمام، يستنيب فيها من يختاره.

* **قوله: (وتقبل شهادة مالك . . .إلخ)** المراد بالمالك جنسه، فلا يقال: إن الواحد فقط لا تكفي شهادته هنا، أو المراد الواحد، ويكون ساكتاً عن كونه يقضي بها، أو لا، وهو معلوم من بابه، من[2] أنه لا يقضي في مثل ذلك بواحد فقط، بل لا بد من رجلَين، أو رجل وامرأتَين، أو رجل ويمين، ويترتب على قبولها أن الفقير لا يرجع عليه بقدر زكاته.

* **قوله: (ويُصَدَّقُ في دفعها إليه)**؛ أيْ: العامل.

* **قوله: (ولو بشهادة بعض لبعض)**؛ أيْ: من أرباب الأموال.

* **قوله: (ويصدق عامل في دفع لفقير)** يعني فتبرَأ ذمته بذلك.

* **قوله: (وفقير في عدمه)** ظاهره بلا يمين، يعني فله أخذ من زكاة أخرى.

---

(١) الفروع (٢/ ٦٠٧).

(٢) سقط من: «أ».

ويجوزُ كون حاملها، وراعيها، ممن مُنِعها.

ومؤلَّف: السيدُ المطاع في عشيرته، ممن يُرجَى إسلامه، أو يخشى شرُّه، أو يرجى بعطيتـه قوةُ إيمانـه، أو إسلامُ نظيره، أو جبايتُها ممن لا يعطيها، أو دفعٌ عن المسلمين.

ويُعطى ما يحصلُ به التأليفُ، ويُقْبَل قولُـه في ضعف إسلامـه، لا إنه مطاع إلا ببينة، ومكاتَبٌ ولو قبل حلولِ نجمٍ.

ويُجزئ أن يُشترى منها رقبةٌ لا تَعْتِقُ عليه فيُعتقَها. . . . . .

وبخطه: وفائدته فيما إذا تداعيا معاً بِرأت ذمة كل واحد منهما.

* **قوله: (ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها)**؛ أيْ: منع الزكاة، كذوي القربى، والكفار؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله، لا لعمالته.

* **قوله: (ومؤلَّف . . . إلخ)** أقسامه ستة.

* **قوله: (المطاع في عشيرته)** لعله ولو كان امرأة.

* **قوله: (أو يخشى شرُّه)** لعله ولو مسلماً، خلافاً لما في الإقناع[1]، وعمومه يشمل الخوارج وغيرهم كالعرب.

* **قوله: (أو إسلام نظيره)** أو كان ذا شرف في قومه، ولم يكن مطاعاً فيهم لكن يرجى بعطيته إسلام قومه، وهذا القسم لم يذكره المص ـ رحمه الله تعالى ـ، فالأقسام سبعة.

* **قوله: (ويجزئ أن يشتري . . . إلخ)**؛ أيْ: من عليه الزكاة.

* **قوله: (لا تعتق عليه)** ظاهره مطلقاً، سواء كان برحم، أو تعليق، أو شهادة،

---

(١) الإقناع (١/ ٤٧٢).

وأن يَفديَ بها أسيراً مسلماً، لا أن يُعتق قِنَّه أو مكاتَبَه عنها، وما أعتَقَ ساعٍ منها فولاؤه للمسلمين.

وغارمٌ: تدين لإصلاح ذاتِ بَيْنٍ، أو تحمَّل إتلافاً، أو نَهْياً عن غيره، ولو غنيًّا ولم يدفع من ماله، أو لم يَحلَّ، أو ضماناً وأعسر. . . . . .

والظاهر أن هذا ليس بمراد، وأن المراد برحم فقط.

ثم رأيت المص في شرحه[١] قيد بقوله: «برحم ولا تعليق» وهو[٢] مشكل، وشيخنا في شرحه[٣] تبع الشارح في ذلك.

ثم كتب على قوله: (أو شهادة) ما نصه: بأن شهد على سيدٍ عبدٌ أنه أعتقه، ورُدَّت شهادته، ثم اشتراه فإنه يعتق عليه، مؤاخذة له باعترافه بعتقه.

* **قوله: (وأن يفدي بها أسيراً مسلماً)** قال في الفروع[٤]: «وقال أبو المعالي وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غَرَّمه السلطان مالاً ليدفع جَوره»، انتهى.

* **قوله: (وغارم)** أقسامه سبعة.

* **قوله: (أو تحمَّل إتلافاً)**؛ أيْ: لأجل ذلك، كما هو[٥] مقتضى الإقناع[٦].

* **قوله: (أو لم يَحِلَّ)**؛ أيْ: أجَل الدين.

* **قوله: (وأعسرا)**؛ أيْ: الضامن والمضمون، فيجوز الدفع إليهما، وعلم

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٧٦٨).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) شرح منصور (١/ ٤٣٧).

(٤) الفروع (٢/ ٦١٤).

(٥) بعده في «أ» زيادة: «ظاهر».

(٦) الإقناع (١/ ٤٧٣).

أو تديَّنَ لشراء نفسه من كفار، أو لنفسه في مباح، أو محرَّم، وتاب، وأعسر، ويُعْطَى وفاءَ دينِه كمكاتبٍ، ولا يُقضى منها دينٌ على ميت.

منه أنهما لو كانا موسرَين أو أحدهما لم يُجز الدفع إليهما، ولا إلى أحدهما، وهذه الأخيرة مشكلة، إذ يعارضه ما سيأتي من قوله: «أو لنفسه في مباح أو محرم، وتاب وأعسر» إلا أن يقال إن الدين لزم الضامن بسبب الضمان، فلا يدفع إليه إلا إذا أعسرا معاً، أما الدفع إلى المضمون فيجزئ إذا كان هو فقط معسراً، فالتي في المتن مسألة الدفع إلى الضامن فقط، بدليل قول الشارح[1] عند قوله: «أو ضماناً»؛ «يعني أو كان الدين لزمه بطريق الضمان»، انتهى.

ولكن هذا الحمل لا يوافق ظاهر قول الإقناع[2]: «ومن تحمَّل لضمان أو كفالة عن غيره مالاً فحكمه حكم من غرم لنفسه، فإن كان الأصيل والحميل معسرَين جاز الدفع إلى كل منهما، وإن كانا موسرَين أو أحدهما لم يُجز». انتهى؛ أيْ: لم يجز الدفع إليهما، ولا إلى أحدهما، قاله شيخنا في شرحه[3].

وقيل: إنه يجوز الدفع إلى كل منهما، حيث كان المضمون معسراً، حكاه في الفروع[4].

* **قوله: (أو محرَّم وتاب)** هذا أيضاً من المواضع التي يعذر فيها، مع أن العذر كان بسبب جنايته[5].

* **قوله: (ولا يقضى منها دين على ميت)** لعدم أهليته بقبضها، فلم يوجد

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٧٧٠).

(٢) الإقناع (١/ ٤٧٣).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٨٢).

(٤) الفروع (٢/ ٦١٨).

(٥) انظر: (١/ ١٥٤، ٢٠٢) وص (١٧٥).

السابع: غازٍ بلا ديوان، أو لا يكفيه، فيعطى ما يحتاجه لغزوه، ويجزئ لحجٍّ فرض فقيرٍ وعمرتِه، لا أن يشتري منها فرساً يحبسها، أو عقاراً يقِفُه على الغزاة. . . . . .

الشرط، وهو تمليك المعطى ـ كما يأتي[١] ـ سواء كان استدانه لمصلحته أو لإصلاح ذات بين، حاشية[٢].

* **قوله: (السابع غازٍ)** إنما لم يَجْرِ المص على[٣] نسق واحد في حذف العدد، لأنه كان يوهم قوله: «وغازٍ» لو قاله العطف على «ميت» من آخر السادس، فيوقع في غير المراد، وأتبع الثامن للسابع.

* [**قوله: (ما يحتاج)** فيه حذف العائد، وسهله كونه منصوباً، فإنه ورد حذفه بكثرة[٤]][٥].

* **قوله: (ويجزئ لحج فرض فقير)** هَلْ الفرضُ شامل للنذر أو لا؛ لعدم اصطلاحهم على ذلك؟ ويقَرِّب الثاني الجري على القول: بأن النذر يسلك به مسلك النفل، وإن كان ضعيفاً[٦].

ويبقى النظر في حجة القضاء عن الحجة الفاسدة، هل هي ملحقة بالفرض الأصلي؟ الظاهر: نعم.

* **قوله: (أو عقاراً يقفه على الغزاة). . . . . .**

---

(١) ص (١٨٥).
(٢) حاشية المنتهى (ق٩١/ ب).
(٣) سقط من: «ج» و«د».
(٤) انظر: شرح التصريح على التوضيح (١/ ١٤٤).
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».
(٦) انظر: الفروع (٦/ ٤٠٠)، الإنصاف (٢٨/ ٢٥١).

ولا غزوه على فرس منها.

وللإمام شراءُ فرس بزكاة رجل، ودفعُها إليه يغزو عليها، وإن لم يغزُ ردَّها.

الثامن: ابنُ السبيل: المنقطعُ بغير بلدِه في سفر مباح، أو محرَّمٍ وتاب، لا مكروهٍ، ونزهةٍ.

أو كتب علم يقِفها على من يشتغل بالعلم.

* **قوله: (ولا غزوُهُ على فرس منها)**؛ أيْ: لا يجزئ من وجبت عليه زكاة غَزْوُه على فرس من زكاة نفسه، لأنه ليس مصرفاً لها، كما أنه لا يجزئ أن يقضي[١] منها دينه.

* **قوله: (يغزو عليها)**؛ لأنه برئ بدفعها للإمام، وتقدم[٢] أن للإمام ردَّ زكاة، وفطرة إلى من أخذتا منه، شارح[٣].

* **قوله: (لا مكروه)** كالسفر لزيارة القبور على القول به[٤]، وكالسفر لفعل مكروه كأكل بصل، وثوم ونحوه.

* **قوله: (ونزهة)** فيه ما سلف[٥] عن صاحب القاموس[٦][٧]، مِن أن استعمال

---

(١) في «ج» و«د»: «يقتضي».

(٢) ص (١٦١).

(٣) شرح منصور (١/ ٤٢٩).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٥٧)، الإنصاف (٥/ ٣٥).

(٥) (١/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٦) القاموس المحيط ص (١٦١٩) مادة (نزه).

(٧) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، الفيروزآبادي، مجد الدين، =

وإن سقط ما على غارمٍ، أو مكاتَبٍ، أو فضل معهما، أو معَ غازٍ، أو ابنِ سبيل شيءٌ بعد حاجته ردَّ الكلَّ، أو ما فضل، وغير هؤلاء يتصرَّف في فاضل بما شاء.

ولو استدان مكاتب ما عَتَق به، وبيده منها بقدرِه، فله صرفه فيه.

وتُجزيه وكفارةٌ، ونحوهما لصغير لم يأكل الطعامَ. . . . . .

النزهة في الخروج إلى الخضر والبساتين لَحْن، تنبَّه!.

* **قوله: (ولو وجد مقرضاً)** ظاهره ولو كان قادراً على الوفاء، وهو مصرح به[1]، قال شيخنا: «ويعطى أيضاً ولو وجد متبرعاً بالطريق الأولى؛ لأنه عليه في ذلك مِنَّة».

* **قوله: (وبيده منها)**؛ أيْ: من الزكاة.

* **قوله: (بقدره)**؛ أيْ: بقدر ما استدانه.

* **قوله: (فله صرفه)**؛ أيْ: صرف ما بيده مما قبضه من الزكاة.

* **قوله: (فيه)**؛ أيْ: فيما استدانه، فيوفي به الدين، ولا يلزمه رده لربه ولا للإمام.

* **قوله: (ونحوهما)** كنذر، ووصية مطلقتَين.

= أبو الطاهر، ولد بكارزين من أعمال شيراز سنة (٧٢٩هـ)، كان من أئمة اللغة والأدب، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، من كتبه: «القاموس المحيط»، و«بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، و«البلغة في تراجم أئمة النحاة واللغة»، مات في زبيد سنة «٨١٧هـ».

انظر: شذرات الذهب (٩/ ١٨٦)، البدر الطالع (٢/ ٢٨٠)، التعليقات السنية ص (٣٨١).

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٥٥)، شرح منصور (١/ ٤٢٩).

ويَقبَلُ ويقبضُ له وليُّه، ولمن بعضُه حرٌّ بنسبته، ويُشترط تمليكُ المعطَى.

وللإمام قضاءُ دينٍ عن حيٍّ، والأولى له ولمالك دفعُها إلى سيدِ مكاتَب لردِّه ما قَبَض إن رقَّ لعجز، لا ما قبض مكاتَب.

ولمالك دفعُها إلى غريمِ مَدينٍ بتوكيله، ويصح ولو لم يقبضها، وبدونه.

---

* **قوله: (ويقبل ويقبض له وليُّه)** وفي رواية عن الإمام[1] أنه إذا عدم الولي فإنه يقبل ويقبض له من يليه؛ لأن حفظه عن[2] الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية.

* **قوله: (وللإمام قضاء دين عن حي)** من زكاة بلا إذنه، لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع، شارح[3].

* **قوله: (لردِّه ما قبض)**؛ أيْ: لإمكان مطالبته بردِّ ما قبض من الزكاة عن مال الكتابة.

* **قوله: (لعجز)** عن وفاء كتابته؛ لأنه لم يحصل العتق الذي لأجله كان الأخذ.

* **قوله: (لا ما قبض مكاتب)**؛ أيْ: لا يردُّ سيد مكاتب ما قبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيده، ثم عجز أو مات ونحوه، ولو كان باقياً بيده؛ لأنه يكون للسيد.

* **قوله: (وبدونه)**؛ أيْ: وبدون توكيل المدين نصًّا؛ لأنه دفع الزكاة في

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٩٧)، الإنصاف (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٢) في «ج» و«د»: «من».

(٣) شرح المصنف (٢/ ٧٧٨).

١ ـ فصل

من أُبِيح له أخذُ شيء أُبيح له سؤالُه، ولا بأس بمسألة شرب الماء.

وإعطاءُ السؤال مع صدقهم فرضُ كفاية.

ويجب أخذُ[١] مالٍ طيبٍ أتى بلا مسألةٍ، ولا استشرافِ نفس.

ومن سأل واجباً مدعياً كتابةً، أو غُرماً، أو أنه ابن سبيل، أو فقراً وعُرف بغنى لم يُقْبَل إلا ببينة، وهي في الأخيرة ثلاثة رجال.....

قضاء دين المدين، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه، شارح[٢].

فصل

* **قوله: (ويجب ...إلى آخره)** هذا أحد قولَين في المسألة[٣]، والقول الثاني أنه مستحب، لا واجب، ومشَوا عليه في الهبة[٤]، ولعله هو الصحيح، بدليل أنهم مشَوا عليه في أبواب أُخر كالتيمم[٥]، والحج[٦]، حيث قالوا: إنه إذا بُذل له مال هبة يشتري به ماء وكذا السترة، أو ليحج منه، لا يلزمه قبوله لما يلحقه بسبب ذلك من المِنة، وابن حجر الهيتمي الشافعي في كتابه المسمى بـ «الإنافة في فضل الصدقة

---

(١) في «م»: «قبول».

(٢) شرح المصنف (٢/ ٧٧٩).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٥٩٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١٧/ ١١٩)، الإقناع (٣/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ١٨٦)، شرح منصور (١/ ٨٧).

(٦) انظر: الفروع (٣/ ٢٤٨)، شرح منصور (٢/ ٣).

وإن صدَّق مكاتباً سيدُه، أو غارماً غريمُه قُبِلَ وأُعْطِي، ويقلَّد من ادعى عيالاً أو فقراً ولم يُعْرف بغنى، وكذا جَلْدٌ ادعى عدم مكسب بعد إعلامه أنه لا حظَّ فيها لغنيٍّ. . . . . .

والضيافة» ردَّ جميع الأحاديث الدالة على وجوب القبول إلى الندب[١].

وبخطه: لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعمر[٢]: «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدق» متفق عليه[٣]، وفي الباب أحاديث صحيحة كثيرة.

* **قوله: (وإن صدق مكاتباً سيده)** ولا معنى للتواطؤ في هذه المسألة؛ لأن السيد يؤاخذ بإقراره، [وقد يقال: إن مؤاخذته بإقراره][٤] لا تقتضي عدم جواز تعجيزه بعد.

* **قوله: (أو غارماً غريمه)** مع أنه يحتمل التواطؤ، وهي شبهة القول الثاني[٥].

* **قوله: (ويقلَّد . . . إلخ)**؛ أيْ: يصدق.

* **قوله: (وكذا جَلْد)**؛ أيْ: قوي.

* **قوله: (بعد إعلامه)**؛ أيْ: وجوباً في ظاهر كلامهم، قاله في الإقناع[٦].

---

(١) لم أقف عليه، وانظر: فتح الجواد (١/ ٢٣ ـ ١٣٦).

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (١٣/ ١٥٠) رقم (٧١٦٣).
ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير شرف ولا مسألة (٢/ ٧٢٣) رقم (١٠٤٥).

(٤) ما بين معكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٦٢٠)، الإنصاف (٧/ ٢٨١).

(٦) الإقناع (١/ ٤٧٦).

ولا قوي مكتسب.

ويحرُم أخذٌ بدعوى غنيٍّ فقراً ولو من صدقةِ تطوع.

وسُنَّ تعميمُ الأصناف بلا تفضيل إن وُجدت حيث وجب الإخراج، وتفرقتُها في أقاربه الذين لا تلزمه مُؤْنتُهم على قدر حاجتهم.

---

* **قوله: (مكتسب)** تفسير للمعتمل، الواقع في بعض طرق الحديث[١].

* **قوله: (ويحرم أخذ بدعوى غني فقراً)** الدعوى ليست بقيد، بل لو دُفع له شيء من الزكاة مع الإعلام بأنه منها، حرم عليه الأخذ؛ لأنه يجب عليه الإعلام [بحاله إذا جهل ـ كما تقدم[٢] ـ. ويجب عليه الردُّ في هذه الحالة][٣].

* **قوله: (بلا تفضيل)** مخالف لما أسلفه في باب أهل الزكاة من إعطاء كل بقدر استحقاقه، فلعل ما هنا على قول أبي الخطاب[٤]، من أنه يعطى كل صنف الثمن بلا تفضيل، إلا أن يحمل قوله هنا «بلا تفضيل» على معنى من غير زيادة على ما يستحقه، وهو بعيد، بل وفيه منع، يظهر بالتأمل.

وقد يقال: بلا تفضيل بين أفرادها، ولعله ناظر إلى أنه ينبغي إعطاء ثلاثة من كل صنف، فإذا فعل ذلك وأعطى ثلاثة من الفقراء مثلاً لا يُفضِّل بل يسوي بين الثلاثة، وهكذا، وفيه نظر أيضاً؛ لأنه قد يكون أحدهم ذا عيال، فيفضَّل لأجل عياله؛ لأنه من تمام كفايته، فحرر المقام!.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٦).

(٢) ص (١٦٨).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٤) الهداية لأبي الخطاب (١/ ٨٠)، وانظر: الإنصاف (٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

ومن فيه سببان أخذ بهما، ولا يجوز أن يُعْطَى بأحدهما لا بعينه، وإن أُعطيَ بهما وعُيِّن لكلِّ سبب قدرٌ وإلا كان بينهما نصفَين.

ويُجزِئ اقتصارٌ على إنسان، ولو غريمَه، أو مكاتبَه ما لم يكن حيلة.

وقد أشار شيخنا[١] إلى ذلك كله بقوله: «وتقدم أول الباب، ما ظاهره خلاف ذلك، وقد يتكلف الجمع بينهما»، انتهى.

* **قوله: (ومن فيه سببان ... إلخ)** مراده بالمثنى مطلق الكثرة، فيشمل الثلاثة، وما يمكن أن يجتمع على حد: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[الملك: ٤] الآية.

* **قوله: (ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه)** في الإطلاق نظر إذ هذا لا يضر في الفقر مع العمل والتأليف، ولا في المسكنة مع أحدهما.

* **قوله: (على إنسان)** لم يقل على واحد؛ [لعمومه في غير العقلاء، مع أنه قد تقدم[٢] أنه يشترط تمليك المعطَى.

* **قوله: (ما لم يكن حيلة)]**[٣] هذا كلام الإمام[٤]، قال القاضي[٥]: مراد الإمام بالحيلة: أن يعطيه الزكاة على شرط أن يردها عليه من دينه، فلا يجزئه، لأن من شرطها التمليك الصحيح.

وقال الموفق[٦]: تحصَّل من كلام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله لم

---

(١) شرح منصور (١/ ٤٣٢).

(٢) ص (١٨٥).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٦٢٠)، الإنصاف (٧/ ٢٨١).

(٥) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٦) المغني (٤/ ١٠٦).

ومن أعتق عبداً لتجارةٍ، قيمتُه نصاب، بعد الحول قبل إخراج ما فيه، فله دفعُه إليه، ما لم يقم به مانع.

* * *

٢ ـ فصل

ولا تُجزِئ إلى كافر غيرِ مؤلَّفٍ، ولا كاملِ رقٍّ غير عاملٍ ومكاتبٍ، ولا زوجةٍ، وفقيرٍ ومسكينٍ مستغنِيَيْنِ[1] بنفقةٍ واجبةٍ، ولا عمودَي نسبِه إلا أن يكونوا عمَّالاً، أو مؤلَّفِين، أو غُزاةً، أو غارمين لذات بَيْنٍ.

يُجز، لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه، حاشية[2].

* **قوله: (ومن أعتق عبداً لتجارةٍ قيمتُه نصاب)** لعل المراد وحده، أو مع غيره، فهو مجرد مثال.

* **قوله: (فله دفعه)**؛ أيْ: ما فيه، يعني قدر الزكاة.

* **قوله: (إليه)**؛ أيْ: العبد العتيق.

* **قوله: (ما لم يقم به مانع)** من كفر، أو قدرة على التكسب، وعلى قياس هذه المسألة جواز دفع زكاة الفطر إلى من أعتقه بعد الغروب، ويعايا بها، فتدبر!.

فصل

* **قوله: (ولا زوجة)** ولو كانت ناشزاً، وصغيرة، والمراد زوجة لرب المال

---

(١) في «م»: «مستغنين».

(٢) حاشية المنتهى (ق٩٢/ أ).

ولا زوجٍ، ولا سائرِ من تلزمُه نفقتُه ما لم يكن عاملاً، أو غازياً أو مؤلَّفاً، أو مكاتباً، أو ابنَ سبيل، أو غارماً لإصلاح ذاتِ بَيْنٍ.

ولا بني هاشم وهم: سلالتُه، فدخل آلُ عباس، وعلي، وجعفر، وعقيل، والحارث بن عبد المطلب، وأبي لهب ما لم يكونوا غواةً، أو مؤلَّفةً، أو غارمين لإصلاح ذات بَيْنٍ، وكذا مواليْهم، لا موالي موالِيْهم.

على ما شرح عليه المصنف[1]؛ لأن نسخة المتن منه «مستغنيَين» بصيغة التثنية على أنه راجع إلى الفقير والمسكين فقط، وعليه فينبغي أن يحمل قوله فيما يأتي: «ولا زوج» على الذكر خاصة، كما فعل الشارح[2] أيضاً.

وأما على ما في غالب نسخ المتن المجرد ـ فيما رأيت ـ، فيتعين حمل الزوجة على زوجة لغير رب المال، وحينئذٍ فيقيد بما إذا لم تكن ناشزاً وصغيرة، بدليل قوله: «مستغنين»[3] بصيغة الجمع؛ لأنها صفة للثلاثة، وعليه فينبغي حمل قوله: «ولا زوج» على الأعم من الذكر والأنثى، وأن المراد زوج، أو زوجة لرب المال.

* **قوله: (ولا زوج)**؛ أيْ: لربة[4] المال، لعودها إليها بالإنفاق عليها، هذا إن حمل على خصوص الذكر، فتدبر!.

* **قوله: (ولا بني هاشم)**؛ أيْ: وبنات، وأشار إلى ذلك بتفسيره بالسلالة.

---

(١) شرح المصنف (٢/ ٧٩٥).

(٢) شرح المصنف (٢/ ٧٩٦).

(٣) في «ج» و«د»: «مستغنيَن».

(٤) في «ج» و«د»: «لرب».

ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تطوُّعٍ، وسُنَّ تعففُ غنيٍّ عنها، وعدمُ تعرضه لها، ووصيةٍ لفقراءَ، إلا النَّبي ﷺ، ومن نذرٍ، لا كفارة.

وتُجزِئ إلى ذوي أرحامِه، ولو ورثوا، وبني المُطَّلب، ومن تبرَّع بنفقته بضمِّه إلى عياله، أو تعذرت نفقتُه من زوج، أو قريب بغيبةٍ، أو امتناع أو غيرهما.

وإن دَفَعها لغيرِ مستحقِّها لجهلٍ، ثم عَلم لم يُجزئه، إلا الغنيَّ إذا ظنَّه فقيراً.

وبخطه[1]: وكذا لو ألحق باثنين، أحدهما من هؤلاء؛ لأنه يرث كلاً منهما لو ماتا، ويرثه كل منهما لو مات.

* **قوله: (ووصية لفقراء)** عطف على (صدقة) لكن بتقدير «من».

* **قوله: (وتجزئ إلى ذوي أرحامه)**؛ أيْ: من غير عمودَي نسبه ـ كما مرَّ ـ حاشية[2].

ولا تعارض بين ما هنا، وما في الإقناع[3] حيث قال: «لا يجزئ دفعها إلى ذوي أرحامه منهم»؛ أيْ: من عمودي نسبه.

* **قوله: (وبني المطلب)** عطف على (ذوي أرحامه).

* **قوله: (ومن تبرع بنفقته)**؛ أيْ: يجزئه دفعها إلى من . . . إلخ.

* **قوله: (إذا ظنه فقيراً)**؛ أيْ: فإنها تجزئ؛ لأن الغنى مما يخفى، ولذلك

---

(١) سقط من: «ج» و«د».

(٢) حاشية المنتهى (ق٩٢/ ب).

(٣) الإقناع (١/ ٤٧٩).

٣ ـ فصل

وتُسنُ صدقةُ تطوع بفاضلٍ عن كفاية دائمة بمَتْجَر، أو غَلَّةٍ، أو صنعة، عنه وعمن يَمُونُه كلَّ وقت.

وسرًّا بطيبِ نفس في صحةٍ، ورمضانَ، ووقتِ حاجة، وكلِّ زمان ومكان فاضل: كالعشر، والحرمَين، وعلى جَارٍ، وذي رحم؛ لا سيما مع عداوة، وهي عليهم صلةٌ: أفضلُ.

ومن تصدَّق بما ينقُص مؤنةً تلزمُه، أو أضرَّ بنفسه، أو غريمِه، أو كفيله أثم.

اكُتفي فيه بقول الآخذ، لكن يحرم عليه أكلها، ويجب عليه[١] ردها ـ كما تقدم[٢] بالهامش ـ.

فصل

* **قوله: (وسرًّا)** خبر (كون) محذوف مع اسمه، وخبره مِنْ حَيْثُ الابتدائية قوله الآتي: (أفضل)، والتقدير: وكونها سرًّا ... إلخ، أفضل.

* **قوله: (كالعشر)**؛ أيْ: الأول من ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات.

* **قوله: (وهي عليهم صلة)** مقتضى حل الشارح[٣]، وتبعه عليه شيخنا في شرحه[٤]: أن (هي) مبتدأ و(عليهم) حال من النسبة الكلامية، والخبر محذوف تقديره:

---

(١) سقط من: «ج» و«د».

(٢) ص (١٨٨) على قوله: «ويحرم أخذ بدعوى غني فقراً».

(٣) شرح المصنف (٢/ ٨٠٩).

(٤) شرح منصور (١/ ٤٣٦).

ومن أرادها بمالِه كلِّه، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو يكفيهم بمكسبِه، أو وحدَه، ويعلمُ من نفسه حُسنَ التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك وإلا حَرُم.

وكُره لمن لا صبرَ لـه، أو عادةً على الضيِّق، أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

صدقة، و(صلة) عطف عليه، وفيه حذف المعطوف عليه، مع حرف العطف وإبقاء المعطوف[1].

* **قوله: (أو وحده)** عطـف على جملة الحال المقرونة بالواو؛ أعني «وله عائلة»، والمعنى: ومن أراد ذلك في حال كونه له عائلة، أو في حال كونه منفرداً.

قال شيخنا[2]: «والأظهر أنه خبر لكان المحذوفة مع اسمها، والتقدير: أو كان وحده».

أقول: يلزم تخريجه على ما هو قليل في بابه، مع إمكان عدم ارتكابه من غير لزوم كلفة.

* **قوله: (وكره)** تلخص مما تقدم: أن الصدقة تعتريها الأحكام الخمسة، كذا قرره شيخنا.

وأقول: هذا مبني على أن المراد بقول المص: «فله ذلك» الإباحة المستوية الطـرفَين، التي لا ثواب ولا عقاب في فعلها وتركها، وليس كذلك، بل المراد بها

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٥٣٠): «قوله: (وهي عليهم صلة) «هي»: مبتدأ عائد على الصدقة، و«عليهم»: حال منه على رأي سيبويه، و«صلة» خبر، وفي حَلٍّ منصور نظر».

(٢) انظر: شرح منصور (١/ ٤٣٦).

ومن ميَّز شيئاً للصدقة، أو وكَّل فيه، ثم بدا سُنَّ إمضاؤه، لا إبدالَ ما أعطَى سائلاً فسخِطَه، والمنُّ بالصدقةِ كبيرةٌ، ويبطُلُ الثوابُ به.

ما قابل المحرم، فتصْدُق بالمندوب، بدليل المقابلة، وأيضاً فلا يسع أحداً القول بأن الصدقة بجميع ماله على الوجه المذكور لا ثواب فيها، فتدبر!.

* **قوله: (والمَنُّ بالصدقة كبيرة)**، وكذا غيرها، لكنه راعى ظاهر الآية ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤].

❐ ❐ ❐

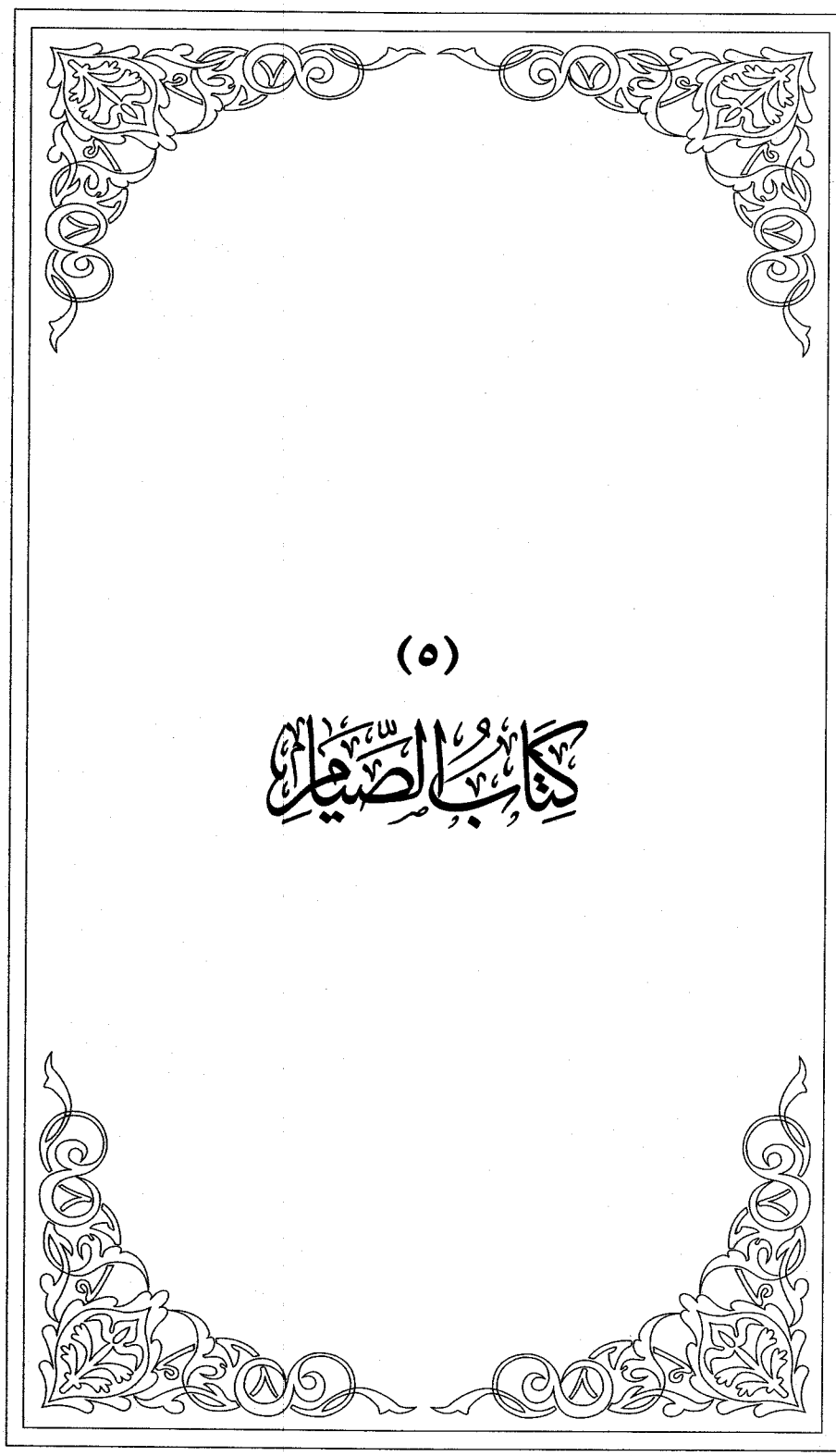

(٥)

كتاب الصيام

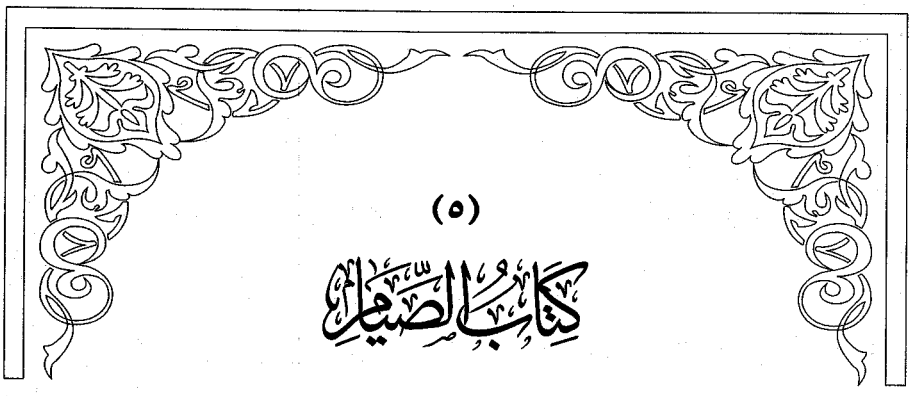

(٥)
كتاب الصيام

الصيامُ: إمساكٌ بنيـةٍ عن أشياءَ مخصوصـةٍ، في زمن معيَّنٍ، من شخصٍ مخصوص.

وصومُ رمضانَ فرضٌ، يجبُ برؤية هلالِه، فإن لم يُرَ معَ صحوٍ ليلة الثلاثين من شعبان. . . . . .

كتاب الصيام

* **قوله: (وصوم رمضان فرض . . .إلخ)** قال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «وقد صح عنه ﷺ كما علم من الأحاديث الكثيرة أنه ﷺ نطق بلفظ رمضان من غير شهر في نحو: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»[1]، ونحوه، مما مر فدل على عدم الكراهة مطلقًا»، انتهى.

قال ابن قاسم العبـادي: «لا يقـل لا دلالة في تلك الأخبار لعدم الكراهة؛ لأن استعمال الشارع لا يقاس عليه غيره، كما ذكروه في مواضع؛ لأنا نقول: إنما يصح ذلك لو ثبت نهي عن ذلك، فكان حينئذٍ تثبت الكراهة في حقنا، ولا يرد عليها استعمال الشارع لمـا ذكر، لكن لم يثبت نهي عن ذلك، والأصل فيمـا استعملـه

---

(١) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان. . . (٤/ ١١٢) رقم (١٨٩٨)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان (٢/ ٧٥٨) رقم (١٠٧٩).

. . . . . .

الشارع جـواز مثله في حقنا»؛ انتهى من كتاب الصوم للهيتمي، وحاشيته لتلميذه العبادي[١].

وبخطه: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ أتاه نفر من اليهود وسألوه عن مسـائل منها أن قالوا: لم فرض الله عليك وعلى أمتك صوم ثلاثين يوماً؟ قال: لأن أبانا آدم أكل من تلك الشجرة المنهية فأخرج إلى الدنيا، فبقيت تلك الأكلة في بطنه شهراً، فابتلى الله ـ تعالى ـ ذريتـه من هذه الأمة بصوم ذلك العدد من الأيام، فقالوا: صدقت يا محمد»[٢]، كذا رأيته بخط شيخنا العلامة أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري.

* **فائدة**: يستحب تـرائي الهـلال احتياطـاً للصيام[٣]، قاله في المبدع[٤]، ويستحب لمن رآه أن يقول: «الله أكبر، اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان[٥]، والسلامة والإسـلام، والتوفيق لمـا تحب وترضى، ربي وربك الله»، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال يقول ذلك[٦].

---

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج مع حواشي العبادي (٣/ ٣٧١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٥٤٣) وقال: «قال الخطيب: موسى بن نصر هو أبو عمران الثقفي، سكن سمرقند، وكان غير ثقة».
وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٧) وقال: «رواه الخطيب عن أنس مرفوعاً، وقال: موسى بن نصر البغدادي غير ثقة، وهو يحدث عن الثقات بالمناكير».

(٣) في «أ»: «للصوم».

(٤) المبدع (٣/ ٤).

(٥) في «أ»: «والأمان».

(٦) أخرجـه الدارمي في كتـاب: الصوم، باب: مـا يقال عنـد رؤيـة الهلال (١/ ٤٢٨) رقم (١٦٣٩).
=

لم يصوموا.

وإن حال دون مَطْلَعِه غيمٌ، أو قَتَرٌ، أو غيرُهما، وجب صيامُه حكماً ظنيًّا احتياطيًّا بنيةِ رمضانَ، ويجزئ إن ظهرَ منه.

---

* **قوله: (لم يصوموا)**؛ أيْ: كره لا أنه حرام.

* **قوله: (أو قترة)**؛ أيْ: غبرة.

* **قوله: (أو غيرهما)** كدخان.

* **قوله: (وجب صيامه حكماً ظنيًّا ... إلخ)** هذا قول عمر[1] وابنه[2]، وعمرو بن العاص[3]، وأبي هريرة[4]، .....

= وابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأدعية (٣/ ١٧١) رقم (٨٨٨).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٩) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيدالله: أخرجه أحمد (١/ ١٦٢).

والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول عند رؤية الهلال (٥/ ٤٧٠) رقم (٣٤٥١) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

والحاكم في كتاب: الأدب (٤/ ٢٨٥) وسكت عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الصيام، باب: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه الصيام (٣/ ٧٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ـ ترتيب المسند ـ كتاب: الصوم (٢/ ٢٧٤) رقم (٧٢٢) بلفظ: «فكان عبدالله يصوم قبل الهلال بيوم...»، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣) بلفظ: «وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحاب أو قَتَر أصبح صائماً».

(٣) أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد، عن زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة به، انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٤).

(٤) أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد. انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٤). =

وتثبتُ أحكامُ صومٍ من صلاةِ تراويحَ، ووجوبِ كفارةٍ بوطءٍ فيه، ونحوِه، ما لم يُتَحقَّق أنَّه من شعبانَ، لا بقيَّةُ الأحكام.

وكذا حكمُ شهرٍ نُذرَ صومُه، أو اعتكافُه في وجوب الشروع إذا غُمَّ هلالُه.

والهلالُ المَرْئِيُّ نهاراً، ولو قبل الزوالِ للمقبلة. . . . . .

وأنس[١]، ومعاوية[٢]، وعائشة[٣]، وأسماء[٤] ابنتي أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ.

* **قوله: (ونحوه)**؛ أيْ: نحو ما ذكر، كوجوب الإمساك على من لم ينوِ صومه، أو أكل فيه جاهلاً بالحكم، ثم علم.

* **قوله: (لا بقية الأحكام)** كطلاق وعتق معلقين عليه.

* **قوله: (وكذا حكم شهر نذر صومه)**؛ أيْ: شهر معين بدليل (إذا غُمَّ هلاله)، أما لو نذر صوم شهر وأطلق فإنه يلزمه ثلاثون يوماً تامة.

* **قوله: (للمقبلة)** عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي عند قول

= والبيهقي في كتاب: الصيام، باب: من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٤/ ٢١١).
وابن الجوزي في درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم ص (٥٥).

(١) أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد. انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد. انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٤).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلَّى (٧/ ١٥) وقال: «صح عنها أنها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان».

(٤) أخرجه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد. انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢١١).

وإذا ثبتت رؤيته ببلدٍ لزم الصومُ جميعَ الناس.

متن البهجة «والمراد بالنهار للمستقبلة»: «والمراد بما ذكر دفع ما قيل إن رؤيته يوم الثلاثين يكون لليلة الماضية، وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد إنها للماضية، لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين[١].

وعبارته في المنهج وشرحه[٢]: «ولا أثر لرؤيته نهاراً، فلو رُؤي فيه يوم الثلاثين، ولو قبل الزوال لم يفطر، إن كان في ثلاثين رمضان، ولا يمسك إن كان في ثلاثين شعبان» . . . إلخ ما ذكر.

قال شيخنا[٣]: «ولعل هذا مراد أصحابنا بدليل ما ذكروه في باب تعليق الطلاق بالشروط[٤][٥] فيمن قال لزوجته: إن رأيت الهلال فأنت طالق، حيث قالوا: إن رأته وقد غربت الشمس طلقت، فإن تقييد الرؤية بكونها بعد الغروب يدل على أنه لا أثر لرؤيتها له نهاراً» فتدبر!.

* **قوله: (لزم الصوم جميع الناس)** لنص الإمام[٦] على أن المطلع في الدنيا واحد، خلافاً لمن قال باختلافه، كالشافعي[٧]، لكن إذا كان بين البلَدين مسافة قصر فأكثر.

---

(١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٩).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٣١٠).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٠٣).

(٤) في «أ»: «بالشرط».

(٥) انظر: الإقناع (٣/ ٥٢٩)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٠١).

(٦) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ كتاب: الصيام ـ (١/ ١٧٠)، الإنصاف (٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٢٢).

وإن ثبتت نهاراً أمسكوا وقضَوا كمن أسلم، أو عَقَلَ، أو طهرتْ من حيض أو نِفاس، أو تعمدَ مقيمٌ، أو طاهرٌ الفطرَ، فسافر، أو حاضتْ، أو قدمَ مسافرٌ، أو بَرئ مريضٌ مفطرَين، أو بلَغَ صغيرٌ في أثنائِه ما لم يبلُغْ صائماً، بسنٍّ أو احتلامٍ، وقد نوى من الليلِ، فيتمُّ ويجزئ كنذرِ إتمام نفل.

وإن علم مسافرٌ أنه يقدُمُ غداً لزمه الصومُ، لا صغيرٌ علم أنه يبلغ غداً لعدمٍ.

* * *

* **قوله: (أو تعمد مقيم)** حرر العطف، ولعل (مقيم) خبر لمبتدأ محذوف، والجملة حال من الفاعل، وهو المستتر في «تعمد» لكن هذا لا يتأتى في بقية المعاطيف، فلو نصب «مقيماً» وما عطف عليه لكان أظهر.

* **قوله: (ما لم يبلغ صائماً بسن أو احتلام)** بخلاف ما إذا بلغ بنبات عانة فإنه يحتمل أن يكون التكليف، سابقاً على ذلك بالسن، فوجب قضاء ذلك اليوم، ولم يكتف بإتمامه صائماً، بخلاف ما إذا بلغ صائماً بالسن أو الاحتلام، فإن التكليف قطعاً لم يتحقق إلا من حين الحكم بهما، وهو متلبس بالصوم فكفاه ذلك الجزء، لأنه هو الواجب تحقيقاً، ولم يلزمه قضاء ذلك اليوم.

* **قوله: (وقد نوى من الليل)**؛ أيْ: من بلغ باحتلام أو سن.

* **قوله: (ويجزئ ... إلخ)**؛ أيْ: ويجزئه إتمام ذلك اليوم، لأنه فعل ما وجب عليه[1] مستوفياً لشرطه.

(١) سقط من: «ج» و«د».

١ ـ فصل

ويُقْبلُ فيه وحدَه خبرُ مكلفٍ عدلٍ، ولو عبداً، أو أنثى، أو بدون لفظِ الشهادة، ولا يختص بحاكم، وتثبتُ بقيةُ الأحكامِ.

ولو صاموا ثمانيةً وعشرين ثم رأوه قضَوا يوماً فقط، وبشهادة اثنين: ثلاثين، ولم يَروْه أفطروا، لا بواحدٍ، ولا لغيمٍ.

فلو غُمَّ لشعبانَ ورمضانَ وجب تقديرُ رجبٍ وشعبانَ ناقصَين، فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤيةٍ، وكذا الزيادةُ لو غُمَّ لرمضانَ وشوالٍ، وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصَين.

فصل

* **قوله: (عدل)** ظاهراً وباطناً على ما في الحاشية[1].

* **قوله: (ولم يروه أفطروا)** وعند مالك لا فطر[2]، ويكذب الشاهدان حيث كان صحواً، وعبارة مختصرهم[3]: «وإن لم يُر[4] صحواً بعد الثلاثين كُذِّبا»، انتهى.

* **قوله: (وكذا الزيادة . . . إلخ)** حاصل هذه الصورة وإن كانت عبارة المص لا تفي بمراده، أنه حصل ليلة الثلاثين من شعبان غَيم، فقدرنا نقصه، وأوجبنا الصوم على المذهب وصمنا، ولم نر الهلال لشوال إلا بعد صوم أحد وثلاثين، ثم

---

(١) حاشية المنتهى (ق٩٣/ أ).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨٣).

(٣) مختصر خليل ص (٦٧).

(٤) في «أ»: «يروا».

. . . . . .

شهد بما يدل على نقص شعبان ورمضان، فإنه يتبين أنا قد صمنا يومَين زائدَين، فتدبر!.

كذا قرره شيخنا، وأشار إليه في الحاشية[١] حيث قال: «قوله: (وكذا الزيادة)؛ أيْ: زيادة يومَين على الصوم الواجب»، انتهى.

أقول: هذا لا يترتب عليه ثمرة بعد وقوعه، ولا يوافق قول المتن: (وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصَين)، فالأولى حمل المتن على غير ذلك، وهو أنه قد غُم هلال رمضان فأكملنا شعبان، ثم غُم هلال شوال فأكملنا رمضان، ثم تبين أنهما كانا ناقصَين، وأنا قد أفطرنا أول يوم من[٢] رمضان، وهو الذي كنا أكملنا به شعبان، فلم نصُم من رمضان إلا ثمانية وعشرين يوماً، واليومان الأخيران تبين أنهما من شوال فلم يجزِءا عن اليوم الذي أفطرناه منه.

وهل يجب قضاؤه؟ أو يقال: إن الأخير منهما قد أجزأ عن أول الشهر؛ لأنه نوى به صوم الفرض، وإن لم ينوِ كونه قضاء؛ لأنه يصح بنية الأداء كعكسه، قياساً على ما صرحوا به في الصلاة[٣]، وإنما لم نقل بأن الأول من اليومَين هو المحتمل؛ لأن[٤] يُجتزأ به؛ لأنه تبين أنه يوم عيد، فصومه لم يصادف محلاً، ولا يصح كونه أداء ولا قضاء، فتدبر، وحرره! فإني لم أرَ من تنبه له[٥].

---

(١) حاشية المنتهى (ق٩٣/ أ).

(٢) في «ج» و«د»: «في».

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٦١)، كشاف القناع (١/ ١٦١).

(٤) في «ج» و«د»: «أن».

(٥) انظر: حاشية عثمان (٢/ ٩ ـ ١٠).

ومن رآه وحدَه لشوالٍ لم يفطِرْ، ولرمضان ورُدَّتْ شهادته لزمه الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ وعتق وغيرهما معلَّقٌ به.

وإن اشتَبهتْ الأشهرُ على مَنْ أُسرَ، أو طُمرَ[١]، أو بمفازةٍ، ونحوِه تَحرَّى وصام، ويُجْزِئُه إن شك هل وقع قبله أو بعده؟ كما لو وافقه، أو ما بعده، لا إن وافق القابل، فلا يجزِئ عن واحدٍ منهما. . . . . .

وقد يقال: إن ما سلكه شيخنا[٢] تبعاً للمص في شرحه[٣] أخذ بالأحوط من صوم يوم الثلاثين من شعبان مع الغيم، كما هو قاعدة المذهب، غير أنه لا يوافق قول المص: (وأكملنا شعبان).

* **قوله: (وردَّت شهادته لزمه الصوم)** ولزومه عند عدم ردِّها بالأولى.

* **قوله: (فلا يجزئ عن واحد منهما)** قال في الحاشية[٤]: «لاعتبار نية التعيين»، انتهى.

وفيه أنه يصح القضاء بنية الأداء وعكسه[٥]، وعليه ومقتضاه أنه [كان يجزئ صومه عن الماضي][٦]، وإن كان بنية الأداء، وكأنهم لم يقولوا بذلك، لما تقرر من أن رمضان ظرف لا يسع غيره، فلا يصح فيه إيقاع قضاء ولا نفل[٧].

---

(١) طمر: أيْ: دفن في الأرض. المصباح المنير (١/ ٣٧٨).

(٢) شرح منصور (١/ ٤٤١٩).

(٣) شرح المصنف (٣/ ٢٣).

(٤) حاشية المنتهى (ق٩٣/ ب).

(٥) في «ج» و«د»: «وعليه».

(٦) ما بين المعكوفتَين في «ج» و«د»: «يجزئ كأن صامه».

(٧) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٣٣).

ويقضي ما وافق عيداً، أو أيام تشريق.

ولو صام شعبانَ ثلاث سنين متواليةً، ثم علمَ، قضى ما فات مرتِّباً شهراً على إثر شهر.

وفي شرح المص[١] ما حاصله: «هذا إن اعتبرنا نية التعيين، فإن لم نعتبرها صح عن الثاني، ولزمه قضاء الأول»، انتهى.

* **قوله: (ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق)**؛ أيْ: من اشتبهت عليه الأشهر.

وبخطه[٢]: ظاهره ولو قلنا بصحة صومها للمتمتع.

* **قوله: (ولو صام شعبان)**؛ أيْ: من اشتبهت عليه الأشهر.

* **قوله: (مرتباً شهراً على إثر شهر)**؛ أيْ: مرتباً[٣] القضاء، وترتيبه بأن يكون ثلاثين بعد ثلاثين، ولو كانت الأيام والشهور غير متعاقبة، فيصوم ثلاثين، ولو غير متوالية، ويجعلها عن رمضان الأول، وكذا الثاني، والثالث، هكذا ينبغي أن يقرر المحل، وهو أحسن من حمله على وجوب التوالي في الأيام والشهور، ثم جعله مخالفاً لما يأتي[٤] في باب[٥] حكم القضاء، فتدبر!.

واعلم أن هذا أيضاً مبني على اعتبار نية التعيين[٦]، أما إذا لم نعتبرها وقلنا

---

(١) شرح المصنف (٣/ ٢٧).

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) في «ج» و«د»: «مرتب».

(٤) ص (٢٣٤).

(٥) سقط من: «أ».

(٦) انظر: المغني (٤/ ٣٣٨)، الإنصاف (٧/ ٣٥١ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

ويجب على كل مسلم قادر مكلف، لكنْ على وليٍّ صغيرٍ مطيق أمرُه به، وضربُه عليه ليعتادَه.

ومن عجزَ عنه لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرْجى بُرؤه أفطر، وعليه لا معَ عذرٍ معتادٍ كسفر عن كلّ يوم لمسكينٍ ما يجزي في كفارة.

ومن أيسَ، ثم قَدِرَ على قضاءٍ فكمعضوبٍ[1] أُحِجَّ عنه، ثم عُوفيَ.

وسُنَّ فطرٌ.....

بأنه[2] يصح القضاء بنية الأداء كعكسه، فإنه يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الأولى، وشعبان الثالثة عن رمضان الثانية، ويلزمه صوم شهر فقط عن رمضان الثالثة، فتدبر!.

* **قوله: (أفطر وعليه ... إلخ)** ولا يسقط هذا الإطعام بالعجز، فليس ككفارة الوطء.

* **قوله: (وما يجزئ في كفارة)** من مدِّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره.

* **قوله: (فكمعضوب ... إلخ)** وسيأتي[3] أن المعضوب الذي يُحج عنه إذا عوفي بعد إحرام نائبه تبين إجزاؤه، ولا يلزمه قضاء، فعلى قياسه هنا أن القضاء بعد تمام الشهر غير لازم، ومفهومه أنه لو عوفي في أثناء الشهر لزمه صوم باقيه، لا قضاء ما فاته؛ لأنه كان مع قيام العذر.

---

(١) المعضوب: الضعيف، والزمِن لا حراك به. القاموس المحيط ص (١٤٩) مادة (عضب).

(٢) في «أ»: «إنه».

(٣) ص (٢٨٠).

وكُرِه صومٌ بسفرِ قَصْرٍ، ولو بلا مشقة، فلو سافر ليفطر حَرُمَا، ولخوفِ مرضٍ بعطش، أو غيره، وخوفِ مريضٍ وحادثٍ به في يومه ضرراً بزيادتِه أو طولِه بقولِ ثقة.

وجاز وطءٌ لمن به مرضٌ ينتفعُ به فيه، أو شَبَقٌ ولم تَنْدَفِعْ شهوتُه بدونه، ويَخافُ تَشَقُّق أُنْثَيَيْهِ، ولا كفارةَ، ويقضي ما لم يتعذر لشَبَق فيُطْعِم، ككبير.

ومتى لم يُمكنه إلا بإفسادِ صومِ موطوءةٍ جاز ضرورةً، فصائمةٌ أولى من حائضٍ، وتَـتَعيَّن من لم تَبْلُغ.

وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ، وسافر في أثنائِه فله الفطرُ إذا خرج، والأفضلُ عدمُه.

وكُره صومُ حاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسِهما. . . . . .

---

* قوله: (وكره صوم بسفر قصر) انظر لِمَ لَمْ يقولوا به في إتمام الصلاة؟، وقد يفرق بورود النهي عن الصوم بقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»[1]، بخلاف إتمام الصلاة، فإنه لم يرد عنه نهي، وأدنى مراتب النهي الكراهة[2].

---

(١) من حديث جابر: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (٢/ ٧٨٦) رقم (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٢/ ٧٨٤) رقم (١١٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ١٣): «لعل الفرق بينه وبين إتمام الصلاة زيادة المشقة غالباً».

أو الولدِ، ويقضيان لفطر ويلزمُ من يَمُونُ الولدَ إنْ خيفَ عليه فقط، إطعامُ مسكين لكلِّ يوم ما يجزئ في كفارة، ويُجْزئ إلى واحد جملةً، ومتى قَبِل رضيعٌ ثديَ غيرِهَا، وقَدَر أن يُسْتَأجر له لم تفطر.

وظِئْرٌ[1] كأمٍّ، فلو تغير لبنُها بصومها، أو نقص فلمستأجرٍ الفسخُ، وتُجبرُ على فطرٍ إن تأذَّى الرضيع.

ويَجبُ الفطرُ على من احتاجه لإنقاذ معصومٍ من مَهلكةٍ كغرق ونحوه وليس لمن أُبيح له فِطْرٌ برمضان صومُ غيرِه فيه.

* * *

٢ ـ فصل

وشُرط لكل يومٍ . . . . . .

---

* قوله: (ويلزم)؛ أيْ: فوراً، قاله في الإقناع[2].

* قوله: (فقط)؛ أيْ: دونها وحدها أو معه.

* قوله: (إطعام مسكين . . . إلخ) ولا يسقط هذا الإطعام أيضاً بالعجز، حاشية[3].

فصل

* قوله: (وشرط لكل يوم)؛ لأن كل يوم عبادة مفردة، لأنه لا يفسد صوم

---

(١) الظِّئْرُ: المرضعة غير ولدها. المطلع ص (٢٦٤).

(٢) الإقناع (١/ ٤٩٢).

(٣) حاشية المنتهى (ق٩٣/ ب).

واجبٍ نيةٌ معينةٌ من الليل، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ، لا نية الفرضيَّة.

يوم بفساد صوم يوم آخر، وكالقضاء، قاله في الشرح[١].

«وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله[٢]، فعليها لو أفطر يوماً بعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية، جزم به في المستوعب[٣] وغيره[٤]، وقيل: يصح مع بقاء التتابع[٥]، وعلى المذهب لا بد أن تكون النية من الليل . . . إلخ»، وكلامه يوهم أنه لا يشترط على القول بأنه يكفي للشهر نية واحدة في أوله، أن تكون من الليل، وليس كذلك، فليتدبر، وليحرر.

وبخطه: قوله: (لكل يوم)؛ أيْ: من حيث صومه، أو لصوم كل يوم، وإنما اقتصر الشارح[٦] على الثاني، لأنه بديهي، فتدبر!.

* **قوله: (واجب)**؛ أيْ: صومه أو من حيث صومه.

* **قوله: (معينة)** يجوز أن يقرأ بصيغة اسم الفاعل، وهو ظاهر تقدير الشارح[٧] الظرف؛ أعني: له، وصريح قول المص فيما يأتي: (أو عن واجب عينه بنيته)، ويجوز أن يقرأ بصيغة اسم المفعول، ووصف النية بكونها معينة باعتبار تعيين متعلقها، أو أن المراد متعَين[٨] متعلقها على حد ما تقرر ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[الحاقة: ٢١]،

---

(١) شرح المصنف (٣/ ٣٩).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٤٠)، الإنصاف (٧/ ٣٩٥).

(٣) المستوعب (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٤٠)، الإنصاف (٧/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧).

(٥) انظر: المصدرَين السابقيَن.

(٦) شرح المصنف (٣/ ٣٩).

(٧) شرح المصنف (٣/ ٣٩).

(٨) في «ج» و«د»: «معين».

ولو نوى إن كان غداً من رمضان ففرضِي، وإلا فنفلٌ، أو عن واجبٍ عينه بنيته لم يجزِئْه، إلا إن قال ليلةَ الثلاثين من رمضان وإلا فأنا مفطرٌ، وإذا نوى خارج رمضان قضاءاً ونفلاً، أو نذراً. . . . . .

وهذا واضح لِمعَانِي علم المعاني.

* **قوله: (إن كان غداً)** صوابه إسقاط ألف (غد)؛ لأنه لا يصح النصب على الظرفية هنا لفساده معنى، أو أنه استعمله استعمال المقصور كفتى، بإثبات الألف من غير تنوين، تدبر[1]!.

* **قوله: (لم يجزئه)** قال في الشرح[2]: «عن رمضان، ولا عن ذلك الواجب الذي عينه؛ لأنه لم يجزم بالنية لواحد منهما»، انتهى.

وظاهره أنه يقع نفلاً، وهو مقتضى ما عللوا به صحة النفل في المسألة الآتية، ولكن قياس ما تقدم[3] في الزكاة في مسألة من له مال[4] غائب، ونوى بإخراج الزكاة إن كان مالي الغائب سالماً فهذا زكاة عنه، وإلا فهو عن مالي الحاضر، من أنه يجزئه عن الحاضر، إذا بان الغائب تالفاً، أنه هنا[5] يجزئه عن الواجب، فيطلب الفرق بين البابَين، ويحرر!.

---

(١) قال في المطلع ص (١٤٦ ـ ١٤٧): «قوله: (إن كان غداً) غداً: بالنصب في خط المصنف ـ رحمه الله ـ، وفي نسخة مقروءة على المصنف (غدُ) بالرفع، وهو ظاهر، وأما النصب فعلى إضمار اسم كان؛ أيْ: إن كان الصيام غداً، ودل على تقديره قوة كلامه، ومن كلامهم: إذا كان غداً فأتني».

(٢) شرح المصنف (٣/ ٤١).

(٣) ص (١٦٧).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) سقط من: «أ».

أو كفارةَ ظهار فنفلٌ.

وقد يفرق باعتبار التعيين هنا، وعدم اعتباره هناك[١][٢].

* **قوله: (ظهار)** الأظهر إسقاط (ظهار).

* **قوله: (فنفل)** لعدم الجزم بالنية في واحد منهما، فتبقى نية أصل الصوم هكذا في الفروع[٣] والتنقيح[٤]، وسيأتي[٥] أن من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه بالصوم قبله.

ويمكن أن يجاب عما هنا بأنه لم يمحض النية ابتداء للنفل، فهو بمنزلة التابع، فاغتفر، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب، خلافاً للإقناع[٦]، انتهى من حاشية شيخنا[٧].

بقي في الجواب شيء، وهو أن إطلاق صحة النفل ينافي التفصيل المتقدم[٨] في كتاب الصلاة بين ضيق الوقت عن النفل والفرض، وعدم ضيقه، وقد يفرق بين

---

(١) في «ج»: «هنا».

(٢) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ١٧): «والفرق: أن تعيين المزكَّى ليس شرطاً، بخلاف الصوم الواجب، فتنبه! وأيضاً: الأصل في المال الغائب السلامة، والأصل في رمضان عدم دخوله».

(٣) الفروع (٣/ ٤٢).

(٤) التنقيح ص (٩١).

(٥) ص (٢٣٥).

(٦) الإقناع (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) وعبارته: «ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلاً، أو نوى الإفطار من القضاء، ثم نوى نفلاً، أو قلب نية القضاء إلى النفل بطُل القضاء، ولم يصح النفل، لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء».

(٧) حاشية المنتهى (ق٩٤/ أ).

(٨) (١/ ٢٣١).

ومن قال: أنا صائمٌ غداً ـ إن شاء الله ـ، فإن قصد بالمشيئة الشكَّ أو التردُّدَ في العزم أو القصد: فسدت نيتُه، وإلا فلا.

ومن خطر بقلبِه ليلاً أنه صائمٌ غداً فقد نوى، وكذا الأكلُ والشربُ بنيةِ الصوم.

ولا يصحُ ممن جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه جميع النهار، ويصحُ ممن أفاق جزءاً منه، أو نام جميعه، ويقضي مُغْمىً عليه فقط.

البابين بأنا إنما حكمنا ببطلان نفل الصلاة مع ضيق الوقت؛ لأنه يمكن إيقاع صاحبة الوقت فيه، وأما هنا فلا يمكن إيقاع الفرض فيما بقي من النهار؛ لأنه يشترط التبييت لكل صوم واجب قضاءً أو نذراً، أو كفارة، أو غيرها، هذا ما ظهر، فتدبر!.

* **قوله: (أو التردد)** ظاهره المغايرة، والعطف التفسيري خاص بالواو على ما في مغني اللبيب[1]، وكذا يقال في قوله: (أو القصد)، فالأولى التعبير بالواو، كما في الإقناع[2].

* [**قوله: (الشرب بنية الصوم)** الباء للبدلية، لا للمصاحبة][3].

* **قوله: (ويصح ممن أفاق جزءاً منه أو نام جميعه)**؛ أيْ: إذا كان قد بيَّتَ النية فيهما، وإن أوهم حِل الشارح[4] غير المراد، حيث قيد بذلك في الأولى دون الثانية، فتدبر!.

* **قوله: (فقط)**؛ أيْ: دون مجنون، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يتصل

---

(١) مغني اللبيب (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) الإقناع (١/ ٤٩٤).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٤) شرح المصنف (٣/ ٤٣).

ومن نوى الإفطار فكمن لم ينوِ، ويصحُ أن ينويه نفلاً بغيرِ رمضان.

ومن قَطعَ نيةَ نذرٍ، أو كفارةٍ، أو قضاءٍ، ثم نوى نفلاً: صح، وإن قلبَ نيةَ نذرٍ، أو قضاءٍ إلى نفل: صح، وكُره لغير غرض.

ويصح صومُ نفلٍ بنية من النهار، ولو بعدَ الزوالِ، ويحكمُ بالصومِ الشرعي المثاب عليه من وقتها. . . . . .

جنونه بمحرم، كما في الصلاة[1].

* **قوله: (بغير رمضان)** لأن رمضان ظرف لا يسع غيره، بخلاف النذر، والكفارة، والقضاء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (ومن قطع . . . إلخ).

* **قوله: (وإن قلب نية نذر . . . إلخ)** فيه إشكال الحجاوي[2]، وجواب شيخنا عنه[3]، والتعقب عليه، فليحرر، لكن الإشكال هنا أقوى من الجواب.

---

(١) (١/ ٢٠٨).

(٢) حاشية التنقيح ص (١٣٧)، وعبارته: «قوله: (ولو قطع نية قضاء ثم نوى نفلاً صح)، وقوله بعده: (ولو قلب نية القضاء إلى نفل فكَمَن انتقل من فرض الصلاة إلى نفلها)؛ أيْ: يصح النفل فيها، وهذا غير صحيح على المذهب، وإن كان صاحب الفروع قد ذكره؛ لأن المنقح ذكر في باب حكم القضاء أنه لا يجوز التطوع، ولا يصح قلب القضاء. أما على القول بأنه يصح تطوع من عليه قضاء رمضان قبل قضاء رمضان فصحيح، والكتاب موضوع للتصحيح، لا على الأقوال الضعيفة، وقد حصل التناقض في كلامه بذلك، فليتأمل» اهـ.

(٣) حاشية المنتهى (ق٩٤/ أ): وعبارته: «ويمكن أن يجاب عما هنا أنه لم يمحض النية ابتداء للنفل، فهو بمنزلة التابع فاغتفر، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب، خلافاً لصاحب الإقناع».

وقال في حاشية الإقناع (ق٥٢/ ب): «إن التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاستقلال، ألا ترى أن النافلة لا تصح في وقت النهي، ولو قلب الفرض إليها فيه صح».

فيصحُ تطوع من طهرتْ، أو أسلمَ في يوم لم يَأْتِيَا فيه بمُفْسِدٍ.

* [قوله: (وأسلم في يوم) من غير رمضان على ما تقدم][1].

* * *

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

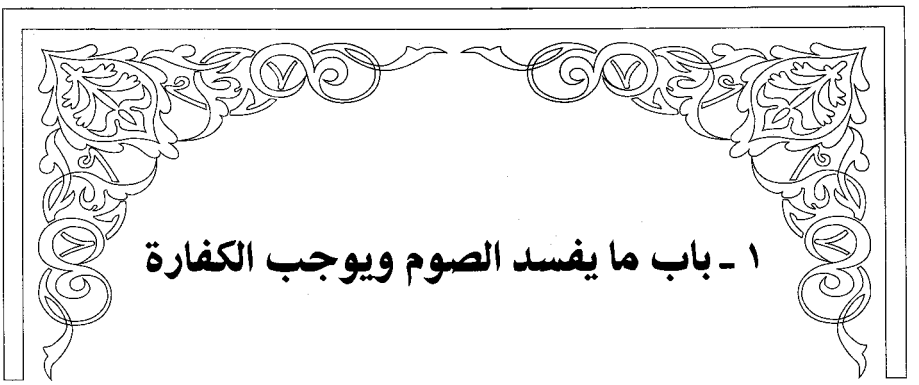

١ ـ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكل أو شرب، أو اسْتَعَط[١]، أو احتَقَنَ، أو داوى الجائفةَ[٢] فوَصَل إلى جوفِه، أو اكتحلَ بما عَلم وصولَه إلى حلقه من كحـل، أو صَبِـرٍ[٣]، أو قَطُورٍ، أو ذَرُورٍ[٤]، أو إثمدٍ كثيرٍ، أو يسيرٍ مطيَّب، أو أَدْخَلَ إلى جوفِه شيئاً . . . . . .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

في الترجمة اختصار، أشار إليه في الحاشية[٥]، والأصل باب ما يفسد الصوم فقط، وما يفسده ويوجب الكفارة، ولو قال: باب ما يفسد الصوم، وأسقط قوله: (ويوجب الكفارة)، لكان أخصر، وأشمل، فتأمل!.

* **قوله: (أو أدخل إلى جوفه)** ما في الحاشية[٦] يقتضي كـون الفعل مبنيًّا للمجهول، حتى يشمل فعل غيره.

---

(١) السَّعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية. المطلع ص (١٤٧).

(٢) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. المطلع ص (٣٦٧).

(٣) الصبر: الدواء المُرّ، المصباح المنير (٢/ ٣٣٢) مادة (صبر).

(٤) الذرور: ما يذر في العين من الدواء. القاموس المحيط ص (٥٠٧) مادة (ذر).

(٥) حاشية المنتهى (ق٩٤/ أ).

(٦) حاشية المنتهى (ق٩٤/ أ).

مطلقاً، أو وَجَدَ طعمَ علك مضغه بحلقِه، أو وصل إلى فمه نُخامةٌ مطلقاً، ويحرمُ بَلْعها، أو قيْءٌ أو نحوُه.

أو تنجس ريقُه فابتلع شيئاً من ذلك. . . . . .

---

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان يغذي ويماع أو لا، كالحصاة وقطع الحديد، ومن أي موضع كان، ولو من فعل غيره بإذنه، حاشية[١].

* **قوله: (أو وصل إلى فمه نخامة)**؛ أيْ: وابتلعها.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كانت من دماغه، أو حلقه، أو صدره.

* **قوله: (ويحرم بلعها)**؛ أيْ: لاستقذارها، فعلى هذا يكون[٢] كل مستقذر يحرم بلعه، هكذا كنا نفهم.

ثم رأيت في الفروع[٣] أن القول بالحرمة مُفَرَّغ على القول بكونها مفسدة، فعلى هذا لا يحرم بلعها إلا على الصائم الذي يحرم عليه قطع صومه، وحينئذ فيقيد ذلك بصوم الفرض؛ لأنه هو الذي يحرم قطعه على المذهب[٤].

* **قوله: (أو نحوه)** كقلس، بسكون اللام، قال[٥] في القاموس[٦]: «القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فقيء».

* **قوله: (فابتلع شيئاً من ذلك)**. . . . . .

---

(١) حاشية المنتهى (ق٩٤/ أ).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) الفروع (٣/ ٦٠ ـ ٦١).

(٤) كما سيأتي ص (٢٤٣) في قوله: «ويجب إتمام فرض مطلقاً ولو موسعاً. . .».

(٥) في «ج» و«د»: «قاله».

(٦) القاموس المحيط ص (٧٣١) مادة (قلس).

أو داوى المَأْمُومَةَ[١]، أو قَطَر في أُذُنِه ما وصل إلى دماغه، أو استقاءَ فقاء، أو كرَّر النظر فأمنى، أو استمنى، أو قبَّل، أو لَمَس، أو باشَر دون فرجٍ فأمنى أو مَذَّى، أو حُجِم، أو احْتَجَم وظهر دمٌ عمداً ذاكراً لصومه، ولو جَهل التحريمَ فسد، كردةٍ مطلقاً، وموتٍ، ويُطْعَمُ من تركتِه في نذرٍ، وكفارةٍ.

لا ناسياً ومُكْرهاً، ولو بِوَجُور[٢] مُغْمىً عليه معالجةً، ولا بِفَصْدٍ، وشَرْطٍ، ولا إن طار إلى حلقه ذبابٌ أو غُبارٌ، أو قطر[٣] في قُبُل. . . . . .

قال في المبدع[٤]: «فَرْعٌ: إذا تنجس فمه بدم أو قيء أو نحوه فبلعه أفطر، نصّ عليه[٥]، وإن قَلَّ، لإمكان التحرز منه، ولأن الفم في حكم الظاهر، فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل إليه، لكن عفي عن الريق للمشقة، وإن بصقه وبقي في فمه فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من النجس أفطر به، وإلا فلا»، انتهى، فتأمل!.

* **قوله: (أو كرر النظر فأمنى)** لا إن أمنى بنظرة واحدة، على ما في الإقناع[٦].

وبخطه: لا إن أمذى.

* **قوله: (كردة مطلقاً)**؛ أيْ: سواء عاد إلى الإسلام في ذلك اليوم أو لا.

* **قوله: (ولو بوجورٍ)**؛ . . . . . .

---

(١) المأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. المصباح المنير (١/ ٢٣) مادة (أمه).

(٢) الوجور: الدواء يوضع في الفم. المطلع ص (٣٥٠).

(٣) في «م»: «دخل».

(٤) المبدع (٣/ ٤٠).

(٥) انظر: مسائل صالح (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٦) الإقناع (١/ ٤٩٨).

ولو لأنثى غير ذكر أصلي، أو فكَّر فأنزل، أو احتلم، أو ذَرَعَه القَيْءُ، أو أصبح وفي فيه طعامٌ فَلَفَظَه، أو لَطَخ باطنَ قدمِه بشيء فوجد طعمَه بحلقه، أو تمضْمَضَ، أو استنشق ولو فوقَ ثلاثٍ، أو بالغ، أو لنجاسة ونحوها.

وكُره عبثاً، أو سَرَفاً، أو لحرٍّ، أو عطشٍ كَغوْصِه في ماء، لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تَبَرُّدٍ، فدخل حلقَه، أو أكلَ ونحوه، شاكًّا في طلوعِ فجرٍ، أو ظانًّا غروب شمسٍ لم يفطر.

أيْ: ولو كان[1] الإكراه بوجور . . . إلخ.

* **قوله: (أو النجاسة)** الظرف متعلق بـ (تمضمض) أو (استنشق) بتقدير المعطوف عليه؛ أيْ: لوضوء، أو لنجاسة أو متعلق بمحذوف نظير المذكور، والتقدير: أو تمضمض، أو استنشق لنجاسة، ولا بد من ملاحظة ما قدرناه في الوجه الأول، وهو قولنا: لوضوء، فتدبر[2]!.

* **قوله: (أو تبرد)** انظر هذا مع قوله أولاً: (أو لحر)؛ يعني: فإنه يكره، وما الفرق مَعْنىً[3] بين ما إذا تمضمض أو استنشق لحر، وبين غوصه للتبرد؟.

ولعل الفارق بينهما، أن المضمضة والاستنشاق مظنة وصول شيء إلى الحلق أو الجوف، بخلاف الغوص، فإنه قد لا يصل منه شيء، فليحرر[4].

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) في «ج» و«د»: «يعني».

(٤) قال شيخنا محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الروض المربع (١٤٢٤) ـ بعد كلام الخَلوتي ـ: «هذا هو الفرق بينهما، وهو ظاهر».

وإن بان أنه طلعَ، أو لم تغرب، أو أكلَ، ونحوَه، شاكًّا في غروب ودام شكُّه، أو يعتقدُه نهاراً فبان ليلاً، ولم يُجدِّد نيةً لواجب، أو ليلاً فبانَ نهاراً، أو أكل ناسياً فظنَّ أنه قد أفطرَ، فأكلَ عمداً قضى.

* * *

١ ـ فصل

ومن جامع في نهار رمضانَ.....

* قوله: (وإن بان أنه طلع أو لم تغرب)؛ أيْ: قضى.

* [قوله: (ودام شكه)؛ أيْ: قضى][1].

* قوله: (أو يعتقده نهاراً فبان ليلاً . . . إلخ) العلة في هذه أن الأكل والشرب ليلاً لمن يعتقده نهاراً، أكل أو شرب بنية الفطر، وهو فطر بالفعل، وقطع لنية الصوم، فإذا لم يجدد النية وطلع الفجر لم يصح صومه لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية، إذا السابقة انقطعت حقيقة، وهـذا فيما إذا كان الصوم فرضاً، كما نبه عليه المص بقوله: «ولم يجدد نيّة[2] لواجب». فتدبر!.

فصل في جماع الصائم وما يتعلق به

لما أنهى الكلام على ما يوجب القضاء فقط، أخذ يتكلم على ما يوجب القضاء والكفارة.

* قوله: (ومن جامع في نهار رمضان) كان الأولى أن يقول: حضراً، بدليل

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

ولو في يومٍ لزمه إمساكُه، أو رأى الهلال ليلتَه ورُدَّتْ شهادتُه. . . . . .

ما يأتي[١] في قوله (ولا فيه سفراً) وكأنه تركه هنا اعتماداً على الآتي.

* **قوله: (ولو في يوم لزمه إمساكه)** لعله بعد لزومه، بدليل تعليل المص في شرحه[٢] بقوله: «لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم»، انتهى.

وهو لا يحرم عليه تعاطي المنافي إلا بعد الثبوت، إذ صوم يوم الثلاثين من غير مستند شرعي من خبر عدل، أو حيلولة غيم ونحوه إما مكروه، أو حرام، ولعل المراد أيضاً خروج من به شبق يخاف منه تشقق أنثييه، ولم تندفع شهوته بدون الجماع، إذ قد تقدم[٣] صريحاً أنه لا كفارة عليه، بل تقدم[٤] أنه لا يلزمه[٥] القضاء أيضاً إذا خاف عود العارض في زمن القضاء، وأنه يطعم.

وتلخص من كلامه في البابين أن من جامع في نهار رمضان مطلقاً سواء كان ثبوته على العموم، أو على خصوص المجامع، وسواء كان الثبوت لجميع النهار أو في أثنائه، وكان الجماع بعد لزوم الإمساك، وكان لغير عذر.

وبخطه: ـ رحمه الله تعالى ـ: على قول المص: «لزمه إمساكه»؛ يعني: إن كان نوى من أول النهار، أو لم يكن نوى من أول النهار، بأن[٦] أمسك في أثنائه كالحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا عقل ونحوه.

---

(١) ص (٢٢٦).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٦١).

(٣) ص (٢١٠) في قوله: «وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه أو شبق. . .».

(٤) ص (٢١٠) في قوله: «ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق. . .».

(٥) في «ج» و«د»: «يلزم».

(٦) في «ج» و«د»: «بل».

أو مكرهاً، أو ناسياً بذكرٍ أصليٍّ في فرج أصليٍّ، ولو لميتةٍ، أو بهيمةٍ، أو أنزل مَجْبُوبٌ بمُساحَقةٍ، أو امرأةٌ فعليه القضاءُ والكفارةُ.

لا سليمٌ دون فرجٍ ولو عمداً، أو بغير أصليٍّ في أصليٍّ . . . . . .

---

* **قوله: (أو مكرهاً)** فيه أنهم قد جعلوا فعل المكره كلا فعل في غالب الأبواب[1]، فكان مقتضى ذلك عدم لزوم الكفارة، إلا أنهم نظروا إلى أن الإيلاج لا يكون إلا عن انتشار، والانتشار يدل على الرغبة، فلم يدم الإكراه.

* **قوله: (أو أنزل مجبوب)** كان الظاهر نصبه؛ لأن الفاعل ضمير مستتر عائد على «من» فلعله خبر لمبتدأ محذوف، والجملة في موضع نصب على الحال.

* **قوله: (فعليه القضاء والكفارة)** خلافاً لما في الإقناع[2] في الأخيرتَين، حيث قال بأن عليه القضاء فقط، تبعاً للمغني[3] والإنصاف[4]، والمص تبع التنقيح[5].

---

(١) ومن ذلك ما سبق ص (٢٢٠) فيمن أكره على الفطر فأفطر.
ومنها: ما يأتي في الحج ص (٣٥٦) أن فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس تسقط بالإكراه.
ومنها: ما يأتي في البيع (٥٥٣) أنه لا يصح بيع المكره.
ومنها: أن من شرب المسكر مكرهاً، فلا حد عليه. منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٦).
ومنها: أنه قَطْع على من أكره على السرقة. منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٠).
ومنها: أنه لا تنعقد يمين المكره، ولا يحنث في اليمين إذا كان مكرهاً. منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٤).

(٢) الإقناع (١/ ٥٠١).

(٣) المغني (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٤) الإنصاف (٧/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٥) التنقيح ص (٩٢).

وعكسِه إلا القضاء إن أمنى، أو مَذَى. والنزع جماعٌ، وامرأةٌ طاوعتْ غيرَ جاهلةٍ أو ناسيةٍ كرجل.

ومن جامع في يومٍ، ثُمَّ في آخرَ، ولم يكفرْ لزمتْه ثانيةٌ كمن أعاده في يومِه بعد أن كفَّر.

ولا تسقط إن حاضت المرأةُ، أو نفستْ. . . . . .

---

* **قوله: (إلا القضاء)** لو قال بدله كما في الإقناع[1] «فلا كفارة» لكان أظهر، لسلامته من حذف المستثنى منه، وإبقاء المستثنى فقط، والكلام في جوازه، فليحرر!.

* **قوله: (لزمته ثانية)** مقتضى القول بتداخل الكفارات إذا كانت من جنس واحد[2] عدم لزوم الثانية هنا، إذا لم يكفر للأول، لكنه مقيس على الظهار من نساء متعددات، حيث قالوا فيه بتعدد الكفارة تنزيلاً لاختلاف النسوة منزلة اختلاف الجنس[3].

* **[قوله: (بعد أن كفر)**؛ أيْ: بعد أن أخرج كل الكفارة، فأما إذا أخرج بعضها فإن البعض الباقي يتداخل كما بحثه شيخنا وأثبته في شرحه[4]][5].

* **قوله: (ولا تسقط إن حاضت . . .إلخ)**؛ لأن سببها متقدم على سبب إباحة الفطر في ذلك كله.

---

(١) الإقناع (١/ ٥٠٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٥٣٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٤).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٧٩)، الإنصاف (٢٣/ ٢٧٩).

(٤) شرح منصور (١/ ٤٥٢).

(٥) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

أو مرضَ، أو جنَّ، أو سافر بعدُ في يومه.

ولا كفارةَ بغير الجماع، والإنزالِ بالمساحقةِ نهارَ رمضانَ، ولا فيه سفَراً، ولو من صائم، وهي عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد فصيامُ شهرينِ متتابعين، فلو قَدَر عليها، لا بعد شروعٍ فيه لزِمَتْه، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكيناً، فإن لم يجدْ سَقطَتْ بخلاف كفارةِ حجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونحوِها.....

* **قوله: (أو مرضا)**؛ أيْ: الواطئ والموطوءة.

* **قوله: (ولا فيه سفراً)**؛ أيْ: ولا فيه أيضاً لمن به مرض ينتفع به فيه، أو شبق ولم تندفع شهوته دونه، ويخاف تشقق أنثييه، وإنما تركه اعتماداً على ما أسلفه[1] في الباب قبله، فتنبَّه!.

* **قوله: (فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمتـه)** هذا مخالف لما يأتي[2] في الظهار من أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فكان مقتضاه أنه إذا كان وقت الجماع غير قادر على الرقبة لا يلزمه إلا الصوم ولو وجد الرقبة بعد ذلك وقبل الشروع، ولينـاسب ما يأتي[3] في باب الفدية من قوله: «ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه أو لا».

ويخطه: قوله: (لا بعد شروع) انظر هل مثل عدم الشروع ما لو انقطع التتابع ووجب الاستئناف؟ واستظهر شيخنا[4] أنه مثله.

---

(١) ص (٢١٠).

(٢) وانظر: الإنصاف (٢٣/ ٢٨٤).

(٣) ص (٣٥١).

(٤) انظر: حاشية عثمان (٢/ ٦٨).

ويسقط الجميعُ بتكفيرِ غيـرِه عنـه بإذنـه، ولـه إنْ مُلِّكها إخراجها عن نفسه. . . . . .

* **قوله: (وله إن مُلِّكها)** بالبناء للمفعول، كما هو مقتضى كلام الإنصاف[١]، وعبارته: «لو ملكه ما يكفر به، وقلنا له أخذه هناك[٢]، فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه، وهذا الصحيح من المذهب»، انتهى.

بقي أن شيخنا في حاشيته الإقناع[٣] حكى عن الإنصاف[٤] ما نصه: «حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه، حكم كفارة رمضان [على الصحيح من المذهب، وعنه: جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان][٥]، اختاره أبو بكر»، انتهى.

ويؤخذ من مجموع العبارتَين في مسألة ما إذا ملك الكفارة أنه قد اختلف في جواز أكله لها وعدمه، وفي مسألة ما إذا كفَّر الغير عنه، أنه اختلف في كون جواز الأكل عاماً في سائر الكفارات، أو خاص بما هنا، وهل الخلاف في المسألة الأولى يجري في الثانيـة، والخلاف في الثانيـة يجري في الأولى؟ فلتحرر المسألة[٦]،

---

(١) الإنصاف (٧/ ٤٧٤).

(٢) في «أ»: «هنا».

(٣) حاشية الإقناع (ق٥٣/ أ).

(٤) الإنصاف (٧/ ٤٧٤).

(٥) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٦) قال ابن حميـد في حاشيتـه على شرح المنتهى (ق٨٠/ أ): «لا يصح أن يكون الإنسان مصرفاً لزكاة نفسه، ولا كفارتها، وأما قوله ـ عليه السلام ـ: «أطعمه أهلك» فالظاهر أنه تصدق بها عليه؛ لأنها لو كانت كفارة لم يأمره أن يطعمها أهله، اهـ. يوسف. وقوله: (وله أكلها إن ملكها) الظاهر أنه لا مفهوم لهذا القيد، فإن الإخراج هنا غير واجب، لسقوطها بالعجز، ولهذا أسقطه صاحب الإقناع. . .».

وأكلُها إن كان أهلاً.

وليراجع الإنصاف.

* **قوله: (إن كان أهلاً)** قال في المبدع[١]: «وأطلق ابن أبي موسى[٢] هل يجوز له أكلها، أم كان خاصًا بالأعرابي؟ على روايتين[٣]، ويتوجه[٤] أنه ـ عليه السلام ـ رخص للأعرابي لحاجته[٥]، ولم يكن كفارة»، انتهى، فتأمل!.

* * *

(١) المبدع (٣/ ٣٧).

(٢) نقله في الفروع (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٨٩)، الإنصاف (٧/ ٤٧٣).

(٤) التوجيه لصاحب الفروع (٣/ ٨٩).

(٥) من حديث أبي هريرة ولفظه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: على أفقر منا؟ فوالله ما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (٤/ ١٦٣) رقم (١٩٣٦).

ومسلم في كتاب: الصيام، باب: تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢/ ٧٨١) رقم (١١١١).

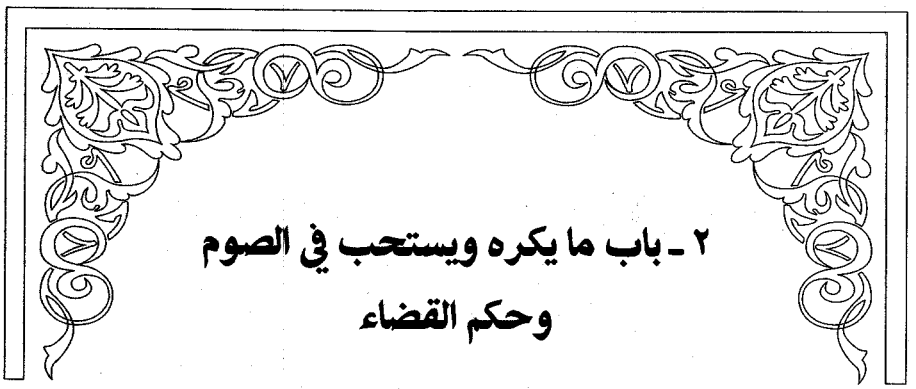

٢ ـ باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

كُره لصائمٍ أن يجمعَ ريقَه فيبلَعه. ويفطرُ بغُبارٍ قصداً، وريقٍ أخرجه إلى بين شفتيه، لا ما قلَّ على درهمٍ أو حصاةٍ أو خيطٍ ونحوِه إذا عاد إلى فمه، كما على لسانه إذا أخرجه.

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

كان الظاهر: باب ما يجب، ويحرم ويكره، ويباح، ويستحب في الصوم . . .إلخ بدليل ما يأتي[1] في قوله: «ويجب كذا»، «ويحرم كذا» إلا أن يقال ترجم لشيء وزاد عليه.

* **قوله: (وحكم القضاء)** فيه أن الذي سيذكر حكم تتابع القضاء وهو الاستحباب، لا حكم القضاء نفسه، فكلامه الآتي[2] لا يطابق الترجمة، إلا أن يقال إنه قد تعرض له في الجملة بقوله «إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب»، وإن كان مقتضى السياق، أن الضمير في «يجب» للتتابع.

* **قوله: (لا ما قلَّ على درهم)**؛ أيْ: لا يفطر ببلع ما على الدرهم والحصاة والخيط، إذا كان قليلاً، كما أنه لا يفطر ببلع ما على اللسان قلَّ، أو كثر.

* **قوله: (كما على لسانه)**؛ أيْ: ولو كثر؛ لأنه لم يفارق محله، فليس التشبيه

---

(١) ص (٢٣١).

(٢) ص (٢٣٤).

وحَرُم مضغُ عِلْكٍ يتحلَّلُ مطلقاً.

وكُره ما لا يتحلل، وذوقُ طعامٍ، وتركُ بقيةٍ بين أسنانِه. . . . . .

من كل وجه.

* **قوله: (مطلقاً)** بلع ريقه أو لا.

* **قوله: (وذوق طعام)** ذكره جماعة وأطلقوا[١]، وقال المجد[٢]: لا بأس به للحاجة، نص عليه[٣]، واختاره ابن عقيل[٤].

قال في شرحه[٥]: «فعلى الكراهة إن وجد طعمه في حلقه أفطر، لإطلاقهم الكراهة»، انتهى.

وتقدم أن العلك كذلك.

قال شيخنا: يشكل عليه أنهم قالوا إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مكروهة، وقالوا: لو دخل إلى حلقه في هذه الحالة شيء من الماء غير قصد لا يفطر به[٦]، فما الفرق؟.

أقول: قد يفرق بينهما بأن أصل المضمضة والاستنشاق مشروع للصائم وغيره، والمبالغة فيهما أيضاً مشروعة في الجملة، بخلاف ما ذكر، فإنه ليس مشروعاً في حال من الأحوال، فاغتفر وجود الطعم فيهما، دون ما ذكر[٧] هنا، وهو من

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٥٩)، الفروع (٣/ ٦١)، الإنصاف (٧/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) شرح المصنف (٣/ ٧٠).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٣٥٦)، الفروع (٣/ ٦٠)، كشاف القناع (١/ ٩٤).

(٧) في «ج» و«د»: «ذكرناه».

وشمُّ ما لا يُؤمنُ أن يَجذِبَه نَفَسٌ لحلق كسحيق مِسكٍ، وكافورٍ، ودهنٍ ونحوِه، وقُبلةٌ، ودواعِي وطءٍ لمن تُحرِّك شهوتَه.

وتحرم إن ظنَّ إنزالاً.

ويجبُ اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتمٍ، وفُحْشٍ، ونحوِه وفي رمضانَ، ومكانٍ فاضلٍ آكدُ.

* * *

١ ـ فصل

وسُنَّ له كثرةُ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ.....

الخطرات، فاحفظه!.

* قوله: (وشَمُّ ما لا يؤمن أن يجذبه)؛ أيْ: جرمه: لا رائحته فقط، بدليل المثال، ومفهومه أن شَمَّ ما يأمن معه ذلك كالورد ونحوه لا يكره، بل يباح مع ما صرح به المص بإباحته[1] وبه تتم الأحكام الخمسة، وعند الشافعية أن ذلك مكروه كالنظر إليه كما صرح به في متن الروضة[2].

* قوله: (وقبلة) وقيل: إنها تُفَطِّر الصائم[3].

* قوله: (وغِيبة) وقيل: إنها تُفَطِّر الصائم[4].

فصل فيما يستحب في الصوم

---

(١) انظر: شرح المصنف (٣/ ٧٠).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٩).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٦٣)، الإنصاف (٧/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٦٤ ـ ٦٥)، الاختيارات ص (١٠٨)، المبدع (٣/ ٤٢).

وكفُّ لسانه عما يُكره، وقولُه جهراً إن شُتِمَ: «إني صائم»[١]، وتَعجيلُ فطرٍ إذا تُحقِّق غروبٌ.

ويباحُ إن غلبَ على ظنِّه.

وكُره جماعٌ معَ شكٍّ في طلوع فجرٍ ثانٍ، لا سُحورٌ.

ويُسنُّ، كتأخيره إن لم يخشه، وتحصلُ فضيلتُه بِشربٍ، وكمالُها بأكلٍ، وفطرٌ على رُطَبٍ، فإن عُدم فتمرٌ، فإنْ عُدم فماءٌ. . . . . .

---

* **قوله: (وكف لسانه عما يكره)**؛ أيْ: يكره في الشرع.

* **قوله: (وقوله جهراً)** قيل: يقول لنفسه مطلقاً؛ يعني: سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً زجراً لها عن الحمل على المكافأة[٢]، وقيل: يقوله لمن شتمه مطلقاً[٣]، وقيل: إن كان في رمضان، يقوله جهراً لأمن الرياء، وإن كان في غيره ولو فرضاً غير رمضان يقوله لنفسه زجراً لها[٤].

* **قوله: (إن لم يخشه)**؛ أيْ: طلوع فجر ثان.

* **قوله: (على رطب فإن عدم فتمر)** نبَّه بعضهم على أن حكمة ذلك التفاؤل بأكل الحلوى[٥]. . . . . .

---

(١) لحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (٤/ ١٠٣) رقم (١٨٩٤).
ومسلم في كتاب: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم (٢/ ٨٠٦) رقم (١١٥١).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ١٠٥)، الفروع (٣/ ٦٦)، الإنصاف (٧/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقط من: «ج» و«د».

وقولُه عندَه: «اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبَّل مني إنك أنت السميعُ العليمُ»[١].

* * *

التي لم تمسها النار[٢]، وهذه العلة تقتضي حصول السنة بالفطر على الزبيب ونحوه، وأنه مقدم على الماء، لكن هذه علة بعد الوقوع، فلا تعارض النص.

وقال أيضاً:

فطورُ التمر سُنه ... رسولُ اللهِ سَنه

ينال الأجر عبد ... يُحَلِّي منهُ سِنَّهْ[٣]

* **قوله: (عنده)**؛ أيْ: بعد استعمال المفطر[٤]، ليحصل تمام التطابق بينه وبين قوله: (وعلى رزقك أفطرت) ويؤيده ما في حواشي ابن نصر الله على الفروع[٥]،

---

(١) من حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/ ١٨٥) رقم (٢٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٦): «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف»، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢١٥)، وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»، أخرجه أبو داود مرسلاً في السنن في كتاب: الصوم، باب: القول عند الإفطار (٢/ ٣٠٦) رقم (٢٣٥٨).

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٢٨)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ١٨١).

(٣) نسبها الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٣٢) للشيخ المَقَّري المغربي، وهو أحمد بن محمد المَقَّري ـ بفتح الميم وتشديد القاف ـ شهاب الدين المغربي المالكي، المتوفى سنة (١٠٤١هـ)، انظر: هدية العارفين (١/ ١٥٧).

(٤) في «ج» و«د»: «الفطر».

(٥) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق٢١/ أ).

٢ ـ فصل

سُنَّ فوراً تتابعُ قضاءِ رمضانَ، إلا إذا بقي من شعبانَ قدرُ ما عليه فيجب.

ومن فاته رمضانُ قضى عددَ أيامِه، ويقدَّم على نذرٍ لا يُخافُ فوتُه.

وعبارته عند الكلام على قول ابن عباس: «كان يقول ذلك إذا أفطر»، «وهذا يقتضي أن الدعاء بعد الفطر لا قبله».

وقول المص «عند فطره» يحتملهما، وكذلك[1] قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «للصائم عند فطره دعوة لا ترد»[2].

فصل في حكم القضاء

* **قوله: (ويقدم على نذر)**؛ أيْ: وجوباً.

* **قوله: (لا يخاف فَوته)** فإن خيف قدم النذر، لأنه إن قدَّم القضاء في هذه الحالة صار النذر أيضاً قضاء، ويزيد على ذلك أنه يلزمه أيضاً الكفارة، تأمل!.

[وقال أيضاً ـ رحمه الله تعالى ـ على قول المص: «فَوته» هل إذا نذر صوم العشر الأخير من شعبان، وعليه عشرة أيام قضاء، يقدم القضاء أو النذر؟ وهل هو داخل في مفهوم قول المص: «لا يخاف فوته» فإنه في هذه الحالة يخاف فَوته،

---

(١) في «ج» و«د»: «ولذلك».

(٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته (١/ ٥٥٧) رقم (١٧٥٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الصوم (١/ ٤٢٢) وقال: اسحق هذا إن كان ابن عبدالله مولى زائدة فقد خرَّج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فإنهما لم يخرِّجاه»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٨١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وحرُم تطوعٌ قبلَه، ولا يصح.

وتأخيرُه إلى آخرَ بلا عذرٍ، فإن أخر قضى، وأطعم ويجزِئ قبلَه، مسكيناً لكل يوم ما يجزي في كفارةٍ وجوباً، ولعذرٍ قَضى فقط، ولا شيءَ عليه إن مات، ولغيرِه فمات قبلُ، أو بعدَ أن أدركه رمضانُ فأكثرُ. . . . . .

ويصير كل منهما قضاء وفي النذر إذا أخرَّه كفارة، كما أن في قضاء رمضان إذا أخرَّه كفارة، إلا أن كفارة القضاء، أخف من كفارة النذر؛ لأن كفارة القضاء إطعام مسكين، وكفارة النذر كفارة يمين فليحرر[(١)][(٢)]!.

* **قوله: (وحرم تطوع قبله)**؛ أيْ: قضاء رمضان.

* **قوله: (بلا عذر)** وأما تأخيره لعذر، فإنه لا يحرم.

* **قوله: (فإن أخر قضى)**؛ أيْ: لغير عذر.

* **قوله: (ويجزئ قبله)**؛ أيْ: يجزئ تقديم الإطعام[(٣)] على القضاء، وكان الأولى: ويجزئ بعده أو معه، إذ[(٤)] كونه قبله هو الأفضل، كما صرح به المجد[(٥)]، فتدبر!.

---

(١) قال الشيخ منصور في كشاف القناع (٢/ ٣٣٣): «فإن خاف فوت النذر لضيق وقته قدمه، قلت: إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان، بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان، ولم يبق سوى العشرة، فيصومها عن قضاء رمضان، لتعين الوقت لها».

(٢) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٣) في «ج» و«د»: «الطعام».

(٤) في «ج» و«د»: «أو».

(٥) نقله في الفروع (٣/ ٩٣)، والإنصاف (٧/ ٥٠٠).

أُطعم عنه لكل يومٍ مسكينٌ فقط.

ومن مات وعليه نذرُ صومٍ في الذمة، أو حجٍّ أو صلاة، أو طوافٍ، أو اعتكافٍ لم يَفْعلْ منه شيئاً، مع إمكانِ غيرِ حجٍّ سُنَّ لوليِّه فعلُه، ويجوز لغيره بإذنه ودونَه. . . . . .

وبخطه: قال في الفروع[1]: «وإن أخرَّه؛ أيْ: ـ القضاء ـ بعد رمضان ثانٍ فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية، لأنها إنما لزمته لتأخيره عن وقته» حاشية[2].

* **قوله: (فقط)**؛ أيْ: دون أن يصام عنه أيضاً، لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة.

* **قوله: (لم يفعل منه شيئاً)**؛ يعني: وكان قبل موته لم يفعل منه شيئاً.

وبخطه: مفهومه أنه إن كان قد فعل منه شيئاً أنه لا يسن لوليه ذلك، ولعل هذا قيد في فعل الجميع، وأما إن كان فعل بعضه، فإنه يسن لوليه فعل الباقي، فحرره!؛ فإني لم أرَ من تعرض لبيان محترز هذا القيد.

لا يقال سيأتي في المتن أن من مات وقد فعل بعض واجب معين سقط الباقي.

فيقتضي عدم فعل الباقي عنه، لأنا نقول: هذه[3] المسألة التي نحن فيها مقيدة بالموت بعد الإمكان من فعل الكل، وإذا مات في أثنائه تبين عدم التمكن من الكل.

* **قوله: (غير حج)**؛ أيْ: أما الحج فلا يعتبر له الإمكان، لدخول النيابة فيه

---

(١) الفروع (٣/ ٩٣).

(٢) حاشية المنتهى (ق٩٥/ أ).

(٣) سقط من: «أ».

ويجزئ صومُ جماعةٍ في يوم واحـد، وإن خلَّف مالاً وجب، فيفعلُه وليُه، يدفعُ لمن يَفعل عنه.

ويَدفعُ في صوم عن كل يومٍ طعامَ مسكينٍ في كفارة.

ولا يُقْضى معينٌ مات قبلَه، وفي أثنائِه يسقط الباقي، وإنْ لم يصُمْه لعذر فكالأول.....

حال الحياة في الجملة.

* **قوله: (ويجزئ صوم جماعة ...إلخ)** عبارة شيخنا في شرح الإقناع[1]: «أيْ: لو كان على ميت صوم عشرة أيام، فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد أجزأ عنه؛ لأن المقصود يحصل به، مع نجاز إبراء ذمته، ونقل عنه أبو طالب[2][3] يصوم واحد، وحمله المجد[4] على صومٍ شرْطُه التتابع، وتعليل القاضي[5] بأنه كالحجة المنذورة، يدل على ذلك».

* **قوله: (مات قبله)**؛ لأنه لم يكن قد خوطب بفعله.

* **قوله: (وإن لم يصُمه لعذر فكالأول)**؛ يعني: في أنه إذا لم يخلف تركه،

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٣٥).

(٢) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عن الإمام أحمد مسائل مثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعظمه، ويقدمه، وكان رجلاً صالحاً، فقيراً صبوراً على الفقر، مات سنة (٢٤٤هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)، المقصد الأرشد (١/ ٩٥)، المنهج الأحمد (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٩٨)، الإنصاف (٧/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

ومن مات وعليه صومٌ من كفارةٍ، أو متعةٍ أُطعِمَ عنه.

سن لوليه فعله، وإن خلف، وجب عليه.

وفي الحاشية[1]: «قوله (فكالأول)؛ أيْ: فكما لو كان في الذمة، فيصام عنه؛ لأن المرض ونحوه لا ينافي ثبوته في الذمة»، انتهى.

* **قوله: (أطعم عنه)**؛ أيْ: وجوباً فقط، من غير قضاء، كرمضان الواجب بأصل الشرع.

* * *

(١) حاشية المنتهى (ق٩٥/ ب).

٣ ـ باب صوم التطوع

وأفضلُه يوم ويوم.

وسُن ثلاثةٌ من كل شهرٍ، وأيامُ البيضِ أفضلُ، وهي ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ، والاثنينُ والخميسُ، وستةٌ من شوالٍ، والأولى تتابعُها، وعقبَ العيد، وصائمُها مع رمضانَ كأنما صام الدهرَ. . .

باب صوم التطوع

* **قوله: (وأفضله يوم ويوم)**؛ أيْ: أفضل الصوم صوم يوم، وفطر يوم.

* **وقوله: (ويوم)** جَزَّأَ الخبر، ولا يلزم عليه الإخبار بالنقيض؛ لأن الخبر هو المعنى المتصيد من مجموعهما، على حد: الرمان حلو حامض؛ أيْ: مُز، والتقدير هنا: أفضل الصوم صوم يوم بين يومين، أو: صوم يوم متعقب لفطر يوم، وهذا وجه وجيه لا غبار عليه، وهو من خطرَات الدرس، فحافظ عليه.

* **قوله: (وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر)**[1]؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فصوم ستة[2] وثلاثين يوماً، بمنزلة صوم ثلاث مئة وستين يوماً.

---

(١) من حديث أبي أيوب ولفظه: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر».
أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال (٢/ ٨٢٢) رقم (١١٦٤).

(٢) في «أ»: «ست».

وصومُ المحرَّم، وآكدُه العاشرُ، وهو كفارةُ سنةٍ، ثم التاسعُ، وعشرُ ذي الحِجة، وآكدُه يوم عرفة، وهو كفارةُ سنتين، ولا يُسنُّ لمن بها إلا لمتمتِّعٍ وقارنٍ عَادِما الهَدْي، ثم التَّرويةُ.

وكره إفرادُ رجبٍ.....

وعورض: بأن كون الحسنة بعشرة أمثالها لا يتقيد برمضان وتابعه، وأشار ابن رجب في لطائفه[١] إلى الجواب بأن المراد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (فكأنما صام الدهر) يعني: فرضاً.

أقول: هذا أيضاً يتأتى[٢] فيما إذا نذر صوم شهر ثم صامه، واتبعه بسِت من الشهر الذي بعده، فالسؤال[٣] عن حكمة التخصيص باقٍ، فتدبر!.

ويمكن أن يجاب: بأن النص على شيء لا يستدعي نفي ما عداه مما شاركه في العلة، وإنما اقتصر على رمضان من بين[٤] أفراد الصوم الواجب؛ لأنه هو الواجب بأصل الشرع، فتأمل.

* **قوله: (وكره إفراد رجب)** قال الإمام أحمد[٥]: «من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان»، انتهى.

وقال بعضهم[٦]: «الكراهة تنتفي بشهر آخر ولو لم يله»، انتهى.

---

(١) لطائف المعارف ص (٧٨ ـ ٢٤٩ ـ ٣٩٣).

(٢) في «ج» و«د»: «يأتي».

(٣) في «أ»: «والسؤال».

(٤) في «ج» و«د»: «بني».

(٥) انظر: المغني (٤/ ٤٢٩).

(٦) كالمجد، انظر: الفروع (٣/ ١١٨)، الإنصاف (٧/ ٥٢٩).

والجمعةِ، والسبتِ بصوم، وصومُ يوم الشك وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائِي علةٌ، إلا أن يوافق عادةً، أو يصلَه بصيام قبلَه، أو قضاءاً، أو نذراً.

يعني: غير رمضان، كما هو ظاهر؛ لأن التشبيه صار غير خاص به.

* **قوله: (والجمعة والسبت)** فإن جمع بينهما، انتفت الكراهة، كما يدل لذلك الحديث الذي ساقه في الشرح[1]، وهو قوله ﷺ: «لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده» «متفق عليه»[2].

* **فائدة:** يكره صوم يوم الأحد على انفراده، صرح به ابن يونس المالكي[3] في مختصر التنبيه[4]، وقال: «يقال إنه داخل في عموم قول المص: أو يوم يفردونه بتعظيم» فتدبر!.

* **قوله: (أو يصِله بصيام قبله)** يؤخذ منه، أنه لا يكره الصيام بعد انتصاف

---

(١) شرح المصنف (٣/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٢) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (٤/ ٢٣٢) رقم (١٩٨٥).
ومسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (٢/ ٨٠١) رقم (١١٤٤).

(٣) هو: عبيدالله بن يونس بن أحمد البغدادي، الأزجي، الوزير جلال الدين أبو المظفر، وزير الخليفة الناصر لدين الله، كان فقيهاً، فرضيًا، أصوليًا، صنف كتاباً في الأصول، وكان يقرأ عليه كل أسبوع، نكل به الوزير «ابن القصاب» الرافضي، فاعتقله، ومات في سجنه سنة (٥٩٣هـ)، ودفن في السرداب في دار الخلافة.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٧٥)، المنهج الأحمد (٣/ ٣٢٣).

(٤) لم أقف عليه.

والنَّيْروزِ[١]، والمِهْرجَانِ[٢]، وكلِّ عيد لكفار، أو يومٍ يُفردونه بتعظيمٍ، وتقدُّمُ رمضانَ بيومٍ أو يومين، ووصالٌ إلا من النَّبِيِّ ﷺ[٣]، لا إلى السحرِ، وتركُه أولى.

ولا يصحُ صومُ أيامِ التشريق. . . . . .

شعبان، خلافاً لمن قاله به[٤].

* **قوله: (وتَرْكه أولى)** قد يقال بل تركه أفضل، لاقتضائه إلى تأخير الفطر[٥].

---

(١) النيروز: لفظ فارسي، ومعناه اليوم الجديد، وهو أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو أكبر الأعياد القومية للفرس، المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢) مادة (نورز).

(٢) المهرجان: احتفال الاعتدال الخريفي، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين، الأولى: مهر، ومن معانيها الشمس، والثانية: جان، ومن معانيها الحياة أو الروح، والاحتفال يقام ابتهاجاً بحادث سعيد، أو إحياء لذكرى عزيزة، كمهرجان الأزهار، ومهرجان الشباب، ومهرجان الجلاء، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٠) مادة (المهرجان).

(٣) لحديث ابن عمر قال: «واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى».

أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (٤/ ١٣٩) رقم (١٩٢٢).

ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٢/ ٧٧٤) رقم (١١٠٢).

(٤) كالشافعية، وهو أحد الوجهين، ومال في الفروع إلى التحريم. انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٩)، الفروع (٣/ ١١٨)، لطائف المعارف ص (٢٥٩ ـ ٢٦٠)، الإنصاف (٧/ ٥٣٣).

(٥) في «أ»: «الفطور».

إلا عن دم متعةٍ أو قرانٍ، ولا يومُ عيد مطلقاً، ويحرُم.

* * *

١ ـ فصل

ومن دخل في تطوعٍ غيرِ حجٍّ أو عمرةٍ، لم يجب إتمامُه، ويُسنُّ، وإن فسد فلا قضاءَ.

ويجب إتمامُ فرضٍ مطلقاً، ولو موسَّعاً كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ، ونذرٍ مطلَق، وكفارةٍ، وإن بطل فلا مزيدَ، ولا كفارةَ.

ويجب قطعٌ كردٍّ[1] معصوم عن مَهْلَكة. . . . . .

---

* قوله: (ولا يوم عيد مطلقاً) سواء كان عيد فطر، أو أضحى، تطوعاً أو واجباً.

فصل

* قوله: (لم يجب إتمامه ويسن) ويكره القطع بلا حاجة ذكره الناظم[2]، شارح[3].

* قوله: (ويجب إتمام فرض مطلقاً) عينيًّا، أو كفائيًّا، بأصل الشرع، أو بالإيجاب.

* قوله: (ويجب قطع . . . إلخ)؛ أيْ: للفرض، بدليل قوله: «وقلبه نفلاً».

---

(١) في «م»: «الردّ».

(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد (١/ ١٤٥) والبيت هو:

ويَحْسُنُ إتمامُ التطوعِ مُطْلَقاً ... وإفسادُه جَوِّز فإن يُقْضَ جَوِّد

(٣) شرح منصور (١/ ٤٦١).

وإنقاذِ غريق، ونحـوه، وإذا دعاه النَّبِـي ﷺ، وله قطعُه لهربِ غريمٍ، وقلبُه نفلاً.

* * *

٢ ـ فصل

أفضلُ الأيام: الجمعةُ، والليالي: ليلةُ القدر، وتطلبُ في العشرِ الأخير من رمضان.

وأوتاره آكدُ، وأرجاها سابعتُه.

وانظر ما فائدة ذكره هنا مع قوله فيما سبق[1]: «ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصـوم من مهلكة كغرق ونحوه»؟ إلا أن يقال إنه من باب ذكر العام بعد الخاص، فتدبر!.

* **قوله: (ونحوه)** كالذي تحت هدم، ومن سقـط في نار، أو وطِئت عليه بهيمة.

فصل

* **قوله: (أفضـل الأيـام الجمعـة)** وأفضـل الشهـور شهر رمضان والعشر من ذي الحجـة، أفضـل من سـائـر الأعشـار حتى العشر الأخيـر مـن رمضـان، شرح[2][3].

---

(١) ص (٢١١).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) شرح منصور (١/ ٤٦٢).

وسن كون من دعائه فيها: «اللهم إنك عفوٌّ تحب العفوَ، فاعفُ عنِّي»[1].

. . . . . .

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٧١).

والترمذي في الجامع في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى (٥/ ٤٩٩) رقم (٣٥١٣)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في السنن في كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية (٢/ ١٢٦٥) رقم (٣٨٥٠).

والحاكم في المستدرك في كتاب: الدعاء (١/ ٥٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وقال النووي في الأذكار ص (٨٦): «بالأسانيد الصحيحة».

(٦)

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

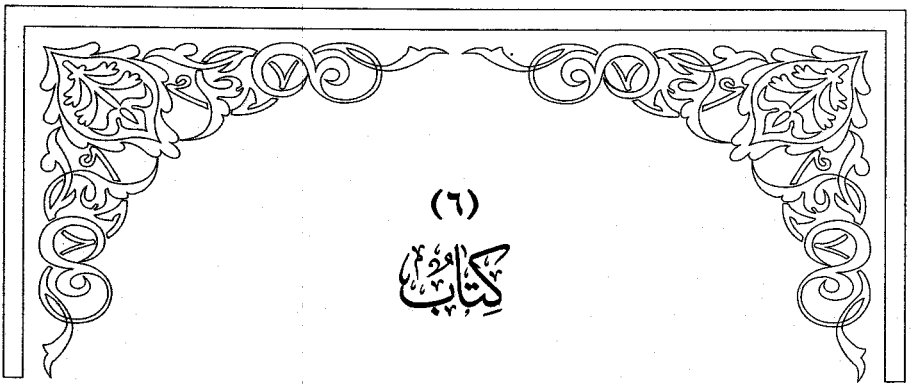

(٦)

كتاب

الاعتكافُ: لزومُ مسلمٍ، لا غُسلَ عليه، عاقلٍ، ولو مميزاً مسجداً، ولو ساعةً، لطاعةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ، ولا يبطلُ بإغماء.

وسُنَّ كلَّ وقت، وفي رمضان آكدُ، وآكدُه عشرُه الأخير.

ويجبُ بنذر، وإن عُلِّق أو غيرُه بشرطٍ تقيَّد به.

كتاب الاعتكاف

* **قوله: (لا غسل عليه)** هذا يقتضي أنه لا يصح من فاقد الطهورَين؛ لأن عليه الغسل قطعاً، فليحرر[1]!.

وقد يقال: المراد مع إمكان الاستباحة عنه بالماء أو التراب؛ لأنه ليس أعلى رتبة من الصلاة، فلا يرِد فاقد الطهورَين.

* **قوله: (ولو ساعة)**؛ أيْ: أدنى زمن يُعَدّ به لابثاً، إن مشينا على ما في الفروع[2].

* **قوله: (وإن عُلِّق)**؛ أيْ: نذر الاعتكاف.

* **قوله: (أو غيره)** عطف على الضمير المرفوع المتصل، من غير فاصل.

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٤٣): «قوله: (لا غسل عليه) فلا يصح من جنب ونحوه، ولو متوضئاً، قاله في شرح الإقناع، ولعله ما لم يحتج إلى اللبث، لجواز اللبث إذن»، وانظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤٧).

(٢) الفروع (٣/ ١٥٧).

ويصحُ بلا صومٍ، لا بلا نيةٍ، ويجبُ أن يُعيَّنَ نذرٌ بها.

ومن نوى خروجَه منه بطل.

ومن نذر أن يعتكـفَ صائمـاً، أو بصومٍ، أو يصومَ معتكفـاً، أو باعتكافٍ، أو يعتكفَ مصلِّياً، أو يصليَ معتكفاً لزمَه الجمعُ. . . . . .

---

* **قوله: (ويصح بلا صوم)** قال بعضهم[١]: هذا علم من قوله: (ولو ساعة)، وقـد ينازع فيه، بأنـه لا يلزم أن يتقدر بقدره، بل يجـوز أن يكون زمن[٢] الصوم أوسع.

* **قوله: (بطُل)** كان الظاهر لأجل الربط أن يقول بطل اعتكافه.

وقد يقال: إن الضمير عائد على الاعتكاف المضاف إلى ضمير «من» وهو كافٍ.

* **قوله: (أو يعتكف مصليًا)** أو بصلاة.

* **قوله: (أو يصلِّي معتكفاً)** أو باعتكاف.

* **قوله: (لزمه الجمع)** قالوا: يجزئه [في نذر الصلاة ركعتين على الصحيح[٣]، وقيل: يجزئه][٤] ركعة[٥]، قياساً على أقل الوتر، فإذا نذر أن يصلِّي معتكفاً عشرة أيام مثلاً، هل يكفيه أن يصلِّي ركعتَين في يوم منها، قياساً على ما قالوه من أنه لا يلزمه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «ج» و«د»: «زمان».

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٤٠٠)، الإنصاف (٢٨/ ٢٥١).

(٤) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٥) انظر: المصدرَين السابقَين.

. . . . . .

استيعاب جميع اليوم بالصلاة[١]، أو لا بدَّ من ركعتين في كل يوم؟.

وإذا قلنا يكفيه صلاة ركعتَين في يوم منها، هل مثله إذا نذر أن يصوم معتكفاً عشرة أيام مثلاً، في أنه يكفيه صيام يوم منها، أو لا بدَّ من صيام العشرة؟ الأظهر الثاني، فليحرر!.

ثم رأيت في شرح الروض[٢] لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي[٣] ما نصه: (ولو نذر اعتكاف أيام مصلياً، لزمه لكل يوم ركعتان، واستشكله الأصل، بأن ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب، فإن تركنا الظاهر فلم أعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم، وهلا اكتفى به مرة في جميع المدة، ويجاب: بأنه ترك الظاهر في الاستيعاب دون التكرير، ليسلك بالنذر مسلكَ واجبِ الشرع إذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الأيام، ويتكرر كل يوم)، انتهى المراد منه[٤].

وقد يؤخذ منه حكم مسألة ما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام صائماً، من أنه يلزمه صوم الجميع، للزوم كل من الاستيعاب والتكرير فيه شرعاً، فليحرر!.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤٩).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٣٦).

(٣) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، الشافعي، زين الدين أبو يحيى، ولد بسنيكة ـ بلدة شرقي مصر ـ سنة (٨٢٦هـ)، كان علامة بارعاً في الفقه، والفرائض، والتفسير، والحديث، واللغة، من كتبه: «شرح البهجة» في الفقه، و«شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي، و«بلوغ الأرب في شرح شذور الذهب». مات بالقاهرة سنة (٩٢٥هـ). انظر: شذرات الذهب (١٠/ ١٨٦)، البدر الطالع (٢/ ٢٥٢)، الأعلام (٣/ ٤٦).

(٤) سقط من: «أ».

كنذرِ صلاةٍ بسورةٍ معيَّنة.

* **قوله: (كنذر صلاة بسورة معينة)**؛ أيْ: في اللزوم، وهل له أن ينتقل إلى أعلى منها، فلو نذر الصلاة بـ «تبَّت» مثلاً، هل له الصلاة بسورة الإخلاص، قياساً على ما صنعوه في المساجد[١] أو لا بدَّ من الإتيان بما عينه، لأن المساجد خرجت عن[٢] الأصل بموجب النص، وهو قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث»[٣] فلا يقاس عليها؟ فليحرر!.

وأيضاً: هو لو نذر صوم شهر، أو اعتكاف شهر معين، من غير الأشهر الحرم لا يكفيه صوم شهر منها، مع أنه قد انتقل إلى ما هو أعلى مما عينه.

والذي اعتمده شيخنا أنه إذا عين سورة تعينت، ولا ينتقل إلى أعلى منها، بخلاف ما إذا نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة[٤]، فإنه له الانتقال إلى الأعلى.

والفرق: أنه عهد بأصل الشرع تعيين[٥] القراءة في الجملة كالفاتحة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٦] بخلاف المساجد،

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٩٣)، الفروع (٣/ ١٦٤).

(٢) في «ج» و«د»: «من».

(٣) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/ ٦٣)
ومسلم في كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١٠١٤) رقم (١٣٩٧).

(٤) في «ج» و«د»: «الثلاث».

(٥) في «ج» و«د»: «تعين».

(٦) من حديث عبادة بن الصامت: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢/ ٢٣٦) رقم (٧٥٦). =

ولا يجوزُ لزوجةٍ وقنٍّ اعتكافٌ بلا إذن زوجٍ وسيد، ولهما تحليلهُما مما شرعا فيه بلا إذنٍ، أو به وهو تطوعٌ.

ولمكاتبٍ اعتكافٌ بلا إذنٍ، وحجٌّ ما لم يَحِلْ نَجمٌ.

ومبعَّضٌ كقنٍّ، إلا معَ مُهايأَةٍ في نوبته فكحُرٍّ.

* * *

١ ـ فصلٌ

ولا يصحُ ممن تلزمُه الجماعةُ، إلا مسجدٍ تقامُ فيه. . . . . .

فإن الله لم يوجب الصلاة بمسجد معين، لقوله ـ عليه السلام ـ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً» وتعيين الأشهر كتعيين السور؛ لأنه قد عهد تعيينها أيضاً بأصل الشرع في الجملة[1].

* قوله: (ولا يجوز لزوجة وقِنٍّ . . .إلخ)؛ أيْ: مع الصحة، بدليل قوله (ولهما تحليلهما)، وبه صرح في الإقناع[2].

فصل

* قوله: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد) استدل على ذلك

= ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٥) رقم (٣٩٤).

(١) قال الشيخ مرعي في الغاية (١/ ٣٣٨): «ويتجه أنه في سورة معينة يجزئه فعل المنذورة في أفضل منها». قال الرحيباني في شرحه له (٢/ ٢٣٧): «وهو متجه». قال الشطي في تجريد زوائد الغاية (٢/ ٢٣٧): «وهو قياس مسألة المساجد».

(٢) الإقناع (١/ ٥١٦).

ولو من معتكِفين إن أتى عليه فعلُ صلاةٍ، وإلا صح بكل مسجدٍ، كمن أنثى.

ومنه ظهرُه، ورحبته المحوطة. . . . . .

بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][١]، وفيه تأمل!، إلا أن يضم إليها أمر خارجي، وهو أنه يحرم الوطء في الاعتكاف، فلو كان الاعتكاف يصح في المسجد وغيره لقيل: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون، قاله شيخنا[٢].

* **قوله: (وإلا صح)**؛ أيْ: وإن لم يكن ممن تلزمه الجماعة، أو كان كذلك لكن لم يأت عليه وقت فعل صلاة.

* **قوله: (المحوطة)** هل المراد مطلقاً، أو المحوطة بحيطانه؟ وهل يعتبر أن يكون بابها منه أو أنها لا تسمى رحبة إلا إذا كان بابها منه[٣]؟.

وفي مختار الصحاح[٤]: (ورحبة المسجد ساحته).

وفي الشرح[٥]: «قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي[٦] بالرصافة، فهي كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٦١).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٥١)، شرح المنتهى (١/ ٤٦٥).

(٣) في «ج» و«د»: «فيه».

(٤) مختار الصحاح ص (٢٣٧) مادة (رحب).

(٥) شرح المصنف (٣/ ١٢١).

(٦) هو الخليفة محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، أبو عبدالله المهدي، أحد خلفاء الدولة العباسية، لقب بالمهدي رجاء أن يكون الموعود به في الأحاديث، ولي الخلافة بعد أبيه سنة ١٥٨هـ، وعمره ثلاثون سنة، أمر ببناء مسجد الرصافة، وبنى مدناً =

ومنارتُه التي هي فيه أو بابُها به، وما زِيدَ حتى في الثوابِ في المسجدِ الحرام، وعند جمعٍ: ومسجد المدينة أيضاً.

كرحبة جامع المنصور[١]، لم يثبت لها حكم المسجد»، انتهى.

* **قوله: (ومنارته . . .إلخ)** في مختار الصحاح[٢]: «والمنار علم الطريق، والمنارة التي يؤذن عليها، والمنارة أيضاً التي يوضع عليها السراج وهي مَفْعلة من الاستنارة، بفتح الميم، والجمع: المناور بالواو؛ لأنه من النور، ومن قال منائر وهَمَزَ فقد شبه الأصلي بالزائد، كما قالوا مصائب وأصله[٣] مَصَاوب»، انتهى.

* **قوله: (وما زِيد . . .إلى آخره)**؛ أيْ: ومن المسجد مطلقاً ما زِيد فيه، فيثبت له جميع أحكامه حتى حكم المضاعفة في الثواب في المسجد الحرام . . .إلخ.

* **قوله: (وعند جمع)** منهم الشيخ تقي الدين[٤]، وابن رجب، وحكي عن السلف، . . . . . .

= كثيرة، وكان جواداً، محبباً إلى الرعية، توفي سنة (١٦٩هـ)، وله ثلاث وأربعون سنة.
انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٥٧٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠٠)، تاريخ الخلفاء ص (٣٢٢).

(١) هو: الخليفة عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، بويع بالخلافة سنة (١٣٧هـ)، كان مهيباً، شجاعاً، حازماً، عارفاً بالفقه والأدب، محبًّا للعلم والعلماء، مات في طريقه للحج سنة (١٥٨هـ).
انظر: الكامل في التاريخ (٥/ ١٩٣)، البداية والنهاية (١٠/ ٥٤٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢١٤).

(٢) مختار الصحاح ص (٦٨٥) مادة (نور).

(٣) في «ج» و«د»: «أصلب».

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٦)، الاختيارات ص (١١٣).

والأفضلُ لرجلٍ تخللَ اعتكافَه جمعةٌ جامعٌ، ويتعيَّن إن عُيِّن بنذر، ولمن لا جمعةَ عليه أن يعتكفَ بغيرِه، ويَبطلُ بخُروجِه إليها إن لم يشترطْه.

ومن عيَّن مسجداً غير الثلاثة لم يَتعيَّن، وأفضلُها: الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصىَ، فمن نذر اعتكافاً. . . . . .

خلافاً لابن الجوزي وابن عقيل[1]، حاشية[2].

* **قوله: (تخلل اعتكافه . . . إلخ)** المحل للمضارع، كما هو ظاهر.

* **قوله: (ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره)**؛ أيْ: بغير مسجد تقام فيه الجمعة، فلا ينافي ما سبق[3] من قوله: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه).

يبقى النظر في الاحتياج إلى ذلك مع قوله أول الفصل: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه) فإنه علم منه أن من تلزمه الجماعة للجمعة أو غيرها له اعتكاف بمسجد تقام فيه الجماعة، سواء كان تقام فيه الجمعة، أو لا، لكن لما فاته التنبيه بتلك العبارة على الأفضل استدركه بقوله: (والأفضل لمن تخلل اعتكافه جمعة جامع).

* **قوله: (ويبطل بخروجه)**؛ أيْ: بخروج من لا جمعة عليه.

* **قوله: (وأفضلها)** إن جعل الضمير راجعاً لمطلق المساجد، لزم عليه تشتيت

---

(١) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٢) حاشية المنتهى (ق٩٦/ ب).

(٣) ص (٢٥٣).

أو صلاة في أحدِها لم يجزئْه غيرُه، إلا أفضلَ منه.

ومن نذر زمناً معيناً شرع[1] قبلَ دخولِه، وتأخَّرَ حتى ينقضيَ ولو أطلق، ومن نذر عدداً فله تفريقُه ما لم ينوِ تتابعاً، ولا تدخلُ ليلةُ يومِ نذرٍ، كيومِ ليلة، ومن نذرَ يوماً لم يَجُزْ تفريقُه بساعاتٍ من أيام، ومن نذرَ شهراً مطلقاً تابَع، ومن نذرَ يومَين، أو ليلتَين فأكثرَ متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليلٍ أو نهار.

* * *

٢ ـ فصلٌ

يحرُم خروجُ من لزمه تتابعٌ مختاراً ذاكراً. . . . . .

الضمير في قوله: «ومن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها . . . إلخ»، وإن جعل راجعاً للثلاثة[2] كان قوله: (فالأقصى) غير محتاج إليه، بل هو مخِلٌّ بالمعنى على ذلك، لكن تشتيت الضمير أخف من المحذور الثاني، فليحرر!.

* قوله: (إلا أفضل منه)؛ أيْ: إن وجد.

* قوله: (ومن نذر شهراً مطلقاً)؛ أيْ: غير مقيد بشهر بعينه، كشعبان أو رمضان، وأما إذا نذر ثلاثين يوماً فهي داخلة في عموم قوله: (ومن نذر عدداً فله تفريقه . . . إلخ).

* قوله: (تابع)؛ أيْ: وجوباً.

فصل

---

(١) في «م»: «شرع فيه».

(٢) في «ج» و«د»: «لثلاثة».

إلا لما لا بُدَّ منه، كإتيانه بمأكَلٍ ومشرَب لعدم، وقيْءٍ بغتةً، وغَسل متنجس يحتاجه، وكبولٍ وغائطٍ، وطهارةٍ واجبة.

وله المشيُ على عادتِه، وقصدُ بيتِه إن لم يجدْ مكاناً يليقُ به بلا ضررٍ ومِنَّةٍ، وغَسلُ يده بمسجد في إناءٍ من وَسَخٍ، وزَفرٍ، ونحوِهما، لا بولٌ، وفصدٌ، وحجامةٌ بإناء فيه أو في هوائِه، وكجمعةٍ وشهادةٍ لزمتاه، وكمريضٍ وجِنَازةٍ تعيَّن خروجُه إليهما.

وله شرطُ الخروج إلى ما لا يلزمُه منهنَّ. . . . . .

---

* **قوله: (إلا لما لا بد منه)** يعني: فإنه لا يحرم، بل ربما تعين، فليس المراد من نفي الحرمة ثبوت الأعم من الإباحة والكراهة، تدبر!.

وبخطه أيضاً ـ رحمه الله تعالى ـ قوله: (إلا لما لا بد منه)؛ يعني: فإنه لا يحرم، ولا يبطل.

قال في الشرح[1]: «وإلا لم يصح اعتكاف لأحد؛ لأنه لا يسلم من ذلك».

* **قوله: (وكبَول)** انظر ما فائدة الفصل بالجار في قوله (كبول وغائط)؟ وقد يقال: إنه للتنبيه على أنه معطوف على (إتيان) لا على (متنجس)؛ لأنه يصير لا فائدة له، لدخوله في عموم المتنجس، فتدبر!.

* **قوله: (ونحوهما)** كقيام من نوم[2] ليل.

* **قوله: (وكجمعة)** بأن كان ارتكب غير الأفضل، واعتكف بغير جامع، وتخلل اعتكافه جمعة، فله خروج لها، وهذا يعين أن الضمير في قول المصنف

---

(١) شرح المصنف (٣/ ١٣١).

(٢) سقط من: «أ».

ومن كَلَّ قُرْبة لم تتعين، أو ما له منه بُدٌّ وليس بقربه كعَشاءٍ، ومبيتٍ بمنزله، لا الخروجِ إلى التجارةِ أو التكسُّبِ بالصنعةِ في المسجدِ، ونحوِهما.

وسُنَّ أن لا يبكرَ لجُمعَةٍ، ولا يُطيلَ المُقَامَ بعدها.

وكما لا بُدَّ منه: تَعيُّنُ نفيرٍ، وإطفاءِ الحريق، وإنقاذِ غريق، ونحوِه، ومرضٌ شديد، وخوفٌ من فتنة على نفسه أو حرمتِه أو مالِه، ونحوِه وحاجةٌ لفصدٍ أو حجامةٍ، وعِدَّةُ وفاة.

وتتَحيضُ بخباء[1] في رَحَبته، إن كانتْ وأمكن بلا ضررٍ، وإلا ببيتِها، وكحيضٍ نفاسٌ.

السابق[2]: «ويبطل بخروجه» راجع إلى من لا جمعة عليه.

* قوله: (وليس بقربة كعشاء)؛ أيْ: لم يَنْوِ به التقوِّي على الطاعة، وإلا صار قربة، فتدبر!.

* قوله: (ونحوهما) كالخروج لما يشاء.

* قوله: (ونحوه) كرد أعمى عن بئر أو حية.

* قوله: (ونحوه) كنهب بمحلته.

* قوله: (وتتحيض بخباء في رحبته)؛ أيْ: غير المحوطة، كما في الإقناع[3]

---

(١) الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية مثل كساء وأكسية. المصباح المنير (١/ ١٦٣) مادة (خبأ).

(٢) ص (٢٥٦).

(٣) الإقناع (١/ ٥٢١).

ويجبُ في واجبٍ رجوعٌ بزوال عذرٍ، فإن أُخِّر عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بُدٌّ.

ولا يضر تطاولٌ معتادٌ وهو: حاجةُ الإنسان، وطهارةُ الحدثِ، والطعام والشرابُ، والجُمعةُ، ويَضر في غيرِ معتادٍ كنفير ونحوِه.

ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ مُعينٍ يُخيَّرُ: بينَ بناءٍ وقضاءٍ. . . . . .

والرعاية[1]، فإطلاق المصنف اعتماداً منه على ما أسلفه[2] من أن[3] الرحبة المحوطة من المسجد، فلا اعتراض عليه.

وبخطه: صريح[4] ما نقل عن الإمام[5] أن لها أن تتحيض ببيتها، وإن أمكن تحيضها برحبته الغير المحوطة، وأن العدول إلى الرحبة إنما هو على سبيل الاستحباب.

* **قوله: (فكما لو خرج لما له منه بد)**؛ يعني: أنه يبطل اعتكافه به.

* **قوله: (يُخَيَّر)** التخيير إنما هو بين البناء والاستئناف، وأما قوله: «وقضى» فهو تتميم لحالة البناء، وليس طرفاً مستقلاً.

* **قوله: (بنى)**؛ أيْ: على ما مضى قبل الخروج.

* **قوله: (وقضى)**؛ أيْ: لما فاته بسبب الخروج؛ أيْ: إتيانه به، إذ ليس هذا قضاء حقيقة، لأنه لا يتأتى فوات المحل في غير المعين.

---

(١) نقله في الإنصاف (٧/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

(٢) ص (٢٥٣).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) في «ج»: «صرح».

(٥) انظر: المغني (٤/ ٤٧٢، ٤٧٣).

مع كفارةِ يمين، أو استئنافٍ، وفي مُعيَّن يَقضي، ويكفِّرُ.

وفي أيامٍ مطلقةٍ تُتَمَّمُ بلا كفارة، لكنه لا يَبْني على بعضِ ذلك اليومِ.

* * *

٣ ـ فصلٌ

وإنْ خرجَ لما لا بُدَّ[1] منه، فباعَ أو اشترى، أو سألَ عن مريضٍ، أو غيره، ولم يُعَرِّجْ، أو يقف لذلك.

أو دخلَ مسجداً يُتِمُّ اعتكافُه فيه أقربَ إلى محلِّ حاجته من الأولِ جاز.

وإن كان أبعدَ، أو خرجَ إليه ابتداءً، أو تلاصقا ومشى في انتقالِه خارجاً عنهما بلا عذرٍ، أو أُخْرِجَ لاستيفاء حقٍّ عليه وأمكنَه الخروجَ منه، أو سَكِرَ، أو ارتدَّ، أو خرج كلُّه لما له منه بُدٌّ ولو قلَّ: بطل.

ويستأنفُ متتابعاً بشرطٍ أو نيةٍ، إن كان عامداً مختاراً، أو مكرهاً بحق ولا كفارةَ. . . . . .

---

* قوله: (مع كفارة يمين) لفوات التتابع.

* قوله: (وفي معين يقضي ويكفِّر)؛ أيْ: كفارة يمين، لفوات المحل.

فصل

* قوله: (أو مكرهاً بحق) عمومه يتناول السكر، مع أنه لا يتأتى الإكراه عليه

---

(١) في «م»: «لا بدَّ له».

ويستأنفُ معيَّناً قُيِّدَ بتتابعٍ أو لا، ويكفِّر، ويكونُ قضاءُ كل واستئنافُه على صفةِ أدائِه فيما يمكن.

ويفسدُ إن وطئ ولو ناسياً في فرجٍ، أو أَنزل بمباشرةٍ دونَه، ويكفِّر لإفساد نَذْرِه، لا لوطْئِه.

* * *

بحق، فلعل المراد فيما يمكن ذلك فيه منها.

* **قوله: (ويستأنف معيناً)** كشهر المحرم، لدلالة التعيين على إرادة التتابع.

* **قوله: (ويكون قضاء كل)**؛ أيْ: من المتتابع، وغير المتتابع، المعين، وغير المعين.

* **قوله: (على صفة أدائه)** فيما يمكن، وهل يتعين القضاء في نظير المحل الفائت، كالعشر الأخير من رمضان، فيقضي عشرة في رمضان آخر، أو لا يتعين؟ واقتصر شيخنا في شرحه[1] في البيان تبعاً للمص على قوله: «فإن شرط في الأول صوماً، أو عينه في أحد المساجد الثلاثة ونحوه كان قضاؤه، أو استئنافه كذلك»[2].

* **قوله: (لا لوطئه)** ولو كان التكفير لأجل الوطء نفسه لا للنذر، للزمت الكفارة به، ولو كان الاعتكاف غير منذور.

---

(١) شرح منصور (١/ ٤٧١).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (٤٠).

٤ ـ فصلٌ

يُسنُّ تشاغلُه بالقُرَب، واجتنابُ ما لا يعنيه، لا إقراءُ قرآنٍ، وعلمٍ، ومناظرةٌ فيه، ويُكرهُ الصمتُ إلى الليلِ، وإنْ نذرَه لم يفِ به، ويحرمُ جعل القرآنِ بدلاً من الكلام.

وينبغي لمن قصدَ المسجدَ أن ينويَ الاعتكافَ مدةَ لبثِه.

فصل

* قوله: (واجتناب ما لا يعنيه)؛ يعني: ما لا يهمه.

* قوله: (لا إقراء قرآن)؛ أيْ: لا يسن له ذلك.

* قوله: (مدة لبثه)؛ أيْ: فيه.

❐ ❐ ❐

(٧)

كِتَابُ الحَجِّ

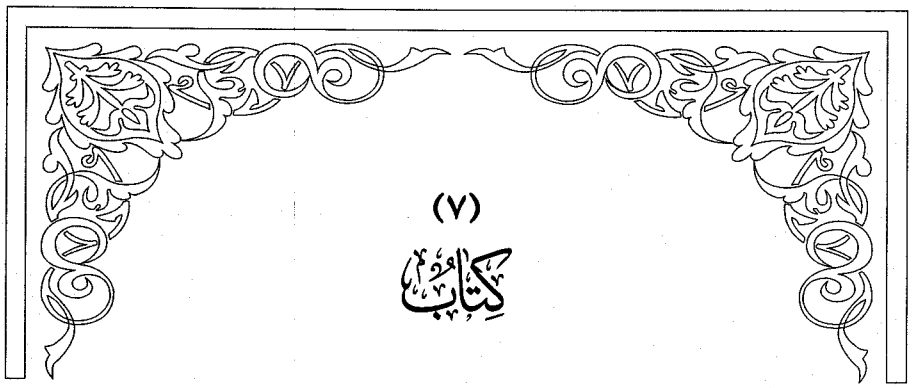

(٧)

كتاب الحج

الحجُّ: فرض كفاية كلَّ عام.....

كتاب الحج

قال المصنف في شرحه[١]: «فرض في سنة تسع من الهجرة في قول الأكثر، وقيل: سنة عشر، وقيل: سِت، وقيل: خمس»[٢]، انتهى المراد منه.

* **قوله: (فرض كفاية)** هذا يقتضي أن ليس من أفراد الحج ما هو ندب، مع أن كلامهم طافح به كذا قد استشكله صاحب الفروع في الآداب[٣]، وأنه ليس منه ما هو فرض عين.

ويمكن الجواب عن الثاني: بأن المراد فرض كفاية على من ليس عليه حجة الإسلام.

وعن[٤] الأول: بأن المحكوم عليه بكونه فرض كفاية كل عام، هو إحياء البيت بالطواف على طائفة من الناس، هكذا أجاب به بعض الشافعية، وهو حسن.

وأجيب عن الأول أيضاً: بأن المراد بقولهم نفل أو تطوع، أنه زائد على فرض

---

(١) شرح المصنف (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٢٠٢)، الإنصاف (٨/ ٥).

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٥٥٥).

(٤) في «أ»: «وعلى».

وهو قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

والعُمْرةُ: زيارةُ البيت[١] على وجه مخصوص.

ويَجِبَان في العُمُرِ مرةً بشروطٍ: وهي: إسلامٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ، وكمال حُرِّية.

ويجزيان من أسلمَ.....

العين، فلا ينافي أنه فرض كفاية، وليس المراد به ما قابل الواجب مطلقاً[٢].

لكن يعارض هذا الجواب أن ألفاظ الشارع إنما تحمل على الحقائق الشرعية، والشارع سماه تطوعاً، والتطوع في الشرع هو المقابل للواجب بقسمَيه[٣]، بدليل ما يأتي[٤] في كلام المص، حيث أطلق التطوع على حج من لم يُعْتَق، أو لم يبلغ قبل الإحرام، مع أنه لا يصح أن يكون بمعنى ما زاد على الفرض؛ لأنه لم يوجَد فرض بالمرة.

* **قوله: (وهو قصْد مكة)** لو قال: قصْد أماكن مخصوصة لعمل مخصوص، لكان أشمل.

* **قوله: (وهي إسلام وعقل)** هما شرطان للوجوب والصحة، والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء، دون الصحة، وأما الاستطاعة فشرط للوجوب فقط.

* **قوله: (ويجزيان من أسلم)**؛.....

---

(١) في «م»: «البيت الحرام».

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٦٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٤).

(٣) في «أ»: «بقسيمية».

(٤) ص (٢٧٦).

أو أفاقَ ثم أحرمَ، أو بلغَ أو عُتِقَ محرماً[١]، قبل دفعٍ من عرفة، أو بعدَه إن عاد فوقفَ في وقته، أو قبلَ طوافِ عُمْرة كمن أحرم إذن.

وإنَّما يُعتد بإحرام ووقفٍ موجودينِ إذن، وإن ما قبله تطوُّعٌ لم ينقلبْ فرضاً، وقال جماعة: ينعقدُ إحرامه موقوفاً، فإذا تغير حالُه تبيَّن فرضيَّتُه.

ولا يُجزئ معَ سعي قنٍّ وصغيرٍ بعدَ طواف القدوم، قبلَ وقوف، ولو أعاده بعدُ.

* * *

يعني: مع ملاحظة توفر[٢] بقية الشروط الأربعة، كما نبّه عليه الشارح[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ، وكذا يقال في بقية المذكورات.

* قوله: (قبل دفع من عرفة . . . إلخ) يتنازعه معنى[٤] كل من المسألتَين.

* قوله: (موجودَين)؛ أيْ: إذا بلغ، وعُتِق.

* قوله: (وقال جماعة) منهم المجد، وصاحب الخلاف، والانتصار[٥].

* قوله: (ولا يجزئ)؛ أيْ: حج من بلغ، أو عُتِق، محرماً قبل دفع من عرفة، أو بعده إذا عاد ووقف.

وبخطه: أيْ: عن حجة الإسلام.

---

(١) في «م»: «محرماً بحج».

(٢) في «ج» و«د»: «تأخر».

(٣) شرح المصنف (٣/ ١٥٩).

(٤) سقط من: «ج» و«د».

(٥) انظر: الفروع (٣/ ٢٢٠)، الإنصاف (٨/ ١٥ ـ ١٦)، التنقيح ص (٩٦).

١ ـ فصلٌ

ويَصحان من صغيرٍ، ويحرمُ وليٌّ في مالٍ عمن لم يُمَيز، لو محرماً، أو لم يَحجَّ، ومميزٌ بإذنِه عن نفسه.

ويفعلُ وليٌّ ما يُعجزُهما.....

فصل

* **قوله: (ويحرم ولي في مال)** وهو الأب، أو وصيه، أو الحاكم، وأما الولي في النكاح كالعم، وابن العم، والأخ، وابن الأخ فإنه لا ينعقد إحرامه بهم، وهل إذا عدم الولي في المال يقوم من يكفله[١] مقامه، كما قالوه في قبول الزكاة له[٢]، وكما هو ظاهر قوله ﷺ: «نعم ولكِ أجر»[٣]، حيث لم يستفصل فيسأل هل له أب حاضر مثلاً؟.

* **قوله: (عمن لم يميز)** لا من يميز، وبه صرح في الإقناع[٤]، بل يُحرم عن نفسه بإذنه، كما صرح به المص بعد.

* **قوله: (ويفعل ولي)**؛ أيْ: بنفسه، أو بنائبه، بدليل كلام الشارح[٥] فيما بعد.

* **قوله: (ما يعجزهما)**؛ أيْ: المميز وغير المميز.

---

(١) في «ج» و«د»: «يكفيه».

(٢) انظر: المغني (٤/ ٩٧)، الإنصاف (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢)، وسبق ذلك ص (١٨٥).

(٣) من حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي... (٢/ ٩٧٤) رقم (١٣٣٦).

(٤) الإقناع (١/ ٥٣٦).

(٥) شرح المصنف (٣/ ١٦٣).

لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسِه، ولا يُعتدُّ برمي حلال.

ويُطافُ به لعجز راكباً أو محمولاً، وتعتبرُ نيةُ طائفٍ به، وكونُه يصح أن يعقد له الإحرامَ، لا كونُه طاف عن نفسِه، ولا مُحْرماً.

وكفارةُ حجٍّ، وما زاد على نفقةِ الحَظَر من مالِ وليه إن أنشأَ السفرَ به تمريناً على الطاعةِ. . . . . .

---

* قوله: (لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه)؛ أيْ: فيما إذا كان حج فرض، كما قيد به في شرحه[1].

* قوله: (ولا يعتد برمي حلال)؛ لأن رميه عن نفسه لا يجزئه، فالولي يكون من باب أولى[2].

* قوله: (وتعتبر نِيّة طائف به) لعله في غير المميز على قياس الإحرام. وعلى قياسه أيضاً أنه إذا كان مميزاً يأتي به لنفسه بنيته بإذن وليه.

* قوله: (وكونه)؛ أيْ: الطائف.

* قوله: (يصح أن يعقد له الإحرام) بأن يكون ذلك الطائف وليًّا له، أو نائباً عن الولي.

* قوله: (لا كونه طاف عن نفسه ولا محرماً) جعلاً للحامل له بمنزلة المركوب.

---

(١) شرح المصنف (٣/ ١٣٦).

(٢) المراد بالحلال: هو من لم يحج في السنة التي رمى فيها؛ لأنه غير متلبس بعبادة الحج في هذه السنة، فلم يكن صالحاً لأدائها، ولا شيء منها، ولهذا لم يصح منه الرمي عن نفسه لكونه لم يحج، وإذا لم يصح منه عن نفسه، فعن غيره من باب أولى. انظر: الإنصاف (٨/ ٢٠ ـ ٢١)، مفيد الأنام ص (١٣).

وإلا فلا.

وعَمْدُ صغيرٍ ومجنونٍ خطأٌ . . . . . .

* **قوله: (وإلا فلا)**؛ أيْ: وإن لم يكن أنشأ السفر تمريناً له على الطاعة، فلا يكون من مال وليه، بل يكون من ماله[١] نفسه في هذه الحالة، والمراد: أن النفقة تكون في مال الصغير نفسه، كما يقتضيه حل الشارح[٢]، يعني وأما الكفارة ففي مال الولي مطلقاً، فليحرر!.

ثم رأيت في المبدع[٣] ما يخالفه وعبارته: «ونفقة الحج، وكفاراته في مال وليه، وعنه: في مال الصبي[٤]، ومحل الخلاف فيما زاد على نفقة الحضر في قول الأكثر، خلافاً للقاضي[٥]، فإنه أوجبها على الصغير مطلقاً. . .» إلى أن قال: «وقدم في الفروع[٦] أن النفقة على الولي، وفي الكفارة روايتان، والمؤلِّف سوَّى بينهما كغيره، ويختص الخلاف بما فعله الصبي، ويلزم البالغ كفارته مع خطأ أو نسيان. قال المجد[٧]: أو فعله الولي لمصلحة كتغطية رأسه لبرد . . .إلخ»، انتهى، فلا وجه لتخصيص الشارح النفقة بالذكر.

* **قوله: (ومجنون)**؛ أيْ: طرأ جنونه بعد إحرامه، وإلا فسيأتي[٨] أن الإحرام

---

(١) في «ج» و«د»: «مال».

(٢) شرح المصنف (٣/ ١٦٤).

(٣) المبدع (٣/ ٨٨).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٥٤)، الفروع (٣/ ٢١٦)، الإنصاف (٨/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٥) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٦) الفروع (٣/ ٢١٨).

(٧) نقله في الفروع (٣/ ٢١٨).

(٨) ص (٢٩٧).

لا يجبُ فيـه إلا ما يجبُ في خطـأ مكلفٍ أو نسيانِـه، وإن وجـبَ في كفارة. . . . . .

لا ينعقد مع الجنون ولا الإغماء ولا السكر.

* **قوله: (وإن وجب في كفارة . . .إلخ)** هذه العبارة تبـع المص فيها ظاهر كلام الفروع[١]، وهو مخالف لظاهر عبارة التنقيح[٢]، وعبارتـه: (وإن وجب في كفارة صوم صام ولي)، وتبعه في الإقناع[٣] في التعبير، وكلاً من[٤] العبارتَين مشكل:

أما الأولى: فلما فيها من التناقض بحسب الظاهر؛ لأن صدرها يقتضي أن الكفارة استقرت على الولي، وقوله: (عنه) يقتضي[٥] أنها وجبت على موليه.

وأما الثانية: فلأن إطلاقها يقتضي أنه متى وجب في الكفارة صوم سواء كانت وجبت على الولي، أو الصغير لزم الولي الصوم، فيقتضي أن ما وجب من الصوم بأصل الشرع تدخله النيابة.

فإن قلت: أيُّ العبارتين أولى؟.

قلت: ما هنا[٦]، ويجاب عن التناقض اللازم عليها: بأن قوله: «صام عنه» ليس لكون الكفارة استقرت على الصبي، بل لكون الوجوب جاء من جهته، لكون أصل الفعل عنه، أو بأن الضمير في «عنه» راجع للواجب، لا للصغير، وإن كان خلاف

---

(١) الفروع (٣/ ٢١٩).

(٢) التنقيح ص (٩٦).

(٣) الإقناع (١/ ٥٣٨).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) سقط من: «أ».

(٦) سقط من: «ج»، وفي «د»: «الأولى».

على وليٍّ صومٌ صامَ عنه.

ووطْؤُه كبالغٍ ناسياً يَمضِي في فاسدِه، ويقضِيْهِ إذا بلغَ.

* * *

٢ ـ فصلٌ

ويصحان من قِنٍّ، ويلزمانه بنذره، ولا يحرِم ولا زوجةٌ بنفلٍ.....

ظاهر حلِّ شيخنا في شرحه[١]، وعبارة المبدع[٢]: «فإذا وجبت على الولي ودخل فيها الصوم، فصومها عن نفسه»؛ انتهى، وهي معينة للمراد من عبارة المص ـ رحمه الله تعالى ـ.

وبخطه: لو أسقط لفظ (عنه) لكان أظهر في المراد.

وبخطه: **قوله**: (**على ولي**) هكذا قيد به بعض الأصحاب[٣]، وأطلق بعض[٤]، وليس في كلامهم ما[٥] يعطي أنهما قولان.

* **قوله**: (**ووطؤه كبالغ ناسياً**) فإن كان قبل التحلل الأول أفسده، وإلا فلا.

فصل

* **قوله**: (**ولا زوجة**) فيه ما تقدم[٦] من العطف على الضمير المرفوع المستتر،

---

(١) شرح منصور (١/ ٤٧٥).

(٢) المبدع (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٢١٩)، الإنصاف (٨/ ٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقط من: «ج».

(٦) ص (٩٨).

إلا بإذن سيدٍ وزوجٍ.

فإن عقدَاه فلهُما تحليلُهما، ويكونان كمحْصَرٍ، ويأثَمُ من لم يمتثل، لا معَ إذْنٍ، ويصحُ رجوعٌ فيه قبل إحرامٍ، ولا بنذرٍ أُذِنَ فيه لهما، أو لم يَأذَن فيه لهما.

ولا يمنعهما من حج فرض كملتْ شروطُه، فلو لم تَكمُل وأحرمتْ به بلا إذنِه لم يَملكْ تحليلَها.

ومن أحرمتْ بواجبٍ، فحلف زوجها ولو بالطلاقِ الثلاثِ لا تحجُّ العامَ لم يَجُزْ أن تحلَّ.

وإن أفسد قِنٌّ حجَّه بوطءٍ مضى وقضى، ويصحُ القضاءُ في رِقِّهِ، وليس لسيدِه منعُه إن شرعَ فيما أفسدَه بإذنه.

من غير فصل بضمير منفصل، [لكن وقع الفصل][1] بـ (لا) وهو كافٍ[2].

* **قوله: (ولا بنذر)** عطف على (لا مع إذن).

* **قوله: (لم يُجز أن تحل)** ووقع عليه الطلاق، وتصير في هذه الحالة بلا محرم، إن لم يكن معها غيره، ممن يصلح أن يكون محرَماً لها.

* **قوله: (ويصح القضاء في رِقه)**؛ لأنه ليس واجباً بأصل الشرع.

* **قوله: (بإذنه)** ليس تعلقاً بـ: (شرع) بل صلة، أو صفة لـ «ما». بدليل قول الشارح[3]: «لأن إذنه فيه، إذن في موجبه، ومنه قضاء ما أفسده على الفور».

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: «ج» و«د».

(٢) انظر: شرح التصريح (٢/ ١٥٠)، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (٣/ ٨٧).

(٣) شرح المصنف (٣/ ١٦٨).

وإن عَتَق، أو بلغ الحرُّ في الحجةِ الفاسدةِ في حالٍ يجزئُه عن حجةِ الفرضِ لو كانت صحيحةً، مضى وأجزأته حجةُ القضاء عن حجةِ الإسلامِ والقضاءِ.

وقنٌّ في جنايتِه كحرٍّ معسرٍ، وإن تحلل بحصر، أو حلله سيدُه لم يتحلل قبل الصوم، ولا يُمنع منه، وإن ماتَ ولم يصمْ فلسيدِه أن يطعمَ عنه، وإن أفسدَ حجَه صام، وكذا إن تمتع أو قرن.

---

* **قوله: (في حال يجزئه)** بأن كان ذلك قبل الدفع من عرفة، أو بعده وعاد ووقف، ولم يكن[1] سعى بعد طواف القدوم.

* **وقوله: (كحُرٍّ معسِر)**؛ أيْ: بالتكفير بالصوم.

* **قوله: (ولا يمنع)**؛ أيْ: القِنُّ.

* **قوله: (منه)**؛ أيْ: من الصوم كقضاء رمضان.

* **قوله: (فلسيده)** ظاهر أنه مباح، وقدم في كتاب الصيام[2]، ما يقتضي أنه مسنون حيث قال: «ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة . . .إلخ سن لوليه فعله» فتأمل!.

إلا أن يقال مراده بقوله: (فلسيده . . .إلخ) أنه لا يمتنع من ذلك، فلا ينافي سنيته، تدبر.

* **قوله: (وإن أفسد حجه صام)**؛ أيْ: بدل البدنة.

* **قوله: (وكذا إن تمتع أو قرن)**؛ أيْ: فإنه يصوم عن الدم، وكذا إن أفسد عمرته.

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) ص (٢٣٦).

ومُشتري المحرِم كبائِعه في تحليلِه وعدمِه، وله الفسخُ إن لم يَعلمْ، ولم يملك تحليلَه.

ولكلٍّ من أبَويْ بالغٍ منعُه من إحرامٍ بنفل كجهاد، ولا يحلِّلانه، ولا غريمٌ مديناً.

وليس لوليِّ سفيهٍ مبذرٍ منعه من حجِّ الفرضِ[1]، ولا تحليلُه، وتُدفعُ نفقتُه إلى ثقةٍ ينفقُ عليه في الطريق، ويُحلَّلُ بصومٍ إذا أحرمَ بنفلٍ إن زادت نفقتُه على نفقةِ الإقامة، ولم يَكتسبْها.

* * *

* قوله: (في تحليله) يعني: إن كان بغير إذن.

* قوله: (وعدمه) يعني: إن كان أحرم بإذن.

* قوله: (ولم يملك تحليله) يعني: إن كان إحرامه بإذن البائع.

* قوله: (ولا يحللانه)؛ أيْ: إن أحرم ولو بنفل؛ لأن نفل الحج والعمرة يجب بالشروع فيه.

* قوله: (ويحلل بصوم)؛ أي: كحر معسر.

* قوله: (ولم يكتسبها)؛ أيْ: السفيه في سفره، فإن كانت بقدر نفقة الحضر، أو زادت، وكان يكتسب الزائد، لم يحلل؛ لأنه لا ضرر عليه في ماله، شرح[2][3].

(١) في «م» بعده زيادة: «وعمرته».

(٢) في «ج» و«د»: «شارح».

(٣) شرح منصور (١/ ٤٧٧).

٣ ـ فصلٌ

الخامسُ: الاستطاعة، ولا تبطلُ بجنونٍ.

وهي: ملكُ زادٍ يحتاجُه ووعائِه، ولا يلزمُه حملُه إن وُجد بالمنازل، وملكُ راحلةٍ بآلةٍ يصلُحانِ لمثلِه في مسافة قصر[١]، لا في دونها إلا لعاجزٍ، ولا يلزمه حَبْواً ولو أمكنه . . . . . .

فصل

الخامس: الاستطاعة.

* **قوله: (ولا تبطل بجنون)** ولو مطبقاً، ولا ردة ويحج عنها، وكذا الموت ـ على ما يأتي[٢] ـ.

* **قوله: (ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل)** بثمن مثله، أو زائداً يسيراً كماء وضوء على الأصح[٣].

وقال أبو الخطاب[٤]: أو كثيراً[٥] لا يجحف بماله، وفرَّق بين الوضوء والحج، بأن الحج التزام فيه المشاق.

أقول: ولا يلزم أن يتكرر، بخلاف الوضوء.

* **قوله: (لا في دونها)** في إدخال (في) على (دون) نظر، فإنها من الظروف

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) ص (٢٨٢).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٢٢٩)، الإنصاف (٨/ ٤٣).

(٤) الهداية (١/ ٨٩).

(٥) في «أ»: «كثير».

أو ما يقدر به على تحصيل ذلك، فاضلاً عما يحتاجُه من كتبٍ ومَسكنٍ وخادمٍ وما لابُدَّ منه، لكن إنْ فضل عنه وأمكنَ بيعُه وشراءُ ما يكفِيه ويَفضلُ ما يحجُّ به لزمَه.

وقضاءِ دينٍ، ومؤنتِه، ومؤنةِ عيالِه على الدوامِ من عَقارٍ، أو بضاعةٍ أو صناعةٍ ونحوِها، ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلٍ له.

ومنها سَعةُ وقتٍ، وأمنُ طريق يمكنُ سُلُوكُه، ولو بحراً، أو غيرَ معتادٍ، بلا خِفارةٍ، يوجد فيه الماءُ والعلفُ على المعتادِ. . . . . .

الغير المتصرفة، التي لا تخرج عن النصب على الظرفية، إلا إلى الجر بـ (من).

ثم رأيته في الصحاح[1] قال إنها تستعمل بمعنى أقرب، وعبارته: «ويقال: هو دون ذلك؛ أيْ: أقرب منه» فأوقعها خبراً، وجعل هذا المعنى مقابلاً لاستعمالها ظرفاً، وهنا يمكن، بل الأقرب أن تكون بمعنى أقرب، فلا اعتراض على المص.

وأيضاً: فقد قرئ ﴿ومنا دون ذلك﴾[الجن: ١١] بالرفع[2] على كونها مبتدأ، وهو أولى في الاستدلال.

* قوله: (ونحوها) كعطاء من الديوان.

* قوله: (ولا يصير مستطيعاً ببذل) ولو من أبيه أو ابنه.

* قوله: (بلا خفارة) ولو يسيراً[3] خلافاً لما في الإقناع[4].

---

(١) الصحاح (٥/ ٢١١٥) مادة (دون).

(٢) لم أقف على هذه القراءة في مظانها.

(٣) في «د»: «يسيرة».

(٤) الإقناع (١/ ٥٤٤).

ودليلٌ لجاهلٍ، وقائدٌ لأعمَى، ويَلزمُهما أجرةُ مِثْلِهما.

فمن كَمُلَ له ذلك وجبَ السعيُ عليه فوراً.

والعاجزُ لكبرٍ، أو مرضٍ لا يرجى بُرْؤُه، أو ثقَلٍ لا يُقْدَرُ معه ركوبٌ إلا بمشقةٍ شديدةٍ، أو لكونه نِضْوَ الخِلقةِ لا يَقدِرُ ثُبُوتاً على راحلةٍ إلا بمشقةٍ غيرِ محتملَةٍ يلزمُه أن يقيمَ من يحج ويعتمرُ عنه فوراً من بلِده.

وأجزأ عمن عُوفِيَ، لا قبلَ إحرامِ نائبِه، ويسقطان عمن لم يجد نائباً.

ومن لزمه فَتَوُفِّيَ، ولو قبلَ التمكن.....

---

* قوله: (ويلزمهما)؛ أيْ: الجاهل والأعمى أجرة مثل الدليل، والقائد.

* قوله: (نِضو الخلقة)؛ أيْ: نحيفها.

* قوله: (ولو قبل التمكن) عبارة شيخنا في حاشيته[1]: «قوله: (ولو قبل التمكن) كأسير، ومحبوس ظلماً، ومريض يرجى برؤه، ومعتدة ونحو ذلك، وكان قد وجد الزاد والراحلة وآلتهما في حال اتساع الوقت لحجه ـ كما مر آنفاً ـ، بناءً على الصحيح من أن اتساع الوقت شرط للوجوب[2].

أما على قول الأكثر[3] من أنه شرط للزوم الأداء، فإنه يستناب عنه، حيث كان قد وجد الزاد والراحلة بآلتهما على كل حال»، انتهى.

---

(١) حاشية المنتهى (ق٩٩/ أ).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٧)، الفروع (٣/ ٢٢٣)، الإنصاف (٨/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

أُخْرج عنه من جميع مالِه حجةٌ وعمرةٌ من حيث وجبا، ويجوزُ من أقربِ وطَنَيْه، ومن خارجِ بلدِه إلى دونِ مسافةِ قصر.

ويسقطُ بحج أجنبيٍّ عنه، لا عن حيٍّ بلا إذنِه، ويقعُ عن نفسِه، ولو نفلاً.

واعلم أن كلام المتن هنا[1] ظاهر في البناء على قول الأكثر من أن اتساع الوقت شرط للزوم الأداء، فإن قوله: (ولو قبل التمكن) معناه فيما يظهر، ولو ضاق الوقت فلم يتمكن من السعي.

وأما حمل شيخنا[2] له على من لم يتمكن لمانع كالحبس ونحوه مع اتساع الوقت فتكلف غير ظاهر، دعاه إليه حمل كلام المص ـ هنا وفيما سلف ـ على وتيرة واحدة، من المشي على الصحيح من القولين في المسألة.

* **قوله: (أخرج عنه)** ولو لم يوص به.

* **قوله: (من جميع ماله)**؛ يعني: لا من الثلث فقط.

* **قوله: (إلى دون مسافة قصر)** وأما فوق مسافة القصر[3] فلا تجزئ، لأنه وجب عليه السعي من بلده، فترك المأمور به.

* **قوله: (ويسقط بحج أجنبي عنه)** وله الرجوع بما أنفق، على ما في الإقناع[4] قبيل باب صوم التطوع، وعبارته: «ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام ولو بغير إذن وليه، وله الرجوع على التركة بما أنفق».

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) حاشية المنتهى (ق٩٩/ أ)، شرح المنتهى (٢/ ٤).

(٣) في «أ»: «قصر».

(٤) الإقناع (١/ ٥٤٥).

ومن ضاق مالُه، أو لزمه دينٌ أُخِذَ لحجٍّ بحصته، وحُج به من حيثُ بلغ.

وإن مات أو نائبُه بطريقِه، حُج عنه من حيثُ مات فيما بقيَ مسافةً، وفعلاً وقولاً، وإن صُدَّ فعل ما بقيَ.

وإن وَصَّى بنفلٍ وأطلق جاز من ميقاتِه، ما لم تَمنع قرينةٌ.

ولا يصحُ ممن لم يحج عن نفسه حجٌّ عن غيرِه. . . . . .

---

* **قوله: (بطريقه)**؛ أيْ: بطريق الحج.

* **قوله: (فيما بقي)**؛ أيْ: حيث اتسع الوقت لأدائه قبل موته ـ على ما مَرَّ[1] ـ.

* **قوله: (وأطلق)**؛ يعني: لم ينص على أنه يستناب عنه من بلده، أو من غيرها.

* **قوله: (جاز من ميقاته)**؛ أيْ: ميقات بلد الموصي، شرح[2][3].

* **قوله: (حج عن غيره)**؛ أيْ: عن[4] فرض غيره، ولا عن نذره، كذا في الشرح[5] ولعل إعادة الجار لأجل الربط، وإلا فـ (نذره) عطف على المضاف المقدر المجرور بـ (عن) المذكورة، والعامل في المعطوف، هو العامل في المعطوف عليه.

---

(١) ص (٢٧٩).

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) شرح المصنف (٣/ ١٨٤).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) شرح المصنف (٣/ ١٨٤).

ولا نذرِه، ولا نافلتِه، فإن فعلَ انصرف إلى حجةِ الإسلام.

ولو أحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ مَنْ عليه حجةُ الإسلامِ وقعَ عنها، والنائبُ كالمنوبِ عنه.

ويصحُ أن يُحجَّ عن معضوبٍ. . . . . .

---

* [**قوله: (ولا نذر)**؛ أيْ: نذر غيره][1].

* **قوله: (ولا نافلته)**؛ أيْ: نافلة غيره.

* **قوله: (انصرف إلى حجة الإسلام)** وكذا لو كان عليه قضاء، أو نذر لا يصح أن يحج عن غيره، شرح[2].

* **قوله: (وقع عنها)**؛ أيْ: عن حجة الإسلام في جميع ما تقدم، ولا عبرة بالتعيين.

* **قوله: (ويصح أن يحج عن معضوب)**، قال ابن جماعة[3] في منسكه[4]: «هو بعين مهملة وضاد معجمة، من العضب وهو القطع؛ لأنه قطع عن كمال

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٢) شرح المصنف (٣/ ١٨٦).

(٣) هو: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الشافعي، عز الدين، أبو عمر، ولد بدمشق سنة (٦٩٤هـ)، كان فقيهاً، محدثاً، نافذ الكلمة، وجيهاً عند الملوك، كثير العبادة والحج، ولي قضاء الديار المصرية، من كتبه: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»، و«تخريج أحاديث الرافعي»، و«مختصر في السيرة النبوية»، مات بمكة سنة (٧٦٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٧٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٣٨٨)، العقد المذهب ص (٤١١).

(٤) هداية السالك (١/ ٢٠٦).

ومَيتٍ، واحدٌ في فرضِـه، وآخرُ في نذرِه في عامٍ، وأيُّهما أحرم أولاً فعن حجةِ الإسلام، ثم الأخرى عن نذرِه، ولو لم ينوِه.

وأن يجعلَ قارنٌ الحجَ عن شخصٍ والعمرةَ عن آخرَ بإذنِهِمَا، وأن يستنيبَ قادرٌ، وغيرُه في نفلِ حجٍّ وبعضِـه، والنائبُ أمينٌ فيما أُعطْيَـه ليحجَّ منه، ويَضمنُ ما زاد على نفقةِ المعروف أو طريقٍ أقربَ بلا ضررٍ، ويردُّ ما فضلَ، ويُحْسَبُ له نفقةُ رجوعِه وخادمِه إن لم يَخدم نفسَه مثله، ويرجعُ بما استدانه لعذرٍ، وبما أَنفقَ عن نفسِه بنيةِ رجوعٍ، وما لزمَ نائباً بمخالفتِه فمِنْه.

الحركة والتصرف.

ويقال بالصاد المهملة، كأنه ضرب على عصبه[1]، فانقطعت أعضاؤه»، انتهى. بخط ع ن.

* **قوله: (ولو لم ينوه)**؛ أيْ: الثاني عن النذر؛ لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداءً، لانعقاده مبهماً، ثم يعين، والعمرة في ذلك كالحج، شرح[2].

* **قوله: (والنائب أمين)**؛ أيْ: في حج فرضاً كان أو نفلاً.

* **قوله: (ويحسب له نفقة رجوعه)**؛ أيْ: بعد أداء النسك، إلا أن يتخذها داراً ولو ساعة فلا، لسقوطها فلم تعد اتفاقاً؛ شرح[3][4].

* **قوله: (فمنه)**؛ أيْ: من النائب، أيْ: ماله.

---

(١) في «ج» و«د»: «عضبه».

(٢) شرح منصور (٢/ ٦).

(٣) في «أ»: «شارح».

(٤) شرح منصور (٢/ ٦).

٤ ـ فصلٌ

وشُرط لوجوبٍ على أُنثى مَحْرمٌ، وفي أيِّ موضعٍ اعتُبِرَ فلمن لعورتها حكمٌ، وهي: بنتُ تسع سنين فأكثرَ.

وهو: زوجها، أو ذكرٌ مسلمٌ، مكلفٌ، ولو عبداً، تحرمُ عليه أبداً لحرمتها بسببٍ مباحٍ سوى نساءِ النَّبي ﷺ، أو بنسبٍ.

فصل

* **قوله: (وشرط لوجوب على أنثى محرم)** هذا من قسم الاستطاعة، لا شرط سادس، ويدل لذلك قول الإمام: «المحرم من السبيل»[١].

* **قوله: (أو ذكر . . . إلخ)** فالخنثى المشكل ليس محرَماً.

* **قوله: (ولو عبداً)**؛ أيْ: ولو كان رقيقاً للغير، وأما عبدها فليس محرَماً لها، على ما في الإقناع[٢]، وعلله شيخنا[٣] «بأنها[٤] لا تحرم عليه أبداً، وبأنه لا يؤتمن عليها» قال شيخنا[٥]: «وكذا زوج أختها ونحوه».

* **قوله: (لحرمتها)** احتراز[٦] من الملاعنة، فإن حرمتها تغليظاً عليه.

* **قوله: (بسبب مباح)** كالرضاع والمصاهرة.

* **قوله: (سوى نساء النبي ﷺ)**؛ فإنهن أمهات المؤمنين في التحريم،

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٣٠).

(٢) الإقناع (١/ ٥٤٧).

(٣) شرح منصور (٢/ ٧).

(٤) في «أ»: «لأنه».

(٥) شرح منصور (٢/ ٧).

(٦) في «أ»: «احترازاً».

ونفقتُه عليها فيُشترطُ لها ملكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يلزمه معَ بذلِها ذلك سفرٌ معها، وتكون كمن لا مَحْرَم لها، ومن أيستْ منه استنابتْ.

دون المحرمية.

* **قوله: (ونفقته عليها)**؛ أيْ: المحرم زوجاً أو غيره، لكن الذي يلزمها في جانب الزوج ما زاد على نفقة الحضر فيما يظهر، فليراجع ذلك[١].

* **قوله: (ومن أيست منه استنابت)** حمله ولده الموفق[٢] على من وجدت المحرَم أولاً، ثم عدمته، وليس مبنيًّا على القول بأن المحرَم شرط للزوم الأداء[٣]، فإن المص قد مشى سابقاً[٤] على الصحيح، من أنه شرط للوجوب، لا للزوم[٥] الأداء، وبيَّن في شرحه[٦] أن مما ينبني على هذا القول أن من لم تجد محرَماً لا يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها وعبارته هنا بدون هذا الحمل ظاهرة في القول الضعيف، وعبارة شيخنا في حاشيته[٧] لا تخلو عن تعقيد.

---

(١) قال الشيخ منصور في كشاف القناع (٢/ ٣٩٥) على قول الإقناع: (ونفقته عليها ولو كان محرمها زوجها): «فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر ـ كما تقدم ـ وما زاد فعليها» اهـ.

(٢) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق٩٩/ ب).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٠)، الفروع (٣/ ٢٣٥)، الإنصاف (٨/ ٧٧).

(٤) ص (٢٨٥) في قوله: «وشرط لوجوبه على أنثى محرَم...».

(٥) في «أ»: «لزوم».

(٦) شرح المصنف (٣/ ١٩٣).

(٧) حاشية المنتهى (ق٩٩/ ب) وعبارته: «قوله: (ومن أيست منه استنابت) محمول على ما إذا وجدت المحرَم أولاً ثم عُدِمَ، كما قاله ولده الموفق، وإلا فمبني على أن المحرَم شرط للزوم الأداء، لا الوجوب، كما يعلم من كلامه في أول الفصل في شرحه، وحكايته نص أحمد».

وإن حجت دونه حرُم وأجزأ، وإن مات بالطريق مضتْ في حَجْها، ولم تَصِرْ مُحْصَرةً.

وبخطه: على قوله: (ومن أيست ... إلخ)؛ أيْ: بأن وجد وفرَّطت في التأخير حتى فُقد.

* **قوله: (وإن مات بالطريق مضَت في حجها ولم تصِر مُحصَرة)** ومحل ذلك ما لم يكن الزوج، وسيأتي[1] في كتاب العدد تفصيل، وعبارته: «ومن سافرت بإذنه، أو معه لنقلةٍ إلى بلد فمات قبل مفارقة البنيان، أو لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر، اعتدت بمنزله وبعدهما تُخيَّر، وإن أحرمت ولو قبل موته وأمكن الجمع عادت، وإلا قُدِّم حج مع بُعد، وإلا فالعدة وتتحلل لفَوته بعمرة»، انتهى.

* * *

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٣).

١ ـ بابٌ

المواقيتُ: مواضعُ وأزمنةٌ معيَّنة، لعبادةٍ مخصوصة.

فميقاتُ أهلِ المدينة: ذو الحُلَيْفَةِ[١] . . . . . .

باب المواقيت

عبارة البيضاوي[٢]: (المواقيت: جمع ميقات، من الوقت، والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها[٣] إلى منتهاها، والزمان مدة مقسومة، والوقت الزمان المفروض لأمر)، انتهى.

وعلى هذا فالمدة أعمها، والزمان أخص منه، والوقت أخص منهما.

* **قوله: (مواضع وأزمنة)** ليس هو من قبيل استعمال المشترك [في معنييه،

---

(١) ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة، وفتح اللام تصغير حلفاء نبت معروف بتلك المنطقة، وتعرف الآن بأبيار علي، وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو متر تقريباً، ومنها إلى مكة عشر مراحل (٤٢٠) كيلو متر تقريباً، فهي أبعد المواقيت عن مكة، وهي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليها من طريقهم.

انظر: توضيح الأحكام للشيخ عبدالله البسام (٣/ ٢٨٥)، مفيد الأنام (١/ ٧٢)، معجم البلدان (١/ ١٢٩).

(٢) أنوار التنزيل (١/ ١٠٤).

(٣) في «ج» و«د»: «مبتدئها».

والشامِ ومصرَ والمغربِ: الجُحْفَةُ[١]، واليمنِ يَلَمْلَم[٢]، ونجدِ الحجازِ واليمنِ والطائفِ. . . . . .

بل من قبيل جمع ألفاظ المشترك][٣]، كما نبه عليه بعض الأفاضل[٤]، فلا تغفل!.

وجمع بعضهم[٥] أسماء المواقيت، وأسماء أهلها في قوله:

---

(١) الجُحفة: بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الفاء بعدها هاء، ويقال لها: مَهْيَعة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء، قرية على طريق المدينة خربة قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك فصار الناس يحرمون من رابغ الواقعة عنها ببعد (١٥) كيلو متر، وتبعد مدينة رابغ عن مكة بمسافة (١٨٦) كيلو متر تقريباً، وتلي ذا الحليفة في البعد عن مكة، ويحرم منها أهل الشام، وأهل أفريقيا الشمالية والغربية.

انظر: توضيح الأحكام (٣/ ٢٨٥)، شرح العمدة (١/ ٣١٥)، كتاب: المناسك، وأماكن طرق الحج ص (٤١٥)، معجم البلدان (١/ ١٢٩).

(٢) يَلَمْلَم: بفتح التحتية أوله، ويقال له: أَلَمْلَم بهمزة أوله، وهو أصل يلملم، قلبت الهمزة ياء، ويقال له: يرمرم براءين مهملتين بدل اللامين، فإن أريد به الجبل فمنصرف، وإن أريد به البقعة فغير منصرف، وهو جبل معروف بتهامة بينه وبين مكة مرحلتان، ويسمى هذا المكان اليوم بالسعدية، نسبة إلى بئر حفرتها امرأة تسمى فاطمة السعدية، ويقع ميقات يلملم على الطريق الساحلي المعبد، الذي يصل ساحل المملكة الجنوبي بمكة، على مسافة (١٢٠) كيلو متر، وأصبح الإحرام اليوم من الطريق الجديد، حيث صارت ضفة الوادي الجنوبية قرية يحرم الناس منها.

انظر: توضيح الأحكام (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، مفيد الأنام (١/ ٧٥)، معجم البلدان (٥/ ٥٠٤).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: «أ».

(٤) لم أقف عليه. وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٦).

(٥) انظر: الدر المختار (٢/ ٤٧٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٠٢)، مفيد الأنام ص (٥١).

قَرنٌ[١]، والمشرقُ: ذاتُ عِرق[٢].

وهذه لأهلِها ولمَنْ مرَّ عليها، ومن منزلُه دونَها فمنه لحجٍّ وعمرةٍ.

ويُحْرِمُ من بمكةَ لحجٍّ منها، ويصحُ من الحلِ ولا دمَ عليه. . . . . .

عـــرقُ العـــراق يلملـــمُ الـــيَمَن وذو الحُليفـــة يُحـــرمُ المـــدني

والـــشام جحفـــة إن مـــررت بهـــا ولأهـــل نجـــدٍ قـــرنُ فاسْـــتبن

* **قوله: (ومن منزله دونها فمنه لحج وعمرة)**؛ أيْ: مِن منزله، والمراد من بلده.

---

(١) القَرْن: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، يأتي في اللغة على عدة معانٍ، منها: الجبل الصغير، المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، وقرن المنازل هو ميقات أهل نجد والمشرق، ويسمى الآن (السيل الكبير)، وليس هو قرن الثعالب كما توهمه بعضهم بل قرن الثعالب: جبل مشرف على منى قريباً من مسجد الخيف، بينه وبين المسجد ألف وخمس مئة ذراع، قيل له ذلك لكثرة ما كان يأوي من الثعالب، وقد أزيل رأس الجبل الآن وسوي بالشارع الموازي لجسر الملك خالد، ويطلق عليه اليوم (ربوة منى)، ويبعد السيل الكبير عن مكة بمسافة (٧٨) كيلو متر من بطن الوادي، ويتصل هذا الوادي بوادي محرم المسمى أيضاً قرناً، وهو أعلى من قرن المنازل، ويقع على طريق الطائف مكة النازل من جبل كرا، والمسافة بينه وبين مكة من المسجد الذي يحرم منه الحجاج والمعتمرون (٧٥) كيلو متر، وليس وادي محرم ميقاتاً مستقلاً وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.

انظر: توضيح الأحكام (٣/ ٢٨٦)، مفيد الأنام (١/ ٧٦)، أخبار مكة للفاكهي مع تحقيق ابن دهيش (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، معجم البلدان (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٢) ذات عِرق: بكسر العين وسكون الراء، قرية تقع في وادي الضريبة، سمي بذلك لوجود جبل صغير فيه، ويقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها (١٠٠) كيلو متر، وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد، لعدم وجود الطرق إليه. انظر: الاختيارات الجلية (٢/ ٤٧٣)، معجم البلدان (٤/ ١٠٧).

ولعمرةٍ من الحل، ويصحُ من مكة وعليه دمٌ ويجزئُه، ومن لم يمرَّ بميقات أحرمَ إذا علم أنه حاذى أقربَه مِنْه.

وسُنَّ أن يحتاطَ، فإن تساويا قُرْباً فمن أبعدِهِمَا من مكةَ، فإن لم يُحاذِ ميقاتاً أحرم عن مكةَ بمرحلتين[1].

---

* **قوله: (فمن أبعدهما)**؛ أيْ: أحرم من أبعدهما، وفيه نظر، فإن الفرض أنه بينهما ولا يلزم الرجوع لا[2] إلى الأبعد، ولا إلى الأقرب فكيف يتصور هذا.

وقال بعضهم[3] قوله: (فمن أبعدهما)؛ يعني: اعتباراً؛ أيْ: بأن يعتبر أن إحرامه من الأبعد، وهذا لا فائدة فيه، فالأولى الجواب: بأن المراد أنهما تساويا بالنسبة لمحاذاة المحرم، لكن أحدهما أبعد من الآخر في الإيصال إلى مكة، بأن كان أحدهما مستوياً أو سهلاً، والآخر منحنياً أو وعراً. ويدل لذلك عبارة شيخ الإسلام الشافعي في شرح الروض[4] حيث قال «ولو حاذى ميقاتَين أحرم من أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة، إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته، وإن حاذى ميقاتاً أبعد، فكذا ما هو بقربه فإن استويا في القرب إليه فأبعدهما من مكة يحرم منه، وإن حاذى الأقرب إليها أو لا، كإن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً.

فإن قيل: فإذا استويا في القرب إليه فكلاهما ميقاته؟.

---

(١) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، وهي تساوي ثمانية فراسخ أو بريدان، ومقدارها بالمتر = ٤٤,٣٥٢ متراً، وعليه فالمرحلتان ٨٨,٧٠٤ متراً، المصباح المنير (١/ ٢٢٣) مادة (رحل)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٢١ ـ ٤٥١).

(٢) «لا» سقط من: «ج» و«د».

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/ ٤٦١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٩٩).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٦١).

١ ـ فصلٌ

ولا يحلُّ لمكلفٍ، حرٍّ، مسلمٍ، أراد مكـةَ، أو الحرمَ، أو نُسُكاً: تجاوُزُ ميقاتٍ بلا إحرامٍ، إلا لقتالٍ مباحٍ، أو خوفٍ، أو حاجـةٍ تتكررُ كحطَّابٍ ونحوِه، ومكيٍّ يتردد لقريته بالحِل.

ثم إن بدا له، أو لمن لم يُرِدْ الحرمَ أن يحرمَ، أو لـزِمَ من تجاوزَ الميقـاتَ كافراً، أو غيـرَ مكلـفٍ، أو رقيقـاً، أو تجاوَزَهـا غيرَ قاصدٍ مكةَ. . . . . .

قلنا: لا، بل ميقاته الأبعد إلى مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريداً للنسك، ولم يعرف موضع المحاذاة، ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط عنه الدم، لا إن رجع إلى الآخر، فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمن محاذاة الأول، ولا ينتظر محاذاة الآخر، كما أنه ليس للمارِّ على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة».

فصل

* **قوله: (كحطاب)**؛ أيْ: كحاجة حطاب، وكان الأظهر كاحتطاب.

* **قوله: (أو لزم من تجـاوز الميقـات كافـراً أو غيـر مكلف أو رقيقاً)** بأن أسلم كافر، وكلف غير مكلف، وعُتق رقيق بعد مجاوزة الميقات، فإنه يحرم من موضعه.

وبخطه: على قوله: (كافراً) حال.

* **[قوله: (أو تجاوزها)**؛ أيْ: المواقيت][1].

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

ثم بَدا له قصدُها فمن موضعِه ولا دمَ عليه.

وأُبِيْحَ للنبي ﷺ وأصحابِه دخولُ مكةَ محلِّين ساعةً وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، لا قَطْعَ شجرٍ.

ومن جاوزها يريدُ نسكاً، أو كان فرضَه، ولو جاهلاً أو نَاسياً، لزمه أن يرجعَ فيحرمَ منه إن لم يخَفْ فوتَ حجٍّ أو غيرَه، ويلزمُه إن أحرمَ من موضعِه دمٌ ولا يسقطُ إن أفسدَه، أو رجع.

وكُره إحرامٌ قبل ميقاتٍ. . . . . .

---

* قوله: (ولا دم عليه)؛ لأنه لم يكن أهلاً لوجوب الإحرام حين مجاوزة الميقات.

* [قوله: (ساعة)؛ أيْ: تلك الساعة][1].

* قوله: (لا قطع شجر) فلم يبح له، ولا لأحد من أصحابه ولا غيرهم.

* قوله: (يريد نسكاً)؛ أيْ: غير فرض.

* قوله: (أو كان فرضه) يعني: بأن لم يكن حج الإسلام أو اعتمر عمرته.

* قوله: (ولو جاهلاً)؛ أيْ: الوجوب، أو كونه ميقاتاً.

* قوله: (إن لم يخف فَوت حج أو غيره)؛ أيْ: غير فوات الحج، كأن خاف على نفسه أو ماله من لص أو غيره.

* قوله: (إن أحرم من موضعه)؛ أيْ: لعذر أو لا.

* قوله: (أو رجع)؛ أيْ: إلى الميقات.

* قوله: (وكره إحرام قبل ميقات)؛ أيْ: بحج أو عمرة.

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

وبحجٍّ قبل أشهرِه، وهي: شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحجة، ويَنعقدُ.

* **قوله: (وبحج قبل أشهره)**؛ يعني: وكره[1] الإحرام بالحج قبل أشهره.

* **قوله: (وهي)**؛ أيْ: أشهر الحج، والجمع يقع على اثنين وبعض آخر. قال القاضي[2] والموفق[3]: «العرب تغلّب التأنيث في العدد على التذكير، دون العكس، لسبق الليالي».

* **قوله: (وعشر من ذي الحجة)** ومن عشر ذي الحجة يوم النحر.

* **قوله: (وينعقد)** وبعضهم يقول: إنه لا ينعقد[4].

* * *

(١) في «ج» و«د»: «يكره».

(٢) نقله في الفروع (٣/ ٢٨٨).

(٣) المغني (٥/ ٧٤).

(٤) انظر: شرح العمدة، كتاب: المناسك (١/ ٣٨٩)، الفروع (٣/ ٢٨٦).

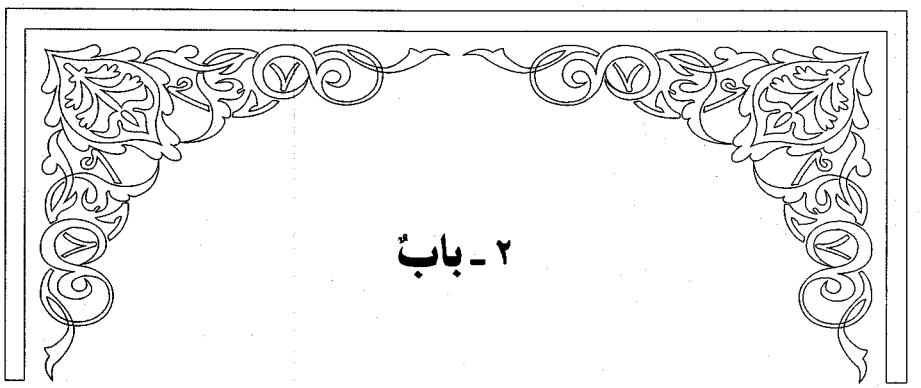

٢ ـ بابٌ

الإحرامُ: نيةُ النسك.

وسُنَّ لمريدِه: غُسلٌ.....

باب الإحرام

الإحرام: هو لغة الدخول في الحرام، يقال: أحرم إذا دخل في الحرام. وأربع إذا دخل في الربيع[١]، وعلى هذا فلا [تظهر المناسبة][٢] بين المنقول عنه والمنقول إليه، ولو قالوا[٣]: إن الإحرام اصطلاحاً هـو: الدخول في النسك بنية، لظهرت المناسبة جدًّا.

ثم رأيت الشارح[٤] عرَّف الإحرام لغة بأنه: «نية الدخول في التحريم»، ثم نقل نظيره عن ابن فارس[٥] وعليه فالمناسبة أيضاً ظاهرة.

* **قوله: (وسن لمريده غسل)** ولو حائضاً أو نفساء، لكن الحائض والنفساء إن رجتا الطهـر قبل فوات الميقات، فلهما أن تؤخرا الغسل والإحرام حتى ينقطع الدم.

---

(١) انظر: المطلع ص (١٦٧).

(٢) ما بين المعكوفتَين في «ج» و«د»: «انظر المناسبة».

(٣) في «ج» و«د»: «قال».

(٤) شرح المصنف (٣/ ٢١٥).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥) مادة (حرم).

أو تيممٌ لعدمٍ ـ ولا يضرُّ حدثُه بين غُسل وإحرام ـ، وتنظفٌ، وتطيبٌ في بدنه وكُره في ثوبِه، ولُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضَين نظيفَين ونعلَين، بعد تجردِ ذكرٍ عن مخيط، وإحرامُه عقبَ صلاةِ فرضٍ أو[1] ركعتَين نفلاً ولا يركعُهما وقت نهي ولا من عدم الماء والتراب، وأن يعيِّن نُسُكاً ويلْفِظَ به، وأن يشترط فيقول: «اللهمَّ إنِّي أريد النُّسك الفلاني فيسِّره لي. . . . . .

---

* **قوله: (أو تيمم لعدم)**؛ أيْ: حسًّا أو شرعاً، ولو قال: لعذر لكان أظهر.

* **قوله: (أبيضَين نظيفَين)** ولا فرق بين أن يكونا جديدَين، أو غسيلَين.

* **قوله: (أو ركعتَين نفلاً)** لو قال: أو نفل، لكان أحسن، لأن هذا لا يتقيد بالركعتين، ولا يقال إنما قال ذلك لئلا يتوهم اجتزاؤه في تحصيل السنة بركعة؛ لأنها مما صدق النفل به[2]، مع أنها صلاة مكروهة؛ لأنا نقول كون النفل بركعة مكروهًا لا يضر فيما هنا.

فإن قيل: الصلاة المكروهة لا تحصل السنة المطلوبة؟.

قيل: إن سلم ذلك، فيلزمه فيما إذا صلى ركعتَين تائقاً أو حاقناً، مع أنه لم يقيد الركعتين بكونهما لا كراهة فيهما، فتدبر، وحرر!.

* **قوله: (ولا من عدم الماء والتراب)**؛ أيْ: لا يركعهما من عدم الماء والتراب، للاستغناء عنهما.

* **قوله: (وأن يشترط)** ويستفيد بهذا الشرط، أنه متى حبس بمرض أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

وتَقبَّلْه مني وإن حبسني حابسٌ» «فمَحِلِّي حيث حبستني»[١].

ولو شَرَطَ أن يحلَّ متى شاء، أو إن أفسده لم يقْضِهِ: لم يصح.

وينعقدُ حالَ جماعٍ، ويبطلُ ويخرجُ منه بردةٍ، لا بجنونٍ، وإغماءٍ، وسُكرٍ، كموتٍ، ولا ينعقدُ مع وجودِ أحدِها.

ويُخيَّرُ بين تَمتعٍ وهو أفضلُها، فإفرادٌ، فقِرانٌ.

قال في المستوعب[٢] وغيره[٣]: «إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحره، ولو قال: فلي أن أحل خُيِّر» حاشية[٤].

* قوله: (فمَحلِّي حيث حبستني)؛ أيْ: مكان إحلالي، بفتح الحاء وكسرها، فالفتح مقيس، والكسر سماع، يقال: حلَّ بالمكان يَحُلُّ بضم حاء المضارع، وحل من إحرامه، وأحلَّ منه، كذا في المطلع[٥].

* قوله: (لم يصح)؛ أيْ: الشرط، والإحرام صحيح.

* قوله: (ولا ينعقد مع وجود أحدها)؛ أيْ: الجنون، والإغماء، أو السكر.

* قوله: (أفضلها) فيه عود الضمير على ما تقدم بعضه وتأخر بعضه، إذ

---

(١) من حديث عائشة: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الإكفاء في الدين (٩/ ١٣٢) رقم (٥٠٨٩).
ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/ ٨٦٧، ٨٦٨) رقم (١٠٢٧).

(٢) المستوعب (١/ ٦١٩).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٩٤)، الإنصاف (٨/ ١٥٠)، (٩/ ٣٢٨).

(٤) حاشية المنتهى (ق١٠٠/ أ).

(٥) المطلع ص (١٦٨).

والتمتُّع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم به في عامه مطلقاً بعد فراغه منها.

والإفرادُ: أن يحرمَ بحجٍّ، ثُمَّ بعمرةٍ بعد فراغِه منه.

والقِرانُ: أن يحرمَ بهما معاً، أو بها ثم يُدخلَه عليها قبل شروعٍ في طوافِها.

ويصحُ ممن معه هديٌ ولو بعد سعيها، ومن أحرم به، ثم أدخلها عليه لم يصحَّ إحرامُه بها.

* * *

الضمير راجع إلى الأنساك الثلاثة، التي هي التمتع، والإفراد، والقران، وانظر هل مثله جائز عربية؟ وقد يقال: إن المصحح للإضمار عِلم المرجع، لا سبق ذكره، ولا ذكره[١].

* **قوله: (مطلقاً)** سواء كان إحرام من مكة، أو مما يقاربها، أو بعد عنها.

* **قوله: (ولو بعد سعيها)** ظاهر سياق المتن أنه يكون قارناً، وصرح بذلك في شرحه[٢] هنا حيث قال: «ويصير قارناً بناءً على المذهب[٣]» انتهى.

ولكن صرح في شرحه[٤] فيما يأتي بأنه يكون متمتعاً، وهو مخالف لذلك.

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٨٤): «وأما الضمير في (أفضلها) فيمكن عوده على الأنساك المفهومة من قوله أول الباب (الإحرام نية النسك)؛ لأن اللام فيه للجنس وهو صادق بالمتعدد، ـ والله أعلم ـ».

(٢) شرح المصنف (٣/ ٢٢٨).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٣٠٧)، الإنصاف (٧/ ١٦٦).

(٤) شرح المصنف (٣/ ٢٣٣).

. . . . . .

وعبارة شيخنا في الحاشية[١] عند قول المص في الفصل الآتي[٢] «وإلا صار قارناً» بعد تقدير المتن: «ومحل هذا إذا لم يدخله عليها بعد سعيها، لكونه ساق الهدي، فإن كان كذلك فهو متمتع هذا كلامه في شرحه[٣].

وفي الإنصاف[٤]: «يصير قارناً، ولم يحكِ خلافاً، وتبعه في الإقناع[٥]» انتهى، ويمكن التوفيق بين كلام المص هنا، وفي شرحه بأن غرضه هنا بيان صحة الإحرام بالحج على هذا الوجه المخصوص، لا بيان صفة من صفات القران، بدليل مقابلته بالصفة الغير الصحيحة، وغرضه في الشرح بيان أنه في هذه الحالة يسمى متمتعاً لا قارناً، تنبيهاً على مخالفة ما في الإنصاف، وإن مشى عليه في الإقناع، وذكر المص في شرحه هنا أنه المذهب، فيكون ذلك اختياراً له، وهذا تقرير[٦] لكلامهم، فليحرر[٧]!.

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٠٠/ ب).

(٢) ص (٣٠٣).

(٣) شرح المصنف (٣/ ٢٣٣).

(٤) الإنصاف (٧/ ١٦٦).

(٥) الإقناع (١/ ٥٦٠).

(٦) في «ج» و«د»: «تقدير».

(٧) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٨٥): «الأظهر ـ والله أعلم ـ أنه متى أحرم بالحج قبل فراغه من العمرة ـ حيث جاز له الإدخال ـ، فإنه يصير قارناً على كل حال، كما يؤخذ ذلك من صريح الإنصاف الخالي من الخلاف، وكذلك صريح الإقناع وشرح المنتهى في موضع بلا دفاع، وكما يُفهِمُه إطلاق قول المصنف الآتي: (وإلا صار قارناً)، فإنك إذا قابلت هذه المواضع بما ذكره الشارح هناك ظهر لك الرجحان، والله ولي التوفيق، وعليه التكلان، فتأمل وتمهل!». =

. . . . . .

. . . . . .

= وقال الشيخ عبدالله بن جاسر في منسكه ـ مفيد الأنام ـ (١/ ٨٨، ٩٠)، بعد نقله كلام الخلوتي وعثمان ما نصه: «قد اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة اختلافاً واضحاً، ولم يأت أحد منهم بما يزيل الإشكال، فاستعنت الله ـ جل وعلا ـ، وأمعنت النظر في المسألة، فظهر لي الصواب بتوفيق الله الملك الوهاب، فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: المتمتع إذا أحرم من الميقات بعمرة متمتعاً بها إلى الحج له حالتان: حالة ساق فيها الهدي، وحالة أخرى لم يسق فيها هدياً، فالحالة التي ساق الهدي فيها إذا طاف لعمرته وسعى ثبت على إحرامه، لسَوقه الهدي، ولزمه إدخال الحج على العمرة لسَوقه الهدي، ويثبت على إحرامه حتى يحل منهما جميعاً، وهذه الحالة يكون فيها متمتعاً لا قارناً، وإن لم نقل بأنه متمتع لزم منه أن من ساق الهدي لا يكون متمتعاً أصلاً.

وأما الحالة التي لم يسُق فيها هدياً فإذا طاف لعمرته وسعى حلق أو قصر وحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، لكن في هذه الحالة إذا أدخل الحج على العمرة باختياره أو اضطراره فيما إذا ضاق الوقت، وخشي فوات الحج، أو خشيت حائض ونحوها، وكان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة، صح الإدخال المذكور، وكان قارناً، وحينئذٍ يطوف بالبيت للقدوم إن أمكنه كسائر القارنين، فإذا كان قد شرع في طواف العمرة لم يصح إدخال الحج عليها، ولزمه التحلل من العمرة؛ لأنه قد شرع في التحلل بالشروع في طواف العمرة.

وأما القارن فله حالتان أيضاً: حالة ساق الهدي فيها، وحالة لم يسُق فيها هدياً:

فالحالة التي ساق الهدي فيها يثبت على إحرامه بعد طواف القدوم والسعي بعده إن لم يؤخر السعي إلى أن يطوف للإفاضة، ولا يحل في هذه الحالة إلا يوم النحر.

وأما الحالة التي لم يسُق فيها هدياً فالسنة أن يفسخ نِيته بالحج وينويه عمرة، ويتحلل منها، سواء كان الفسخ بعد الطواف والسعي أو قبلهما، وإن لم ينوِ فسخ الحج إلى العمرة فإنه يثبت على إحرامه، ولا يحل من حجه وعمرته إلا يوم النحر، وقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن عمل القارن كعمل المفرد، وأنه يسقط ترتيب العمرة عن القارن، ويصير الترتيب للحج.

إذا تقرر هذا، فالفرق بين حالة القارن التي ساق الهدي فيها، وحالة المتمتع التي ساق الهدي فيها أيضاً أن المتمتع إذا طاف بالبيت، يطوف طواف العمرة الذي هو ركن، وأما القارن فإنه يطوف طواف القدوم الذي هو نفل، ولا يطوف للعمرة؛ لأن طواف العمرة =

١ ـ فصلٌ

ويجبُ على متمتعٍ، وقارنٍ دمُ نُسُكٍ، بشرطٍ: أن لا يكونا من حاضرِي المسجدِ الحرامِ، وهم: أهلُ الحرمِ، ومن منه دونَ مسافةِ قصر.

فلو استوطنَ أُفُقيٌّ مكةَ فحاضرٌ. . . . . .

فصل

* **قوله: (ويجب على متمتع وقارن دم نسك)** وجوب دم التمتع نصًّا وإجماعاً[1] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وأما في القارن فبالقياس؛ لوجود العلة وهي: الترفه.

وبخطه: على قوله: (دم نسك)؛ أيْ: لا جبران.

* **قوله: (ومن مِنْه دون مسافة قصر)** وأما من له منزلان قريب وبعيد فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن بعض أهله من حاضريه، فلم يوجد الشرط، حاشية[2].

* **قوله: (أفقي)** نسبة للأفق، بضم الهمزة والفاء فيهما، والأفق الناحية من السماء أو الأرض، وحكى بعضهم أَفَقي بفتحتين[3].

= يختص بالمعتمر عمرة مفرد، وبالمتمتع لا غير، وقد تقدم أن القران داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة، وهذا الفرق قد منَّ الله به عليَّ في هذه المسألة التي كثر فيها النزاع والاختلاف بين الأصحاب، فله الحمد، والشكر، لا نحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه ـ والله أعلم ـ» اهـ.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٢١)، المغني (٥/ ٣٥١).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٠٠/ ب).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/ ١٥، ١٦) مادة (أفق).

ومن دخلها ولو ناوياً لإقامةٍ، أو مكيًّا استوطن بلداً بعيداً متمتعاً، أو قارناً، لزمه دمٌ.

قال ابن خطيب الدهشة[١][٢]: «ولا يقال آفاقي، إذ لا ينسب إلى الجمع، بل إلى الواحد»؛ أيْ: لا ينسب إلى الجمع، باقياً على لفظه، وإلا فينسب إليه بعد رَدِّه إلى الواحد.

قال ابن مالك في ألفيته[٣]:

والوَاحِدَ اذكُرْ ناسِباً لِلجَمْعِ ... إنْ لَمْ يُشَابِهْ واحِداً بالوضْعِ

والمراد: أن الجمع إن كان له مفرد قياسي رُدَّ إليه، والأنسب إلى الجمع نفسه، كعناديدي: نسبة إلى عناديد[٤][٥].

* **قوله: (لإقامة)** اللام مزيدة[٦] للتقوية؛ لأن اسم الفاعل عمله بطريق الحمل على الفعل، فهو ضعيف بالنسبة له.

---

(١) هو: محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني، الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي، نور الدين، المعروف بابن خطيب الدهشة، ولد بحماة سنة (٧٥٠هـ)، كان فقيهاً، أصوليًّا، نحويًّا، لغويًّا، ناظماً، نسابة، من كتبه: «تحفة ذوي الإرب في مشكل الأسماء والنسب»، و«مختصر قوت المحتاج في شرح المنهاج»، و«التقريب في علم الغريب» في اللغة، مات سنة (٨٣٤هـ).

انظر: شذرات الذهب (٩/ ٣٠٥)، البدر الطالع (٢/ ٢٩٣)، هدية العارفين (٢/ ٢١٠).

(٢) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق١٠٠/ ب).

(٣) ألفية ابن مالك ص (٧١).

(٤) في «ج» و«د»: «عنادية».

(٥) انظر: شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٣٣٦).

(٦) في «أ»: «زيدت».

ويشترط في دمِ متمتعٍ وحدَه: أن يحرمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِ، وأن يحجَّ من عامه، وأن لا يسافر بينهما مسافةَ قَصْرٍ، فإن فعل فأحرم، فلا دمَ، وأن يحلَّ منها قبل إحرامه به، وإلا صار قارناً. وأن يحرم بها من ميقاتٍ، أو مسافةِ قصر فأكثر من مكةَ، وأن ينويَ التمتُّعَ في ابتدائِها، أو أثنائِها.

---

* **قوله: (أن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحج)** فإن أحرم بها في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً، ولا يلزمه دم، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج، أو في غيرها، نص عليه[١]، كذا في شرحه[٢].

وقال في الإقناع[٣]: «وإن أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه، فمتمتعٌ نصّاً، وعليه دم»، انتهى.

وما في الإقناع مبني على ما اختاره الموفق[٤]، من عدم اشتراط الإحرام بها من الميقات.

* **قوله: (فإن فعل)**؛ أيْ: سافر.

* **قوله: (فلا دم عليه)** لعدم الترفُّه.

* **قوله: (وإلا صار قارناً)** ولزمه الدم للقران.

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٤١، ١٤٦)، المغني (٥/ ٣٥٣).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٣) الإقناع (١/ ٥٦١).

(٤) المغني (٥/ ٣٥٨).

ولا يعتبرُ وقوعُهما عن واحـدٍ، ولا هذه الشروطُ في كونِـه متمتِّعاً، ويلزمُ الدمُ بطلوعِ فجـرِ يومِ النحر، ولا يسقطُ دمُ تمتُّعٍ، وقرانٍ بفسادِ نُسكِهما، أو فواتِه.

وإذا قضى القارنُ قارناً لزِمَه دمان، ومفرِداً لم يلْزمه شيءٌ، ويُحرمُ من الأَبْعَدِ بعمرة إذا فرغ، وإذا قضى متمتعاً أحرمَ به من الأبعدِ إذا فرغ منها.

---

* **قوله: (ولا يعتبر وقوعهما عن واحـد)**؛ أيْ: لا يعتبر ذلك في وجوب الدم، وما تقدم أول الباب[1] في معرض الصحة، فلا تكرار.

* **قوله: (ولا هذه الشروط . . .إلخ)** قال الشارح[2]: «فمتى اختل شرط من تلك الشروط لم يكن متمتعاً، إلا الشرط السادس».

* **قوله: (أو فواته)**؛ أيْ: الحج.

* **قوله: (وإذا قضى القارن قارناً)**؛ أيْ: ما فاته.

* **قوله: (لزمه دمان)** دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثاني.

* **قوله: (ومفرداً لم يلزمه شيء)** لقرانه الأول؛ لأنه أتى بنسك أفضل، وقيل: يلزمه دم؛ لأن القضاء كالأداء[3].

قال في الفروع[4]: «وهو ممنوع».

---

(١) ص (٢٩٧).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٢٣٤).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٣١٧)، (٨/ ١٨٠، ١٨١).

(٤) الفروع (٣/ ٣١٧).

وسُنَّ لمفردٍ وقارنٍ فسخُ نيتِهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا حلاَّ أحرما بـه ليصيرا متمتعَين ما لم يَسُوقا هَدْياً، أو يقفا بعرفةَ.

أقول: الأظهر القول باللزوم؛ لأنه لا وجه لسقوط ما وجب.

ثم رأيت شيخنا[١] نقل ذلك عن بعض الأصحاب، وأن صاحب الفروع[٢] استدرك عليـه بالمنع، ولم يتعقبه شيخنا، وحينئذٍ فينبغي أن يقيد قولهم لا يسقط بفواته، بقولنا ما لم يقضه على صفة أعلى، وإلا سقط، فتدبر!، وهو حاصل ما في الحاشية[٣] أيضاً.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: سكت عما إذا قضى القارن متمتعاً، فهل يلزمه دمان دم لقرانه في الأول، ودم لتمتعه في الثاني، أو لا يلزمه إلا دم لتمتعه؛ لأنه انتقل إلى صفة أعلى، قياساً على ما ذكروه[٤]، أو لا يلزمـه شيء حتى للقضاء متمتعاً؛ لأنـه لم يترفَّه فيه بترك السفر، إذ يلزمه بعد فراغ العمرة أن يحرم بالحج من أبعد الميقاتَين؟ اختار شيخنا في الحاشية[٥] هذا الأخير، فليحرر[٦]!.

* **قوله: (وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة)** فمن كان قد طاف وسعى، قصر وحلَّ، وإلا طاف وسعى، وقصر وحلَّ من إحرامه.

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٠٠/ ب، ١٠١/ أ)، كشاف القناع (٢/ ٤١٤).

(٢) الفروع (٣/ ٣١٧).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٠٠/ ب، ١٠١/ أ).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ١٨١، ١٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٤١٤، ٤١٥).

(٥) حاشية المنتهى (ق١٠١/ أ).

(٦) واختاره أيضاً الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٨٩، ٩٠).

وإن ساقه مُتمتِّعٌ لم يكن له أن يُحِلَّ، فيحرمُ بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليلٍ بحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حلَّ منهما معاً.

والمتمتعة إن حاضت قبل طوافِ العمرة فخشيتْ أو غيرُها فواتَ الحج أحرمت به، وصارت قارنةً. . . . . .

---

* **قوله: (قبل تحليل بحلق)**؛ أيْ: أو تقصير.

* **قوله: (حلَّ منهما معاً)** قال في شرحه[1]: «لا يقال إنه صار قارناً بإدخاله الحج على العمرة؛ لأن ذلك يباح له التحلل من عمرته قبل إدخال الحج على العمرة، وهذا مضطر من إدخال الحج على عمرته، لعدم جواز تحلله منها بسَوق هديه فافترقا».

وفي الإقناع[2] تبعاً للإنصاف[3] أنه يصير قارناً، ولم يحْكِ في الإنصاف خلافاً في صيرورته قارناً، فانظر ما قاله الشارح هل هو اختيار أو قول؟.

ثم رأيت ما قاله قبل ذلك[4] عند قول المتن عقب تعريف القران[5]: «ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها» ما نصه: «ويصير قارناً بناء على المذهب».

* **قوله: (أحرمت به)**؛ أيْ: وجوباً؛ لأن الحج واجب فوراً، ولا طريق له إلا ذلك، فتعين!.

ومنه تعلم أن الخشية المذكورة شرط لوجوب إدخال الحج على العمرة،

---

(١) شرح المصنف (٣/ ٢٣٩).

(٢) الإقناع (١/ ٥٦٣).

(٣) الإنصاف (٨/ ١٩٢).

(٤) شرح المصنف (٣/ ٢٢٨).

(٥) ص (٢٩٨).

ولم تقض طوافَ القدوم.

ويجبُ على قارنٍ وقَف قبل طوافٍ وسعيٍ دمُ قرانٍ، وتسقطُ العمرة.

* * *

٢ ـ فصلٌ

ومن أحرم مطلقاً صحَّ وصرفه لما شاء، وما عمل قبلُ فلغوٌ.

وبما، أو بمثل ما أحرم فلانٌ وعَلم انعقد بمثله، فإن تبيَّن إطلاقُه فللثاني صرفُه إلى ما شاء. . . . . .

لا لأجل الجواز، لما علمت من أنه يجوز بدون ذلك، حاشية[1].

* **قوله: (ولم تقض طواف القدوم)** لفوات محله كالتحية.

* **قوله: (وتسقط العمرة)**؛ أيْ: تندرج في أفعال الحج، خلافاً للحنفية[2].

فصل

* **قوله: (ومن أحرم مطلقاً)** بأن لم يقيد بنسك من الأنساك.

* **قوله: (وصرفه)**؛ أيْ: وجوباً، وإلا يكون متلاعباً.

* **قوله: (لما شاء)**؛ أيْ: من الأنساك، وصرفه بالنية، لا باللفظ، والمراد: أنه لا يتوقف الصرف المذكور على لفظ.

* **قوله: (أو بمثل ما أحرم فلان . . .إلخ)** قال في الفروع[3]: «ويعمل بما

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٠١/ أ).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣١، ٥٣٢).

(٣) الفروع (٣/ ٣٣٤).

وإن جَهل إحرامه فله جعله عمرة.

ولو شَك هل أحرم الأول؟ فكما لو لم يُحرِم، فينعقدُ مطلقاً.

ولو كان إحرام الأول فاسداً فكنذرِه عبادةً فاسدة.

ويصح أحرمت يوماً، أو بنصف نُسُكٍ، ونحوِهما. . . . . .

أخبره فلان، لا بما وقع في نفسه»، انتهى كلامه.

وظاهره سواء كان فلان عدلاً، أو فاسقاً.

* **قوله: (وإن جهل إحرامه)**؛ أيْ: ما أحرم به فلان على ما في الحاشية[1]، وأما جهل أصل الإحرام فهو المراد بقوله: «ولو شك هل أحرم الأول . . . إلخ»، فلو حمل عليه، لكان تكراراً.

* **قوله: (فله جعله عمرة)**؛ لأنها اليقين، وله جعله حجًّا وقراناً.

* **قوله: (فينعقد مطلقاً)** وله صرفه لما شاء.

* **قوله: (ولو كان إحرام الأول فاسداً)** بأن كان في حال الجنون أو السكر، أو الإغماء، أو وطئ في أثنائه.

* **قوله: (فكنذره عبادة فاسدة)** قال في شرحه[2]: (فينعقد بمثل ما أحرم به فلان من الأنساك، إلا أنه يكون على الوجه المشروع).

* **قوله: (ونحوهما)** كأحْرَمت نصف يوم، أو بثلث نسك؛ لأنه إذا أحرم زمناً لم يصِر حلالاً فيما بعده، حتى يؤدي نسكه، ولو رفض إحرامه، وإذا دخل في نسك لزمه إتمامه، فيقع إحرامه مطلقاً ويصرفه لما شاء، شرح شيخنا[3].

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٠١/ أ).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٢٤٢).

(٣) شرح منصور (٢/ ١٧).

لا إن أحرم زيدٌ فأنا محرم، ومن أحرمَ بحجتَين، أو عمرتَين انعقدَ بإحداهما.

وبنسكٍ، أو نذر ونسيه قبلَ طواف، صرفه إلى عمرة، ويجوز إلى غيرها.

فإلى قرانٍ، أو إفرادٍ يصح حجًّا فقط ولا دمَ، وإلى تمتع فكفسخ حجٍّ إلى عُمْرةٍ يلزمُه دمُ متعةٍ، ويجزئُه عنهما.

وبعدَه.....

---

* **قوله: (لا إن أحرم زيد)** المراد: لا إن قال: إن أحرم زيد ... إلخ، لعدم الجزم، حيث علَّقه.

* **قوله: (أو نذر)** لعل قوله: (أو نذر) عطف على مقدر؛ أيْ: فرض، أو نفل، أو نذر.

* **قوله: (صرفه إلى عمرة)**؛ أيْ: استحباباً؛ أيْ: مفردة من غير انضمام إلى شيء من الأنساك.

* **قوله: (يصح حجًّا فقط)** وجهه فيما إذا صرفه إلى قران، أن من المحتمل أن يكون المنسي حجًّا مفرداً، وليس له إدخال العمرة على الحج، فصحة العمرة مشكوك فيها، فلا تسقط بالشك.

* **قوله: (فكفسخ حج إلى عمرة)**؛ يعني: وهو صحيح، حيث لم يسُق هدياً، أو يقف بعرفة.

* **قوله: (ويجزئه)**؛ أيْ: صرفه إلى التمتع.

* **قوله: (عنهما)**؛ أيْ: عن الحج والعمرة.

* **قوله: (وبعده)**؛ أيْ: الطواف.

ولا هَدْيَ معه يتعيَّنُ إليها.

فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف يُحرِمُ بحجٍّ ويُتِمُّه، وعليه للحلق دمٌ إن تَبَيَّن أنه كان حاجًّا، وإلا فدمُ متعةٍ.

ومع مخالفتِهِ إلى حجٍّ، أو قرانٍ يتحلَّلُ بفعلِ حجٍّ، ولم يجزِئْه عن واحد منهما، ولا دمَ، ولا قضاءَ.

ومن معه هديٌ . . . . . .

---

* **قوله: (يتعين)**؛ أيْ: صرفه.

* **قوله: (إن تبين أنه كان حاجًّا)** مفرداً أو قارناً، لحلقه قبل محله.

قال شيخنا في شرحه[1]: «قلت: لكن إن فسخ نِيـة الحج إلى العمـرة قبل حلقه، فلا دم عليه»، انتهى.

* **قوله: (وإلا فدم متعة)**؛ لأنه تبين[2] أنه كان مفرداً أو قارناً.

* **قوله: (ومع مخالفته)**؛ أيْ: ما وجب عليـه من صرفـه إلى العمـرة بعد الطواف، بل صرفه إلى حج أو قران . . . إلخ، فتدبر!.

* **قوله: (ولم يجزئه عن واحد منهما)** للشك؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي عمرة، فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها، ويحتمل أن يكون حجًّا فلا يصح إدخالها عليه.

* **قوله: (ولا دم ولا قضاء)** للشك في سببهما، ما لم يكن حجة الإسلام، فإنها تستمر باقية في ذمته.

---

(١) شرح منصور (٢/ ١٨).

(٢) في «ج» و«د»: «تيقن».

صرفه إلى الحج وأجزأ.

وإن أحرمَ عن اثنَين، أو أحدِهما لا بعيْنِه وقع عن نفسه، ومن أهلَّ لعامَين حجَّ من عامِه، واعتمر من قابلٍ.

ومن أخذ من اثنَين حجتَين ليحجَّ عنهما في عامٍ[1] أُدِّب.

ومن استنابَه اثنان بعامٍ في نُسك، فأحرَم عن أحدهما بعينه، ولم يَنْسَه: صحَّ، ولم يصحَّ إحرامُه للآخر بعدَه.

---

* **قوله: (صرفه إلى الحج)**؛ أيْ: وجوباً.

* **قوله: (وأجزأ)**؛ أيْ: عن حجة الإسلام.

* **قوله: (وقع عن نفسه)** دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، ولا مرجح لأحدهما، وإن أحرم عن نفسه وغيره عن نفسه.

* **قوله: (ومن أخذ من اثنين حجتَين ليحج عنهما في عام أدب)** وتأديبه دون التعزير.

وبخطه: قال في الإنصاف[2]: «قلت: قد قيل إنه يمكن فعل حجتَين في عام واحد، بأن يقف بعرفة، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير؛ لأجل دخول وقت طواف الزيارة»؛ [لأنه سيأتي[3] أن وقته يدخل بمُضِي نصف ليلة النحر لمن وقف، وأنه يتوقف على حصول الوقوف قبله، فصح ما ذكر][4]: «ثم يدرك

---

(١) في «م»: «عامه».

(٢) الإنصاف (٨/ ٢٠٦).

(٣) ص (٤١٠).

(٤) ما بين المعكوفتَين من كلام المحشِّي، وليس من كلام صاحب الإنصاف، وقد جعل في نسخة «أ» في الهامش.

وإن نسيه وتعذَّر علمُه، فإن فرَّط أعاد الحج عنهما، وإن فرَّط موصًى إليه غرم ذلك، وإلا فمن تركةِ موصِيَيْهِ.

* * *

٣ ـ فصلٌ

وسُنَّ منْ عَقْبِ إحرامِه تَلبيةٌ، حتى عن أخرس، ومريضٍ، كتلبيةِ رسول الله ﷺ. . . . . . .

الوقوف بعرفة ثانياً قبل طلوع فجر يوم النحر» انتهى.

* **قوله: (فإن فرط)**؛ أيْ: كان تَعذُّرُ عِلْمِه من تفريطه، بأن كان يمكنه كتابتة، أو ما يتميز به ولم يفعل.

* **قوله: (أعاد الحج عنهما)**؛ أيْ: عن كل واحد حجة.

* **قوله: (وإن فرط موصى إليه)** بأن لم يسمِّه للنائب.

* **قوله: (وإلا فمن تركة موصيَيه)** قال في الإقناع[1]: «إن كان النائب غير مستأجر، وإلا لزماه»، انتهى، وهو[2] مبني على جواز الاستئجار للحج[3].

فصل

* **قوله: (حتى عن أخرس ومريض)** قال بعضهم[4]: وجنون وإغماء، زاد

---

(١) الإقناع (١/ ٥٦٥).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٣٥)، الإنصاف (١٤/ ٣٧٨).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٣٤٢)، الإنصاف (٨/ ٢١٠).

«لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك، لا شريكَ لك»[١] . . . . . .

بعضهم[٢]: ونوم.

* **قوله: (لبيك)** لفظ «لبيك» مثنى، وليس مثنى حقيقة؛ لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به إلا التكثير، مأخوذ من ألَبَّ بالمكان؛ إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عنه.

وكُرِّرَت لإرادة إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانَيك؛ أيْ: رحمة بعد رحمة، أو: مع رحمة[٣].

* **قوله: (إن الحمد)** بكسر الهمزة نصًّا[٤]، لإفادة العموم، ويجوز الفتح على تقدير اللام؛ أيْ: لبيك؛ لأن الحمد لك.

قال ثعلب[٥][٦]: «من كسر فقد عَمَّ، ومن قال بالفتح فقد خصَّ».

---

(١) من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (٣/ ٤٠٨) رقم (١٤٧٤).
ومسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٢/ ٨٤١) رقم (١١٨٤).

(٢) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٣) انظر: المطلع ص (١٦٨، ١٦٩).

(٤) انظر: المغني (٥/ ١٠٣).

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، كان راوية للشعر، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة.
من مصنفاته: «الفصيح»، «قواعد الشعر»، «المحاسن»، توفي ببغداد سنة (٢٩١هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨٣)، إنباه الرواة (١/ ١٣٨)، بغية الوعاة (١/ ٣٩٦).

(٦) حكاه عنه ابن الأنباري في الزاهر (١/ ١٩٨)، ونقله في المطلع ص (١٦٩)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٠٩).

وذكرُ نسكِه فيها، وبَدْءُ قارنٍ بذكر العُمْرة، وإكثارُ تلبية.

وتتأكدُ إذا علا نَشَزاً، أو هَبَطَ وادياً، أو صَلَّى مكتوبةً، أو أقبل ليلٌ، أو نهارٌ، أو التقتَ الرفاقُ، أو سَمِع ملبِّياً، أو أتى محظوراً ناسياً، أو ركبَ، أو نزل، أو رأى البيت.

وجهر ذكرٍ بها[1] في غير مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه، وطواف القدوم، والسعيُ بعده، وتُشْرع بالعربية لقادرٍ، وإلا فبلغتِه.

ودعاءٌ.....

---

* **قوله: (وذكر نسكه)**؛ أيْ: وسن ذكر نسكه فيها، كذا قدر الشارح[2].

وفي المستوعب[3]: «ويجوز أن يذكر ما أحرم به في تلبيته، ولا يستحب»، انتهى.

وظاهر كلام المص الاستحباب، فانظر هل ما في المستوعب ضعيف[4].

* **قوله: (وطواف القدوم)**؛ أيْ: وفي غير طواف القدوم.

* **قوله: (وتشرع بالعربية)** المراد: أنها لا تجزئ بغير العربية ممن يحسنها.

* **قوله: (ودعاء)** فيسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، ويسأله ما أحب.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) شرح المصنف (٣/ ٢٥٢).

(٣) المستوعب (١/ ٥٣٣).

(٤) والذي في الفروع (٣/ ٢٩٦)، والإقناع (١/ ٥٦٥)، وشرحه (٢/ ٤١٩) وغيرها أن ذلك مستحب.

وصلاةٌ على النَّبي ﷺ بعدها[١]، لا تكرارُها في حالة واحدةٍ.

وكُرِه لأنثى جهرٌ بأكثرِ ما تسمعُ رفيقتُها، لا لحلالِ تلبية.

---

* **قوله: (لا تكرارها في حالة واحدة).** وقال الموفق[٢] الشارح[٣]: «كرارها ثلاثاً في دبر الصلاة أحسن».

* **قوله: (وكره لأنثى)** مخافة الفتنة بها.

* **قوله: (لا لحلال)**؛ أيْ: لا يكره.

* * *

---

(١) لحديث خزيمة بن ثابت عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبية سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار»، قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: الحج ص (١٢٣).

والدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (٢/ ٢٣٨) رقم (١١).

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٦): «وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة، أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف».

وضعفه أيضاً في بلوغ المرام ص (١٥١).

(٢) المغني (٥/ ١٠٦).

(٣) الشرح الكبير (٨/ ٢١٧).

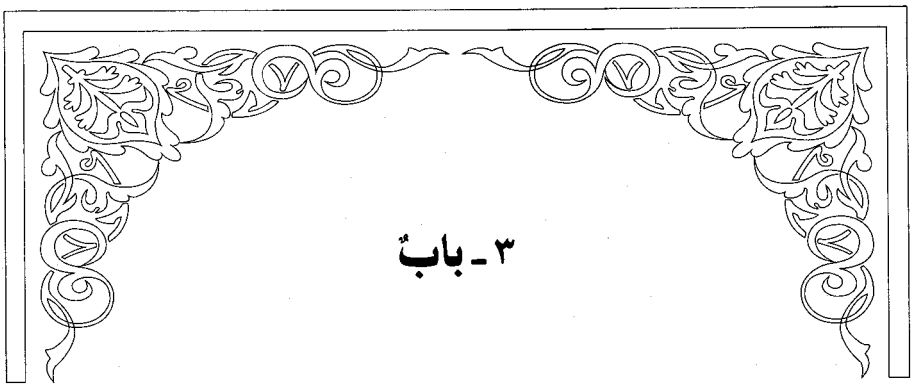

٣ ـ بابٌ

محظوراتُ الإحرامِ تَسعٌ:

إزالةُ شَعرٍ. . . . . .

باب محظورات الإحرام

أيْ: ما يمتنع على المحرم فعله بسبب إحرامه.

* **قوله: (تسع)** كان مقتضى الظاهر تسعة، وكأنه نظر إلى ما ذكره صاحب المطلع[1][2] من أن المحظورات [جمع محظورة، وعبارته: «محظورات جمع محظورة، وهي صفة لموصوف محذوف؛ أيْ: باب الخَصَلات المحظورات][3]، أو الفعلات المحظورات؛ أيْ: الممنوع فِعلهن في الإحرام»، انتهى.

* **قوله: (إزالة شعر)** من أي محل من بدنه بحلق أو غيره، من رأس أو غيره.

---

(١) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين، أبو عبدالله، المحدث، النحوي، اللغوي، ولد ببعلبك سنة (٦٤٥هـ)، تفقه، وبرع، وأفتى، وكان غزير الفوائد، متقناً، ثقةً، قرأ العربية على ابن مالك ولازمه حتى برع في ذلك.

من مصنفاته: «شرح الرعاية» في الفقه، «المطلع على أبواب المقنع»، «شرح الألفية»، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٩هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٧٩).

(٢) المطلع ص (١٧٠).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

ولو من أنفٍ، وتَقْليمُ ظفر يد، أو رِجْلٍ، بلا عذر، كما لو خرج بعيْنه شعرٌ، أَو كُسِر ظفرُه فأزالهما، أو زالا مع غيرِهما، فلا يفدي لإزالتهما، إلا إن حصلَ الأذى بغيرهما كقُرُحٍ ونحوِه.

ومن طُيِّبَ، أو حُلِق رَأسُه بإذنه، أو سكت ولم ينهَهُ أو بيدِه كَرْهًا فعليه الفِدْيَةُ، ومُكرهاً بيد غيرِه.....

---

* **قوله: (ولو من أنف)** بلا عذر.

* **قوله: (وتقليم ظفر)**؛ أيْ: إزالته، ولو جعله معطوفاً على «شعر»، لأوهم أنهما واحد.

* **قوله: (كما لو خرج بعينه)** مثال للمنفي.

* **قوله: (فأزالهما)** ولا فدية؛ لأنه [أزاله لأذاه][1]، فهو كقتل الصائل.

* **قوله: (ونحوه)** كقمل، وصداع، وشدة حر، فيفدي كما لو احتاج إلى أكل صيد.

* **قوله: (ومن طُيِّب أو حُلق رأسه)**؛ أيْ: مثلاً.

* **قوله: (أو بيده كَرْهاً)** هذا راجع إلى الحلق فقط، بدليل القاعدة التي ستأتي[2] في كلامه من أن ما كان من قبيل الإتلاف لا فرق فيه بين العمد والإكراه، وقد فرضه الشارح[3] في خصوص مسألة الحلق، وإن كان ظاهر عبارة المتن العموم، نبَّه عليه في الحاشية[4].

---

(١) ما بين المعكوفتَين في «أ»: «إزالة أذاه».

(٢) ص (٣٥٦).

(٣) شرح المصنف (٣/ ٢٥٩).

(٤) حاشية المنتهى (ق١٠٢/ أ).

أو نائماً فعلى حالق، ولا فديةٌ بحلْق مُحْرِمٍ، أو تطييبِه حلالاً.

ويباحُ غسلُ شعرِه بسدرٍ ونحوِه، وتجبُ الفديةُ لما عُلم أنه بان بمشطٍ، أو تخليلٍ.

وهي في كلِّ فردٍ، أو بعضِه من دونِ ثلاث من شَعْرٍ أو ظفرٍ: إطعامُ مسكين، وتُستحب معَ شك.

الثالثُ: تغطيةُ الرأسِ فمتى غطَّاه.....

---

* **قوله: (فعلى حالق)** قال في الفروع[1]: «ومن طيب غيره، وفي كلام بعضهم: أو ألبسه فكالحلق».

وبخطه: ولو قال: فعلى فاعل، لكان أولى[2]، ليشمل من طيب غيره أيضاً، وليساوي عبارة الفروع أيضاً.

* **قوله: (ويباح غسل شعره)** في حَمَّام وغيره.

* **قوله: (ونحوه)** كخطمي.

* **قوله: (أو تخليل)** عطف التخليل على المشط، مما يُصوِّب كونه مصدراً لاسم آلة، وليس متعيناً.

* **قوله: (أو بعضه)**؛ أيْ: ولو تعدد بعض الفراد.

* **قوله: (تغطية الرأس)** ومنه الأذنان.

---

(١) الفروع (٣/ ٣٥٤).

(٢) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٩٨): «لم يقل: على فاعل؛ لأن الكلام في خصوص حلق رأسه بيد غيره، وهو تصريح بمفهوم قوله قبله: (أو بيده كرهاً)، فهو قرينة على رجوع قوله: (أو بيده كرهاً) إلى مسألة الحلق وحدها، كما فرضه المصنف في شرحه فلا اعتراض».

ولو بقرطاسٍ به دواءٌ أو لا، أو بطِينٍ، أو نُورَةٍ، أو حِناءٍ، أو عصبَه، ولو بسَيرٍ، أو استظلَّ في مَحْمِلٍ[١]، ونحوه، أو بثوب ونحوِه، راكباً أو لا: حرُم بلا عذرٍ وفدى.

لا إن حمل عليه، أو نصب حِيَالَـه شيئاً، أو استظلَّ بخيمـةٍ، أو شجرةٍ، أو بيتٍ، أو غطَّى وَجْهَه.

---

* **قوله: (أو بطين)** عطف على «بقرطاس».

وانظر ما الحكمة في إعادة الجار؟، وكأنما الفرض توهم أن يكون المراد: أن الممنوع والمحظور في تغطيته بالطين أنه مقيد بكونه في قرطاس، مع أنه ليس مراداً، فتدبر!.

* **قوله: (ونحوه)** كمِحَفَّة[٢]، وفاقاً للمالكية[٣].

* **قوله: (وفَدى)** ولو بعذر.

* **قوله: (لا إن حمل عليه)**؛ أيْ: شيئاً، كطبق، ومكتل.

* **قوله: (أو نصب حياله)**؛ أيْ: بإزائه وقبالته.

* **قوله: (أو شجرة)** أو نزل ووضع عليها ثوباً فاستظل به.

* **قوله: (أو غطى وجهه)** ما لم يكن بمخيـط، فإنـه يكون من جهـة لبس المخيط.

---

(١) مركب يركب عليه على البعير. المطلع ص (١٧١).

(٢) المِحَفَّة: بكسر الميم، مركب من مراكـب النساء كالهودج. المصباح المنير (١/ ١٤٢) مادة (حف).

(٣) انظر: مواهب الجليـل (٣/ ١٤٣، ١٤٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٧)، الفروع (٣/ ٣٦٤).

الرابعُ: لُبسُ المخيطِ والخفَّينِ، إلا أن لا يجد إزاراً فلْيلبسْ سراويلَ، أو نعلَين فلْيلبسْ خفَّين أو نحوَهما كرانٍ[١]، ويَحرمُ قطعُهما حتى يجدَ إزاراً أو نعلَين ولا فديةَ.

ولا يَعقد عليه رداء ولا غيرَه. . . . . .

---

* **قوله: (الرابع لُبس المخيط)** في بدنه أو بعضه، وقليل اللبس وكثيره سواء.

والمراد بالمخيط: ما على قدره إجماعاً[٢]، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً معقوداً، أو غير ذلك.

قال القاضي وغيره[٣]: «ولو كان غير معتاد، كجورب في كف، أو خف [في رأس][٤].

وبخطه: المراد بالمخيط: ما عمل على قدر عضو.

* **قوله: (حتى يجد إزاراً)** غاية للبس.

* **قوله: (أو نعلَين)** كان الظاهر العطف بالواو؛ لأن اللف والنشر لا يظهر في عطف، أحد طرفَي النشر على الآخر بـ «أو». فليراجع!، بل «أو» موهمة[٥] خلاف الغرض.

* **قوله: (ولا غيره)** ولا بشوكة، أو إبرة، أو خيط، ولا يزره ولا يغرز أطرافه،

---

(١) الران: شيء يلبس تحت الخف. المطلع ص (١٣٦).

(٢) انظر: المغني (٥/ ١١٩، ١٢٠)، الفروع (٣/ ٣٦٨).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٣٦٨).

(٤) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ» و«ج».

(٥) في «ج» و«د»: «توهمه».

إلا إزارَه، ومنْطَقـةً[١] وهمْيَاناً[٢] فيهما نفقةٌ، مع حاجةٍ لعقد، ويتقلَّدُ بسيف لحاجة، ويحملُ جِرابَه، وقِربَة الماء في عنقه، لا صدرِه، وله أن يتَّزرَ ويلتحفَ بقميصٍ، ويرتدي به، وبرداءٍ موصَّلٍ.

وإن طرح على كتفَيه قَبَاءً[٣] فدى.

فإن فعل أثم وفدى.

* **قوله: (وهمياناً)**؛ أيْ: نواراً ونحوه.

* **قوله: (مع حاجة لعقد)** مفهومه أنه لا يجوز لغير الحاجة، وجوزه الشيخ تقي الدين مطلقاً[٤].

وبخطه: فإن لم يحتج لعقد، بأن أدخل السيور بعضها في بعض، أو لم يكن في المنطقة نفقة، ولو كان لبسها لحاجة أو وجع فدى.

* **قوله: (لا صدره)** معناه لا يدخل حبلها في صدره.

* **قوله: (ويرتدي به)**؛ أيْ: بالقميص، فيجعله مكان الرداء؛ لأن ذلك ليس يلبس للمخيط المصنوع لمثله.

* **قوله: (مُوصَّل)**؛ أيْ: قِطَعاً.

* **قوله: (وإن طرح على كتفَيه قباءً فدى)** وكان على هيئة للبسه.

---

(١) المنطقة: بكسر الميم، كل ما شددت به وسطك. المطلع ص (١٧١).

(٢) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. المصباح المنير (٢/ ٦٤١) مادة (الهميان).

(٣) القباء: ثوب ضيق من ثياب العجم. المطلع ص (١٧٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١١)، الاختيارات ص (١١٧).

وإن غطى خنثى مشكلٌ وجهَه ورأسَه، أو وجهَه ولَبِسَ مخيطاً فدى، لا إن لَبِسَه، أو غطى وجهه وجسدَه بلا لُبسٍ.

الخامس: الطِّيبُ، فمتى طيَّب محرم ثوبَه، أو بدنه، أو استَعملَ في أكلٍ، أو شُربٍ، أو ادِّهانٍ، أو اكتحالٍ، أو استِعاطٍ أو احتِقانٍ طيباً يَظهرُ طعمُه أو رَيحُه، أو قصد شمَّ دهنٍ مطيبٍ، أو مسكٍ، أو كافورٍ، أو عنبرٍ، أو زعفرانَ، أو وَرْسٍ، أو بَخُورِ عُوْدٍ ونحوِه.

---

* **قوله: (فدى)**؛ أيْ: الخنثى؛ لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه، [وإن كان][1] ذكراً فقد لبس مخيطاً.

* **قوله: (بلا لبس)**؛ أيْ: من غير لبس المخيط.

* **قوله: (أو قصد شم دهن مطيب)**؛ أيْ: ووجد رائحة الطيب في الكل.

* **قوله: (أو ورس)** نبت أصفر يكون باليمن، تتخذ منه الحمرة للوجه، قاله الجوهري[2][3].

وفي القاموس[4]: «الورس نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى في الأرض عشرين سنة، نافع للكَلَف طلاءً، وللبهق شرباً».

---

(١) ما بين المعكوفتَين في «ج» و«د»: «أو».

(٢) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، اللغوي، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً، وفطنة، وعلماً، أشهر كتبه: «الصحاح» في اللغة، مات في حدود سنة (٤٠٠هـ).
انظر: إنباه الرواة (١/ ١٩٤)، بغية الوعاة (١/ ٤٤٦)، شذرات الذهب (٤/ ٤٩٧).

(٣) الصحاح (٣/ ٩٨٨) مادة (ورس).

(٤) القاموس المحيط ص (٧٤٧) مادة (ورس).

أو ما يُنبتُه آدميٌّ لطيبٍ ويتخذُ منه: كوَردٍ، وبنفسَجٍ[١]، ومنثورٍ[٢]، ولينوفَر[٣]، وياسمين، ونحوِه، وشَمَّه، أو مسَّ ما يعلَقُ به كماءِ وردٍ حرُم، وفدى.

لا إن شمَّ بلا قصدٍ، أو مسَّ ما لا يعلَق، أو شمَّ ولو قصداً فواكِهَ، أو عوداً، أو نباتَ صحراءَ كشيْحٍ ونحوِه.

أو ما ينبته آدميٌّ لا بقصد طيب كحِناء. . . . . .

---

* **قوله: (وبنفسج)** بفتح الموحدة والنون والسين، معرب[٤].

* **قوله: (ونحوه)** كالبان[٥] والزنبق[٦].

* **قوله: (لا إن شم بلا قصد)** كالجالس عند العطار لحاجة، وداخل السوق، أو الكعبة للتبرك، ومن يشتري طيباً لنفسه، أو للتجارة ولا يمسه، وله توليه وحمله ولو ظهر ريحه؛ لأنه لم يقصد الطيب.

* **قوله: (ونحوه)** كخزامى[٧].

---

(١) البنفسج: نبات زهري، يزرع للزينة، ولزهوره عطر الرائحة. المعجم الوسيط (١/ ٧١) مادة (البنفسج).

(٢) المنثور: زهر ذو رائحة ذكية، وهو كثير في مصر. المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٠) مادة (نثر).

(٣) اللينوفر: جنس نباتات مائية، تنبت في الأنهار والمناقع، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها، ومن أنواعه اللُّوطُس. المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٧) مادة (اللينوفر).

(٤) انظر: المطلع ص (١٧٤).

(٥) البان: شجر لحب ثمره دهن طيب، وحبه نافع للنمش، والكلف، والبهق. القاموس المحيط ص (٥٢٥) مادة (بون).

(٦) الزنبق: دهن الياسمين. القاموس المحيط ص (١١٥١) مادة (زنبق).

(٧) الخزامى: نبت له زهيرة طيبة الرائحة لها نَوْر كزهر البنفسج، المطلع ص (١٧٣).

وعُصْفُرٍ، وقرنفُلٍ، ودار صينيٍّ ونحوها، أو لقصدِه، ولا يتخذُ منه كريحان فارسيٍّ وهو: الحَبَق، ونَمَـامٍ، وبَرَم وهو: ثمر العِضَاةِ[١] كأم غَيْلان[٢] ونحوِها ونَرْجس، ومَرْزَجُوشَ[٣] ونحوِها، أو ادَّهن بغيرِ مُطيَّب ولو في رأسِه، وبدنِه.

---

* **قوله: (وعصفر)** قال في القاموس[٤]: «نبت يهـري اللحم الغليظ وبَزْرُه القُرطُم».

* **قوله: (وقرنفل)** ثمرة شجرة بسفالة الهند.

* **قوله: (ودار صيني)** من أنواعه القرفة.

* **قوله: (ونحوها)** كالزَّرْنب[٥].

* **قوله: (كريحان ... إلخ)** والريحان عند العرب هو الآس[٦].

* **قوله: (وبَرَم)** بفتح الباء والراء. مطلع[٧].

* **قوله: (ونحوها)** كنسرين[٨].

---

(١) العِضَاة: شجر الشوك كالطلح، والعوسج. المصباح المنير (٢/ ٤١٥) مادة (العضاة).

(٢) أم غيلان: شجر السمر. المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٩) مادة (غال).

(٣) المرزجوش: بالفتح المردقوش معرب مرزنكوش، وعربيته: السمسق، نافع لعسر البول والمغص، ولسعة العقرب، والأوجاع العارضة من البرد، وهو مُدرٌّ جدًّا. القاموس المحيط ص (٧٨١) مادة (المرزجوش).

(٤) القاموس المحيط ص (٥٦٧) مادة (عصفر).

(٥) الزَّرْنب: شجر طيب الرائحة. القاموس المحيط ص (١٢٠) مادة (الزرنب).

(٦) انظر: المطلع ص (١٧٣).

(٧) انظر: المطلع ص (١٧٤).

(٨) النسرين: نوع من الورد. القاموس المحيط ص (٦٢٠) مادة (نسر).

السادسُ: قتلُ صيدِ البرِّ واصطيادُه وهو: الوحشيُ المأكولُ، والمتولدُ منه، ومن غيرِه، والاعتبارُ بأصلِه فحمامٌ وبطٌّ: وحشي.

فمن أتلفَه، أو تلفَ بيدِه، أو بعضُه بمباشرةٍ، أو سببٍ ولو بجناية دابةٍ متصرفٍ فيها. . . . . .

---

* **قوله: (واصطياده)** ولو لم يقتله أو يجرحه.

* **قوله: (والمتولد منه ومن غيره)** كالسمع ولد الضبع من الذئب.

* **قوله: (والاعتبار بأصله)**؛ أيْ: صيد البر، لا بالحالة[1] التي هو عليها حين الاصطياد، ولو استأنس، ولو توحش الأهلي من البقر لم يحرم قتله للأكل ولا جزاء.

قال أحمد في بقرة صارت وحشية: «لا شيء فيها؛ لأن الأصل فيها الإنسية»[2].

* **قوله: (فحمام وبط وحشي)** اعتباراً بأصلهما، ولو استأنسا.

* **قوله: (أو بعضه)** يصح رفعه عطفاً على الضمير في «تلف»، ونصبه عطفاً على الضمير المنصوب في «أتلفه».

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله: (أو بعضه) هو منصوب، أو مرفوع على سبيل التنازع لـ «أتلف»، و«تلف».

* **قوله: (بجناية دابة متصرف فيها)** الأولى تنوين «دابة» وقراءة «متصرف» بالرفع على تقدير: المحرم متصرف فيها؛ لأنه أعم من جهة شموله لما كانت الدابة للمتصرف فيها أو لا، بخلاف ما إذا قرئ بالإضافة.

---

(١) في «ج» و«د»: «بحاله».

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٠٧).

أو إشارةٍ لمريدٍ صيدَه، أو دلالتِه إن لم يَرَه، أو إعانتِه ولو بمناولتِه آلته ويَحْرمُ ذلك لا دلالةٌ على طيبٍ ولباسٍ . . . . . .

وبخطه: كالقائد، والسائق، والراكب[١]، فيضمن ما أتلفه بيدها أو فمها، لا ما نَفَحَت برجلها، وإن انفلتت فأتلفت صيداً لم يضمنه كالآدمي، إقناع[٢].

* **قوله: (لمريد صيده)**؛ أيْ: أعم من أن يكون مريداً لصيد، محرماً أو حلالاً. وهذا حكمة قول المص فيما يأتي: «إلا أن يقتله محرم»؛ أيْ: إلا أن يقتله من أراد الصيد وهو محرم، فبينهما، فإن كان مريد الصيد حلالاً، فالجزاء على الدالِّ المحرم.

* **قوله: (أو دلالته إن لم يره)** لا إن دلَّه أو أشار إليه بعد أن رآه، أو وُجِدَ من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف، ففطن له غيره، وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه.

* **قوله: (ولو بمناولته آلته)** أو إعارته الآلة كرمح وسكين بالقول كأعرتك، سواء كان معه ما يقتل به أو لا، أو أمره باصطياده.

قال القاضي وغيره[٣]: «أو بدفعه إليه فرساً على أخذ الصيد إلا به».

* **قوله: (ويحرم ذلك)**؛ أيْ: ما تقدم من الإشارة، والإعانة[٤]، والدلالة؛ لأن ذلك إعانة على محرم.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: أيْ: القتل، والاصطياد، والإتلاف، والمباشرة،

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) الإقناع (٢/ ٥٧٨، ٦٠٢).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٤٠٥).

(٤) في «ج» و«د»: «والإعارة».

فعليه الجزاءُ، إلا[1] أن يقتله مُحْرِمٌ فبينهما.

ولو دلَّ ونحوه حلالٌ ضمنه محرِم وحده، كشركةِ غيرِه معه.

ولو دلَّ حلالٌ حلالاً على صيد بالحرم، فكدلالةِ محرِم محرِماً.

وإن نصبَ شبكةً.....

والسبب، والإشارة، والدلالة، والإعانة، وجميع ما تقدم.

* **قوله: (فعليه الجزاء)** جواب قوله: «فمن أتلفه».

* **قوله: (إلا أن يقتله محرم)**؛ أيْ: بسبب دلالة المحرم.

* **قوله: (فبينهما)**؛ أيْ: بينه وبين الدالِّ، لاشتراكهما في التحريم.

* **قوله: (ونحوه)** بأن أعانه، وهو عطف على المعنى[2]، وإلا فشرط صحة عطف الاسم على الفعل وعكسه: أن يكون يشبه الفعل فـ «نحو» هنا عطف على مصدر متصيد من معنى «دلَّ».

* **قوله: (وحده)** دون حلال، ولا حرمة أيضاً، كما في الإقناع[3].

* **قوله: (كشركة غيره معه)** وإن سبق حلال أو سبع إلى صيد فجرحه، ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحاً، وإن جرحه محرم، ثم قتله حلال فعلى المحرم أرش جراحة فقط، ولو جرحه محرم، ثم قتله محرم فعلى الأول أرش جراحة، وعلى الثاني تتمة الجزاء.

* **قوله: (فكدلالة محرم محرماً)** فبينهما الجزاء.

---

(١) في «م»: «إلى» وهو تحريف.

(٢) في «أ»: «المعين».

(٣) الإقناع (١/ ٥٨٠).

ونحوَها ثم أحرَم، أو أحرَم ثم حفر بئراً بحق لم يَضمن ما حصل بسببِه إلا إن تحيَّل.

وحرم أكلُه من ذلك كلِّه، وكذا ما ذُبح أو صِيْدَ لأجلِه، ويلزمُه بأكلِه الجزاءُ.

---

* **قوله: (ونحوها)** كَفَخٍّ.

* **قوله: (أو أحرم ثم حفر)** وأولى منه إذا حفرها ثم أحرم.

* **قوله: (بحق)** كما لو حفرها في داره، أو للمسلمين في طريق واسع، أما إذا حفرها بغير حق، فإنه يضمن ما تلف بسببها مطلقاً، كما يأتي[١] في الغصب.

* **قوله: (من ذلك كله)** وهو ما صاده، أو دلَّ، أو أعان، أو أشار إليه، أو كان له أثر في ذبحه.

* **قوله: (وكذا ما ذبح أو صِيد لأجله)**؛ أيْ: يحرم أكله.

* **قوله**[٢]: **(ويلزمه بأكله الجزاء)**؛ أيْ: جزاء ما ذبح أو صِيد لأجله، كذا في شرحه[٣].

وظاهره أنه يلزمه جزاء كلُّه وإن أكل[٤] بعضه فقط.

وفي الإقناع[٥]: «وعليه الجزاء إن أكله، وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم، لضمان أصله بمثله من النعم، ولا مشقة فيـه، لجواز عدوله إلى عِدله من طعام

---

(١) (٣/ ٣٨٥).

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة «ب».

(٣) شرح المصنف (٣/ ٢٧٨).

(٤) في «ج» و«د»: «كان».

(٥) الإقناع (١/ ٥٧٩).

وما حرُم عليه لدلالةٍ، أو إعانةٍ، أو صِيْدَ له لا يحرمُ على محرِمٍ غيرِه كحلال.

وإن نقلَ بيضَ صيدٍ ففسدَ، أو أتلف غيرَ مذَرٍ وما فيه فَرْخٌ ميتٌ إلا من بيضِ النعام لأن لقشرِهِ قيمةً، أو حلبَ صيداً ضمنه بقيمتِهِ مكانَه.

أو صوم»، انتهى.

وإلى هذا أشار شيخنا في شرحه[1] بقولـه: (الجزاء)؛ أيْ: جزاء ما أكله مما ذبح، أو صِيد له، فتدبر!.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: والجزاء بقسطه، فإن أكله كله فعليـه الجـزاء كله[2]، وإن أكل بعضه فعليه الجزاء بقدر ما أكل. م ن[3][4].

وبخطه: وإن ذبح المحرم صيداً، ثم أكله ضمنه لقتله، لا لأكله؛ لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرر؛ ولأنه ميتة وهي لا تضمن.

* **قوله: (ففسد)**؛ أيْ: بسبب النقل.

* **قوله: (أو أتلف غير مذر)**؛ أيْ: فاسد.

* **قوله: (إلا من بيض النعام)** استثناء من المفهوم كأنه قيل أما المذر وما فيه فرخ ميت، فلا يضمنه، إلا إن كان من بيض النعام؛ لأن لقشره قيمة.

* **قوله: (أو حلب صيداً)** فلو مات ابن الصيد بحلب فإنه يضمنه.

---

(١) شرح منصور (٢/ ٢٦).

(٢) سقط من: «ب».

(٣) سقط من: «أ» و«ج» و«د».

(٤) لم أتمكن من معرفـة المراد بالرمـز، ولعل المراد بـه الشيخ منصور، وإن كان المعروف المطَّرد أنه يرمز له: «م ص»، ـ والله أعلم ـ.

ولا يملكُ صيداً ابتداءً بغير إرث، فلو قبضه هبةً، أو رهناً، أو بشراءٍ لزمَه ردُّه، وعليه إن تلف قبله الجزاءُ. . . . . .

* **قوله: (ولا يملك صيداً ابتداءً بغير إرث)** وما في حكم الإرث، كما يعلم من كتاب الصداق، وعبارة الإقناع[١] هناك: «فلو أصدقها صيداً، ثم طلَّق قبل دخول وهو محرم، دخل في يده ضرورة فله إمساكه»، انتهى.

وقال قبل ذلك[٢]: «كالإرث» فلعل الحصر هنا بالنظر لقوله: «ابتداءً»، فتدبر!.

* **قوله: (هبة)** منصوب على الحال، أو التمييز، أو بنزع الخافض و«رهناً» معطوف عليه ففيه ما فيه، ويبقى النظر في حكمة الإتيان بالجار في الأخير دون الأولَين؟.

ولعل الحكمة أن كلاً من الهبة، والرهن يطلق على العقد وعلى العين، فيصح نصبهما[٣] على الحالية من الهاء.

[وأما الشراء فهو اسم للعقد لا غير، فلا يصح نصبه على الحالية من الهاء][٤]، فجرَّه بالباء، ولو جُرَّت الثلاثة بناءً[٥] على أنها بمعنى العقود لصح، فتدبر!.

* **قوله: (وعليه إن تلف قبله الجزاء)** في الصور الثلاثة في قبضه هبة أو رهناً، أو شراء.

---

(١) الإقناع (٣/ ٣٨٥).

(٢) الإقناع (٣/ ٣٨٥).

(٣) في «ج» و«د»: «نصبها».

(٤) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٥) سقط من: «ج» و«د».

معَ قيمتِه في هبةٍ وشراء.

وإن أمسكَه مُحْرِماً، أو حلالاً بالحرم، فذبحه ولو بعد حِلِّه، أو إخراجه من الحرم ضمِنَه، وكان ما ذبح لغيرِ حاجةٍ أكله ميتةً.

وإن ذبح مُحِلٌّ صيدَ حرم فكالمحرم، وإن كسر المحرِمُ بيضَ صيدٍ حلَّ لمحِلٍّ.

---

* **قوله: (مع قيمته في هبة وشراء)**؛ أيْ: لا في رهن؛ لأن القاعدة عندهم أن ما لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده وعكسه بعكسه[1].

وبخطه: قوله: (في هبة وشراء) لكن في المستوعب[2] ما نصه: «وإن لم يرده[3] فتلف في يده أو أتلفه فعليه جزاؤه، وعليه أيضاً قيمته للبائع، لا ثمنه الذي باعه به، ولا شيء عليه للواهب»، انتهى.

ومثله في الرعاية[4]، وكلاهما مخالف للمتن في مسألة الهبة.

* **قوله: (محرماً)** حال من فاعل «أمسكه».

* **قوله: (فكالمحرم)** قال في الحاشية[5]: «أيْ: فيكون ميتة»، انتهى.

أقول: انظر النكتة في ذكر المسألة مع اندراجها في قوله: «وإن أمسكه محرماً أو حلالاً بالحرم ... إلخ»، وحرره!.

* **قوله: (حلَّ لمحل)**؛ أيْ: لا محرم غيره، ويطلب الفرق بينه وبين ما صِيد

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٣٧).

(٢) المستوعب (١/ ٥٤٣).

(٣) في «ب»: «يرد».

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٢٤٠).

(٥) حاشية المنتهى (ق١٠٣/ ب).

ومَنْ أحرم وبملكه صيدٌ لم يزل ولا يدُه الحكمية، ولا يضمنه معها، ومن غصبه لزمه ردُّه.

ومن أدخلَه الحرمَ، أو أحرم وهو بيده المشَاهَدة لزمه إزالتُها بإرساله وملْكُه باقٍ فيردُّه آخذه ويضمنُه قاتله، فإن لم يتمكن وتلف لم يَضْمَنْه، ولا ضمانَ على مرسلِه من يده قهراً.

ومنْ قتل صيداً صائلاً . . . . . .

لا لأجله حيث أباحوا أكله له[1]؟.

* **قوله: (ولا يده الحكمية)** المراد باليد الحكمية أن يكون الصيد لا يشاهده المحرم كبيته، ونائبه الغائب عنه.

* **قوله: (ولا يضمنه معها)**؛ أيْ: مع يده الحكمية؛ لأنه[2] لا يلزمه إزالتها عنه.

* **قوله: (وهو بيده المشاهدة)** كخيمته، أو رحله القريبين منه، أو في قفص، أو حبل هما معه. حاشية[3].

* **قوله: (ولا ضمان على مرسله من يده قهراً)**؛ لأن الإرسال واجب في هذه الحالة.

* **قوله: (ومن قتل صيداً صائلاً)** عليه، أو على غيره.

---

(١) الفرق: إن حِلَّ بيض الصيد الذي كسره محرم لا يتوقف على الكسر، ولا يعتبر له أهلية الفاعل، فلو كسره مجوسي، أو بغير تسمية حلَّ، انظر: شرح المصنف (٣/ ٢٨١)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٦).

(٢) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) حاشية المنتهى (ق١٠٣/ ب).

دفعاً عن نفسه، أو بتخليصِه من سَبُع، أو شبكة ليطلقَه، أو قطعَ منه عضواً متآكلاً، لم يحلَّ، ولم يضمنه، ولو أخذه ليداويَه فوديعةٌ.

ولا تأثيرَ لحرمٍ وإحرامٍ في تحريمِ إنسيٍّ، ولا في محرَّم الأكلِ، إلا المتولِّدَ.

ويحرُم بإحرامٍ قتلُ قَمْلٍ وصِئْبانِه، ولو برميه، ولا جزاءَ فيه، لا براغيثَ، وقرادٍ، ونحوِهما. . . . . .

---

* قوله: (دفعاً عن نفسه) أولى منه عمن صال عليه.

وبخطه: أيْ: لم يحلَّ، ولم يضمنه؛ لأنه التحق بالمؤذيات كالكلب العقور.

وبخطه: أو ماله، ومثله عن غيره، لكن الذي في كلامهم ما في المتن[1].

* قوله: (لم يحلَّ ولم يضمنه)؛ لأنه لمداومة الحيوان، أشبه مداومة الولي محجوره، وليس بمعتمد[2] قتله، فلا تتناوله الآية.

* قوله: (ولا في محرَّم الأكل)؛ أيْ: من الوحشي[3].

* قوله: (إلا المتولد)؛ أيْ: بين أهلي ووحشي، أو بين مأكول وغيره كسَمْعٍ. فيحرم قتله في الإحرام والحرم، تغليباً للحظر، ويفدى، شرح شيخنا[4].

* قوله: (ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه) [مفهومه أنه لا يحرم

---

(١) انظر: شرح المصنف (٣/ ٢٨٢)، شرح منصور (٢/ ٢٨).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «بمستعمد».

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «الوحش».

(٤) شرح منصور (٢/ ٢٨).

ويُسنُّ مطلقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غير آدمي.

قتل. القمل وصئبانه ولو برميه][1] في غير الإحرام، لكن في مغني ذوي[2] الأفهام[3]: «أنه يكره رميه حيًّا».

وأما إلقاؤه ميتاً فقال في الإقناع[4] إنه يحرم، وعبارته في أحكام المساجد من باب الإعتكاف: «ويباح قتل القمل، والبراغيث فيه إن أخرجه وإلا حرم إلقاؤه فيه»، انتهى.

ولعله مبني على القول الضعيف بأن جلده نجس[5]، ومراعاة الخلاف لا تجب، بل تستحب في بعض مواضع، على أنه قد نص في [موضع أخر[6]][7] على جواز دفنه مقتولاً في المسجد، ولو كان نجساً لم يجُز دفنه في المسجد؛ لأن أعماقه في حكمه، فلتحرر المسألة مرة أخرى.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: مع وجود أذى وبدونه، وفي الحل والحرم، شرح[8].

* **قوله: (غير آدمي)** انظر حكم الزاني المحصن، والمعيان الذي يقتل بعينه، وشاهد الزور الذي يترتب على شهادته قتل معصوم.

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٢) سقط من: «أ» و«ب» و«ج».

(٣) مغني ذوي الأفهام ص (٢٨).

(٤) الإقناع (١/ ٥٣٠).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٢٥١)، الإنصاف (١/ ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤).

(٦) كقوله في مكروهات الصلاة (١/ ١٩٨): «وإن قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه إن كان تراباً ونحوه».

(٧) ما بين المعكوفتَين في «ج» و«د»: «مواضع أخر».

(٨) شرح المصنف (٣/ ٢٨٦).

ويباحُ لا بالحرم صيدُ ما يعيش في الماءِ، ولو عاش في برٍّ أيضاً كسُلَحْفاة، وسَرطان، وطيرُ الماء بَرِّيٌّ.

ويُضمنُ جرادٌ بقيمتِه، ولو بمشي على مفترِش بطريق، وكذا بَيْضُ طير أُتلِف لحاجةِ مشيٍ.

ولِمحرمٍ احتاج إلى فعلِ محظور فعلُه ويَفدِي، وكذا لو اضطُرَّ كمن بالحرم إلى ذبح صيد، وهو ميتةٌ في حق غيره، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلُها.

السابع: عقدُ النِّكاحِ، إلا في حقِّ النَّبي ﷺ[1]، ولا فديةَ فيه.

وقد يقال: المراد أنه يسن قتل كل مؤذ أذى لا يوجب القتل، وما ذكر يوجب القتل، فتدبر!.

وأيضاً يستثنى من سنية قتل المؤذي غير الآدمي الكلب العقور، فإنه يجب قتله كما صرحوا به في غير هذا المحل[2]، فتدبر!.

* **قوله: (ولمحرم احتاج إلى فعل محظور فعله ويفدي)** هل هو عام حتى في الوطء أو لا؟ قال شيخنا: الظاهر لا؛ لأن الكلام في المحظور الغير مفسد، تأمل!.

* **قوله: (إلا في حق النبي ﷺ)**؛ أيْ: لنفسه، لقضية ميمونة، وهذا الاستثناء

---

(١) لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.
أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (٤/ ١٥) رقم (١٨٣٧).
ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (٢/ ١٠٣١) رقم (١٤١٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٣٨٨)، منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٣) وعبارته في باب: الصيد: «ويجب قتل عقور، لا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها، أو خرقت ثوبه، بل تنقل».

. . . . . .

تقييد من المنقح[١] لرواية أنه تزوجها محرماً، والقضية فيها روايتان في الصحيحَين، رواية تقتضي أنه عقد عليها محرماً، وهي رواية ابن عباس[٢].

وقال بعضهم: إنها وهْم[٣]، وقيل: خطأ[٤]، وقيل: إنه كان صغيراً إذن[٥]، ورواية تقتضي أنه عقد عليها وهما حلالان[٦]، وهي رواية أبي رافع[٧]، قال: «وكنت الرسول بينهما[٨]»، . . . . . .

(١) التنقيح ص (١٠٢).

(٢) ولفظ الحديث: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (٤/ ٥١) رقم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (٢/ ١٠٣١) رقم (١٤١٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ١٦٥، ١٦٦)، المغني (٥/ ١٦٤).

(٤) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٥) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٦) من حديث ميمونة ولفظه: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال».
أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (٢/ ١٠٣٢) رقم (١٤١١).

(٧) أبو رافع: قيل اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم وهو أشهر، كان مولى للعباس، فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير، وقيل في خلافة علي بن أبي طالب. انظر: الإصابة (٤/ ٦٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٠).

(٨) ولفظه: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما». أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢).
والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣/ ٢٠٠) رقم (٨٤١) وقال: «هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً». =

وتُعتَبرُ حالتُه، فلو وكَّلَ حلالاً صح عقدُه بعد حِلِّ موكِّله.

ولو قال: عقَد قبل إحرامِي قُبِل، وكذا إن عُكس لكن يلزمه نصفُ المهر.....

ومن ذلك تعلم ما في الترجيح ودعوى الخصوصية[١]، وفي الشرح[٢] ما ينبغي مراجعته، والنظر فيه.

* **قوله: (وتعتبر حالته)**؛ أيْ: العقد، لا التوكيل حلالاً.

* **قوله: (حلالاً)** حال من فاعل «وكل».

* **قوله: (فأحرم)**؛ أيْ: الموكِّل.

* **[قوله: (حال إحرامه)**؛ أيْ: الموكِّل][٣].

* **قوله: (ولو قال: عقد قبل إحرامي قبل)**؛ أيْ: وقالت الزوجة: بل في حالة الإحرام، لكن لو طلق في هذه الحالة، ولم يكن أقبضها نصف الصداق ليس لها المطالبة به؛ لأنها معترفة بعدم لزومه، لاعترافها ببطلان العقد، وأما إن كان أقبضها إياه فليس له الرجوع به عليها؛ لأنه معترف بصحة العقد.

[**وبخطه**: أيْ: وقالت الزوجة: بل في حالة الإحرام][٤].

* **قوله: (لكن يلزمه نصف المهر)**؛ أيْ: في مسألة العكس.

= وابن حبان في كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة (٩/ ٤٣٨) رقم (٤١٣٠).
قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٥٦): «وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهو عند مالك مرسلاً عن سليمان بن يسار، لن يذكر فيه أبا رافع...».

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ١٦٥، ١٦٦)، المغني (٥/ ١٦٤).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٩١).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٤) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

ويصح معَ جهلهما وقوعَه.

وتزوجتُ وقد حللتِ، وقالت: بل محرمةٌ صُدِّق، وتُصَدَّق هي في نظيرتِها في العِدَّة.

ومتى أحرم الإمامُ الأعظمُ.....

وبخطه[1]: وهل يلزمه تطليقها، أو يقال: إن حكم الحاكم بالفرقة يقوم مقام الطلاق؟ توقف فيه شيخنا، ثم استظهر اللزوم قياساً على مسألة في الوكالة.

ثم كتب على [هذه القولة][2] **ما نصه:** لكن يشهد للأولى ما قالوه في الوكالة[3]، فيما إذا وكله أن يتزوج له من امرأة، ففعل ثم أنكر الوكالة من أصلها من أنه يلزمه الطلاق، بل هذه آكد.

* **قوله: (ويصح مع جهلهما وقوعه)**؛ أي: هل هو قبل الإحرام، أو بعده.

* **قوله: (بل محرمة)** حال، أو خبر محذوف.

* **قوله: (صدق)** لدعواه صحة العقد.

* **قوله: (تصدق هي في نظيرتها في العدة)** بأن قال الزوج: تزوجتك بعد انقضاء عدتك، وقالت: بل قبل، ولم تمكنه من نفسها، وإنما قبل قولها في هذه؛ لأنها مؤتمنة على نفسها.

ومنه تعلم أن قولهم: القول قول مُدَّعِ صحة العقد[4]، ليس على إطلاقه.

---

(١) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٢) ما بين المعكوفتَين في «ج» و«د»: «هذا القول».

(٣) انظر: الإقناع (٢/ ٤٣٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٨/ ٥٥٣)، الإقناع (٤/ ٤٥٣).

أو نائبُه امتنعتْ مباشرتُه له، لا نوابُه بالولاية العامَّة.

وتُكره خِطبةُ محرِم، كخُطبةِ عقدِه، وحضورِه، وشهادتِه فيه، لا رجعتُه، وشراءُ أمةٍ لوطء.

الثامنُ: وطءٌ يوجبُ الغُسلَ.....

---

* **قوله: (امتنعت مباشرته له)**؛ أيْ: للعقد سواء كان لنفسه، أو بالولاية العامة، أو الخاصة.

* **قوله: (وتكره خطبة محرم)**؛ أيْ: شخص محرم، ليوافق ما في الرعاية[1] وغيرها[2] لشموله الذكر والأنثى.

* **فقوله: (خطبة محرم)** مصدر مضاف لفاعله، ومفعوله معاً.

وفي تفسير القاضي[3] ما يقتضي جواز ذلك، حيث قال في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء: ٧٨]: «أيْ: الحاكمين، والمتحاكمين»، انتهى.

فأنت تراه فسر الضمير بالفاعل والمفعول معاً.

* **قوله: (وشهادته فيه)**؛ أيْ: شهادة المحرم عقداً من مُحِلِّين، لا من محرمين؛ لأن شهادته من محرم أو غير حرام، لكونه فاسداً وشهادة العقد الفاسد حرام.

* **قوله: (وطء يوجب الغسل)** وهو تغييب الحشفة الأصلية ممن يجامع مثله في الفرج الأصلي، قبلاً كان أو دبراً، من آدمي أو غيره، والجاهل والناسي،

---

(١) نقله في الفروع (٣/ ٣٨٦).

(٢) كالمغني (٥/ ١٦٥).

(٣) أنوار التنزيل (٢/ ٧٨).

وهو: يُفسد النسكَ قبلَ تحللٍ أول، وعليهما المضيُّ في فاسده.

ويَقضي فوراً إن كان مكلَّفاً، وإلا فبعد حجةِ الإسلام فوراً، من حيث أحرم أوَّلاً إن كان قبل ميقاتٍ، وإلا فمنه، ومن أفسد القضاءَ قضى الواجبَ، لا القضاءَ، ونفقةُ قضاءٍ مطاوعةٍ عليها، ومكرَهةٍ على مُكرِه.

والمكره كضدهم، فتدبر!.

وبخطه: انظر: هل لهذا مفهوم، فلو وطئ بحائل لا يكون مفسداً للنسك إلا إن أنزل؟ وهل يفرق بين هذه العبارة، وتعبير الإنصاف[1] بالجماع[2]؟.

* **قوله: (وهو يفسد النسك قبل تحلل أول)** والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: وهي الطواف، والحلق والرمي.

* **قوله: (وعليهما المضي في فاسده)**؛ أيْ: الواطئ، والموطوءة.

* **قوله: (ويقضي فوراً)**؛ أيْ: من أفسد.

* **قوله: (إن كان مكلفاً)**؛ أيْ: من أفسد.

* **قوله: (من حيث أحرم)** ابتداءً لغاية الإحرام؛ أيْ: ويحرم من حيث . . . إلخ.

* **قوله: (ومكرهةً على مُكْرِه)** انظر لو استدخلت ذكر نائم هل يلزمها نفقة قضائه؟ قال شيخنا في شرحه[3]: «وهو قياسه».

---

(١) الإنصاف (٨/ ٣٣١).

(٢) قال الشيخ مرعي في الغاية (١/ ٣٨٠): «ويتجه احتمال لا يفسد بلا إنزال بحائل» اهـ.
وقد صرح به الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ١١١) وعبارته: «قوله: (يوجب الغسل)؛ أيْ: فلا يفسد بحائل».

(٣) شرح منصور (٢/ ٣٣).

وسُن تفرُّقُهما في قضاء من موضع وطءٍ، فلا يركبُ معها في محْمِل، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه إلى أن يُحِلاَّ.

وبعدَه لا يُفْسدُ وعليه شاةٌ، والمضيُّ للحلِّ فيُحرِم ليطوفَ محرماً.

وعمرةٌ كحجٍّ، فيُفسدها قبلَ تمامِ سعيٍ، لا بعدَه وقبلَ حَلْق، وعليه شاةٌ، ولا فديةَ على مُكْرَهةٍ.

التاسعُ: المباشرةُ دونَ الفرجِ لشهوةٍ، ولا يُفسد النسك.

---

* قوله: (في فسطاط) الفسطاط: هو البيت من الشعر.

* قوله: (ونحوه) كخيمة.

* قوله: (ليطوف محرماً) ظاهره أنه لو كان طاف قبل، أنه لا إحرام عليه[1]؛ لأنه جعل علة الإحرام الطواف محرماً، ولم يبق في هذه الحالة عليه طواف، فراجع شرح الإقناع[2].

* قوله: (ولا تفسد النسك) ولو أنزل، لكن يلزمه حالة الإنزال فدية، على التفصيل الآتي[3] في الباب بعده، فتدبر!.

---

(١) وجزم به في المغني (٥/ ٣٧٦، ٣٧٧)، وانظر: الفروع (٣/ ٣٩٩)، الإنصاف (٨/ ٣٥١).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٤٦)، وعبارته: «فإذا طاف للزيارة، ثم وطئ، ففي المغني والشرح: لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه، لوجود أركان الحج، وقال في الفروع: فظاهر كلام جماعة ـ كما سبق ـ لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل؛ وهو بعد التحلل الأول محرم، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام، فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة، قال في المبدع: والمراد فساد ما بقي منه، لا ما مضى، إذ لو فسد كله، لوقع الوقوف في غير إحرامه».

(٣) ص (٣٥٣).

١ ـ فصل

والمرأة: إحرامُها في وجهِها، فتَسْدُلُ لحاجةٍ، ويحرُم تغطيتُه، ولا يمكنها تغطيةُ جميع رأسِها إلا بجزءٍ منه، ولا كشفُ جميعه إلا بجزءٍ من الرأس، فسترُ الرأس كلِّه أولى لكونه عورةً، ولا يختص ستره بإحرام.

ويحرم عليها ما يحرم على رجلٍ غيرَ لبَاسٍ وتظليل مَحْمِل.

ويُباحُ لها خَلْخالٌ ونحوُه من حُليٍّ.

ويُسنُّ لها خَضابٌ عند إحرام، وكره بعدَه، فإن شدَّت يديها بخرقةٍ فَدَت.

ويحرمُ عليهِما لُبسُ قُفَّازين.....

فصل

* **قوله: (ويحرم عليها ما يحرم على رجل)** من إزالة شعر، وتقليم ظفر، وطيب، وقتل صيد، واصطياده، ووطء[1]، ومباشرة، حاشية[2].

* **قوله: (غير لباس وتظليل محمل)**؛ أيْ: وتغطية رأس، فهو خاص أريد به عام.

* **قوله: (ويسن لها خضاب)**؛ أيْ: بحناء.

* **قوله: (فإن شدت يديها بخرقة فدت)** لسترها لهما بما يختص بهما، أشبه

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) حاشية المنتهى (ق١٠٤/ ب).

وهما: شيء يعملُ لليدين كما يعمل للبُزاةِ، ويفديان بلبسهِما.

وكُره لهما إكتحالٌ بإثمدٍ ونحوِه لزينة، لا لغيرِها.

ولهما لُبْسُ مُعَصفَرٍ وكحليٍّ . . . . . .

القفازين، وكشد الرجل شيئاً على جسده شرح[١].

وبخطه: لا إن لفَّتهما بخرقة من غير شد، لبعد الشبه بالقفازين المحرَّم لبسهما عليها.

* **قوله: (ولهما لُبس معصفر)**؛ لأن المعصفر ليس طيباً.

وفي الإقناع[٢]: «إلا أنه يكره للرجل لُبس المعصفر».

قال شيخنا فيما كتبه عليه[٣]: «قوله: (إلا أنه يكره للرجل لُبس المعصفر)؛ لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام، ففيه أولى. هكذا في الإنصاف[٤]، وسبق في ستر العورة[٥]: أنه لا يكره في الإحرام، كما في المبدع[٦]، والتنقيح[٧] وغيرهما[٨]، و[٩]ذكروه نصًّا[١٠]»، انتهى.

---

(١) شرح المصنف (٣/ ٣٠٤).

(٢) الإقناع (١/ ٥٨٨).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٤٩).

(٤) الإنصاف (٨/ ٣٦٦).

(٥) (١/ ٢٤٩).

(٦) المبدع (١/ ٢٨٤).

(٧) التنقيح ص (٤٣).

(٨) كالإقناع (١/ ١٤٣)، والتوضيح (١/ ٢٨٩).

(٩) الواو سقطت من: «ب».

(١٠) انظر: مسائل أبي داود ص (١٠٧، ١٠٨).

وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ، واتجارٌ، وعملُ صنْعةٍ ما لم يشغلا عن واجبٍ أو مستحبٍّ، ونظرٌ في مرآة لحاجةٍ كإزالة شعْرٍ بعين وكُرِه لزينة، وله لُبْسُ خاتَم.

ويجتنبان الرَّفَثَ والفُسوقَ والجدالَ، وتُسن قلةُ كلامِهما إلا فيما ينفع.

---

* **قوله: (ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب)** فإن شغلا عن واجب حرُما، أو عن مستحب كُرها، إن لم نقل بتوقفها على ورود نهي خاص، وإلا كان خلاف الأولى.

* **قوله: (ويجتنبان الرفث)**؛ أيْ: الجماع.

* **قوله: (والفسوق)**؛ أيْ: السباب.

* **قوله: (والجدال)**؛ أيْ: المِراء، وهو المخاصمة والمحاجة وطلب القهر[1] بالغلبة.

* * *

(١) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

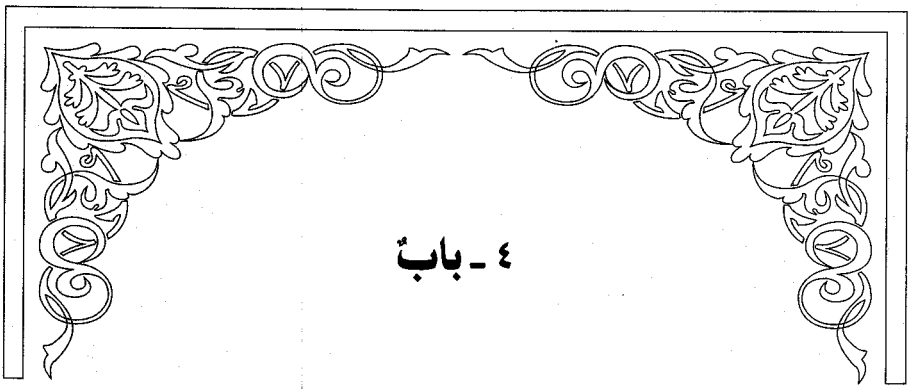

٤ ـ بابٌ

الفديةُ: ما يجبُ بسبب نُسكٍ أو حرمٍ، وهي ثلاثةُ أضرُبٍ:

ضربٌ على التخيير، وهو نوعان:

نوعٌ يُخيَّر فيه بين ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعِ تمرٍ أو شعير.

باب الفدية

قال شيخنا في شرحه[1]: «وهي مصدر فدى يفدي فداء وشرعاً: ما يجب . . . إلخ»، وهي أحسن من عبارته في الحاشية[2]، فتدبر!.

* **قوله: (ما يجب بسبب نسك)** كدم المتعة، والقران.

* **قوله: (أو حرم)** كقتل الصيد، وقطع الحشيش، أو النبات[3]، أو الشجر، والمراد بالحرم حرم مكة، بدليل ما سيأتي[4].

* **قوله: (مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير)** ظاهره التخصيص بهذه الأنواع

---

(١) شرح منصور (١/ ٣٤).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٠٤/ ب): «مصدر فدى، وقوله: (أو حرم)؛ أيْ: أو ما يجب بسبب حرم. . .».

(٣) سقط من: «أ».

(٤) ص (٣٧٠).

وهي فدية لُبسٍ، وطيبٍ وتغطية رأس، وإزالةِ أكثرَ من شعْرتَين أو ظَفْرَين.

الثاني: جزاءُ الصَّيدِ يُخيَّرُ فيه بين مثلٍ، أو تقويمِه بمحلِّ التلفِ...

الثلاثة، لكن زاد في الشرح[١] والإقناع[٢]: «الزبيب». وتركا الأقط، والظاهر أنه يجزئ أيضاً، إذ لا فرق بين هذا، وبين الفطرة والكفارة. م ص[٣][٤].

أقول: انظر قوله فيما بعده بأسطر في جزاء الصيد: «يشتري بها طعاماً يجزئ في فطره، كواجب في فدية أذى ...إلخ»، أيكون صريحاً في ذلك، أم مقوياً، أم لا؟ تأمل!.

* **قوله: (أو ظفرَين)** في الظفر خمس لغات[٥]، كسر الظاء مع سكون الفاء، أو الإتباع وضم الظاء مع سكون الفاء، أو الإتباع، والخامسة: أظفور كأطفور. والأطفور: إناء من خشب غير مرتفع الجوانب وهو ما تسميه العامة طوفري[٦]، قاله شيخنا إبراهيم اللقاني[٧].

* **قوله: (أو تقويمه)**؛ أيْ: المثل على الصحيح[٨].

* **قوله: (بمحل التلف)**؛ أيْ: لا محل الإخراج.

---

(١) شرح المصنف (٣/ ٣١٤).

(٢) الإقناع (١/ ٥٩١).

(٣) سقط من: «أ» و«ج» و«د».

(٤) حاشية المنتهى (ق١٠٤/ ب).

(٥) انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٨٥) مادة (ظفر).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «طوفري».

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: الفروع (٣/ ٤٣١)، الإنصاف (٨/ ٣٨٣).

وبقُربِـه بدراهمَ يشترِي بها طعاماً يجزئ في فِطرةٍ، كواجب في فديـةِ أذى وكفارةٍ، فيُطعِم كلَّ مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيرِه، أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكين يوماً، وإن بقي دونَه صام يوماً، ويخير فيما لا مثلَ له. . . . . .

* **قوله: (وبقربه)** الواو بمعنى «أو».

* **قوله: (بدراهم)** ليس بقيد.

* **قوله: (يشتري . . . إلخ)** الشراء ليس بواجب.

قال في الإقناع[1]: «وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة».

وبخطه[2]: ولا تصدق بها.

* **قوله: (كواجب في فدية أذى وكفارة)** وهو النوع الأول المتقدم[3].

* **قوله: (أو يصوم . . . إلخ)** ولا يجب تتابعه[4] هنا.

* **قوله: (وإن بقي دونه صام يوماً)** انظر هل المراد مع إخراج ذلك الجزاء، أو ولو لم يخرجه؟.

وظاهر كلام الإقناع[5] بل تصريحه أن الكلام مفروض فيما إذا صام بقدر عدد الأمداد، وبقي من الطعام المعدل بالأيام أقل من يوم، فإنه يصوم عنه يوماً كاملاً، ولا يجمع بين الصوم والإطعام.

---

(١) الإقناع (١/ ٥٩٢).

(٢) سقط من: «ب».

(٣) ص (٣٤٥).

(٤) في «ج» و«د»: «تتابع».

(٥) الإقناع (١/ ٥٩٢)، وعبارته: «وإن بقي ما لا يعدل يوماً، صام يوماً».

بين إطعامٍ، وصيامٍ.

الضربُ الثاني: مرتَّباً، وهو ثلاثةُ أنواع:

أحدُها: دمُ المتعةِ والقِران، فيجبُ هديٌ، فإن عدمه، أو ثمنه، ولو وجد من يقرضُه صامَ ثلاثةَ أيام، والأفضلُ: كونُ آخرِها يومَ عرفة، وله تقديمُها في إحرام العمرة. . . . . .

---

* **قوله: (بين إطعام)**؛ أيْ: يساوي قيمته.

* **قوله: (وصيام)** عما يساوي ذلك الطعام الذي يعدل قيمته.

* **قوله: (مرتباً)** انظر ما موقع «مرتباً» من الإعراب؟ ولعله خبر لـ «كان» المحذوفة؛ أيْ: يكون مرتباً[1]، أو حال من المبتدأ، سادًّا مسد الخبر، أو على نزع الخافض، بدليل مُقَابِلِه؛ أيْ: على التخيير، إن لم يكن سماعيًّا، فتدبر!، وقد يمنع الأخير.

* **قوله: (فإن عدمه)**؛ أيْ: الهدي، بمعنى أنه عُدِمَ من[2] البلد وما قرب منها.

* **قوله: (ولو وجد من يقرضه)** ولا يلزمه القبول لو وجد من يهبه.

* **قوله: (والأفضل كون آخرها يوم عرفة)** وإذا أيسر بعد صيامها[3]، يلزمه هدي؟ الظاهر أنه يلزمه؛ لأنه تبين أنه كان موسراً وقت الوجوب إذ وقت الوجوب

---

(١) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٢) سقط من: «أ».

(٣) أيْ: وقبل وجوبها، ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدي، وهو طلوع فجر يوم النحر ـ كما سيأتي ـ.

ووقتُ وجوبها كهدي.

وسبعةٌ إذا رجع إلى أهلِه، وإن صامَها قبلُ. . . . . .

إنما يدخل بفجر يوم النحر ـ كما تقدم ـ.

ثم رأيت في المسألة خلافاً[١]، فقال ابن الزاغوني في الإقناع: «يلزمه»، ولعل علته ما تقدم، وقال ابن رجب[٢]: «إطلاق كثير يخالفه»؛ أيْ: كلام ابن الزاغوني، يعني: فاختيار ابن رجب أنه لا يلزمه؛ [لأنه يلزم][٣]، عليه الجمع بين البدل والمبدل منه، فليحرر[٤].

وقد نقل شيخنا [في حاشية الإقناع[٥]][٦]، عبارة ابن رجب في القواعد في القاعدة الخامسة.

* **قوله: (ووقت وجوبها كهدي)**؛ أيْ: بطلوع فجر يوم النحر.

* **قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله)**؛ أيْ: إذا فرغ من أفعال الحج، والأفضل أنه لا يصوم إلا إذا رجع إلى وطنه.

* **قوله: (وإن صامها قبل)**؛ أيْ: قبل الرجوع إلى أهله.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٣٢٧)، الإنصاف (٨/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٢) القواعد ص (٧).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٤) قال الشيخ عبدالله بن جاسر في مفيد الأنام ص (١٧٦): «قلت: الظاهر أنه لا يلزمه الهدي إذا قدر عليه بعد صوم الثلاثة حال عسرته، ولو كان صيامه قبل وجوب صوم؛ لأنه يلزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه، وهذا غير لازم شرعاً ـ والله أعلم ـ».

(٥) حاشية الإقناع (ق٥٨/ أ).

(٦) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

بعدَ إحرامٍ بحجٍّ أجزأ، لكن لا تصح أيامَ منى.

ومن لم يصم الثلاثةَ أيامَ مِنىً صام بعد[١] عشرةً، وعليه دمٌ مطلقاً، وكذا إن أخَّرَ الهديَ عن أيامِ النحر بلا عذرٍ.

ولا يجبُ تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثلاثةِ ولا السبعةِ. . . . . .

---

* **قوله: (بعد إحرام بحج أجزأ)**؛ أيْ: بعد فراغه من الحج، وبعد مُضِي أيام منى ـ كما يأتي في قوله: «لكن لا يصح . . .إلخ» ـ كما يعلم من التعليل[٢]، ومن تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] بإذا فرغتم من أعمال الحج[٣]، فتنبه!.

* **قوله: (لكن لا يصح أيام منى)**؛ لبقاء بعض أعمال الحج.

* **قوله: (ومن لم يصم الثلاثة . . .إلخ)** صريح في أن مراده بالتي لا يصح صومها أيام منى السبعة، لا الثلاثة، ولئلا يخالف ما مر في الصوم[٤].

* **قوله: (وعليه دم مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان التأخير لعذر، أو لا، بخلاف الهدي إذا أخره لعذر، ولعل الفرق اتساع وقتها فيندر استغراق العذر له، بخلاف أيام النحر، حاشية[٥].

* **قوله: (بلا عذر)** مفهومه أنه لو كان التأخير لعذر لا شيء عليه، ويكون

---

(١) سقط من: «م».

(٢) وهو بقاء أيام الحج، انظر: شرح المصنف (٣/ ٣١٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٩١)، المغني (٥/ ٣٦٢).

(٤) ص (٢٤٢) في قوله: «ولا يصح صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران».

(٥) حاشية المنتهى (ق١٠٥/ أ).

ولا بين الثلاثةِ والسبعةِ إذا قَضَى.

ولا يلزمُ من قَدَر على هديٍ بعدَ وجوبِ صومٍ انتقالٌ عنه شرَعَ فيه أو لا.

الثاني: المُحْصِر: يلزمهُ هديٌ، فإن لم يجدْ صام عشرةَ أيام ثم حلَّ.

الثالثُ: فديةُ الوطءِ.....

الفرق بينها[1]، والتي قبلها أن زمن الصوم متسع، بخلاف زمن الهدي.

* **قوله: (إذا قضى)** التقييد به جرى على الغالب، وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة صح، وكان أداء، ولا يجب بينها وبين السبعة حينئذٍ تتابع ولا تفريق.

ومما تقرر تعلم أن[2] قوله: «إذا قضى» راجع للثلاثة فقط، إذ السبعة لا محل لها معين حتى تقضي[3] بفواته.

* **قوله: (بعد وجوب صوم)** [ظاهره أنه لو صام قبل وجوبه، ثم قدر على الهدي زمن وجوب صوم][4]؛ وهو يوم النحر، أنه يلزمه الهدي، وهو ما مشى عليه ابن الزاغوني[5].

* **قوله: (شرع فيه أو لا)**؛ أيْ: شرع في الصوم، أو لم يشرع فيه، قال في تصحيح الفروع[6]: «فعلى هذا لو قدر على الشراء بثمن في الذمة لم يلزمه ذلك،

---

(١) في «ج» و«د»: «بينهما».

(٢) سقط من: «أ».

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «تقتضي».

(٤) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٥) نقله في الإنصاف (٨/ ٤٠٠)، وسبق ذلك ص (٣٤٨).

(٦) تصحيح الفروع (٣/ ٣٢٧).

ويجبُ بـه في حجٍّ قبل التحلُّلِ الأول بُدنةٌ، فإن لم يجدها صامَ عشرةَ أيامٍ ثلاثةً فيه وسبعةً إذا رجِع، وفي عمرةٍ شاةٌ. والمرأةُ كالرجل.

بخلاف كفارة الظهار وغيرها، قاله في القواعد»[١]، انتهى.

قال شيخنا: «قلت: لم يظهر لي وجه التفريع، ولا الفرق بين ما هنا وكفارة الظهار وغيرها، إذ الصحيح أن الاعتبار في الكفارات بوقت وجوبها[٢]، وهو موافق لما ذكر هنا، فأين الفرق»، انتهى من الحاشية[٣].

* **قوله: (ويجب في حج قبل التحلل الأول بدنة)** وبعده شاة ـ على ما تقدم[٤] ـ.

فإن لم يجدها هل يصوم عشرة أيام لذلك، أو تستقر في ذمته حتى يجدها؟، وهل هي كفدية الوطء في الترتيب، أو كفدية الأذى؟ الذي اختاره شيخنا م ص[٥] الأول[٦][٧].

* **قوله: (وفي عمرة شاة)** وإذا لم يجدها هل يصوم عشرة أيام كذلك؟ وهل هي فدية تخيير إلحاقاً لها بفدية الأذى، أو فدية ترتيب إلحاقاً لها بفدية الوطء؟ توقف فيه شيخنا، ثم استظهر أنه يصوم كذلك، . . . . . .

---

(١) القواعد ص (١٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٣/ ٢٨٤)، الإقناع (٣/ ٥٨٨).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٠٥/ أ).

(٤) ص (٣٤١).

(٥) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) سقط من: «ج» و«د».

(٧) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٥٦).

الضربُ الثالثُ: دمٌ وجبَ لفواتٍ، أو تركِ واجبٍ، أو مباشرةٍ دون فرجٍ.

فما أوجَب بُدنةً كما لو باشرَ دونَ فرجٍ، أو كـرَّر النظرَ، أو قبَّلَ، أو لَمَس لشهوةٍ فأنزل. . . . . .

وأنها كفدية الوطء[1][2].

* **قوله: (الضرب الثالث . . . إلخ)** في كون هذا النوع مبايناً لقسيمَيه[3] نظر، بل هو مجموع منهما، لا أنه يجمع جزئيات تجمع ترتيباً وتخييراً ولا مترددة بينهما، نعم المباشرة فيها ذلك، فلعله جعله مستقلاً بالنسبة لها.

* **قوله: (كما لو باشر دون فرج)**؛ أيْ: في وقت لو وطئ فيه لزمه بدنة، بأن كان قبل التحلل الأول.

* **قوله: (أو لمس لشهوة فأنزل)** انظر ما الحكمة في تعبيره هنا بالإنزال،

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٤٦).

(٢) قال الشيخ عثمان في حاشيتـه (٢/ ١٢٠): «أقـول: هذا البحث نشأ من الغفلة عما يأتي قريباً من قول الشارح: (وكذا وطء في العمرة)؛ أيْ: فإن الواجب عليه كفدية الأذى، صيام، أو صدقة، أو نسك، وعلى هذا فذكرُ المصنف الشاة في الوطء في العمرة مع ما هو مرتب غير ظاهر، إلا أن يقال: إن المقصود ذكر فدية الوطء في الحج قبل التحلل، وهي مرتبة، وأما فدية العمرة فذكرت بطريق التبعية، لا لكونها من هذا القسم، ولهذا لم يتعرض المصنف لِما إذا لم يجد الشاة، كما فعل في بدنة الحج، والحاصل أنه متى وجب بالوطء شاة في حج بعد التحلل الأول، أو في عمرة، فإن الشاة لا تجب بخصوصها، بل هو على التخيير المذكور، على ما نقله الشيخ منصور البَهوتي في شرحه هنا، وفي شرح الإقناع عن الشرح الكبير، فتدبر!». انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٤٣، ٤٠٤ ـ ٤٠٨)، شرح المصنف (٣/ ٢٩٩، ٣٢٠)، شرح منصور (٢/ ٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٦).

(٣) في «ج» و«د»: «لقسيمه».

أو استمنى فأمْنَى فحكمُها كبُدنةِ وطءٍ.

وما أوجبَ شاةً كما لو مذَّى بذلك، أو باشرَ ولم يُنْزِل، أو أمنى بنظرةٍ، فكفديةِ أذى، وخطأ في الكلِّ كعمدٍ، وأنثى مع شهوةٍ كرجل.

وما وجبَ لفواتٍ، أو تركِ واجبٍ فكمتعةٍ.

ولا شيءَ على من فكَّر فأنزلَ.

* * *

١ ـ فصلٌ

ومن كرَّر محظوراً من جنسٍ غيرِ قتلِ صيدٍ. . . . . .

وفيما بعده بـ «أمنى»، وإن كان الظاهر إسقاط قوله: «فأنزل» وتسليط قوله: «فأمنى» على جميع ما قبله.

وقد يقال: لم يفعل كذلك لئلا يتوهم أن قوله: «فأمنى» قيد في «استمنى» فقط [و][1] أن ما قبله مطلق أنزل به أو لا.

* **قوله: (فحكمها كبدنة وطء)**؛ أيْ: حكم البدنة الواجبة فيه، فالرابط ملاحظ، وإن لم يذكر.

* **قوله: (فكفدية أذى)**؛ أيْ: في التخيير.

* **قوله: (فكمتعة)**؛ أيْ: في أنه يصوم عشرة أيام إن عدم.

فصل

---

(١) الواو سقطت من: «ب».

بأن حلقَ، أو قلَّم، أو لبِسَ، أو تطيَّبَ، أو وَطِيء، وأعاده قبل التكفير فواحدةٌ، وإلا لزمه أخرى، ومن أجناسٍ فلكلِّ جنسٍ فِداءٌ، وفي الصُّيود، ولو قُتلتْ معاً جزاءٌ بعدَدِها.

---

* **قوله: (أو لبس)**؛ أيْ: ثوباً في بدنه، أو رأسه، أو خفًّا، فهو موافق لما نبَّه عليه في الإنصاف[1] من أن الثلاثة من جنس.

* **قوله: (قبل التكفير)** متعلق بـ «كرر».

* **قوله: (بأن ... إلخ)** جمل معترضة بينهما للتفسير، وهذا أولى من تعلقه بـ «أعاد» ـ كما هو بديهي ـ إذ قوله «وأعاده» من تتمة تصوير التكرير، فقوله: «بأن حلق» وما معه معترض بين المتَعَلَّق والتَّعَلُّق، وليس مانعاً من التَّعَلُّق؛ لأنه من مُتَعَلَّقَاته، وأيضاً هذا[2] من شأن الاعتراض على ما هو المشهور فيه، فتدبر فيه!.

* **قوله: (فواحدة)** قال الزركشي[3] وغيره[4]: «إذا لبس، وغطى رأسه، ولبس الخف ففدية واحدة؛ لأن الجميع من جنس واحد». قاله في الإنصاف[5].

* **قوله: (فلكل جنس فداء)**؛ أيْ: لم تتكرر أفراده، أو تكررت وكان قبل التكفير، وهذا الحمل متعين ليوافق ما صدر به.

* **قوله: (بعددها)** ولو كانت من جنس واحد.

---

(١) الإنصاف (٨/ ٤٢٥).

(٢) سقط من: «ب».

(٣) شرح الزركشي (٣/ ٣٣٢).

(٤) كشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٣٩٢) حيث جعل الاستظلال بالمحمل من جنس اللبس.

(٥) الإنصاف (٨/ ٤٢٥).

ويكفرُ من حلقَ، أو قلَّم، أو وطِيءَ، أو قتلَ صيداً، ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً، لا من لَبِسَ أو تَطيَّبَ أو غَطَّى رأسَه في حالٍ من ذلك، ومتى زالَ عُذْرُه أزالَه في الحال.

ومن لم يجدْ ماءً لغسلِ طيبٍ مسحَه، أو حكَّه بترابٍ، أو نحوِه حسبَ الإمكانِ، وله غسله بيدِه، وبمائعٍ، فإن أخَّره بلا عذرٍ: فدى.

ويَفدي من رفضَ إحرامَه ثم فعل محظوراً.

---

* **قوله: (أو وطيء)** أو باشر دون الفرج، وسكت عنه لعلمه مما تقدم[١]، ولم يذكر عقد النكاح في شيء من القسمين، إعلاماً بأنه لا فدية فيه مطلقاً ـ كما تقدم[٢] ـ.

* **قوله: (ومتى زال عذره)** الجهل، والإكراه، والنسيان.

* **قوله: (وله غسله بيده)**؛ أيْ: بحائل؛ لأن هذا من قبيل الترك.

* **قوله: (فإن أخره بلا عذر فدى)**؛ أيْ: غسل الطيب.

* **قوله: (ويفدي من رفض إحرامه ... إلخ)**؛ أيْ: لفعل المحظور، وهل يفدي لنفس الرفض أو لا؟ ظاهر كلام جماعة لا فداء[٣]، وفي الترغيب وغيره: أنه يلزمه دم[٤]، وقدمه في الفروع[٥]، وعلى هذا القول فالأقرب أن فديته كفدية

---

(١) ص (٣٤١).

(٢) ص (٣٣٥، ٣٣٦).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢٠٥) الإنصاف (٨/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٤) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٥) الفروع (٣/ ٤٥٩).

ومن تطيَّبَ قبلَ إحرامِه في بدنِه فله استدامتُه فيه، لا لُبس مطيَّب بعده، فإن فعلَ، أو استدامَ لُبْس مَخيطٍ أحرم فيه ولو لحظة فوقَ المعتادِ من خلعه: فدى، ولا يَشُقه.

وإن لبِسَ، أو افترشَ ما كان مطيَّباً وانقطع ريحُه، ويفوحُ برشِّ ماءٍ، ولو تحت حائلٍ غيرِ ثيابِه لا يمنعُ ريحَه ومباشرتَه: فدى.

* * *

المحظور الذي رفض إحرامه [لأجل فعله، فلو رفضه لأجل][1] الوطء، ثم وطيء لزمه كفارتا وطء، إحداهما للوطئ بالفعل، والثانية لرفض الإحرام لأجله.

بقي ما إذا رفض إحرامه ولم يفعل محظوراً، هل هي من محل الخلاف؟ وإذا كانت من محله فما يلزمه على القول باللزوم؟ ولعله كالدم المطلق، فيلزمه ما يجزئ في أضحية، وهو ظاهر قول الترغيب: «يلزمه دم[2]».

* **قوله: (ولو لحظة فوق المعتاد)** أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة، حيث قيد اللزوم بما إذا كان اللبس[3] أو تغطية الرأس يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة، كما صرح به علي القاري[4]. . . . . .

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٣).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) هو علي بن سلطان بن محمد القارئ الهروي، نور الدين، من فقهاء الحنفية، نزيل مكة، كان من صدور العلم في عصره.

من مصنفاته: «تفسير القرآن»، «شرح مشكاة المصابيح»، «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط»، توفي بمكة سنة (١٠١٤هـ).

انظر: البدر الطالع (١/ ٤٤٥)، هدية العارفين (١/ ٧٥١)، الأعلام (٥/ ١٢).

٢ ـ فصلٌ

وكلُّ هديٍ أو إطعامٍ يتعلق بحرمٍ أو إحرامٍ كجزاءِ صيدٍ، وما وجبَ لتركِ واجبٍ أو فواتٍ، أو بفعل محظورٍ في حَرَمٍ، وهديِ تمتعٍ وقرانٍ ومنذورٍ ونحوِها يلزمُه ذبحُه في الحرمِ وتفرقة لحمه. . . . . .

في شرح المنسك[١]، ونقله ابن جماعة عنهم[٢].

فصل

* **قوله: (كل هدي)** مبتدأ.

* **قوله: (يتعلق)**؛ أيْ: ما ذكر من الهدي والإطعام صفة لـ «هدي»، أو «إطعام»، والعطف بـ «أو» يجوز معه إفراد الضمير وتثنيته.

* **قوله: (كجزاء صيد)** جملة معترضة للتمثيل، وكذا ما عطف عليه، وخبر المبتدأ محذوف تقديره: فهو لمساكين الحرم.

* **قوله: (يلزم . . . إلخ)** جملة مستأنفة لبيان[٣] كيفية الفعل، كل ذلك يؤخذ من حلِّ الشارح[٤]، فإنه قَدَّر خبراً للمبتدأ، وقَدَّر مع قوله: «يلزم . . . إلخ» قوله: «وكل ما قلنا إنه يجب للمساكين فإنه يلزم ذبحه بالحرم».

وقد يقال: إن ما قدره الشارح لمجرد الربط، وأن قوله: «يلزم . . . إلخ» هو الخبر، وشيخنا[٥] وافقه في البعض، . . . . . .

---

(١) المسلك المتقسط ص (٢٠١).

(٢) هداية السالك (٢/ ٥٦٦).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) شرح المصنف (٣/ ٣٣٣).

(٥) شرح منصور (٢/ ٣٩).

أو إطلاقُه لمساكينه.

وهم: المقيمُ بـه، والمجتازُ من حاج وغيـره ممن لـه أخذُ زكاةٍ لحاجة.

والأفضلُ: نحو ما بحجٍّ بمنى، وبعمرةٍ بالمروة، وإن سلمه لهم فَنحَروه أجزأ وإلا استردَّه ونحرَه فإن أبى أو عجز ضمنه، والعاجزُ عن إيصاله إلى الحرم ينحرُه حيثُ قدر، ويفرقُه بمَنْحَرِه.

وتجزئ فديةُ أذى، ولُبْسٍ، وطيبٍ، ونحوِها.....

[وخالفه في البعض][1].

* **قوله: (أو إطلاقـه)**؛ أيْ: مذبوحاً حتى لا يتكرر مع قولـه: «وإن سلمه لهم ... إلخ».

* **قوله: (لمساكينـه)** ظاهر تعبيره بالجمـع أنـه لا يجزئ دفعه إلا إلى أقل الجمع، وقياس الفطرة أنه يجزئ إلى واحد.

قال شيخنا: «لكن إلحاقه بالكفارة أشبه، فلينتبه!».

* **قوله: (لحاجة)** قيَّد بقوله: «لحاجة» احترازاً عن المُؤَلَّف والغني.

* **قوله: (والأفضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة)** خروجاً من خلاف الإمام مالك، فإنه يوجب ذلك[2].

* **قوله: (وإلا استرده ونحره)**؛ أيْ: إن لم ينحروه.

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٢) انظر: المدونة (١/ ٣٨٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٨٧).

وما وجب بفعل محظور خارجَ الحرم به، ولو لغير عذر، وحيثُ وُجد.

ودمُ إحصارٍ حيث أُحْصِر، وصومٌ، وحلقٌ بكلِّ مكان، والدمُ المطلقُ كأضحية جذْعُ ضأن، أو ثَنيُّ معز، أو سبع بُدنة، أو بقرة فإن ذبح إحداهما فأفضلُ، وتَجبُ كلُّها.

وتجزئ عن بُدنة وجبت، ولو في صيد، بقرةٌ، كعكسه.

وعن سبع شياهٍ بُدنةٌ، أو بقرةٌ مطلقاً.

---

* **قوله: (به)**؛ أيْ: بالحرم.

* **قوله: (وحيث وجد)**؛ أيْ: المحظور؛ أيْ: فُعِل.

* **قوله: (وصوم وحلق)**؛ أيْ: يجزئ صوم وحلق ... إلخ.

* **قوله: (وعن سبع شياه بدنة أو بقرة)**؛ أيْ: كعكسه على ما في الحاشية[1].

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: وجدت الشاة أو عدمت، كان ذلك في جزاء الصيد أو في غيره.

* * *

(١) حاشية المنتهى (ق١٠٥/ ب).

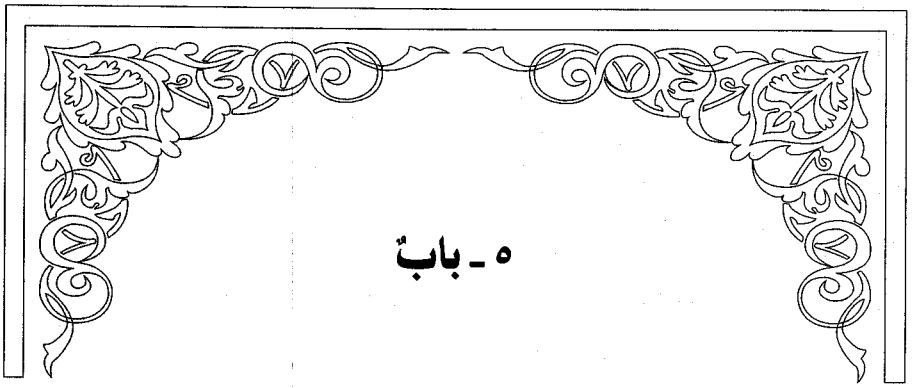

٥ ـ بابٌ

جزاءُ الصيد: ما يُستَحقُّ بدلُه من مثلِه، ومقاربِـه، وشِبهِه.

ويجتمع ضمانٌ وجزاء في مملوك، وهو ضربان:

ماله مِثْلٌ من النَّعَم فيجب فيه، وهو نوعان:

أحدهما: قضت فيه لصحابة. . . . . .

باب جزاء الصيد

* **قوله: (من مثلـه ومقاربه وشبهه)** الظاهر أن العطف تفسيري، كما يدل عليه قول الجلال[1] في تفسير قول ـ تعالى ـ: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]: «أيْ: شبهه في الخلق»، انتهى.

وأما في المطالع[2]: «من أن اتحاد الاثنين في الجنس مجانسة، وفي النوع مماثلة، وفي الكيف مشابهة، وفي الكم مساواة، وفي الإضافة مناسبة، وفي الخاصة مشاكلـة، وفي الأطراف مطابقـة، وفي وضع الأجـزاء موازاة، وأنه لا اسم لسائر الأعراض، وأن الغير يقال لمقابل هو هو، وأنه كالجنس لمقابلات هذه». فلعله، اصطلاح للحكماء، فتدبر!.

---

(١) تفسير الجلالَين ص (١٠٨).

(٢) نقله الشيخ منصور في حاشية الإقناع (ق٥٨/ أ).

ومنه في النَّعامة بُدنةٌ، وفي حمار الوحش، وبقرة، وأيِّلٍ[١]، وثَيْتَل، ووعل: بقرةٌ. . . . . .

* **قوله: (ومنه)**؛ أيْ: من النوع الذي قضت فيه الصحابة، وليس في كلامه ما يعطي أن الصحابة قضت في جميع جزئيات ذلك النوع، فلا ينافي أن الضبع لم يقضِ فيه إلا النبي ﷺ[٢] ما لم يكن وقع منهم قضاء فيه، بعد قضائه ﷺ فيصدق عليه حينئذٍ أنه قضت فيه الصحابة يعني أيضاً.

* **قوله: (وثيتل)** قال الجوهري[٣]: «الثيتل: الوعل المسن».

* **قوله: (ووعل)** بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها: هو تيس الجبل. قاله في القاموس[٤].

وفي صحاح الجوهري[٥]: «الوعل: هو الأروى»، روي عن ابن عمر أنه قال:

---

(١) الأيل: الذكر من الأوعال. المطلع ص (١٧٩).

(٢) من حديث جابر ﷺ: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع (٣/ ٣٥٥) رقم (٣٨٠١).

والترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (٤/ ٢٢٢) رقم (١٧٩١) وقال: «حديث حسن صحيح».

والنسائي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في أكل الضبع (٧/ ٢٠٠) رقم (٤٣٢٣).

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٩٨): «قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة».

(٣) الصحاح (٤/ ٦٤٥) مادة (ثتل).

(٤) القاموس المحيط ص (١٣٨٠) مادة (وعل).

(٥) الصحاح (٥/ ١٨٤٣) مادة (وعل).

وفي الضبع: كبشٌ[١]، وفي غزال: شاةٌ.

وفي وَبْرٍ، وضبٍّ: جدْيٌ[٢] . . . . . .

«في الأروى بقرة»[٣].

* قوله: (وفي الضبع كبش) وفي المقنع[٤]: «أو شاة».

* قوله: (وفي وبر) وهو دويبة كحلاء، دون السِّنَّوْر، لا ذنب لها، والوبر مقيس على الضب، ولا ضرورة في إدراجه فيما قضت فيه الصحابة؛ لأن قياس

---

(١) من حديث جابر: «أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيده المحرم كبشاً».
أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧).
وأبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع (٣/ ٣٥٥) رقم (٣٨٠١).
والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨) رقم (٨٥١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيده المحرم (٢/ ١٠٣) رقم (٣٠٨٥).
وابن حبان في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح (٩/ ٢٧٧) رقم (٣٩٦٤).
والحاكم في المستدرك في كتاب: المناسك (١/ ٤٥٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.
قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٩٨): «. . . قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد، تقوم به الحجة».

(٢) الجدي: من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر. المطلع ص (١٨١).

(٣) ذكره الموفق في المغني (٥/ ٤٠٣) ولم أقف عليه عن ابن عمر.

(٤) لم أجد في نسخ المقنع المطبوعة عبارة «أو شاة» لكن قال في الإنصاف (٩/ ٨): «وفي الضبع كبش بلا نزاع، إلا أنه قال في الفائق: في الضبع شاة، وقال في الرعايتَين، والحاويَين: كبش أو شاة» فلعل ما ذكره الخَلوتي ـ رحمه الله ـ سبق قلم، وانظر: المقنع ص (٧٦).

وفي يربوع: جَفْرةٌ[١] لها أربعةُ أشهر، وفي أرنب: عَنَاقٌ[٢][٣]، وفي حمام وهو: كل ما عبَّ، وهدَرَ[٤]: شاةٌ.

النوع الثاني: ما لم تقضِ فيه، ويُرجع فيه إلى قول عدلَين خبيرَين.....

المذهب مذهب، ويصح أن يعزي لصاحبه على الصحيح عندهم[٥].

* **قوله: (لها أربعة أشهر)** صفة كاشفة.

* **قوله: (ويرجع فيه إلى قول عدلَين خبيرَين)** عن محمد بن سيرين[٦]

---

(١) الجفرة: الأنثى من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، المطلع ص (١٨١).

(٢) العناق: الأنثى من ولد المعز، وقيل: الجذعة من ولد المعز التي قاربت الحمل. المطلع ص (١٨٢).

(٣) نقل ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٠٣) وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٢٨٣) إجماع الصحابة: عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: «أنهم حكموا في النعامة ببُدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وبقرة الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق». وانظر: الآثار في ذلك وغيرها في نصب الراية (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٧)، وتلخيص الحبير (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧).

(٤) العَبُّ: شرب الماء من غير مص، والحمام يشرب الماء عَبًّا، كما تعُبُّ الدواب. وهدر: أيْ: صوَّت، وقيل: هدر: غرَّر ورجَّع صوته كأنه يسجع. المطلع ص (١٨٢).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٦٥)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٠).

(٦) هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري، أبو بكر، إمام وقته في البصرة، تابعي من أشراف الكتاب، اشتهر بالورع، وتعبير الرؤيا، ينسب إليه كتاب: «تعبير الرؤيا»، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤)، وفيات الأعيان (١/ ٤٣٥)، حلية الأولياء (٢/ ٢٦٣).

ويجوزُ، كون القاتل أحدَهما، أو هما.

ابن عقيل[١]: «خطأ» أو لحاجةٍ، أو «جاهلاً تحريمه».

أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسَين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر ﷺ لرجل إلى جنبه، تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكمنا عليه بعنز، فولّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكم معه، فسمع عمر ﷺ قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥].

وهذا عبد الرحمن بن عوف، رواه مالك في الموطأ[٢]، انتهى زركشي[٣].

* **قوله: (أو هما)** فيه استعارة ضمير الرفع، مكان ضمير النصب.

* **قوله: (أو لحاجة)** هذه ليست من كلام ابن عقيل، بل قاسها بعضهم عليه، كما يعلم من الإنصاف[٤]، . . . . . .

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ١٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش (١/ ٢٨٧).

والبيهقي في كتاب: الحج، باب: فدية الضبع (٥/ ١٨٣) وفي باب: فدية الغزال (٥/ ١٨٤).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠٥): «وسنده صحيح».

(٣) شرح الزركشي (٣/ ٣٤٣، ٤٣٤).

(٤) الإنصاف (٩/ ١٧).

المنقح[١]: «وهو قوي، ولعله مرادهم، لأن قتل العمد ينافي العدالةَ».

ويُضْمَن صغيرٌ، وكبيرٌ، وصحيحٌ، ومعيبٌ، وماخضٌ بمثلِه.

ويجوزُ فِداءُ أعورَ من عينٍ، وأعرجَ من قائمةٍ بأعورَ، وأعرجَ من أُخْرَى.

وذكرٌ بأنثى، وعكسُه.....

وصرح به أيضاً في الإقناع[٢]، فيعترض على المص بإدخالها في كلام ابن عقيل، إلا أن يُخرَّج على مذهب من يرى أن المقيس على مذهب الشخص مذهب له، وهو الصحيح عندهم[٣]، فتدبر!.

* **قوله: (لأن قتل العمد ينافي العدالة)** فيه نظر، فإن ذلك ليس بكبيرة م ص[٤]. وفي هذا التنظير نظر.

وبخطه: انظر[٥] ما إذا تابا هل يصح منهما بعد ذلك أم لا؟.

الظاهر لا مانع من ذلك: بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] ومشى عليه شيخنا في شرحه[٦].

* **قوله: (وماخِض)**؛ أيْ: حامل من صيد.

---

(١) التنقيح ص (١٠٥).

(٢) الإقناع (١/ ٦٠١).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٦٥)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٠).

(٤) سقط من: «ج» و«د»، وفي «ب»: «م».

(٥) سقط من: «ج» و«د».

(٦) شرح منصور (٢/ ٤٢).

لا أعورَ بأعرجَ، ونحوُ ذلك. الضربُ الثاني: ما لا مِثْلَ له، وهو باقي الطيرِ، وفيه ولو أكبرَ من الحمام: قيمتُه مكانَه.

* * *

١ ـ فصل

وإن أتلفَ جُزءاً من صَيْدٍ، فانْدَمَل[١]، وهو ممتنعٌ، وله مِثْلٌ: ضمن بمثله من مثله لحماً، وإلا فبنقصِه من قيمتِه.

وإن جنى على حاملٍ، فألقتْ ميْتاً: ضَمن نقصَها فقط كما لو جرحَها.

وما أُمْسِك. . . . . .

فصل

* قوله: (وهو ممتنع) يمكنه الجري أو الطيران.

وبخطه: محترزه يأتي في كلامه[٢].

* قوله: (وله)؛ أيْ: لذلك الصيد، وضمير «ضمن» عائد على الجزء، وكذا البارز في «بمثله»، وضمير «من مثله» عائد على «مثل» من قوله: «وله مثل»، ففيه تشتيت الضمائر، و[٣]كأنه اعتمد على ظهور المراد، فتدبر!.

وبخطه: على قوله: (من مثله)؛ أيْ: مثل الصيد المتلف جزؤه.

* قوله: (ضمن نقصها)؛ لأن الحمل زيادة في البهائم.

* قوله: (وما أمسك . . . إلخ) على جعله مبنياً للفاعل، فيه حذف العائد في

---

(١) اندمل الجرح: أيْ: تماثل وصلح. المطلع ص (١٨٢).

(٢) ص (٣٦٨) في قوله: «وفيما اندمل غير ممتنع».

(٣) الواو سقطت من: «أ».

فتلفَ فرخُه، أو نُفِّر فتَلفَ، أو نقَص حالَ نُفُرِه ضمن وإن جرحَه غيرَ مُوْحٍ، فغابَ ولم يعلمْ خبرَه، أو وجدَه ميتاً ولم يَعلمْ موتَه بجنايتِه: قُوِّم صحيحاً وجَريحاً غيرَ مُنْدَمِل، ثم يُخْرِج بقسطِه من مثلِه.

وإن وقع في ماءٍ، أو تَردَّى فمات: ضمنه.

وفيما اندَمَل غيرَ ممتنعٍ، أو جُرح مُوحِيا: جزاءُ جميعِه.

وإن نَتَف ريشَه، أو شعرَه، أو وبرَه فعاد: فلا شيء عليه، وإن صار غير ممتنع فكجرح.

وكلما قتلَ صيداً حُكِمَ عليه.

المحال[1] الثلاث؛ أعني: «أمسك»، و«نفر» و«ضمن» وهو جائز؛ لأنه منصوب.

* **قوله: (فتلف)**؛ أيْ: حال نفوره.

* **قوله: (ثم يخرج بقسطه)**؛ أيْ: ثم يخرج من مثله لحماً يساوي ذلك اللحم، القسط الذي نقص من الثمن.

* **قوله: (وإن صار غير ممتنع)**؛ أيْ: الصيد الذي نتف ريشه، أو شعره، أو وبره.

* **قوله: (فكجرح)**؛ يعني: فجزاء جميعه.

* **قوله: (وكلما قتل صيداً حكم عليه)**؛ أيْ: بلزوم الجزاء، ولا يتداخل كما سبق[2].

---

(١) في «ج» و«د»: «الحال».

(٢) ص (٣٥٥).

وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ: جزاءٌ واحدٌ.

وبخطه: هذا يغني عنه قوله فيما سبق[١] في الفدية: «وفي الصيود ولو قتلت معاً جزاء بعددها».

* **قوله: (وعلى جماعة اشتركوا . . . إلخ)** بخلاف ما إذا اشتركوا في قتل آدمي[٢].

* * *

(١) ص (٣٥٥).

(٢) قال شيخنا محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الروض المربع (١/ ٣٩٧): «هذا غير صحيح، فإنهم إذا اشتركوا في قتل الآدمي فليس عليهم سوى دية واحدة، وأما إذا كان القتل عمداً، واختير القصاص، فإنهم يقتلون كلهم، لتعذر التوزيع عليهم».

٦ ـ بابُ صيدِ الحرمين، ونباتِهما

وحُكمُ صيدِ حَرَمِ مكة: حكمُ صيدِ الإحرام، حتى في تملكِه، إلا أنَّه يحرمُ صيدُ بحْريِّه، ولا جزاءَ فيه.

وإن قتلَ مُحِلٌّ من الحِلِّ صيداً في الحرم كلُّه أو جزؤه ـ لا غيرُ قوائمه قائماً ـ بسهم، أو كلبٍ، أو قتلَه على غُصنٍ في الحرم، ولو أن أصلَه بالحِلِّ، أو أمسكه بالحِلِّ. . . . . .

باب صيد الحرمَين ونباتهما

* **قوله: (حكم صيد الإحرام)** فيحرم حتى على المُحِلِّ إجماعاً[1]، وفيه الجزاء نصًّا وفاقاً[2].

* **قوله: (كله أو جزؤه)** «كل» مبتدأ، خبره في الجار والمجرور قبله، وقوله: «أو جزؤه» عطف على المبتدأ، والجملة في موضع نصب صفة «صيداً».

* **قوله: (لا غير قوائمه قائماً)**؛ أيْ: لا إن كان البعض الذي بالحرم غير قوائم الصيد حال قيامه، كرأسه أو ذنبه؛ لأنه إن كانت قوائمه الأربع بالحل وهو قائم،

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٢٤)، المغني (٥/ ١٧٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣)، مواهب الجليل (٣/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٤٢)، المغني (٥/ ١٧٩)، الفروع (٣/ ٤٧٢).

فهلكَ فَرْخُه أو ولدُه بالحرمِ: ضمنَه.

وإن قتله في الحِلِّ مُحِلٌّ بالحرمِ، ولو على غصنٍ أصلُه بالحرم، بسهم، أو كلب، أو أمسكه بالحرمِ، فهلك فَرْخُه، أو ولدُه بالحِلِّ، أو أرسل كلبَه من الحِلِّ على صيد به فقتله، أو غيرَه بالحرم، أو فُعلَ ذلك بسهمه؛ بأن شَطَحَ فقتلَ في الحرمِ، أو أدخل كلبُه، أو سهمُه الحرمَ، ثم خرجَ فقتل، أو جرحَه فمات في الحرمِ: لم يَضْمَن.

كما لو جرحَه، ثم أحرم، ثمَّ مات[1] . . . . . .

لم تكن من صيد الحرم، كالشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها في هواء الحرم. حاشية[2][3].

* قوله: (ضمنه)؛ أيْ: المقتول من الصيد، والهالك من الفرخ أو الولد.

* قوله: (أو فعل ذلك بسهمه)؛ أيْ: فعل المذكور، وهو الإرسال من الحِل على صيد بالحِل بسهمه، فالباء ليست زائدة في الفاعل.

* قوله: (أو دخل سهمه)؛ أيْ: سهم مُحِلٌّ رمى صيداً في الحِل.

* قوله: (ثم خرج فقتل)؛ أيْ: صيداً، سواء كان المقصود بالإرسال أو غيره، ـ على ما تقدم[4] ـ، وهذا حكمة حذف المعمول.

* قوله: (ثم أحرم ثم مات). . . . . .

---

(١) بعده في «م» زيادة: «ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم».

(٢) سقط من: «أ».

(٣) حاشية المنتهى (ق١٠٦/ أ).

(٤) في قوله: «فقتله أو غيره بالحرم».

ولا يحلُ ما وُجد سببُ موتِه بالحرمِ.

* * *

١ ـ فصلٌ

ويحرمُ قَلعُ شجرِه، وحشيشِه، حتى الشَّوكِ، ولو ضَرَّ، والسواكِ، ونحوِه، والورقِ.

أما لو رماه و[1]أحرم قبل الإصابة، فإنه يضمنه اعتباراً بحالة الإصابة.

* **قوله: (ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم)** كالمسألة المتقدمة[2] في قوله: «أو أرسل كلبه من الحِل على صيد بالحِل فقتله أو غيره في الحرم، أو فعل ذلك بسهمه . . .إلخ»؛ لأن سبب القتل وهو نهش الكلب، أو إصابة السهم حصل بالحرم، وهو دَفْعٌ لما عساه أن يتوهم من حِلِّ كُلِّ ما كان غير مضمون، مع أنه ليس على إطلاقه، بل ما كان منه سبب موته بالحرم لا يحل، كما أن جميع ما كان مضموناً لا يحل فتدبر!.

وبخطه: لأنه ميتة، كالذي وجد سببه في الإحرام.

فصل في حكم نبات الحرم

* **قوله: (ويحرم قلع شجره)**؛ أيْ: شجر الحرم الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً[3].

---

(١) في «أ»: «ثم».

(٢) ص (٣٧١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٢٤)، المغني (٥/ ١٨٥).

إلا اليابسَ، والإذْخَر، والكَمأةَ، والفَقْعَ، والثمرةَ، وما زرعه آدميٌّ حتى من الشجرِ.

ويُباح رعيُ حشيشِه، وانتفاعٌ بما زال، أو انكسرَ منه بغير فعلِ آدميٍّ، ولو لم يَبِن.

وتُضمن شجرةٌ صغيرةٌ عرفاً بشاةٍ، وما فوقها ببقرةٍ، ويَخيَّر بين ذلك، وبينَ تقويمه ويفعلُ بقيمتِه كجزاءِ صيد[1]. . . . . .

---

* **قوله: (إلا اليابس)**؛ أيْ: من الشجر، والحشيش.

* **قوله: (والإذخر)** قال في القاموس[2]: «نبت طيب الريح».

* **قوله: (الكمأة والفقع والثمرة)**؛ لأنها لا أصل لها، فيكون استثناؤها[3] شبه المنقطع.

* **قوله: (ويباح رعي حشيشه)** لا الاحتشاش للبهائم.

* **قوله: (ولو لم يبن)**؛ لأنه قد تلف بكسره، لا أن ينتفع بما يقلعه كالصيد يذبحه المحرم.

* **قوله: (وما فوقها ببقرة)** روي عن ابن عباس[4].

---

(١) في «م»: «الصيد».

(٢) القاموس المحيط ص (٥٠٦) مادة (ذخر).

(٣) في «ج»: «استثناؤهما».

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٥/ ١٨٨) ولم يعزُه.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٨): «. . . أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمَين، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزُه. . . ، ونقل الماوردي أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي ﷺ أنه قال: =

وحشيشٌ، وورقٌ بقيمتِه، وغُصْنٌ بما نقص.

فإن استُخْلِفَ شيءٌ منها سقطَ ضمانُه، كردِّ شجرة فنبَتَتْ، ويَضْمَنُ نَقْصَها.

ولو غرسها في الحِلِّ، وتعذَّر ردُّها، أو يَبِستْ: ضمنها، فلو قَلَعها غيرُه ضمنها وحدَه.

ويَضمن منفِّر صيداً قُتل بالحِلِّ، وكذا مخرجُه إن لم يردَّه، فلو فداه، ثم وَلد لم يَضمن ولدَه.

ويُضمن غصنٌ في هواء الحِلِّ، أصلُه. . . . . .

---

* قوله: (وغصن بما نقص) كأعضاء الحيوان.

* قوله: (فلو قلعها غيره ضمنها)؛ أيْ: قلع الشجرة التي نقلت من الحرم إلى الحِل؛ لأنه الذي أتلفها.

* قوله: (ويضمن منفر صيداً قتل بالحِل) دون قاتله بالحِل، لتفويت المنفر حرمته بإخراجه إلى الحِل.

* قوله: (فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده) لعله ما لم تكن حاملاً قبل الإخراج.

= «في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة» قال الماوردي: «ولم يذكره الشافعي».
وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٢): «لم أقف عليه عن ابن عباس، وقد روي بعضه عن ابن الزبير، فروى البيهقي (٥/ ١٩٦) عن الشافعي أنه قال في الإملاء: والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير، وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة، والدوحة: الشجرة العظيمة، وقال عطاء: وفي الشجرة دونها شاة».

أو بعض أصله بالحرم، لا ما بهواء الحرم، وأصلُه بالحِلِّ.

وكُره إخراجُ ترابِ الحرم، وحجارتِه إلى الحِلِّ، لا ماءُ زمزمَ، ولا وضعُ الحصى بالمساجد، ويحرم إخراجُ ترابها، وطيبِها[١].

* * *

* **قوله: (لا ما بهواء الحرم وأصله بالحِل)**؛ لأن الغصن تابع لأصله.

يَرِدُ عليه ما تقدم[٢] فيما إذا قتل صيداً على غصن بالحرم وأصله بالحِل، فتدبر!.

وقد يفرق: بأن الصيد لما كان معتمداً على الغصن الذي هو بالحرم، جعل كأنه أصله، وهواؤه تابع لقراره هو، وأما الغصن نفسه فهو تابع لأصله، لا لقراره، فتدبر!.

* **قوله: (لا ماء زمزم)**؛ لأنه يستخلف كالثمرة.

* **قوله: (ويحرم إخراج ترابها وطيبها)** في الحِل والحرم، للتبرك وغيره؛ لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته، ولهذا قال أحمد[٣]: «فإن أراد أن يستشفي بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليه طيباً من عنده ثم يأخذه[٤]».

---

(١) في الأصل: «وطيبها»، وجاء في هامش الأصل: «بالباء الموحدة»، وكتب فوقها في الأصل: «معاً».

(٢) ص (٣٧٠).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٤٨٢)، شرح المصنف (٣/ ٣٦٨).

(٤) التبرك بتراب الحرم وغيره نوع من الشرك لوجهَين:

الأول: أنه لم يرد عن النبي ﷺ، والشفاء إنما يطلب من الله ـ تعالى ـ، وبفعل الأسباب المشروعة والمباحة، كالدعاء، والرقية، والتداوي بالأدوية المباحة. =

٢ ـ فصلٌ

وحدُّ حرمِ مكةَ من طريق المدينة: ثلاثةُ أميال عند بيوت السُّقيا[١].

ومن اليمن. . . . . .

فصل في تحديد حرم مكة

حَدُّ حرم مكة من الجهات في هذه الأبيات:

ولِلحَـــرمِ التحديـــدُ مـــن أرض طَيْبَـــة
ثلاثـــةُ أميـــالٍ لمـــن رَام اتْقَانَـــه
وســـبعةُ أميـــال عـــراقٌ وطـــائف
وجـــدةُ عَـــشْرٌ ثـــم تِـــسْعٌ جِعِرَّانَـــه[٢]

= **الثاني**: أن فيه إثبات سبب لم يجعله الله سبباً، وكل من أثبت لشيء سبباً غير شرعي، ولا حسي فإنه قد أتى نوعاً من الشرك؛ لأنه جعل نفسه مسبباً مع الله ـ تعالى ـ، وثبوت الأسباب لمسبباتها إنما يتلقى من الشرع.

انظر: مفيد الأنام ص (٢١١)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد العثيمين (١/ ١٠٨).

(١) بيوت السقيا: ويقال بيوت بني غفار، ولا يعلم مكانها اليوم، وحد الحرم من هذه الجهة علمان موجودان اليوم قبل مسجد التنعيم «مسجد عائشة»، وهذان العلمان أمر ببنائهما الخليفة العباسي الراضي سنة ٣٢٥هـ. واسمه مكتوب عليهما. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨٩).

(٢) زاد بعضهم:

ومِـــنْ يَمَـــنٍ سَـــبعٌ بتقـــديم ســـينه وقـد كَمُلَـت فَاشـكُر لِرَبـكَ إحْـسَانه

انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٥٣٣)، مفيد الأنام ص (٢١٩).

سبعةٌ عند أضَاةِ لِبْنٍ[١].

ومن العراق: كذلك على ثنية خَلٍّ[٢]؛ جبل بالمَقْطَع[٣].

ومن الطائف، وبطن نَمِرَةَ: كذلكَ عند طرف عرفة[٤]. . . . . .

* قوله: (عند أضاة لبن) «أضاة» على وزن قناة. و«لبن» بكسر اللام

(١) الأضاة بفتح الهمزة، وبالضاد المعجمة على وزن قناة، وهي مستنقع الماء. ولِبْن: بكسر اللام، وإسكان الباء الموحدة، جبل طويل له رأسان، والأضاة من أسفله، وهذا الجبل يسميه بعض الناس اليوم (لُبَيْن) بالتصغير، يقع على طريق اليمن القديم قريباً من البيبان، وتسمى العقيشية، نسبة إلى رجل يقال له ابن عقيش، وأنصاب الحرم على رأس جبل عُرَّاب ـ بضم العين المعجمة وتشديد الراء ـ: جبل يلي أضاة لِبْن، بعضه في الحِلِّ وبعضه في الحرم. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٩١)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٩٥)، (٥/ ٨٩، ٩٧)، معجم البلدان (١/ ٢٥٣)، حدود المشاعر (٣/ ١٥٧٣).

(٢) ثنية خل: بخاء معجمة ولام مشددة، ويقال لها: خل الصفاح، وهي أرض بيضاء واسعة تقع ضمن سهل المُغْمَّس الأفيح، ويتوسطها الآن طريق الطائف ـ السيل ـ وتسمى الشرائع السفلى، وقرية المجاهدين، وأنصاب الحرم موجودة هناك، وهما علمان كبيران يمر بهما الطريق إلى السيل والطائف.

انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٢٢)، (٢/ ٢٨٢)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١٧٢)، شفاء الغرام (١/ ٥٦)، حدود المشاعر (٣/ ١٥٦٧).

(٣) المقطع: بفتح الميم، وبقاف ساكنة وطاء مفتوحة، جبل معروف، يشرف على ثنية خل، ويعلوه جبل الغميم، وهو على يمين الداخل إلى مكة. انظر: المصادر السابقة.

(٤) وأنصاب الحرم في السهل الواقع على الضفة الغربية لوادي عرنة، وهي أربعة أعلام، علمين قديمين متهدمين، لم يبق منهما إلا أنصافهما، وعلمين أجد منهما، فما عن هذه الأعلام شرف فهو عرنة من الحِلِّ، وما عنهن غرب فهو من الحرم، وحد الحرم على الطريق الجديد (مكة ـ الهدا ـ الطائف) يكون على جبل قرن العابدية الذي يقع إلى الغرب قليلاً من التقاء وادي عرنة بوادي نَعْمان. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨٩)، شفاء الغرام (١/ ٣٢٦)، حدود المشاعر (٣/ ١٥٦٦).

ومن الجِعْرانة[١]: تسعةٌ في شعب عبدالله بن خالد[٢]، ومن جُدَّةَ: عشرةٌ عند منقطع الأعشاش[٣].

ومن بطن عُرَنَةَ: أحد عشرَ، وحكم «وجٍّ» ـ وادٍ بالطائف[٤] ـ كغيره من الحِلِّ.

وتُستحبُ المجاورةُ بمكة، وهي أفضلُ من المدينةِ. وتُضاعف الحسنةُ، والسيئةُ بمكان وزمان فاضل.

* * *

. . . . . .

(١) الجعرانة: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، قال النووي: هكذا صوابها عند إمامنا الشافعي، وأهل اللغة، ومحققي الحديث، ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء، وهو موضع مشهور في صدر وادي سرف بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب بكثير قرابة (٢٤) كم. انظر: شفاء الغرام (١/ ٢٩٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٨)، معالم مكة التاريخية ص (٦٤، ٦٥).

(٢) هو شعب كان في طريق الجعرانة القديم، ولا زالت آثاره بائنة، ويسمى اليوم وادي العسيلة، وأنصاب الحرم في هذا الشعب موجودة أعلى ثنية المستوفرة. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١٨٦)، (٥/ ٨٩)، حدود المشاعر (٣/ ١٥٦٨).

(٣) منقطع الأعشاش: أيْ: منتهى طرفها، والأعشاش جمع عُش بضم العين المهملة، وهي ردهة تتصل من الشرق بالنحائر، ومن الغرب بالحديبية، وبعض الأعشاش في الحِلِّ، وبعضها في الحرم، وأنصاب الحرم من هذه الجهة إلى الآن قبل الشميسي بـ (٥,١) كم. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣١، ٣٠٩)، حدود المشاعر (٣/ ١٥٧١)، معجم معالم الحجاز (٢/ ١٤).

(٤) وج: واد بالطائف، يسمى أعلاه المخاضة، ووسطه المثناة، وأسفله العرج، ويجتمع سيله مع سيل عقيق الطائف في المبعوث، شرق الطائف. انظر: معجم البلدان (٥/ ٤١٦)، معجم معالم الحجاز (٩/ ١٢١).

٣ ـ فصلٌ

ويحرمُ صيدُ حرم المدينة، وشجرُه، وحشيشُه، إلا لحاجةِ المساند، والحرث، والرَّحل، والعَلَف، ونحوِها.

ومن أدخلها صيداً فله إمساكُه، وذبحُـه، ولا جزاءَ فيما حرُم من ذلك.

وحرمُها: بريدٌ في بريد، بين «ثَوْر»: جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلفَ أُحُدٍ من جهة الشمال، و«عَيْرٍ»: جبلٍ مشهور بها، وذلك ما بَيْنَ لابَتَيها[1].

وجعل بها النَّبِيُّ ﷺ حولَ المدينة: اثني عشر ميلاً حِمى[2].

وسكون الموحدة[3].

* * *

---

(١) اللاَّبَة: الحَرَّة وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين حَرَّتين. المصباح المنير (٢/ ٥٦٠) مادة (لاب).

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (٢/ ١٠٠٠)، رقم (١٣٧٢).

(٣) انظر: الإيضاح للنووي ص (٤١٩)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٩١)، معجم البلدان (١/ ٢٥٣).

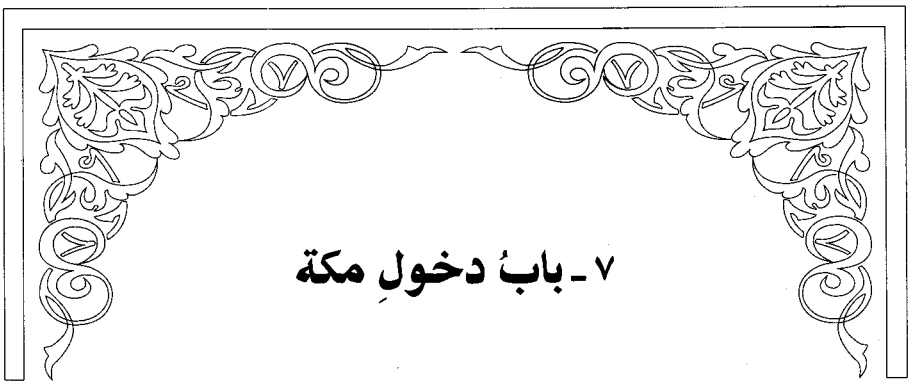

٧ ـ بابُ دخولِ مكة

يُسنُ نهاراً، من أعلاها، من ثنيَّةِ كَدَاءٍ. . . . . .

باب دخول مكة

أيْ: أحكام دخولها.

* **قوله: (من ثنية كَدا)** في القاموس[١]: «وكَدا كسماء اسم عرفات، أو جبل بأعلى مكة، ودخل النبي ﷺ منه[٢]، وكسُمَى: جبل[٣] بأسفلها، وخرج منه، وجبل آخر بقرب عرفة، وكقُرى: جبل مسفلة مكة، على طريق اليمن، وكَدى منقوصة كفتى ثنية الطائف، وغلط المتأخرون في هذا التفصيل، واختلفوا فيه على أكثر من

---

(١) القاموس المحيط ص (١٧١١) مادة (كدا).

(٢) من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة (٣/ ٤٣٦) رقم (١٥٧٥).

ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا (٢/ ٩١٨) رقم (١٢٥٧).

ومن حديث عائشة:

أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (٨/ ١٨) رقم (٤٢٨٩).

ومسلم في الكتاب والباب السابقَين، رقم (١٢٥٨).

(٣) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

وخروجٌ من أسفلِها، من ثنيةِ كُدى، ودخولُ المسجد[١] من باب بني شَيْبَةَ.

فإذا رأى البيت رفعَ يديه وقال: «اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلام، حينا ربَّنا بالسلام»[٢]، «اللهم زِد هذا البيتَ تعظيماً، وتَشْريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبِرًّا، وزد من عظَّمه وشرَّفَه ممن حجَّه واعتمره تعظيماً، وتشريفاً، ومهابةً، وبِرًّا»[٣].

ثلاثين[٤] قولاً»، انتهى.

* قوله: (وخروج من أسفلها من ثنية كُدى). . . . . .

---

(١) في «م»: «المسجد الحرام».

(٢) من حديث مكحول مرفوعاً: أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: القول عند رؤية البيت (٥/ ٧٣).
وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعاً في الكتاب والباب السابقين (٥/ ٧٣).
قال النووي في المجموع (٨/ ٨): «ليس إسناده بقوي».
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في القرى ص (٢٥٥).
وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠).

(٣) من حديث ابن جريج مرفوعاً: أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: المناسك ص (١٢٥).
والبيهقي في كتاب: الحج، باب: القول عند رؤية البيت (٥/ ٧٣) وقال: «هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول. . .» فذكره.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٩): «رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلاً، وسياقه أتم، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب. . .»، ورواه الطبراني من مرسل حذيفة بن أُسيد مرفوعاً، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب.

(٤) في «ب»: «الثلاثين».

«الحمد لله ربِّ العالمين كثيراً كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرم وجهِه، وعزِّ جلالِه، والحمدُ لله الذي بلغني بيتَه، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كلِّ حالٍ.

اللهمَّ إنك دعوتَ إلى حجِّ بيتِك الحرامِ، وقد جئتكُ لذلك، اللهمَّ تقبل مني، واعفُ عني، وأصلِحْ لي شأني كله، لا إله إلا أنت»[1].

يرفع بذلك صوته، ثم يطوف متمتّعٌ للعمرة، ومفردٌ وقارنٌ للقدوم، وهو: الورود.

ويَضْطَبع غيرُ حاملٍ معذورٍ في كلِّ أُسبوعه، ويبتدئُه من الحجرِ الأسود. . . . . .

كهُدى[2] لا كرضى، ولا كفتى.

خلافاً للغالطين في ذلك[3].

* **قوله: (ومفرد وقارن للقدوم)** وهو سنة ـ كما يأتي[4] ـ.

* **قوله: (ويضطبع غير حامل معذور)** قال في الشرح[5] على سبيل التقييد وبيان المراد: «وبحمله بردائه»، انتهى.

والظاهر أن الاستثناء للمشقة، فليس ما قاله الشارح قيداً.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن (١/ ٣٨٦) ولم يعزُه.

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٣٧)، معجم البلدان (٤/ ٤٩٨ ـ ٥٠٠).

(٤) ص (٤٢١).

(٥) شرح المصنف (٣/ ٣٨٨).

فيُحاذِيه، أو بعضَه بكلِّ بدنِه، ويستلمُه بيدِه اليُمْنَى، ويقبلُه، ويسجدُ عليه، فإن شقَّ لم يزاحم، واستلَمَه بيدِه وقبَّلها، فإن شق عليه فبشيءٍ وقبَّلَه، فإن شقَّ أشار إليه بيدِه، أو بشيءٍ ولا يقبِّله، واستقبلَه بوجهِه، وقال: «بسم اللهِ، واللهُ أكبر»[1]، «اللهم إيماناً بك. . . . . .

والأظهر في بيان مراد الشارح: أنه أشار إلى أن التركيب توصيفي، لا إضافي، وأن قوله: «بحمله» متعلق بـ «معذور»، وأن قوله: «بردائه» متعلق بـ «يضطبع».

* **قوله: (فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه)** فيه أن محاذاته أو بعضه بكل البدن غير ممكنة، فلعل المراد محاذاة جهته، والمراد: أنه لا يبتدئ الطواف بحيث يكون بعض أجزاء بدنه قد تجاوز موضعه، بل لا بد أن يبتدئ إما قبله ليمر بكل بدنه عليه، أو يبتدئ من محاذاته كذلك، أو بعد جزء منه، لكن بحيث يكون كل بدنه محاذياً للجزء الباقي، والعبارة تضيق عن أداء[2] المعنى المراد.

* **قوله: (واستلمه بيده)**؛ أيْ: اليمنى ـ كما سبق أنها المستلم بها ـ.

* **قوله: (ولا يقبله)**؛ أيْ: ولا يسن أن يقبل ما أشار به، من يده أو شيء من غير مَسٍّ.

* **قوله: (اللهم إيماناً بك)** مفعول لـه؛ أيْ: فعلت ذلك إيماناً بك؛ أيْ:

---

(١) من حديث ابن عمر موقوفاً: أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: ما يقال عند استلام الركن (٥/ ٧٩).

والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠).

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٥): «وسنده صحيح».

(٢) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسُنَّةِ نبيك محمدٍ ﷺ»[١].

ثم يجعلُ البيت عن يسارِه، ويَرْمُل ماشٍ. . . . . .

لأجل إيماني أنك حق فعلت ذلك، كذا في المطلع[٢].

* **قوله: (أيْ: لأجل . . .إلخ)** أراد به التنبيه على إرادة الحصر، وعلى أنه مفعول له.

* **قوله: (وتصديقاً بكتابك)** روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لما أخذ الله ﷻ الميثاق على الذرية، كتب كتاباً وألقمه الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود[٣].

ذكره الحافظ أبو الفرج[٤]، انتهى، مطلع[٥]. وحينئذٍ فالمراد من كتابه ـ تعالى ـ هنا غير القرآن، فتدبر!.

* **قوله: (ثم يجعل البيت عن يساره)**. . . . . .

---

(١) من حديث علي موقوفاً: أخرجه البيهقي في الكتاب والباب السابقين. والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠) وقال: «فيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق». وروي مرفوعاً بسند ضعيف، انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٥).

(٢) المطلع ص (١٨٩).

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة، باب: ما جاء في فضل الركن الأسود (١/ ٣٢٣).
والحاكم في المستدرك، كتاب: المناسك (١/ ٤٥٧) وسكت عنه، لكن قال الذهبي: «أبو هارون ساقط».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مختصر الفتاوى ص (٢٧١): «إسناده ضعيف واهٍ».
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤): «وفي إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف جدًّا».

(٤) مثير الغرام الساكن لابن الجوزي (١/ ٣٧١).

(٥) المطلع ص (١٨٩، ١٩٠).

غيرُ حاملِ معذورٍ، ونساءٍ، ومُحْرِمٍ من مكةَ، أو قُربِها، فيسرعُ المشيَ، ويُقَاربُ الخُطى في ثلاثةِ أشواطٍ، ثم يمْشِي أربعةً، ولا يُقْضَى فيها رمل، والرَّمَلُ أولى من الدنوِّ من البيتِ. . . . . .

قال في الفروع[١]: «قال شيخنا[٢]: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان (الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى)، انتهى، فانظر ما المراد من ذلك، كذا كان»[٣] توقف فيه شيخنا.

وأقول: ظهر لي مراده، وذلك لأنه لما كان في الحركة الدورية الإحاطية اعتماد اليمين على اليسار ـ كما ذكر ـ، كانت اليمين أصلاً في الحركة، واليسار كالآلة لها، ففاتها الشرف الحاصل بنسبة الحركة التعبدية إليها أصالة، فجُبرَت بالقرب من البيت، ولو جعل البيت عن اليمين لحازت اليمين الشرفَين، شرف نسبة الحركة إليها، وشرف القرب من البيت، فكان يحصل لليسار انكسار، فقصد العدل بين الشقَّين، وخُصَّ كل منهما بنوع شرف، هكذا ظهر لي، فتدبر!.

* **قوله: (ومحرم . . .إلخ)** كان ينبغي استثناء هذا فيما سبق[٤]، وأما النساء فلا وجه؛ لاستثنائهن هناك؛ لأنهن لا يحرمن في إزار ورداء، بل ذلك في حق الرجال خاصة.

* **قوله: (والرمل أولى . . .إلخ)**؛ لأنه فضيلة تتعلق [بذات العبادة وهي

---

(١) الفروع (٣/ ٤٩٧).

(٢) لم أقف على كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في شيء من كتبه.

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٤) ص (٣٨٢) في قوله: «ويضطبع غير حامل معذور».

والتأخيرُ له، أو للدنوِّ أولى، وكُلَّمَا حاذى الحجرَ، والركنَ اليمانيَّ استلمهُمَا، أو أشارَ إليهما، لا الشاميَّ وهو: أولُ ركنٍ يمرُّ به، ولا الغربيَّ وهو: ما يليه، ويقول كلما حاذى الحجرَ: «الله أكبرُ»[١]، وبين[٢] اليماني وبينه: «ربَّنَا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً. . . . . .

الطواف، والدنو فضيلة تتعلق][٣] بمكانها، وما يتعلق بذاتها المحافظة عليه أولى من المحافظة على ما يتعلق بمكانها، أو زمانها.

* **قوله: (والتأخير له أو للدنو أولى)**؛ أيْ: أولى من المبادرة للطواف بلا رمل، أو مع البعد عن البيت.

* **قوله: (وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما)** إنما قدم [الحجر على][٤] الركن اليماني لشرفه، وإلا فالواقع أنه يمر بالركن اليماني قبل وصوله للحجر الأسود، أو يقال: الواو لا تقتضي ترتيباً، [ولا تعقيباً][٥].

* **قوله: (ويقول كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر)**، أيْ: فقط، على ما في الإقناع[٦].

* **قوله: (في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)** في حسنة الدنيا سبعة أقوال[٧]:

---

(١) لحديث ابن عباس، أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التكبير عند الركن (٣/ ٤٧٦) رقم (١٦١٣).

(٢) في «م»: «وبين الركن اليماني».

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٤) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ» و«ب» و«ج».

(٥) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ» و«ب» و«د».

(٦) الإقناع (٢/ ٩).

(٧) أخرج هذه الآثار بأسانيدها: ابن جرير في التفسير (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، والبغوي في معالم =

وقِنا عذابَ النار»[1]، وفي بقيةِ طوافِه: «اللهمَّ اجعلْه حجًّا مبروراً، وسعْياً مشكوراً، وذَنْباً مغفوراً، ربِّ اغْفِر وارْحَم، واهْدِني السبيلَ الأقْوَمَ، وتجاوَزْ عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم»[2].

أحدها: أنها المرأة الصالحة، قاله علي ﷺ.

الثاني: أنها العبادة، وهو مروي عن الحسن.

والثالث: أنها العلم، والعبادة، ويروى عن الحسن أيضاً.

والرابع: المال، قاله أبو وائل وغيره.

= التنزيل (١/ ٢٣٢)، وانظر: زاد المسير (١/ ٢١٦)، تفسير القرآن الكريم لابن كثير (١/ ٣٠٣).

(١) لحديث عبدالله بن السائب: أخرجه أحمد (٣/ ٤١١).

وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف (٢/ ١٧٩) رقم (١٨٩٢).

وابن خزيمة كتاب: المناسك، باب: الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود (٤/ ٢١٥) رقم (٢٧٢١).

وابن حبان في كتاب: الحج، باب: دخول مكة (٩/ ١٣٤) رقم (١٣٤).

والحاكم في المستدرك في كتاب: المناسك (١/ ٤٥٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن في كتاب: الحج، باب: القول في الطواف (٥/ ٨٤)، وقال النووي في المجموع (٨/ ٣٧، ٣٨): «بإسناد حسن».

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٨): «لم أجده»، وذكره البيهقي من كلام الشافعي.

وروى سعيد بن منصور في السنن عن هيثم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً»، وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود، وابن عمر، من قولهما عند رمي الجمرة.

وقال ابن المنذر كما نقله ابن جماعة في منسكه (٣/ ١٠٤٧): «لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء مسنون ـ أيْ: في الطواف ـ إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار».

ويذكرُ، ويدعو بما أحبَّ وتُسنُّ القراءةُ فيه. ولا يُسَنُّ رَملٌ ولا اضطباعٌ في غير هذا الطوف.

ومن طاف راكباً، أو محمولاً لم يُجزئه إلا لعذر، ولا يُجزئ عن حامله إلا إن نوى وحده. . . . . .

والخامس: العافية، قاله قتادة.

والسادس: الرزق الواسع، قاله مقاتل.

والسابع: النعمة.

وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال[١]:

أحدها: أنها الحور العين، قاله علي ﷺ.

والثاني: الجنة، قاله الحسن وغيره.

والثالث: العفو والمعافاة، انتهى، مطلع[٢].

* **قوله: (وتسن القراءة فيه)** قال الشيخ تقي الدين[٣]: «لا الجهر بها»، وقال أيضاً[٤]: «جنس القراءة أفضل من الطواف».

* **قوله: (ومن طاف راكباً أو محمولاً لم يجزئه إلا لعذر)** يعلم من هذا أن من شرط كلٍّ من الطواف والسعي المشي مع القدرة.

* **قوله: (ولا يجزئ عن حامله)**؛ لأن القصد هنا الفعل، وهو واحد فلا

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) المطلع ص (١٩٠، ١٩١).

(٣) الاختيارات ص (١١٨).

(٤) الاختيارات ص (١١٨).

أو نويا جميعاً عنه، وسعيٌ راكباً كطواف.

وإن طاف على سطح المسجدِ، أو قصدَ في طوافِه غريماً وقصدَ معه طوافاً بنيةٍ حقيقيةٍ، لا حكميَّةٍ توجه الإجزاءُ. قاله في الفروع[١].

ويُجزئ في المسجدِ. . . . . .

يقع عن شخصَين، ووقوعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو طوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده للطواف لنفسه.

* **قوله: (أو نويا جميعاً عنه)**؛ أيْ: عن الحامل.

* **قوله: (وسعي)** مبتدأ خبره «كطواف».

وبخطه: وذكر الموفق[٢] إجزاء السعي راكباً لغير عذر.

* **قوله: (ويجزئ في المسجد . . .إلخ)** بعشر شروط، أولها: أن يكون في المسجد، وبقية العشر تؤخذ من أضداد المذكورات، التي قد أشرنا عليها، فتنبه لها!.

[ثم كتب على هذه القولة ما نصه: قوله: (التي قد أشرنا عليها)؛ أيْ: وضعنا عليها علامة، وهي: أن لا يكون منكساً، أو على جدار الحجر، أو ناقصاً، أو بلا نية، أو عرياناً، أو محدثاً، أو نجساً، أو بلا موالاة، ولكن هذه ثمانية أشياء فتكون[٣] مع الأول تسعة، وبقي أن يكون الابتداء من الحجر الأسود، كما ذكره المص في أول[٤]. . . . . .

---

(١) الفروع (٣/ ٥٠٠).

(٢) المغني (٥/ ٢٥١)، الكافي (٢/ ٤٢٠).

(٣) سقط من: «ج» و«د».

(٤) سقط من: «ج» و«د».

من وراءِ حائل، لا خارجَه، أو مُنَكِّساً، ونحوَه، أو على جدار الحِجْر، أو شَاذَرْوان الكعبة، أو ناقصاً ولو يسيراً، أو بلا نيَّةٍ، أو عرياناً، أو محدِثاً، أو نجساً . . . . . .

كيفية الطواف، فتدبر!][1].

ويزاد على ذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون ماشياً إلا لعذر، [كما يعلم من قوله فيما سبق[2]: «ومن طاف راكباً أو محمولاً لم يجزئه إلا لعذر][3]»، **والثاني والثالث**: الإسلام والعقل، على ما في الإقناع[4]، فتدبر!.

* **قوله: (من وراء حائل)** كالقبة ونحوها.

* **قوله: (أو منكساً)** بأن جعل البيت عن يمينه.

* **قوله: (ونحوه)** كما لو طاف القهقرى.

* **قوله: (أو شاذروان الكعبة)** الشاذروان بفتح الذال المعجمة، وهو الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن الأرض قدر ثلثي ذراع، ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح، إقناع[5].

* **قوله: (أو نجساً)** ويسن فعل المناسك كلها على طهارة، ويلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط ـ إن أمكن ـ.

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٢) ص (٣٨٨).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ج» و«د».

(٤) الإقناع (٢/ ١٢).

(٥) الإقناع (٢/ ١٢).

وفيما لا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ لُبْسهُ يصح، ويَفْدِي، ويَبْتدِئ لحدثٍ فيه، وقطعٍ طويل.

وإن كان يسيراً، أو أُقيمت صلاةٌ، أو حضرتْ جنازة صلَّى، وبَنَى من الحَجَرِ، فلا يُعتدُّ ببعض شوْطٍ قُطع فيه.

فإذا تَمَّ تنفَّلَ بركعتَين، والأفضلُ: كونهمَا خلفَ المَقام، وبـ «الكافرون» و«الإخلاص» بعدَ الفاتحة، وتُجزئ مكتوبةٌ عنهما.

ويُسنُّ عَودُهُ إلى الحَجَر فيستلمُه، والإكثارُ من الطواف كلَّ وقت.

---

* قوله: (ويفدي)؛ أيْ: للبسه إياه، لطوافه[1] فيه.

* قوله: (ويبتدئ لحدث) بعمد، أو سبق.

* قوله: (فإذا تم تنفل بركعتَين) أشار إلى أنهما نفل، خلافاً لمن قال بوجوبهما[2].

* قوله: (والأفضل كونهما خلف المقام) قال في الفروع[3]: «ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعاً، فسائر المقامات أولى، [ذكره شيخنا][4]»[5].

* قوله: (وبالكافرون) منع ظهور الجَرِّ الحكايةُ.

---

(١) في «ج» و«د»: «كطوافه».

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية، قال في الفروع: «وهو أظهر»، انظر: الفروع (٣/ ٣٠٥)، الإنصاف (٩/ ١٢٠، ١٢١)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٥٦)، بلغة السالك (١/ ٢٧٤)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٥١).

(٣) الفروع (٣/ ٥٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١)، الاختيارات ص (١١٨).

(٥) ما بين المعكوفتَين في «أ»: «ذكره في الحاشية».

وله جمعُ أسابيعَ بركعتَين لكلِّ أسبوعٍ منها، وتأخيرُ سعيه عن طوافِه بطوافٍ وغيرِه.

وإن فَرَغ متمتعٌ، ثم عَلِمَ أحد طوافَيْه بلا طهارةٍ، وجهله لزمَه الأشدُّ، وهو جعلُه للعمْرة، فلا يُحِلُّ بحلْق، وعليه به دمٌ، ويصيرُ قارناً، ويُجزِئُه الطوافُ للحجِّ عن النُّسكَين، ويُعيدُ السعيَ.

---

* **قوله: (وله جمع أسابيع بركعتَين لكل أسبوع)** فلا تعتبر الموالاة بين الطواف، والصلاة، بخلاف التكبير في أيام التشريق، وسجدة التلاوة، فإنه يكره؛ لأنه يؤدي إلى فواته، ذكره القاضي وغيره[١].

* **قوله: (وتأخير سعيه عن طوافه)** لعدم وجوب الموالاة.

* **قوله: (لزمه الأشد)** لتبرأ ذمته منه[٢] بيقين.

* **قوله: (ويصير قارناً)**؛ لأنه أدخل الحج على العمرة.

* **قوله: (ويعيد السعي)**؛ لأنه كان قد وقع بعد طواف غير[٣] معتدٍّ به[٤].

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٥٠٣)، الإنصاف (٤/ ٢١١، ٢١٨).

(٢) سقط من: «أ» و«ب».

(٣) في «ب»: «غيره».

(٤) بهامش نسخة «أ» ما نصه: «وكتب الشيخ صاحب هذه الحاشية في حاشيته على الإقناع عند قول المتن: «ويلزمه إعادة السعي على التقديرين»، أيْ: لأنه لم يقع بعد طواف كامل الشروط والأركان، وفيه أنا حيث قدَّرنا الفاسد طواف العمرة، فطواف الحج صحيح مستوف للشروط والأركان، فقد وجد شرط الاعتداد بالسعي، فما وجه القول بلزوم إعادة السعي، وما وجه تعليله بقوله: لأنه وجد بعد طواف غير معتدٍّ به، والمصنف تابع في ذلك للشرح الكبير، فلتحرر المسألة!، وقد يقال بإعادته احتياطاً» اهـ، وانظر: حاشية الخَلوتي على الإقناع (ق٣١/ ب).
=

وإن جُعِلَ من الحج فيلزمُه طوافُه، وسعيُه، ودمٌ. وإن كان وَطِيء بعد حِلِّه من عمرتِه لم يصحَّا. . . . . .

وبخطه: مقتضى القواعد إعادة الطواف والسعي، ليبرأ من العهدة بيقين، لاحتمال كونه طواف الحج، لكن ما قاله المص هو صريح كلامهم[١]، أشار إليه شيخنا في شرحه[٢].

* **قوله: (فيلزمه طوافه وسعيه ودم)** لم يذكره في الإنصاف، ولا في الإقناع، ووجه اللزوم: أنه دم تمتع، كذا ذكره شيخنا[٣]، [وليس لأجل الحلق، فما في شرحه[٤] فيه نظر، كما نبَّه عليه شيخنا][٥] في الحاشية[٦]، وبسط الكلام على ذلك، فراجعه!.

* **قوله: (لم يصحَّا)** حيث فرضنا أن طواف العمرة كان بلا طهارة؛ لأنه أدخل حجًّا على عمرة فاسدة، فلم يصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج.

= وبهامشه أيضاً: «وليعلم أن نكتة ذكر إعادة السعي في قولهم: «يعيد السعي» أنه لما عاملناه بالأشد، وألزمناه بالطواف ليخرج من العهدة بيقين، وكان السعي يصح من غير طهارة، فربما يتوهم أنه لا يعيد السعي، إذ هو لم يشك في فساد واحد من السعيَين، دُفِعَ هذا الوهم بأنه يعيد السعي، ولا يكتفي بما مضى، لأن الاحتمال الذي يلزم به إعادة الطواف موجود فيه، إذ هو بمنزلة التابع للطواف، فإذا لم يصح، لم يصح السعي، إذ شرطه وقوعه بعد الطواف الصحيح، فليتأمل!» اهـ.

(١) انظر: الفروع (٣/ ٥٠٣)، الإنصاف (٩/ ١٢٤).

(٢) شرح منصور (١/ ٥٤).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٠٧/ ب، ١٠٨/ أ).

(٤) شرح المصنف (٣/ ٤٠٩).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من: «ب».

(٦) حاشية المنتهى (ق١٠٧/ ب، ١٠٨/ أ).

وتحللَ بطوافه الذي نواه لحجِّه من عمرتِه الفاسدةِ، ولزمَه دمٌ لحلْقه، ودمٌ لوطْئِه في عمرتِه.

* * *

١ ـ فصلٌ

ثُمَّ يخرجُ للسعي من باب الصَّفا، فيَرقَى الصَّفا ليرى البيتَ، ويكبِّرُ ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: «الحمدُ لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ وهو على كلِّ شيء قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، صدقَ وعدَه، ونصر عبدَه، وهزمَ الأحزاب وحدَه»[1]، ويدعو بما أحبَّ، ولا يلبِّي.

فصل

* قوله: (وهزم الأحزاب وحده) هم الذين تحزبوا عليه ـ عليه السلام ـ يوم الخندق، وهم قريش، وغطفان، واليهود[2].

* قوله: (ويدعو بما أحب) روي عن ابن عمر كان يدعو فيقول: «اللهم

---

(١) لحديث جابر في صفة النبي ﷺ وفيه: «فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات...».

أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٨) رقم (١٢١٨).

(٢) وكان ذلك في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولَين. انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٦٩)، فتح الباري (٧/ ٣٩٣).

ثم ينزلُ فيمشي حتى يَبْقَى بينَه وبين العَلَم نحوُ ستةِ أذرع، فيسعى ماشٍ سعياً شديداً إلى العلمِ الآخرِ. . . . . .

اعصمني بدينك، وطواعيتك، وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، وأنبياءك، ورسلك، وعبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الأولى والأخرى، واجعلني من أئمة المتقين[1]، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني للعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتنة»[2].

قال أحمد[3]: «ويدعو بدعاء ابن عمر»؛ يعني: وهو هذا المتقدم[4].

* **قوله: (وبين العلَم)** وهو المِيل الأخضر في ركن المسجد.

* **قوله: (إلى العلَم الآخر)**. . . . . .

(١) في «ب»: «المتقدمين».

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٤) جزءاً منه إلى قوله: «وهو على كل شيء قدير».
وأخرجه كاملاً في مسائله رواية أبي داود ص (١٠٢).
وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة (٥/ ٩٤) إلى قوله: «واجعلني من ورثة جنة النعيم».
قال النووي في المجموع (٨/ ٦٨) بعد أن أورد جزءاً من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠): «أخرجه البيهقي والطبراني في كتاب: الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفاً، قال الضياء: إسناده جيد»، وقال الساعاتي في الفتح الرباني (١٢/ ٦٧): «حديث صحيح».

(٣) انظر: مسائل عبدالله ص (٢١٤).

(٤) في «ج» و«د»: «المقدم».

ثم يمشي حتى يَرقى المَرْوةَ، فيقولُ كما قال على الصَّفا، ويجب استيعابُ ما بينَهما، فيُلصِقُ عَقِبَه بأصلهما.

ثم ينزلُ فيمشي في موضعِ مشيه، ويَسْعَى في موضع سعيه إلى الصفا يفعلُه سبعاً ذهابُه سَعْيَةٌ، ورجوعه سَعْيَةٌ، فإن بدأ بالمروةِ لم يُحتسب بذلك الشوط.

ويُشترط: نيتُه، ومُوالاتُه، وكونُه بعد طواف، ولو مسنوناً. . . .

وهو[1] المِيل الأخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس.

* **قوله: (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه)** يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

* **قوله: (وكونه بعد طواف)**؛ أيْ: طواف نسك، كما نبه عليه الحجاوي في حاشية. التنقيح[2]، مع أنه لم يتنبَّه له في الإقناع[3] فأطلق، فتدبر!.

* **قوله: (ولو مسنوناً)** وهو طواف القدوم؛ لأنه يصدق عليه أنه مسنون،

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) حاشية التنقيح (ق٣٠) وعبارته: «قوله: «ولا يصح إلا بعد طواف مسنوناً» في عمومه نظر، إذ كل طواف لا يصح السعي بعده ولا يسن، وإنما يصح بعد طواف نسك من حج أو عمرة أو قرآن، لا أنه كلما طاف استحب له السعي، ولو قال: لا يصح إلا بعد طواف نسك لكان أصوب، ولسلمت العبارة، وليس في كلامه، ولا في كلام المقنع تصريح بذلك حتى يقال: احترز به، فمقتضى كل منهما أنه إذا طاف في غير نسك من السعي بعده مطلوب وهو فاسد» اهـ، وقد سقط هذا الكلام من حاشية التنقيح المطبوعة.

(٣) الإقناع (٢/ ١٥) وعبارته: «ويشترط تقدم الطواف عليه ولو مسنوناً، كطواف القدوم» اهـ.
وقد يقال: إن إطلاقه مقيد بما ذكره من المثال وهو قوله: «كطواف القدوم»؛ لأنه الذي يصدق عليه أنه مسنون وطواف نسك معاً، فلا اعتراض، فتأمل!.

وتسن: موالاته بينهما، وطهارة، وسترة، لا اضطباع، والمرأة لا ترقى، ولا تسعى سعياً شديداً.

وتُسن مبادرةُ معتمِر بذلك، وتقصيرُه ليحلقَ للحج، ويتحلَّل متمتِّعٌ لم يَسُقْ هدياً ولو لَبَّد رأسه.

ويقطع التَّلبية متمتعٌ، ومعتمرٌ إذا شرعَ في الطوافِ، ولا بأسَ بها في طوافِ القدومِ سرًّا.

وطواف نسك.

وإن سعى المفرد أو القارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك.

* **قوله: (ويتحلل متمتع لم يسُق هدياً ولو لبَّد رأسه)** أما المعتمر غير المتمتع فإنه يحلُّ، سواء كان معه هدي أو لا، في أشهر الحج أو غيرها.

* **قوله: (ولا بأس بها في طواف القدوم سرًّا)** قال في الفروع[1]: «والسعي بعد طواف القدوم يتوجه أن حكمه كذلك» ـ [أيْ: لا بأس بالتلبية فيه سرًّا][2]، «وهو مراد أصحابنا؛ لأنه تبع له».

* * *

---

(١) الفروع (٣/ ٣٤٨).

(٢) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ»، وليس هو من كلام صاحب الفروع، بل من المحشِّي.

٨ ـ بابُ صفةِ الحج

يُسنُّ لمحلٍّ بمكةَ وقُربِها، ومتمتِّع حلَّ: إحرامٌ بحجٍّ في ثامن ذي الحجة، وهو يومُ التَّروية، إلا من لم يجدْ هدياً وصام ففي سابِعه، بعدَ فعلِ ما يفعلُه في إحرامِه من الميقات، وطوافٍ، وصلاةِ ركعتين، ولا يطوفُ بعدَه لوداعِه.

باب صفة الحج

* **قوله: (ومتمتع)**؛ أيْ: لم يكن ساق هدياً.

* **قوله: (بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات)** من الغسل، والتطيب في بدنه، والتجرد من المخيط.

* **قوله: (وطواف)** يصح رفعه عطفاً على «إحرام» وجره عطفاً على محل «ما» أو على «فعل»، وهذا الأخير هو الذي حلَّ عليه[1] الشارح[2].

* **قوله: (ولا يطوف بعده لوداعه)**؛ أيْ: لا يسن له ذلك، فلو طافه، وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب، لما سلف[3] من أنه لا يكون إلا بعد طواف مشروع، وقد تبين أن هذا الطواف غير مشروع.

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) شرح المصنف (٣/ ٤٢٢).

(٣) ص (٣٩٦).

والأفضلُ: من تحتِ المِيْزابِ، وجازَ وصح من خارج الحرمِ.

ثم يخرجُ إلى مِنًى قبلَ الزوالِ فيصلِّي بها الظهرَ مع الإمامِ، ثم إلى الفجرِ، فإذا طلعت الشمس سار فأقام بِنَمِرَةَ إلى الزوال.

فيخطبُ بها الإمام، أو نائبُه خطبةً قصيرةً مفتتحةً بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوفَ، ووقتَه، والدفعَ منه، والمبيتَ بِمزْدَلِفةَ، ثم يجمعُ من يجوزُ له حتى المنفردُ بين الظهرِ، والعصرِ، ويُعجِّل، ثم يأتي عَرفة.....

---

* قوله: (فيصلي بها الظهر) ولا دم عليه.

* قوله: (ثم إلى الفجر) لو قال: ثم إلى طلوع الشمس، لكان أظهر.

* قوله: (فإذا طلعت الشمس)؛ يعني: من اليوم التاسع، وهو يوم عرفة.

* قوله: (ثم يجمع من يجوز له) وهو المسافر سفر قصر، على ما سبق[1] في باب صلاة أهل الأعذار[2]، حيث قال: «ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام، أو كان مكيًّا فلا يجمع بعرفة ومزدلفة؛ لأنه ليس بمسافر سفر قصر»، انتهى المقصود.

* قوله: (حتى المنفرد) إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، القائل: بأنه لا يجمع إلا مع الإمام أو نائبه[3].

* قوله: (ويعجل)؛ أيْ: يجمع جمع تقديم.

* قوله: (ثم يأتي عرفة) ظاهره أن المحل الذي كان فيه ليس من عرفة، مع

---

(١) في «أ»: «سلف».

(٢) (١/ ٤٥٦)، وانظر: شرح المصنف (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٥)، المسلك المتقسط ص (١٢٩، ١٣٣).

. . . . . .

أنه منها، ولعل المراد: ثم يأتي محل الوقوف من عرفة، تأمل![1].

وبخطه: في الصحاح[2]: «عرفات اسم في لفظ الجمع، قال الفراء: ولا واحد له بصِحَّةٍ، وقولُ الناس نزلنا عرفة، شِبهُ مولد، فليس بعربي محض، انتهى. لكن اعترض على الفراء بقوله ﷺ: «الحج عرفة»[3]، وهو أفصح الفصحاء».

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٩): «ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين».

وقال النووي في المجموع (٨/ ١٠٦، ١٠٧): «واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرفات وادي عرنة، ولا نمرة، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة، وهذا نص الشافعي».

قال الشيخ عبدالله بن جاسر في مفيد الأنام ص (٢٩٤): «كلام شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي صريح في أن نمرة ليست من عرفة، وهذا الذي اتضح لنا بعد التحري الشديد والوقوف على تلك المواضع ومشاهدتها».

(٢) الصحاح (٤/ ١٤٠١) مادة (عرف).

(٣) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩).

وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٢/ ١٩٦) رقم (١٩٤٩).

والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٣٧) رقم (٨٨٩)، وقال: «وذُكِر أن سفيان بن عيينة قال: هذا أجود حديث، رواه سفيان الثوري»، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٤) رقم (٣٠٤٤).

وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣) رقم (٣٠١٥).

وابن خزيمة في كتاب: المناسك، باب: ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه (٤/ ٢٥٧) رقم (٢٨٢٢)، وابن حبان =

وكلُّها موقفٌ إلا بطن عُرنَة، وهي: من الجبلِ المشرفِ على عُرنَة، إلى الجبالِ المقابلةِ له، إلى ما يلي حوائطَ بني عامر[١].

وسُنَّ وقوفُه راكباً، بخلافِ سائرِ المناسكِ، مستقبِلَ القبلةِ عند الصخراتِ وجبلِ الرحمة، ولا يُشرع صعودُه، ويرفعُ يديه، ويكثرُ الدعاء، ومن قولِ: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخيرُ، وهو على كلِّ شيء قدير»[٢].

«اللهمَّ اجعل في قَلْبِي نوراً، وفي بَصَري نوراً. . . . . .

* قوله: (وكلها موقف . . . إلخ) جملة معترضة بين الضمير ومرجعه.

= في كتاب: الحج، باب: رمي الجمار أيام التشريق (٩/ ٢٠٣) رقم (٣٨٩٢)، والحاكم في كتاب: المستدرك (١/ ٤٦٤) وفي كتاب: التفسير (٢/ ٢٧٨) وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) حوائط بني عامر: نسبة إلى عبدالله بن عامر بن كريز، الذي افتتح فارس وخراسان، وهو ابن خال عثمان بن عفان ﷺ. انظر: مفيد الأنام ص (٣٠٠).

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير». أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٥٣): «رجاله موثوقون».

وفي لفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله . . .».

وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد، هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس بالقوي عند أهل الحديث».

وفي سَمْعي نوراً، ويَسِّرْ لي أمْرِي»[١].

ووقتُه من فجرِ يومِ عرفةَ، إلى فجرِ يومِ النَّحر، فمن حصلَ لا معَ سُكْرٍ، أو إغماء فيه بعرفةَ، لحظةً[٢]، وهو أهلٌ، ولو مارّاً، أو نائماً، أو جاهلاً أنها عرفةٌ: صح حجه.

وعكسُه إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ، ومن وقف بها نهاراً، ودفَعَ قبلَ الغروب ولم يَعدْ، أو عاد قبله. . . . . .

---

* قوله: (أو إغماء فيه)؛ أيْ: في وقت الوقوف.

* قوله: (وهو أهل) بأن كان مسلماً، عاقلاً، مُحرِماً بالحج، وزاد في شرحه[٣]: «مكلَّفاً حرًّا» وهو غير محتاج إليه، إذ ليس ذلك شرطاً للصحة، بل لإجزائه عن حجة الإسلام، نبه عليه شيخنا في الحاشية[٤].

* قوله: (وعكسه إحرام وطواف وسعي) المراد: ويخالفه في الحكم ما ذُكِرَ فلا يصير من حصل بالميقات مُحرِماً بلا نية؛ لأن الإحرام هو النية ـ كما سبق[٥] ـ،

---

(١) لحديث علي مرفوعاً: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي لا إله إلا الله. . . وفيه: اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به عشية عرفة (١٠/ ٣٧٣).

والبيهقي في كتاب: الحج، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (٥/ ١١٧) وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً ﷺ».

(٢) في «م»: «ولو لحظة».

(٣) شرح المصنف (٣/ ٤٣١).

(٤) حاشية المنتهى (ق١٠٨/ ب).

(٥) ص (٢٩٥).

ولم يَقعْ وهو بها، فعليه دمٌ، بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط.

* * *

١ ـ فصلٌ

ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ إلى مزدلفة، وهي: ما بين المَأْزِمَيْن، ووادي مُحسِّر، بسَكينةٍ، مستغفراً، يسرع في الفُرْجَة.

فإذا بلغها . . . . . .

وكذا الطواف والسعي لا يصحان بلا نية، وتقدم[1]، شرح[2].

* **قوله: (فعليه دم)**؛ لتركه واجباً، وهو الوقوف في جزء من أجزاء الليل.

* **قوله: (فقط)**؛ أيْ: فإنه لا دم عليه بعدم وقوفه جزءاً من النهار، لأنه ليس بواجب.

فصل

* **قوله: (وهي ما بين المأْزِمَين)** تثنية مأزم، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة، وأصل المأزم: المضيق بين الجبلَين[3]، وقال النووي[4]: «الطريق بين الجبلَين»، ويمكن الجمع بينهما بأن المراد: الطريق المضيق بينهما.

* **قوله: (بسكينة)**؛ أيْ: ووقار.

* **قوله: (فإذا بلغها)**؛ أيْ: مزدلفة.

---

(١) ص (٣٨٩، ٣٩٦).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٤٣١).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٧٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

جمعَ العشاءَين بها قبل حَطِّ رحلِه، وإن صلَّى المغربَ بالطريق تركَ السُّنَّةَ وأجزأه، ومن فاتته الصلاةُ مع الإمامِ بعرفةَ، أو مزدلفةَ جمع وحدَه، ثم يَبيت بها، وله الدفعُ قبلَ الإمامِ، وبعدَ نصفِ الليل.

وفيه قَبْلَهُ ـ على غيرِ رُعَاةٍ وسُقَاةٍ ـ دمٌ ما لم يَعدْ إليها قبلَ الفجرِ، كمن لم يأتها إلا في النصفِ الثانِي.

---

* **قوله: (جمع العشائين بها)**؛ أيْ: من يجوز له الجمع جمع تأخير.

* **قوله: (ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده)**، مقتضى المفهوم: أنه لو أراد الصلاة قبل الإمام أنه لا يجمع، ولعله غير مراد، والمراد ومن لم يصلِّ مع الإمام جمع وحده، سواء كان ذلك قبل صلاة الإمام أو بعده، ولم يتعرض في شرحه[1] للمحترز.

وبخطه: على قوله: (جمع وحده) انظر هل هذا يغني عنه قوله فيما سبق[2]: «حتى المنفرد»؟، وقد يقال: إنما أعاده للتنبيه على مخالفة القائل: بأنه لا يجمع إلا إذا جمع الإمام، وأن يكون معه، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، فعلى هذا المراد بكونه منفرداً: أن لا يكون مع الإمام الأعظم، ولو كان في جماعة، والمراد بالمنفرد فيما سبق: المنفرد حقيقة، فهما متغايران حينئذٍ، فتدبر!.

* **قوله: (وفيه)**؛ أيْ: الدفع، خبر «دم»، قُدِّم عليه.

* **قوله: (وسقاة)**؛ أيْ: أهل سقاية العباس خاصة، وهم سقاة زمزم على

---

(١) شرح المصنف (٣/ ٤٣٥).

(٢) ص (٣٩٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٥)، المسلك المتقسط ص (١٢٩، ١٣٣).

ومن أصبح بها صلَّى الصبحَ بغَلَسٍ[١]، ثم أتى المَشْعَرَ الحرام، فَرقِيَ عليه، أو وقفَ عندَه، وحمدَ الله ـ تعالى ـ، وهلَّل، وكبَّر[٢].

ودعا فقال: «اللهمَّ كما وفَّقْتَنا فيه، وأريْتَنا إياه، فوفِّقنا لذكرك كما هديتَنا، واغفِر لنا، وارحمْنَا كما وعَدْتَنا بقولِك ـ وقولُك الحقُّ ـ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩][٣].

فإذا أسفر جدّاً سار بسَكينةٍ، فإذا بلَغ مُحَسِّراً. . . . . .

ما في المطلع[٤]، فراجعه!.

* قوله: (محسِّراً) وهو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المهملة المشددة، وادٍ معروف عن يسار مزدلفة سمي به؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّر فيه؛ أيْ: أعْيَا[٥][٦]، وكل أهل مكة يسمونه وادي النار، قيل: لأن شخصاً اصطاد فيه

---

(١) الغلس: ظلام آخر الليل. المصباح المنير (٢/ ٤٥٠) مادة (غلس).

(٢) لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، وتقدم تخريجه.

(٣) ذكره في المغني (٥/ ٢٨٣) ولم يعزُه.

(٤) المطلع ص (٢٠٢).

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٧٧)، المطلع ص (١٩٦).

(٦) قوله: لأن الفيل حسَّر فيه ـ فيه نظر ـ بل الفيل حسَّر في المغمس ـ كما ذكر ذلك الأزرقي وابن كثير وغيرهما ـ، وهو مكان شرقي مكة على بعد عشرين ميلاً منها، وهو عبارة عن سهل من الشمال إلى الجنوب، مبدؤه من الصفاح قرب الشرائع، ومنتهاه عرفة، وكل المغمس من الحِلِّ.

قال أمية بن أبي الصلت:

إن آيـــات ربنـــا ظـــاهرات ... مـــا يمـــاري فـــيهن إلا الكفـــور

حُـــبس الفيـــل بـــالمغمس حتـــى ... ظـــل يحبـــو كأنـــه معقـــور=

أسرع رَميةَ حجرٍ، ويأخذ حصى الجمار سبعين: أكبرَ من الحِمِّص، ودُون البندقِ، كحَصَى الخَذْف، من حيثُ شاء، وكُرِه من الحرمِ، ومن الحَشِّ، وتكسيرُه.

ولا يُسنُّ غسله، وتُجزِئ حصاةٌ نجسةٌ.....

فنزلت نار من السماء فحرقته[1].

وأول محسِّر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى.

* **قوله: (وكره من الحرم)** فيه نظر، إلا أن يراد به المسجد، كذا أجاب به عن صاحب الفروع[2].

قال في المنقح في تصحيحه[3]: «ويتوقف في ذلك أيضاً؛ لأنهم نصُّوا على أن إخراج تراب المسجد وطيبه حرام».

ولم يظهر فرق بين ترابه وحصبائه[4]، إلا أن يقال: مرادهم بالتراب المحرم

= وقال المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم:

أنت حبست الفيل بالمغمس حبسته كأنه مكردس

انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٦٧٣، ٦٧٨)، أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٣٦ ـ ١٥٧)، البداية والنهاية (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٧٢).

(١) انظر: معجم البلدان (٥/ ٧٤)، معجم معالم الحجاز (٨/ ٤٠).

(٢) الفروع (٣/ ٤٨١، ٥١٠).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٣/ ٥١٠) وعبارته في تصحيح الفروع: «... وهذا ـ والله أعلم ـ سهو، وإنما هو: ويكره من منى وإلا فمزدلفة من الحرم، وقد قال الأصحاب: يأخذه منها، ولعل قوله: «ويكره من الحرم» من تتمة قول الجماعة الذين استحبوا أخذه قبل وصول منى، وفيه بُعْدٌ، ولعله أراد حرم الكعبة، وفي معناه قوة».

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «وحصائه».

وفي خاتَم إن قصدها، وغيرُ معهودةٍ: كمنْ مِسَنٍّ، وبِرَامٍ ونحوِهما. لا صغيرةٌ جدًّا أو كبيرةٌ، أو ما رُميَ بها، أو غير الحصى كجوهرٍ وذهبٍ ونحوهما، فإذا وصل مِنىً وهي: ما بين وادي مُحَسِّرٍ، وجَمْرةِ العقبة، بدأ بها، فرماها بسبع.

ويُشترطُ: الرمي، فلا يُجزِئ الوضعُ، وكونُه واحدةً بعدَ واحدةٍ، فلو رمى دَفعةً فواحدةٌ، ويؤدَّبُ.

وعلمُ الحصولِ بالمرْمَى، فلو وقعتْ خارجَه. . . . . .

إخراجه ما كان من أجزائه، وبالحصباء[1] الغير المحرم إخراجه ما لم يكن من أجزائه، وهذا الفرق مشكل بالطيب.

وقد يفرق بين الطيب وبين الحصى والتراب بالمالية وعدمها.

* **قوله: (وعلم الحصول بالمرمى)** نقل شيخنا[2] عن ابن جماعة أنه قال في مناسكه[3]: «إنه لم ير من نبّه على المراد من المرمى من أهل مذهبه، ولا من غيرهم، ولكن يؤخذ مما نص عليه الحنابلة من أنه لو رمى حصاة فوقعت خارجه، ثم تدحرجت فيه أجزأته، أن المراد منه مجتمع الحصى، لا الشاخص المرتفع فيه».

أقول: انظر هذا مع قول النووي في تحرير التنبيه[4] ما نصه: «قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال، فمن رمى في المجتمع أجزأه، ومن رمى في المسائل فلا» انتهى، فهذا صريح فيما استنبطه.

---

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «وبالحصى».

(٢) حاشية المنتهى (ق٥٩/ ب).

(٣) هداية السالك (٣/ ١١٩٩).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٧٧).

ثم تدحرجتْ فيه، أو على ثوب إنسانٍ، ثم صارت فيه، ولو بنَفْضِ غيره أجزأته.

ووقتُه من نصفِ الليل، ونُدِبَ: بعدَ الشروقِ، فإن غربتْ فمن غدٍ بعدَ الزوالِ، وأن يُكَبِّرَ مع كلِّ حصاةٍ[١]، ويقول: «اللهمَّ اجعله حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً»[٢]، ويَسْتبطنَ الواديَ، ويستقبلَ القبلةَ، ويرميَ على جانبهِ الأيمنِ، ويَرفعَ يمناه حتى يُرى بياضُ إبْطِهِ، ولا يقفَ.

وله رميُها من فوقِها، ويقطع التلبيةَ بأولِ الرمي، ثم ينحر هدياً معه، ثم يحلق، وسُنَّ: استقبالُه، وبداءةٌ بشقه الأيمن.

أو يُقصِّر من جميعِ شَعرِه، لا من كلِّ شعرة بعينها. . . . . .

* قوله: (ثم صارت فيه) يؤخذ من العطف بـ «ثم» أنه لا تشترط الفورية.

* قوله: (ولو بنفض غيره أجزأته) نص عليه[٣]، وقال ابن عقيل[٤]: لا تجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني، قال في الفروع[٥]: وهو أظهر، قال في

(١) لحديث جابر في صفة حجه ﷺ.

(٢) روي عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر ﷺ، أخرجهما سعيد بن منصور كما في القرى ص (٤٤١).
وضعفهما الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢٩٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) الفروع (٣/ ٥١٢).

والمرأةُ تقصِّرُ كذلك أنْمُلَةً فأقلَّ كعبدٍ، ولا يحلقُ إلا بإذن سيده.

وسُنَّ أخذُ ظُفر، وشارب، ونحوِه، ولا يُشارِط الحلاقَ على أجرة، وسُنَّ إمرارُ الموسَى على مَن عَدِمه، ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.

والحلق والتقصيرُ نسكٌ، في تركِهما دمٌ، لا إن أخرهما عن أيامِ منًى، أو قدّم الحلقَ على الرمي، أو على النحرِ، أو نحرَ، أو طافَ قبلَ رميه، ولو عالماً.

ويحصل التحلُّل الأول باثنين: من رمي، وحلق، وطواف. . . .

الإنصاف[1]: قلت: وهو الصواب. إقناع[2].

* **قوله: (ولا يحلق إلا بإذن سيده)** قال الزركشي[3]: «لأن الشعر ملك للسيد، ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغير حال الإحرام، نعم إن أذن له سيده جاز، إذ الحق له»، انتهى بحروفه.

* **قوله: (إلا النساء)**؛ أيْ: فلا يبحنَ لـه وطء، ولا مباشـرة، ولا عقداً، حاشية[4].

* **قوله: (والحلق والتقصير نسك)** الواو بمعنى «أو».

* **قوله: (في تركهما)**؛ أيْ: في ترك جميعهما لا مجموعهما؛ لأنه لو حلق ولم يقصر، أو عكسه لا شيء عليه؛ لأنه فعل الواجب.

---

(١) الإنصاف (٩/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) الإقناع (٢/ ٢٣).

(٣) شرح الزركشي (٣/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٤) حاشية المنتهى (ق١٠٩/ ب).

والثاني بما بقي معَ سعيٍ.

ثم يخطبُ الإمام بمنىً يومَ النحر خطبةً يفتتحها بالتكبير، يعلِّمهم فيها: النحرَ، والإفاضةَ، والرميَ.

ثمُ يفيض إلى مكةَ، فيطوفُ مفـردٌ، وقارنٌ، لم يدخلاهـا قبلُ، للقدوم بِرَمل، ومتمتعٌ بلا رمَل، ثم للزيارة، وهي الإفاضة، ويعيِّنه بالنية، وهو ركنٌ لا يتمُّ حجٌّ إلا به.

ووقتُه من نصفِ ليلةِ النحر لمن وقفَ، وإلا فبعدَ الوقوف، ويومَ النحر أفضلُ، وإن أخَّره عن أيام منىً جازَ، ولا شيء فيه كالسعي.

ثم يسعى متمتع . . . . . .

وبخطه[1]: وعلم من كونهما نسكاً، أنه لا بد من نيتهمـا كنية الطواف، نبه عليه شيخنا في كل من الشرح[2]، والحاشية[3].

* **قوله: (والثاني بما بقي مع سعي)** فعلى هذا التحلل الأول باثنين من ثلاث، والثاني باثنين من أربع.

* **قوله: (لمن وقف)** وتقدم بالهامش[4] كلام صاحب الإنصاف[5] ـ نقلاً عن غيره ـ: أنه يمكن إدراك حجتَين في عام واحد.

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) شرح منصور (٢/ ٦٤).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٠٩/ ب).

(٤) ص (٣١١).

(٥) الإنصاف (٨/ ٢٠٦).

ومن لم يسعَ مع طوافِ القدوم.

ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أحبَّ، ويتضلَّع[١]، ويرشُّ على بدنِه، وثوبِه، ويقول: «بسم الله اللهمَّ اجعلْه لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريًّا، وشِبَعاً، وشفاءً من كلِّ داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتِك»[٢].

* * *

* قوله: (ومن لم يسْعَ مع طواف القدوم)؛ أيْ: من مفرد أو قارن؛ لأنه لا يطلب تكراره على ما سبق[٣].

* قوله: (وريًّا) بفتح الراء وكسرها[٤].

(١) التضلع: أن يملأ أضلاعه من الماء، يقال: تضلع الرجل، أيْ: امتلأ شبعاً وريًّا. المطلع ص (٢٠١).

(٢) لما ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب من ماء زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء».

أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب: الحج، باب: المواقيت (٢/ ٢٨٨) رقم (٢٣٧).

والحاكم في المستدرك في كتاب: المناسك (١/ ٤٧٣) وقال: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٧): «سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب البغدادي وغيره، لكن الراوي عن محمد بن هشام المروزي لا أعرفه».

(٣) ص (٢٦٩، ٣٩٧).

(٤) انظر: المطلع ص (٢٠١).

٢ ـ فصلٌ

ثم يرجعُ، فيصلِّي ظهرَ يومِ النحرِ بمنى، ويبيتُ بها ثلاثَ ليال.

ويَرمِي الجمراتِ بهـا أيام التشريق، كلَّ جمـرةٍ بسبعِ حصياتٍ، ولا يُجزِئ رميُ غير سُقاة ورُعاة إلا نهاراً بعدَ الزوالِ، وسُنَّ قبل الصلاة.

يبدأُ بالأولى: أبعدَهنَّ من مكةَ، وتَلِي مسجد الخَيْف، فيجعلُها عن يسارِه، ثم يتقدَّم قليلاً، فيقفُ يدعو، ويطيل، ثم الوسطى، فيجعلُها عن يمينِه، ويقفُ عندها، فيدعو، ثم جَمْرةِ العقبة، ويجعلُها عن يمينه، ويَسْتَبْطن الواديَ، ولا يقفُ عندها، ويستقبلُ القبلةَ في الكلِّ.

فصل

* **قوله: (ثم يرجع)**؛ أيْ: مَنْ أفاض إلى مكة، يرجع إلى منى.

* **قوله: (وسن قبل الصلاة)**؛ أيْ: صلاة الظهر، لكن لا يصح إلا بعد الزوال.

* **قوله: (وتلي مسجد الخيف)** [المراد: ليس بينها وبين مسجد الخيف][1] جمرة، وإلا فهي بعيدة عن مسجد الخيف، فتدبر!.

* **قوله: (ويجعلها عن يمينه)** وعلم ذلك من قوله فيما سبق[2]: «ويرمي على جانبه الأيمن»، لكن ذكره لتتميم تفصيل الحكم في الجمار الثلاث.

* **قوله: (ولا يقف عندها)**؛ أيْ: لا يستحب، لا أنه لا يجوز.

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٢) ص (٤٠٨).

وترتيبُها شرطٌ، كالعددِ، فإن أخلَّ بحصاةٍ من الأولى لم يصح رمي الثانية، فإن جَهل من أيِّها تُرِكتْ بنى على اليقين.

وإن أخَّر رمي يوم، ولو يوم النحر إلى غدِه، أو أكثرَ، أو الكلَّ إلى آخر أيامِ التشريق أجزأ أداءً، ويجبُ ترتيبه بالنية، وفي تأخيره عنها دمٌ كتركِ مبيتِ ليلةٍ بمنى، وفي تَرْكِ حَصَاةٍ ما في شعرةٍ، وفي حَصاتَين ما في شَعْرتَين.

ولا مبيتَ على سقاة ورُعاة، فإن غربتْ وهم بها لزم الرعاةَ فقط المبيت.

ويَخطبُ الإمام ثانِي أيامَ التشريق خطبةً يعلِّمُهم حكمَ التعجيل، والتأخيرِ، وتوديعَهم.

---

* قوله: (وترتيبها شرط كالعدد) والظاهر أنه لا تشترط الموالاة، مص[1][2].

أقول: ويدل عليه قوله: «وإن جهل من أيِّها تركت بنى على اليقين»؛ أيْ: فيجعلها من الأولى، فيذهب إليها فيرميها بحصاة واحدة فقط، ثم يعيد رمي ما بعدها، فإنه لو كانت الموالاة معتبرة، لأعاد رمي الأولى كاملاً لطول الزمن.

* قوله: (وفي ترك حصاة ... إلخ)؛ أيْ: بشرط أن يكون من الأخيرة، وأن يكون سائر ما قبلها من الجمرات وقع تامًّا، وأن تكون أيام التشريق قد مضت، فإنه لو كان المتروك من غير الأخيرة، لم يصح رمي ما بعد الجمرة التي ترك منها، ولو كان ما قبل المتروك منها لم يصح رميه، ولم يصح رمي ما بعده بالمرة، ولو كان

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) وقال الشيخ مرعي في الغاية (١/ ٤١٤): «ويتجه لا يجب موالاة».

ولغير الإمام المقيمِ للمناسكِ التعجلُ فيه، فإن غربتْ وهو بها لزمه المبيتُ، والرميُ من الغد.

ويَسقطُ رميُ اليومِ الثالثِ عن متعجلٍ، ويدفنُ حصاه، ولا يضرُّ رجوعُه.

فإذا أتى مكةَ لم يخرجْ حتى يُودِّعَ البيتَ بالطواف إذا فرغ من جميعِ أمورِه وسُنَّ بعدَه تقبيلُ الحجر، وركعتان، فإن وَدَّعَ ثم اشتغل بغير شدِّ رَحْلٍ ونحوِه، أو أقام أعاده.

ومن أَخَّرَ طوافَ الزيارة، ونصه[1]، أو القدوم، فطافه عند الخروج أجزأه، فإن خرج قبل الوداع رجع، ويحرمُ بعمرة إن بَعُدَ، فإن شقَّ. . . .

المتروك من الأخيرة ولم تمض جميع أيام التشريق وجب عليه أن يعيد، ولم يجزئه الإطعام، لبقاء وقت الرمي ـ كما تقدم جميع ذلك ـ، فافهم تسلم!.

* **قوله: (وهو بها)**؛ أيْ: من يريد التعجيل.

* **قوله: (وركعتان)** وهما ركعتا الطواف.

* **قوله: (طواف الزيارة)** وهو طواف الإفاضة ـ كما تقدم[2] ـ.

* **قوله: (ويحرم بعمرة إن بعد)** في شرح شيخنا على الإقناع[3] ما نصه: «ويلزم الناس في الأصح[4]. . . . . .

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٥٢١)، الإنصاف (٩/ ٢٦٢).

(٢) ص (٤١٠).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٨٣).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٥٠٢).

أو بَعُدَ مسافةَ قصر فعليه دم.

ولا وداعَ على حائض ونفساء، إلا أن تطهرَ قبل مفارقة البنيان.

ثم يقفُ في المُلْتَزم: بين الركن والباب ملصقاً به جميعه، ويقول: «اللهمَّ هذا بيتُك، وأنا عبدُك، وابن عبدِك. . . . . .

ـ وجزم بـه ابن شهاب[١][٢] ـ انتظار الحائض لأجل الحيض فقط إن أمكن»، انتهى المراد، وذكر حاصله في الحاشية[٣] في الباب قبله.

أقول: وعلى هذا فينبغي أن يزاد على ما سلف[٤] في باب الحيض مما يتميز به النفاس عن الحيض حيث قال: «ونفاس مثله إلا كذا وكذا».

* **قوله: (فعليه دم)**؛ أيْ: رجع أولاً على الصحيح من المذهب ـ كما صرح به في الإنصاف[٥] ـ حاشية[٦].

* **قوله: (إلا أن تطهر)**؛ أيْ: كل واحدة منهما، والأولى: تطهرا، إلا أن تكون الواو بمعنى «أو» وفي بعض النسخ بالألف.

---

(١) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب، أبو علي العُكبري. ولد بعُكبر سنة (٣٣٥هـ)، كان فقيهاً، أديباً، مقرئاً، محدثاً، شاعراً، صاحب خط بديع، لازم أبا عبدالله بن بطة إلى حين وفاته.

له مصنفات في الفقه، والفرائض، والآداب، توفي بعُكبرة سنة (٤٢٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٦)، المقصد الأرشد (١/ ٣٢٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٤١).

(٢) نقله في الفروع (٣/ ٥٠٢).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٠٧/ ب).

(٤) (١/ ١٨٥).

(٥) الإنصاف (٩/ ٢٦٣).

(٦) حاشية المنتهى (ق١١٠/ أ).

وابن أمتِك، حملتني على ما سخرتَ لي من خلقك، وسيَّرتني في بلادك حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نُسُكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فَمُنَّ[1] الآن قبلَ أن تنأى عن بيتِك دارِي، وهذا أوانُ انصرافي إن أذنتَ لي، غير مستبدلٍ بك، ولا ببيتِك، ولا راغبٍ عنك، ولا عن بيتِك، اللهمَّ فأصحِبْنِي العافيةَ في بدني، والصحةَ في جسمي، والعصمةَ في ديني، وأحسنْ مُنقلبي، وارزقني طاعتَك ما أبقيتني، واجمعْ لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كلِّ شيء قدير»[2]، ويدعو بما أحبَّ، ويصلِّي على النَّبي ﷺ.

ويأتي الحَطيمَ أيضاً، وهو تحت المِيْزَاب. ثم يشربُ من زمزم، ويستلمُ الحجر، ويقبلُه، وتدعو حائضٌ، ونفساء من بابِ المسجد.

وسُنَّ دخولُه البيتَ بلا خفٍّ، ونَعْلٍ، وسلاحٍ، وزيارةُ قبرِ النَّبيِّ ﷺ[3] . . . . . .

* قوله: (وسن دخوله البيت). . . . . .

(١) الوَجْه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من: مَنَّ يَمُن، المقصود بها الدعاء والتعوذ، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر لابتداء الغاية. المطلع ص (٢٠٣).

(٢) أخرج البيهقي نحوه مقطوعاً على الشافعي في السنن في كتاب: الحج، باب: الوقوف في الملتزم (٥/ ١٦٤)، وقال: «وهذا من قول الشافعي، وهو حسن».

(٣) أيْ: لمن زار مسجده ﷺ، فإذا أتى مسجد النبي ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبَيه، كما كان الصحابة يفعلون، وأما إذا قصد بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده، فهذا ليس بمشروع ولا مأمور به. انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦، ٢٧).

وقبر صاحبَيْهِ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فيسلمُ عليه مستقبلاً له، ثم يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يسارِه، ويدعُو[١]، ويَحرمُ الطوافُ بها، ويكرهُ التمسحُ[٢]، ورفعُ الصوت عندها[٣].

وإذا توجَّه هلَّل، ثم قال: «آيِبُون، تائِبُون، عابدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصرَ عبدَه، وهزَم الأحزاب وحده»[٤].

* * *

قال ابن جماعة[٥]: «فإن لزم عليه أذية نفسه، أو غيره، أو كشف عورة بسبب الزحام ـ كما هو مشاهد في عصرنا هذا ـ: حرم».

* قوله: (آيبون) من الإياب وهو: الرجوع.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذه بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ليدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده». انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٢، ٣٥٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٣، ٧٦٤).

(٢) بل هو من البدع، انظر: الفروع (٣/ ٥٢٤)، أحكام الجنائز وبدعها ص (٣٣٤).

(٣) لأنه في التوقير والحرمة كحياته، فكما لا ترفع الأصوات بحضرته حيًا، ولا من وراء حجرته، فكذا بعد موته. انظر: الفروع (٣/ ٥٢٤).

(٤) من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج (٣/ ٦١٨) رقم (١٧٩٧).
ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٢/ ٩٨٠) رقم (١٣٤٤).

(٥) هداية السالك (٢/ ٩٣٣).

٣ ـ فصل

ومن أراد العمرة، وهو بالحرم، خرج فأحرم من الحِلِّ، والأفضلُ: من التنعيم، فالجِعْرانـةِ، فالحُدَيْبِـيَةِ[١]، فما بعد، وحَرُم من الحـرمِ، وينعقدُ، وعليه دمٌ، ثم يطوف، ويسعى، ولا يحلُّ حتى يحلق، أو يقصِّرَ.

ولا بأس بها في السنة مراراً، وفي غير أشهر الحج أفضلُ، وكُرِه إكثارٌ منها، وهو برمضان أفضلُ.

ولا يُكره إحرامٌ بها يومَ عرفةَ، والنحرِ، وأيامَ التشريق.

وتجزئ عمرةُ القارن، ومن التنعيم: عن عمرة الإسلام.

* * *

فصل في صفة العمرة

* **قوله: (وهو بالحرم)** مكيًّا أو غيره.

* **قوله: (فالجِعرانة)** بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وأما بكسر العين وتشديد الراء فلغة ضعيفة، وقال الشافعي: هو خطأ[٢].

* **قوله: (وهو برمضان أفضل)** لما في حديث ابن عباس «العمرة برمضان

---

(١) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء، وقيل بتشديد الياء وهما وجهان مشهوران، وهي قرية متوسطة، سميت ببئر هناك عندها مسجد الشجرة، التي بايع الرسول ﷺ أصحابه تحتها، وبعض الحديبية في الحِلِّ، وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحِلِّ من البيت، وتسمى الآن الشميسي بسبب أحجار فيها حمر يعمل منها الرحى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨١)، معجم البلدان (٢/ ٢٦٥)، حدود المشاعر (٣/ ١٥٧٢).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨١)، المصباح المنير (١/ ١٠٢) مادة (جعر).

٤ ـ فصلٌ

أركانُ الحج: الوقوفُ بعرفة، وطوافُ الزيارة، فلو تركه رجعَ معتمراً، والإحرامُ، والسعيُ.

وواجباتُه: الإحرامُ من الميقاتِ، ووقوفُ من وقفَ نهاراً إلى الغروبِ، والمبيتُ بمزدلفةَ إلى بعد نصفِ الليل إن وافاها قبله، والمبيتُ بمنى، والرميُ، وترتيبه، والحلاقُ، أو التقصير، وطوافُ الوداع، وهو الصَّدر.

تعدل حجة»[1] متفق عليه.

فصل في ذكر عدد الأركان والواجبات لكل من الحج والعمرة

* **قوله: (فلو تركه رجع معتمراً)** ظاهره سواء قرب أو لم يقرب، وتعليل الشارح[2] فيما سبق يخالفه، وعلى كل حال ففيه إدخال العمرة على الحج، وهو لا يصح على الصحيح من المذهب[3]، قاله ابن نصر الله[4].

* **قوله: (وطواف الوداع وهو الصدر)** خلافاً للرعاية[5] والزركشي[6]، فإنهما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة في رمضان (٣/ ٦٠٣) رقم (١٧٨٢).
ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (٢/ ٩١٧) رقم (١٢٥٦).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٢٢٨) وعبارته في باب: الإحرام: (ومن أحرم)؛ أيْ: بالحج (ثم أدخلها)؛ أيْ: أدخل العمرة (عليه لم يصح إحرامه بها)؛ أيْ: بالعمرة؛ لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة.

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ١٦٧)، شرح منصور (٢/ ١٤).

(٤) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق٦٧).

(٥) نقله في كشاف القناع (٢/ ٥٠٥).

(٦) شرح الزركشي (٣/ ٢٧٠).

وأركانُ العمرة: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ.

وواجبُها: حلقٌ، أو تقصير.

ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنا غيره، أو نيته لم يتم نسكه إلا به.

ومن تَرَكَ واجباً فعليه دمٌ، فإن عدمه فكصومِ متعةٍ.

جعلا الصدر طواف الإفاضة، ومشى عليه في الإقناع[١] ـ فيما تقدم ـ.

* **قوله: (وواجبها حلق أو تقصير)** ولها واجب ثان تركه المص، وهو الإحرام بها من الحِل، بدليل ما قدمه[٢] من أنه إذا تركه حرم عليه، ولزمه دم، ونبه على ذلك الحجاوي في حاشيته[٣].

* **قوله: (أو نِيته)**؛ أيْ: أو نِية ذلك الركن؛ أيْ: إن كانت تعتبر له نية، وإلا فتقدم[٤] أن الوقوف لا تعتبر له نِية.

* **قوله: (لم يتم نسكه إلا به)**؛ أيْ: بذلك المتروك هو أو نِيته، بأن يأتي به مع نِيته.

* **قوله: (فكصوم متعة)** في أنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجَع إلى أهله، على الوجه المتقدم[٥] في باب الفدية.

---

(١) الإقناع (٢/ ٢٥).

(٢) ص (٢٩١) في قوله في المواقيت: «... ولعمرة من الحِل، ويصح من مكة، وعليه دم، ويجزئه».

(٣) حاشية التنقيح ص (١٤٩).

(٤) ص (٤٠٢).

(٥) ص (٣٤٨، ٣٤٩).

والمسنونُ: كالمبيتِ بمنى ليلةَ عرفةَ، وطوافِ القدوم، والرَّمَل، والاضطباع، ونحوِ ذلك لا شيءَ في تركه.

* قوله: (والمسنون) مبتدأ، خبره قوله: «لا شيء في تركه».

* * *

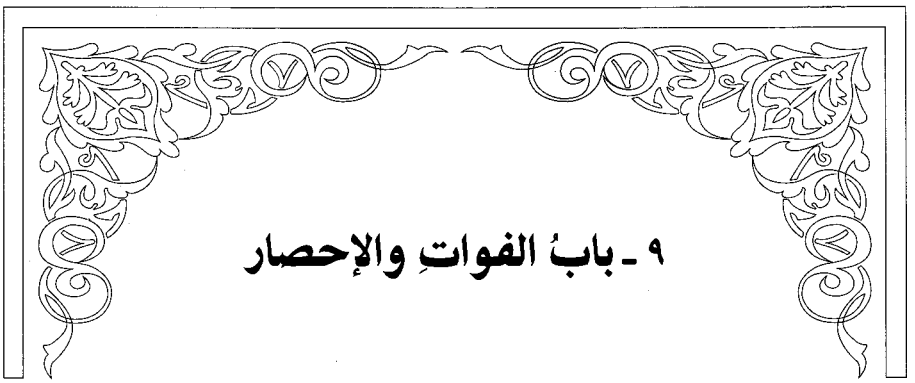

٩ ـ بابُ الفواتِ والإحصار

الفواتُ: سبقٌ لا يُدْرَكُ.

والإحصارُ: الحبسُ.

من طلع عليه فجرُ يوم النحر، ولم يقف بعرفةَ لعذرِ حَصْرٍ، أو غيرِه، أو لا، فاته الحج، وانقلب إحرامُه إن لم يَخْتَرِ البقاءَ عليه ليحجَّ من قابل عمرةً، ولا تُجزئ عن عمرةِ الإسلام، كمنذورة.

باب الفوات والإحصار

* **قوله: (الفوات . . .إلخ)**؛ أيْ: لغة، واصطلاحاً ـ كما يؤخذ من عبارة المطلع[1] ـ.

* **قوله: (ولم يقف بعرفة)**؛ أيْ: لم يكن وقف في وقته المعتبر له، والمراد: من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يتصف بكونه قد وقف به، تدبر!.

* **قوله: (من قابل)** جَوَّز شيخنا العلامة أحمد الغنيمي الصرف وعدمه، وشُبْهَةُ منع الصرف الوصف والعدل؛ لأنه معدول عن القابل، كما يدل عليه كلام الشارح[2].

* **قوله: (كمنذورة)**؛ يعني: كما لا تجزئ عن عمرة منذورة، وهو واضح،

---

(١) المطلع ص (٢٠٤).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٥٠٤).

ويلزمُه قضاءُ حتى النفلِ.

وعلى من لم يشترط أوَّلاً: قضاءُ حتى النفلِ، وهديٌ من الفواتِ يُؤخَّر إلى القضاء، فإن عدمه زمنَ الوجوب، صار كمتمتع.

وإن وقف الكلُّ، أو إلا يسيراً. . . . . .

أو: كما لا تجزئ المنذورة عن عمرة الإسلام.

ويتصور انعقاد نِية المنذورة قبل أداء فرضه بأن كان رقيقاً، ونذرها وشرع فيها زمن رِقه، وعُتق بعد مُضيِ زمن الوقوف، فإنها لا تجزئه عن عمرة الفرض، وهذا المعنى بعيد؛ لأن الكلام ليس مفروضاً في خصوص الرقيق حتى يقصر الحكم عليه، فتدبر!.

* **قوله: (فإن عدمه)**؛ أيْ: الهدي.

* **قوله: (زمن الوجوب)** وهو طلوع فجر يوم النحر ـ كما تقدم[1] ـ.

* **قوله: (صام كمتمتع)**؛ أيْ: في العام الذي أراد القضاء فيه، وأجزأه الصوم، ولو أيسر عند إرادة الصوم ـ لما تقدم[2] ـ من أن الاعتبار فيه وفي الكفارات بوقت الوجوب، على الصحيح من المذهب[3].

* **قوله: (أو إلا يسيراً)** في هذه خلاف[4]، وعبارة بعضهم[5]: «وإن وقف

---

(١) ص (٣٠٤).

(٢) ص (٣٤٨، ٣٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٣/ ٢٨٤).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٥٣٥)، الإنصاف (٩/ ٣١٠، ٣١١).

(٥) كالمقنع ص (٨٣)، والإقناع (٢/ ٣٨).

الثامنَ أو العاشرَ خطأً أجزأهم.

ومن مُنع البيتَ، ولو بعد الوقوفِ، أو في عمرةٍ، ذبحَ هدياً بنيةِ التحلُّل وجوباً. . . . . .

البعض خطأ فاته الحج» حرَّره!(١).

* **قوله: (أجزأهم)** وهل على قياسه إجزاء أضحية من ضحى في اليوم التاسع في الأولى، والثالث عشر في الثانية؟، أو نقول بتبعيض الأحكام؟ يحتاج إلى تحرير!.

* **قوله: (ومن منع البيت)** والمراد به جميع الحرم لما يأتي(٢).

* **قوله: (ذبح هدياً بنية التحلل)** حَرَّر هذا المحل مع قضية عثمان عام الحديبية، حيث تمكن من البيت ولم يطف قبله ﷺ، مع أنه دخل محرماً(٣)(٤).

---

(١) قال في الإنصاف (٩/ ٣١٠): «قوله: (وإن أخطأ بعضهم) هكذا عبارة الأصحاب، وقال في الانتصار: إن أخطأ عدد يسير، وفي التعليق فيما إذا أخطأ في القبلة قال: العدد الواحد والاثنان، وقال في الكافي والمحرر: إن أخطأ نفر منهم، قال ابن قتيبة: يقال إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: النفر في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[الأحقاف: ٢٩] سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر ألفاً، قال ابن الجوزي: لا يصح؛ لأن النفر لا يطلق على الكثير».

(٢) ص (٤٢٨).

(٣) والجواب عن فعل عثمان ﷺ أنه أراد الطواف مع النبي ﷺ، ولعل النبي ﷺ أمره بذلك، ويدل لهذا، أن في قصة عثمان أن المسلمين قالوا: هنيئاً لعثمان، خلص إلى البيت فطاف به دوننا، فقال النبي ﷺ: إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معاً، فكان كذلك. وانظر: فتح الباري (٥/ ٣٣٩).

(٤) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وفيه: «. . . فدعا رسول الله ﷺ عثمان، فبعثه إلى قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وأنه جاء زائراً لهذا البيت، معظماً لحرمته، =

فإن لم يجدْ صام عشرةَ أيامٍ بالنية، وحلَّ، ولا إطعامَ فيه.

ولو نوى التحللَ قبلَ أحدِهما لم يحلَّ، ولزمه دمٌ لتحلله، ولكلِّ محظور بعدَه.

ويباحُ تحلُّلٌ لحاجةِ قتالٍ، أو بذلِ مالٍ. . . . . .

---

* قوله: (صام عشرة أيام بالنِّية)؛ أيْ: بنِية التحلل.

* قوله: (وحل) ظاهره من غير حلق أو تقصير، وهو أحد قولَين في المسألة[1].

* قوله: (ويلزمه دم لتحلله) قال في شرحه[2]: «في الأصح».

وقال في الإنصاف[3]: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع[4]، وقيل: لا يلزمه دم لذلك، جزم به في المغني[5]، والشرح[6]»، انتهى.

= فخرج عثمان حتى أتى مكة. . .» الحديث. أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٨).

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٢٩) وعزاه للحاكم في الإكليل، والبيهقي في الدلائل.

وأصل الحديث في البخاري، أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد (٥/ ٣٢٩) رقم (٢٧٣١، ٧٣٣٢).

(١) والقول الثاني: وجوب الحلق أو التقصير، قدمه في الرعاية، وجزم به في الإقناع. انظر: الفروع (٣/ ٥٣٧)، الإنصاف (٩/ ٣٢٠)، الإقناع (٢/ ٣٨).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٥١٠).

(٣) الإنصاف (٩/ ٣٢١).

(٤) الفروع (٣/ ٥٣٨).

(٥) المغني (٥/ ٢٠١).

(٦) الشرح الكبير (٩/ ٣٢١).

لا يسيرٍ لمسلم، ولا قضاءَ على من تحلَّل قبل فوتِ الحج.....

وقد مرَّ[١] أنه لو رفض إحرامه لا شيء عليه لرفضه، خلافاً لبعضهم[٢]، فليراجع بتأمل!، قاله شيخنا في الحاشية[٣].

* **قوله: (لا يسير لمسلم)** ظاهر ما في الإقناع[٤] يخالفه، فإنه لم يقيد البدل بكونه لمسلم، بل أطلق.

* **قوله: (قبل فوات الحج)** قال شيخنا[٥]: «مفهوم تقييده بقوله: (تحلل قبل فوات الحج) أنه لو تحلل بعده عليه القضاء، ولم أجد هذا القيد في الفروع، ولا الإنصاف، ولا التنقيح، ولا غيرها، بل أطلقوا أنه لا قضاء على المحصر[٦].

فإن قيل: يؤخذ هذا القيد من كلامهم أولاً حيث قالوا: من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حَصْر، أو غيره، أو لا فاته الحج.

وقالوا بعده: عليه القضاء[٧]. قلت: لا يلزم ذلك، إذ التعميم قد يكون بالنسبة إلى فوات الحج فقط، كما يرشد إليه السياق»، انتهى من الحاشية[٨].

ثم ضرب عليه، وأثبت ما نصه: «وصَحَّح ابن رزين في شرحه: لا قضاء فيما

---

(١) (١/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١).

(٢) كصاحب الترغيب حيث قال: «يلزمه دم»، انظر: الفروع (٣/ ٤٥٩)، الإنصاف (٨/ ٤٣٣).

(٣) حاشية المنتهى (ق١١١/ أ).

(٤) الإقناع (٢/ ٣٩).

(٥) حاشية المنتهى (ق١١١/ أ).

(٦) انظر: الفروع (٣/ ٥٣٦، ٥٣٨)، الإنصاف (٩/ ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٢)، التنقيح ص (١١٠).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) حاشية المنتهى (ق١١١/ أ).

ومثلُه من جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه.

ومن حُصر عن طوافِ الإفاضةِ فقط لم يتحلَّل حتى يطوف.

ومن حُصر عن واجبٍ لم يتحلل، وعليه دمٌ، وحجُّه صحيح.

إذا أحصر بعد، وذكره في الإنصاف»[١].

* **تتمة**: الصغير، والبالغ في وجوب القضاء سواء، لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه، والحج الصحيح والفاسد في ذلك سواء، فإن حلَّ[٢]، ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام.

قال الموفق[٣] والشارح[٤] وجماعة[٥]: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد حجه فيه غير هذه المسألة، حاشية[٦].

* **قوله: (ومثله من جُنَّ أو أغمي عليه)** قال في شرحه[٧]: «أيْ: في عدم وجوب القضاء»، وفيه تأمل!.

قال شيخنا[٨]: «ولو قال في الأحكام السابقة كما قال في الإنصاف[٩]، لكن أظهر».

---

(١) الإنصاف (٩/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) سقط من: «ج»، وفي «د»: «حصر».

(٣) المغني (٥/ ٢٠٠).

(٤) الشرح الكبير (٩/ ٣٢٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٢٧).

(٦) حاشية المنتهى (ق١١١/ ب).

(٧) شرح المصنف (٣/ ٥١١).

(٨) حاشية المنتهى (ق١١/ أ، ب).

(٩) الإنصاف (٩/ ٣٢٢).

ومن صُدَّ عن عرفة في حجٍّ تحلَّلَ بعمرةٍ مجاناً.

ومن أُحصِرَ بمرض، أو ذهاب نفقةٍ، أو ضلَّ الطريقَ بقي محرماً حتى يقدرَ على البيتِ، فإن فاتَه الحجُّ تحلل بعمرةٍ، ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرمِ.

ومن شَرط في ابتداءِ إحرامه: «أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني»، فله التحلُّل مجاناً في الجميع.

. . . . . .

* * *

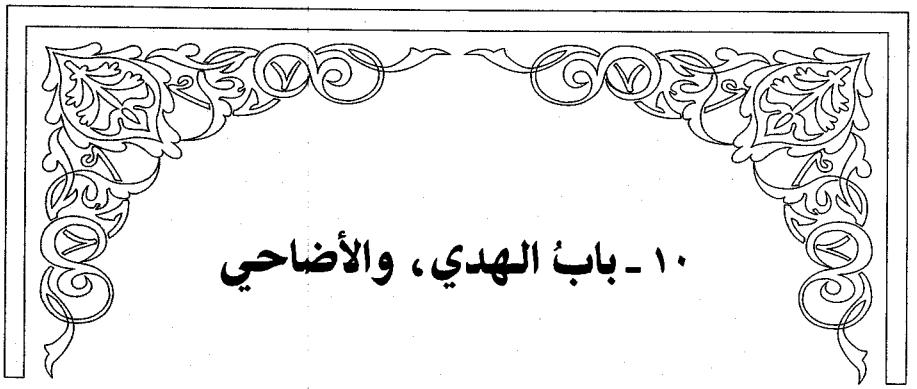

١٠ ـ بابُ الهدي، والأضاحي

الهَدْيُ: ما يُهدَى للحرمِ من نَعَمٍ، وغيرِها.

والأُضْحيةُ: ما يُذبحُ من إبلٍ، وبقر، وغنم أهليةٍ أيامَ النَّحْرِ بسبب العيد تقرباً إلى الله ـ تعالى ـ، ولا تُجزِئ من غيرِهِنَّ.

والأفضلُ: إبلٌ، فبقرٌ، فغنمٌ، إن أخرجَ كاملاً . . . . . .

باب الهدي والأضاحي؛ أيْ: والعقيقة

* **قوله: (ما يهدى للحرم . . .إلخ)** هو مأخوذ من الهدية، وعلى هذا فلا وجه لتسمية[1] مثل دم التمتع والقران هدياً، فيشكل ـ مثل ما سيأتي[2] من قولهم ـ: وإن لزمه هدي واجب؛ لأنه لا ينطبق عليه معنى الهدية المتعارف، [ولا معنى الهدي بهذا المعنى الذي في المتن][3]، إلا أن يدعى أن هـذا الإطلاق مجازي، وحينئذٍ يُسْأل عن بيان وجه العلاقة فيه.

* **قوله: (ما يذبح)**؛ أيْ: يذكى، تعبيراً عن العام بالخاص.

* **قوله: (والأفضل إبل فبقر فغنم)**؛ أيْ: إذا قوبل الجنس بالجنس فهو كذلك،

---

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «لتسميته».

(٢) ص (٤٣٧، ٤٤٠)، وانظر: كشاف القناع (٣/ ١١، ١٢).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

ومن كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأغْلَى ثمناً، فأشْهَبْ ـ وهو: الأملَحُ، وهو: الأبيضُ أو ما بياضُه أكثرُ من سوادِه ـ فأصفرُ، فأسودُ.

ومن ثَنِيِّ مَعزٍ: جَذَعُ ضَأنٍ، ومن سُبعِ بدنةٍ، أو بقرةٍ: شاةٌ.

ومن سبع شياه ومن المغالاةِ تعددٌ في جِنْسٍ.

وذكرٌ كأنثى.

ولا يُجزئ: دونَ جَذَعِ ضأن: ماله ستةُ أشهر، وثَنيُ معزٍ: ماله سنةٌ، وثَنيُ بقرٍ: ماله سنتان، وثَنيُ إبلٍ: ماله خمسُ سنين.

وتُجزئ شاةٌ عن واحدٍ، وأهل بيتِه، وعيالِه.

وبُدنةٌ، أو بقرةٌ عن سبعةٍ، ويُعتبَر ذبحُها عنهم، وسواءٌ أرادوا قُربةً، أو بعضهم[1]، وبعضُهم لحماً، أو كان بعضُهم ذِمِّيًّا.

ويُجْزِئ فيهم جَمَّاءُ. . . . . .

وإلا فسيأتي أن سَبعَ شياه أفضل من البَدَنة والبقرة، والأمر فيه سهل.

* قوله: (والمغالاة تعدد في جنس)؛ أيْ: والأفضل من المغالاة تَعَدُّدٌ في جنس، فـ «من» تفضيلية، متعلقة بـ «الأفضل»، لا تبعيضية، كما يشير إلى ذلك حلُّ الشارح[2]، فتدبر!.

* قوله: (جمَّاء) وهي التي خلقت بلا قرن.

---

(١) في «م»: «أو بعضهم قربة».

(٢) شرح المصنف (٣/ ٢٧٩).

وبْتَراءُ، وخصِيٌّ ومرضوضُ الخصيتَين، وما خُلِقَ بلا أُذُنٍ، أو ذهب نصفُ أليتِهِ.

لا بينةُ العَوَر: بأن انخسفت عينُها، ولا قائمةُ العينين مع ذهابِ إبصارها، ولا عجفاءُ لا تُنْقي، وهي: الهزيلةُ التي لا مخَّ فيها.

ولا عرجاءُ: لا تُطيق مشياً مع صحيحة، ولا بينةُ المرض.

ولا جِدَّاءُ، وهي: الجَدْباء، وهي: ما شابَ، ونشِفَ ضَرعُها.

ولا هَتْماء: وهي التي ذهبتْ ثناياها من أصلِها.

ولا عَضْماء: ما انكسر غلافُ قَرْنِها.

ولا خَصِيٌّ مجبوبٌ.

ولا عضْباءُ: ما ذهب أكثرُ أُذُنِها، أو قَرْنِها.

وتكره معيبتُهما بِخَرقٍ، أو شقٍّ، أو قطعِ نصفٍ فأقلَّ من الثلث.

وسُنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةً يدُها اليُسرى: بأن يطعنَها في الوَهْدَةِ[1] بين أصل العُنُق، والصَّدر.

---

* قوله: (وبتراء) وهي التي لا ذنب لها سواء خلقت بلا ذنب أو قطع ذنبها، والصمعاء بالصاد المهملة والعين المهملة، وهي صغيرة الأذن[2].

* قوله: (لا تنقى) «تنقى» بضم التاء وكسر القاف، من أنقت الإبل إذا سمنت

---

(١) الوهدة: بسكون الهاء، المكان المطمئن. المطلع ص (٢٠٥).

(٢) انظر: المصباح المنير (١/ ٣٤٧) مادة (صمع).

وذبحُ بَقَرٍ، وغنم على جنبِها الأيسرِ، موجهةً إلى لقبلة.

ويُسمِّي حين يُحرِّك بالفعل، ويُكبِّر[١]، ويقول: «اللهم هذا منك، ولك»[٢].

ولا بأس بقوله: «اللهم تقبلْ من فلان»، ويذبحُ واجباً قبل نفل.

وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ، وتولِّيه بنفسه أفضلُ، ويحضر إن وكَّلَ.

وتُعتبرُ نيتُه إذن إلا مع التعيين، لا تسميةُ المضحَّي عنه.

وصار فيها نقي، وهو مخ العظم، وشحم العين من السمن. مبدع[٣].

* **قوله: (ويذبح واجباً قبل نفل)**؛ أيْ: استحباباً قياساً على الصدقة.

* **قوله: (ويعتبر نِيته إذن)**؛ أيْ: حين التوكيل.

---

(١) لحديث أنس: «ضحى النبي ﷺ بكبشَين أملَحَين أقرنَين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح (١٠/ ٢٣) رقم (٥٥٦٥).

ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية... (٣/ ١٥٥٦) رقم (١٩٦٦).

(٢) لحديث جابر: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشَين أقرنَين أملَحَين موجئَين، فلما وجههما قال: ...، وفيه: اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله، والله أكبر، ثم ذبح». أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥). وأبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا (٣/ ٩٥) رقم (٢٧٩٥).

وابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٤٣) رقم (٣١٢١).

والبيهقي في كتاب: الضحايا، باب: السنة أن يستقبل بالذبيحة القبلة (٩/ ٢٨٥).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢١٢): «وفي إسناده محمد بن اسحاق، وفيه مقال، وفي إسناده أيضاً أبو عياش، قال في التلخيص: لا يعرف».

(٣) المبدع (٣/ ٢٧٩).

ووقتُ ذبحِ أُضْحيـةٍ، وهديِ نذرٍ، أو تطوُّعٍ، ومتعةٍ، وقرانٍ من بعد أسبق صلاةِ العيدِ بالبلد، أو قَدْرِها لمن لم يصلِّ ـ وإن فاتت بالزوال ذبح ـ، إلى آخر ثاني التشريق، وفي أولِها فما يليه أفضلُ.

ويُجْزِئ في ليلتِهما، فإن فات الوقـتُ قضَى الواجـبَ كالأداء، وسقط التطوُّعُ.

ووقتُ ذبحِ واجبٍ بفعل محظورٍ من حينِـه، وإن فعلَه لعذْرٍ فلـه ذبحُه قبلَه، وكذا ما وجبَ لتركِ واجبٍ.

---

* **قوله: (أو قدرها لمن لم يصل)** شمل كلامه من لم يصل لعذر قام به، أو بالقوم، لتخلف بعض شروطها، أو كونهم صلَّوا الجمعة قبل الزوال واجتزوا بها عن صلاة العيد، كما هو المذهب فيها وفي عكسها[1]، فتدبر!.

* **قوله: (ويجزئ في ليلتيهما)** قال في الإقناع[2]: «مع الكراهة».

وبخطه: الأَوْلَى في مثله إفراد المضاف، لئلا يلزم عليه اجتماع تثنيتَين، وهو مستثقل في لسان العرب[3].

* **قوله: (وإن فعله)**؛ أيْ: أراد فعل المحظور... إلخ.

* **قوله: (وكذا ما وجب لترك واجب)**؛ أيْ: ووقت ما وجب لترك واجب من حين تركه، كما أشار إليه الشارح[4]، فراجعه!.

---

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٦٢، ٢٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٤١).

(٢) الإقناع (٢/ ٤٥).

(٣) انظر: شرح التصريح (٢/ ٣٤)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) شرح المصنف.

١ ـ فصلٌ

ويتعَيَّنُ هديٌ: بهذا هديٌ، أو تقليدِه[١]، أو إشعارِه، بنيَّتِه.

وأضحيةٌ: بهذه أضحيةٌ، أو للهِ، ونحوِه، فيهما، لا بنيتِه حالَ الشراءِ، ولا بِسَوقِه مع نيتِه كإخراجِه مالاً للصدقة به. . . . . .

فصل

* **قوله: (ويتعين هدي: بهذا هدي)** اعترضه ابن نصر الله في حواشي المحرر[٢]: «بأن الهدي منه واجب وتطوع، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب إذ يجوز أن يريد هذا هدي[٣] تطوعت به، أو تطوع به، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدي التطوع صيغة، ويلزم أنه إذا قال هذا المال صدقة أنه يلزمه، كما لو قال: لله علي التصدق به»، انتهى.

قال شيخنا[٤]: «ويجاب: بأن هذه الصيغة للإنشاء، والتطوع لا يحتاج لإنشاء»، انتهى.

أقول: هذا الجواب فيه تسليم أن هذه الصيغة نص في الوجوب، ولِمَ لا يجوز أن يكون المراد بقولهم يتعيَّن: يتميز، بدليل أنهم عطفوا على الهدي الأضحية، مع أنها سنة عندنا، لا واجبة ـ كما سيأتي[٥] ـ.

---

(١) التقليد: أن يُعلَّق في عنقها شيء، ليعلم أنها هدي. المطلع ص (٢٠٦).

(٢) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق١١٢/ أ).

(٣) في «ج» و«د»: «الهدي».

(٤) حاشية المنتهى (ق١١٢/ أ).

(٥) ص (٤٤٤).

وما تعين جاز نَقْلُ الملكِ فيه، وشراءُ خيرٍ منه، لا بيعُه في دَيْن ولو بعدَ موت.

وإن عُيِّن معلومٌ عيبُه تعيَّنَ، وكذا عما في ذمتِه، ولا يُجزِئُه، ويَملكُ ردَّ ما علم عيبَه بعدَ تعيينِه. . . . . .

ومعنى الكلام: أنه يتميز الهدي عن غيره، والأضحية عن غيرها بقوله: هذا هدي، أو: هذه أضحية، من الصيغ القولية، أو بالإشعار ونحوه من القرائن الفعلية، ولو كان المراد بقولهم يتعين: يجب، كما فهم ابن نصر الله، لاقتضى إيجاب الأضحية، إلا أن يلْتَزم أن الأضحية في الأصل سنة، وأنها بمجرد قوله: هذه أضحية تصير واجبة، وفيه نظر!.

* **قوله: (وما تعين جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه)** بخلاف المنذور عتقه نذر تبرر، فإنهم نصُّوا على عدم جواز بيعه[1].

وظاهره ولو بقصد[2] شراء خير منه، وقد يفرق بأن الحق في العتق للعتيق، فإذا أبدل فاته الغرض، والحق في الهدي والأضحية للفقراء، وإبداله منه أروَج لهم؛ لأنه يحصل معه الغرض وزيادة.

* **قوله: (وإن عين معلوم عيبه تعين)** وأجزأ.

* **قوله: (ولا يجزئه)**؛ أيْ: المعيب الذي عينه عما في الذمة؛ لأنه لم يتعين في هذا، فليس راجعاً للصورتَين، بدليل الفصل بقوله: «وكذا».

* **قوله: (ويملك رَدَّ ما علم عيبه بعد تعيينه)** قال شيخنا في الحاشية[3]:

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٧٤، ٣٧٥)، كشاف القناع (٣/ ١١).

(٢) سقط من: «ب».

(٣) حاشية المنتهى (ق١١٢/ أ).

وإن أخذَ الأرْشَ فكفاضلٍ من قيمته، ولو بانتْ معيَّنة مُستحقة لزمه بدلُها.

ويركبُ لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ، ويَضْمنُ النقص.

وإن وَلَدت ذُبح معها إن أمكن حملُه، أو سوقُه، وإلا فكهديٍ عُطِبَ، ولا يشربُ من لبنِها إلا ما فضلَ عنه، ويجُزُّ صوفَها، ونحوَه لمصلحةٍ. . . . . .

«والظاهر أنه يلزمه أن يشتري بثمنه بدله، كالأرَش لو أخذه»، انتهى.

* **قوله: (وإن أخذ الأرَش فكفاضل من قيمته)** لو قال: وإن أخذ الأرَش اشترى به شاة أو سُبع بَدَنة كفاضل عن قيمة، لكان أحسن، وأخصر؛ لأنه كان يكتفى به عن ذكر المسألة الآتية[1]، ولا يكون فيه إحالة على مجهول.

* **قوله: (ولو بانت معينة مستحقة لزمه بدلها)** ينبغي أن تقيد المسألة بالمعين[2] عما في ذمة، أما المعين ابتداء فالظاهر أنه إذا بان مستحقًّا لا يلزمه بدله، كما لو قال عن عبد غيره: هذا حُر، وعن مال غيره: هذا صدقة، لكن كلامهم ليس فيه هذا القيد[3].

* **قوله: (وإلا فكهدي عطب)** لو قال: وإلا ذبحه في موضعه كهدي عطب، لكان أحسن من جهة أن في كلامه إحالة على مجهول، وكان يكتفى به عن ذكر المسألة الآتية[4]، تأمل!.

* **قوله: (لمصلحة)**؛ أيْ: لها.

---

(١) ص (٤٣٩) في قوله: «وإن فضل عن شراء المثل شيء اشترى به شاة».

(٢) في «ب»: «بالمعنى».

(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٧٧)، كشاف القناع (٣/ ١١، ١٢).

(٤) ص (٤٣٩) في قوله: «وإن عطب بطريقِ هديٍّ واجب أو تطوعٍ بِنيةٍ دامت، ذبحَه موضعَه».

ويتصدقُ به، وله إعطاءُ الجازرِ منها هديةً، وصدقةً، لا بأجرته.

ويتصدقُ، أو ينتفعُ بجلدِهـا، وجُلِّها[1]، ويحرمُ بيعُ شيءٍ منها، أو منهما.

وإن سُرق مذبوحٌ من أضحية، أو هدي معينٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ في ذمة، ولو بنذرٍ، فلا شيءَ فيه، وإن لم يُعيَّن ضُمِنَ.

وإن ذبحها ذابحٌ في وقتِها بلا إذنٍ، فإن نواها عن نفسِه معَ علمِه أنها أضحيةُ الغير، أو فرَّق لحمَها لم تُجْزئ، وضَمن ما بين القيمتين إن لم يفرِّق لحمَها، وقيمتَها إن فرَّقه. . . . . .

---

* قوله: (ويتصدق به)؛ أيْ: ندباً.

* قوله: (لا بأجرته) بسبب، أو عَنْ أو «مِنْ»، بدلية أو بعضية.

* قوله: (وإن سرق) بغير تفريط.

* قوله: (وإن لم يعين ضمن) الظاهر أن في تسمية مثل هذا اللزوم ضماناً تجـوزاً، إذ الضمان التزام من يصح تبرعه أو نحوه ما على آخر ـ على ما سيأتي[2] ـ فتدبر!.

* قوله: (أو فرق) «أو» هذه عاطفة لمحذوف، وذلك المحذوف معطوف على قوله: «مع علمه»، والتقدير: فإن نواها عن نفسه مع علمه، أو لم يعلم وفرَّق لحمها . . .إلخ، ويكون قد حذف مع ذلك المحذوف حرف عطف أيضاً.

ويجوز أن يكون المحذوف بعـد قولـه: «فرق لحمها»، والتقدير: أو فرق

---

(١) الجُلُّ: جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، المصباح المنير (١/ ١٠٥) مادة (جل).

(٢) (٣/ ٩٨).

وإلا أجزأتْ، ولا ضمانَ.

وإن ضحى اثنان كلٌّ بأضحية الآخرِ غلطاً: كفتهُما، ولا ضمانَ، وإن بقي اللحمُ تَرادَّاه.

وإن أتلفها أجنبيٌّ، أو صاحبُها ضمنَها بقيمتِها يومَ تلفٍ، تُصْرفُ في مثلِها، بخلافِ قِنٍّ تعيَّن لعتْق.

ولو مرضتْ فخاف عليها فذبحها فعليه بدلُها، ولو تركها فماتتْ فلا.

لحمها مع عدم علمه، وهذا أسهل[1] وأقل حذفاً من الأول، فتأمل!.

* **قوله: (وإلا أجزأت)**؛ أيْ: وإن لم ينوها عن نفسه، بل نواها عن ربها أو أطلق، أو نواها عن نفسه ولم يفرق لحمها مع عدم علمه أنها أضحية الغير أجزأت عن ربها.

* **قوله: (كفتهما)** كان الظاهر: كفتاهما، لكنه فرَّ من اجتماع تثنيتَين في لفظ واحد.

* **قوله: (ضمنها)** فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز.

* **قوله: (بخلاف قِنٍّ تعين)** فلا يلزمه صرف قيمته في مثله.

* **قوله: (فعليه بدلها)** يطلب الفرق بينها وبين الهدي إذا عطب، وكأن الفرق: أن الإتلاف هاهنا بفعله، بخلاف ما إذا عطب الهدي، وفي كلام الشارح[2] إشارة إليه.

* **قوله: (ولو تركها فماتت فلا)**؛ لأن الموت ليس من صنعه، ولعله ما لم

---

(١) في «ج» و«د»: «سهل».

(٢) شرح المصنف (٣/ ٥٤٤).

وإن فضلَ عن شراء المثْلِ شيءٌ اشترى بـه شاةً، أو سُبْع بُدنةٍ أو بقرةٍ، فإن لم يَبلغ تصدَّق به، أو بلحمٍ يُشترى به كأَرْش جنايةٍ عليه.

وإن عُطِب[1] بطريقٍ هديٌ واجبٌ، أو تطوعٌ بنيـةٍ دامـت، ذَبحَـه موْضـعَه.

وسُنَّ غَمْسُ نعلِـه في دمه، وضربُ صفحتِه بها ليأخذَه الفقراءُ، وحَرُم أكلُه وخاصَّتِه. . . . . .

يحصل منه سبب ظاهري، كترك سقيها، أو علفها.

وقد يقال: لا يحتاج إلى ذلك القيد؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية، والمعنى: وإن ماتت بسبب المرض؛ أيْ: لا بسبب غيره، كترك السقي، أو العلف مما هو فعله، ويدل على إرادة ذلك مقابلة المص له فيما يأتي[2] بقوله: «وإن تلف أو عاب بفعله . . . إلخ»، فتدبر!.

* **قوله: (وإن فضل عن شراء المثل . . . إلخ)** هذا ما أحال عليه فيما سبق[3].

* **قوله: (كأَرَش جناية عليه)**؛ أيْ: الهدي.

* **قوله: (ذبحَه موضعَه)** هذا ما أحال عليه فيما سبق[4]، فتنبه!.

* **قوله: (وخاصته)** فيه العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وهو جائـز عند ابن مالك تبعاً للكوفيين، . . . . . .

---

(١) عطب: من باب تعب، هلك. المصباح المنير (٢/ ٤١٦) مادة (عطب).

(٢) ص (٤٤٠).

(٣) ص (٤٣٦) في قوله: «وإن أخذ الأرش فكفاضل».

(٤) ص (٤٣٦) في قوله: «وإلا فكهدي عطب. . .».

منه.

وإن تَلِف، أو عاب بفعلِه، أو تفريطه لزمه بدلُه كأضحية.

وإلا أجزأ ذبحُ ما تعيَّبَ من واجبٍ بالتَّعيين، كتعيينِه معيباً فبَرِيءَ.

وإن وجبَ قبل تعيينٍ كفديةٍ ومنذورٍ في الذمة فلا، وعليه نظيرُه، ولو زاد عما في الذمة، وكذا لو سُرِق، أو ضَلَّ، ونحوه.

ومذهب البصريين امتناعه[1]، قال في الخلاصة[2]:

وعَـوْدُ خَـافض لَـدَى عَطْـفِ علـى ضَـميرِ خَفْـضٍ لازمـاً قَـدْ جُعِـلاَ

ولِـيْس عِنْـدي لازمـاً إذْ قَـدْ أتـى فـي الـنَّظمِ والنَّثْـرِ الـصَّحيحِ مُثْبَتَـا

* **قوله: (منه)**؛ أيْ: من الهدي العاطب ولو تطوعاً، بخلاف ما يأتي[3] من أنه له الأكل من هدي التطوع، فإنه محمول على غير العاطب، فتدبر!.

* **قوله: (فلا)**؛ أيْ: فلا يجزئه؛ لأنه لم يتعين ما في الذمة فيه.

* **قوله: (وعليه نظيره ولو زاد عما في الذمة)** كما لو كان في ذمته شاة، فعيَّن عنها بقرة، ثم تلفت أو تعيبت تلك البقرة فعليه نظيرتها، ولا يكفيه نظير الشاة التي في ذمته، هذا معنى ما في الشرح[4].

---

(١) انظر: شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٣٨ ـ ١٢٥٤)، الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٤٦٣)، شرح التصريح (٢/ ١٥١، ١٥٢)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣/ ٨٧، ٨٨).

(٢) ألفية ابن مالك ص (٤٨).

(٣) ص (٤٤٤).

(٤) شرح المصنف (٣/ ٥٤٧).

وليس له استرجاعُ عاطبٍ، ومعيب، وضالٍّ وُجِدَ، ونحوِه.

* * *

٢ ـ فصلٌ

ويجبُ هديٌ بنذر، ومنه: إن لبستُ ثوباً من غزلك، فهو هديٌ. فلَبِسَه، ونحوُه.

وسُنَّ سوقُ حيوانٍ من الحلِّ. . . . . .

---

* قوله: (وليس له استرجاع عاطب)؛ أيْ: إبقاؤه على ملكه، ولا التصرف فيه، بل يتعين للفقراء، وإن ذبح بدله.

* قوله: (ونحوه) كمغصوب قدر عليه.

فصل

* قوله: (يجب هدي بنذر) هذا مما يُرَشَّح أن[1] المراد من التعيين في قولهم: يتعين هدي بهذا هدي التمييز، لا الوجوب، كما تقدم الجواب به عن بحث ابن نصر الله[2].

* قوله: (فلبسه)؛ أيْ: بعد ملكه له، شرح[3].

* قوله: (ونحوه)؛ أيْ: من النذور المعلقة على شرط إذا وجد، شرح[4].

والمعنى حينئذٍ: ونحو ما لبست ثوباً من غزلك . . . إلخ.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: «لأن».

(٢) ص (٤٣٤).

(٣) شرح منصور (٢/ ٨٥).

(٤) شرح منصور (٢/ ٨٥).

وأن يقِفَه بعرفةَ، وإشعارُ بُدْنٍ وبقرٍ: بشقّ صفحةِ اليُمنى من سنَام، أو مَحَلِّه، حتى يسيلَ الدم.

وتقليدُهما مع غَنمٍ النَّعلَ، وآذانَ القِربِ والعُرَى.

---

* **قوله: (وأن يقفه)** مقتضى الظاهر يُوقِفَه، مَن أوْقفَ؛ لأن وَقَفَ بهذا المعنى لازم، بخلاف وَقَّفَ بمعنى حَبَّس وسَبَّل، فإنه متعدٍّ، وأفصح من أوقف[١].

* **قوله: (وإشعار بدن ... إلخ)**؛ أيْ: إذا وصل إلى الميقات، إن كان ساقها وهو مسافر بها، وإن أرسلها مع غيره فمن بلده، حاشية[٢].

* **قوله: (أو محله)**؛ أيْ: محل السنام من البقرة، أو الإبل التي لا سنام لها، فظاهر كلامه كغيره أنه لا يشعر غير السنام.

وقال في الكافي[٣]: «يجوز إشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد»[٤]، حاشية[٥].

والظاهر أن ما له سنامان من الإبل، كالبختاتي يكفي الإشعار في واحد منهما؛ لأن المقصود العلامة وقد حصلت.

* **قوله: (وتقليدهما)** ما مرَّ يستدعي أن المحل: «لا».

* **قوله: (وآذان القرب)** لعل الواو فيه، وفيما بعده بمعنى «أو»، وبها

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٩) مادة (وقف).

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٢/ ب).

(٣) الكافي (٢/ ٤٧٢، ٤٧٥).

(٤) نقله في الإنصاف (٩/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٥) حاشية المنتهى (ق١١٢/ ب).

وإن نذَر هدياً وأطلق، فأقلُّ مُجْزئ : شاةٌ، أو سُبْعٌ من بُدْنةٍ أو بقرة، وإن ذبحَ إحداهما عنه كانت كلُّها واجبةً.

وإن نذر بُدْنَةَ أجْزَأتْه بقرةٌ إن أطلق، وإلا لزمه ما نواه، ومعيَّناً أجزأه، ولو صغيراً، ومعيْباً، أو غيرَ حيوانٍ، وعليه إيصالُه وثمنِ غيرِ منقولٍ لفقراءِ الحرم، وكذا إن نذَرَ سوقَ أُضْحيةٍ إلى مكة، أو قال: لله عليَّ أن أذبحَ بها.

وإن عيَّن شيئاً لغيرِ الحرم، ولا معصيةَ فيه، تعيَّن ذبحاً، وتفريقاً لفقرائِه.

عبر في الإقناع[1].

* **قوله: (ومعيناً أجزأه)** لا إن عين المعيب عما في الذمة، فإنه لا يجزئه كما سبق[2].

ويلزمه ذبحه وتحصيل صحيح غيره، كما ذكروه أيضاً[3].

* **قوله: (وثمن غير منقول)** كعقار، وينبغي أن يكون على قياس غير المنقول صيد البر الوحشي، إذا نذره، فإنه لو نقله لوجب عليه إطلاقه عند بلوغ الحرم ـ كما تقدم[4] ـ، فيبيعه حينئذٍ، ويوصل ثمنه لفقراء الحرم، كما نبَّه عليه في الحاشية[5].

---

(١) الإقناع (٢/ ٥٠).

(٢) ص (٤٣٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠)، كشاف القناع (٣/ ١٣، ١٤).

(٤) ص (٣٣٢).

(٥) حاشية المنتهى (ق١١٢/ ب).

وسُنَّ أكلُه، وتفرقته من هدي تطوُّعٍ كأضحيةٍ، ولا يأكلُ من واجبٍ، ولو بنذر، أو تعيينٍ، غير دم متعةٍ، وقران.

* * *

٣ ـ فصلٌ

التضحية سنةٌ مؤكدةٌ: عن مسلمٍ، تامِّ المُلكِ، أو مكاتَبٍ بإذنٍ، وعن ميتٍ أفضلُ، ويعملُ بها كعَن حيٍّ.

---

* قوله: (ولا يأكل من واجب)؛ أيْ: من هدي واجب، أما الأضحية فسيأتي[1] أنه يسن الأكل منها والتفرقة، ولو كانت واجبة.

* قوله: (غير دم متعة وقران) فله الأكل منهما للورود[2].

فصل في الأضحية

* قوله: (التضحية) بفتح التاء المشددة: ذبح الأضحية[3].

* قوله: (تام الملك) تام الملك هو الحُرُّ، والمبعَّض بقدر جزئه الحُرِّ.

* قوله: (وعن ميت أفضل) انظر ما المراد من هذه المسألة، وما معنى الأفضلية؟.

---

(١) ص (٤٤٥).

(٢) كما في حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ أمر من كل بَدَنة ببضعة فجعلت في قدر، فأكل هو وعليٌّ من لحمها، وشربا من مرقها».

أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/ ٣٥٨) مادة (ضحى).

وتجبُ بنذرٍ، وكانت واجبـةً على النَّبي ﷺ[١]، وذبحُها وعقيقةٍ أفضلُ من صَدَقة بثمنِها.

وسُنَّ أن يأكلَ منها، ويهدي ويتصدقَ أثلاثاً. . . . . .

ولعل المراد أن قصد الميت بها أفضل من قصد الحي؛ لأن الميت أحوج منه إلى التقرب عنه، لعدم تمكنه من تحصيل القربة بنفسه، بخلاف الحي فكانت عنه أفضل، وهو المراد من قول المص في شرحه[٢]: «لعجزه واحتياجه إلى الثواب»، فتدبر!.

* **قوله: (وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنها)** وكذا هدي، والاقتصار على ما ذكر تبعاً للنص[٣]، ابن نصر الله[٤].

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: على قوله: (وعقيقة) فيه الجَرْيُ على مذهب الكوفيين، ويونس[٥]، والأخفش[٦] من جواز العطف على الضمير المجرور دون

---

(١) لحديث ابن عباس: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع. . .». وتقدم تخريجه (١/ ٣٥٢).

(٢) لم أجد العبارة في شرح المصنف (٣/ ٥٥٨)، وقد نقلها الشيخ منصور في شرحه (٢/ ٨٧)، فلعلها سقطت من النسخة المطبوعة.

(٣) أيْ: نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كما في الفروع (٣/ ٥٥٣، ٥٥٤)، الإنصاف (٩/ ٤٢١، ٤٢٢).

(٤) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق٦٩).

(٥) هو: يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، ويعرف بالنحوي، ولد سنة (٩٤هـ)، كان إمام نحاة البصرة في عصره، علامـة بالأدب، أخذ عنه سيبويه، والكسائي، والفراء وغيرهم، من كتبه: «معاني القرآن»، و«اللغات»، و«الأمثال»، مات سنة (١٨٢هـ).
انظر: طبقات النحويين واللغويين ص (٥١)، إنباه الرواة (٤/ ٧٤)، بغية الوعاة (٢/ ٣٦٥).

(٦) هو: سعيد بن سعدة المجاشعي مـولاهم، البلخي، النحـوي، أبـو الحسن، الأخفش الأوسط، كان نحويًا، عالماً باللغة والأدب، أخذ عن سيبويه، وصحب الخليل، من كتبه: =

حتى من واجبةٍ، ولكافرٍ من تطوع، لا ممَّا ليتيمٍ، ومكاتَبٍ في إهداءٍ، وصدقة.

ويجوزُ قولُ مضحٍّ: من شاء اقتطع . . . . . .

إعادة الجار، اسماً كان أو حرفاً، وهو اختيار الشلوبين[١]، وابن مالك[٢]، ولذلك قال في الخلاصة[٣]:

ولـيسَ عِنْـدِي لازمـاً إذْ قَـدْ أتـى فـي الـنَّظمِ والنَّثـرِ الـصَّحيحُ مُثْبَتَـا

وجمهور البصريين على لزومه، وتقدم[٤].

* **قوله: (ويجوز قول مُضَحٍّ من شاء اقتطع)** ما لم يؤد ذلك إلى إيذاء بعضهم بعضاً، فإنه حينئذٍ يصير محرماً فيما يظهر.

= «تفسير معاني القرآن»، و«المقاييس في النحو»، و«الاشتقاق»، مات سنة (٢١٠هـ)، وقيل: (٢١٥هـ).

انظر: طبقات النحويين واللغويين ص (٧٢)، إنباه الرواة (٢/ ٣٦)، شذرات الذهب (٣/ ٧٣).

(١) هو عمر بن محمد بن عمر بن عبدالله الأندلسي، أبو علي الأزدي، الإشبيلي، النحوي، المعروف بالشلوبين، ولد بأشبيلية سنة (٥٦٢هـ)، كان إمام العربية في عصره، من كتبه: «تعليق على كتاب سيبويه»، و«شرح المقدمة الجزولية»، و«التوطئة» في النحو، مات بأشبيلية سنة (٦٤٥هـ).

انظر: إنباه الرواة (٢/ ٣٣٢)، بغية الوعاة (٢/ ٢٢٤)، شذرات الذهب (٧/ ٤٠٢).

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٣٨ ـ ١٢٥٤)، الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٤٦٣).

(٣) ألفية ابن مالك ص (٤٨).

(٤) ص (٤٤٠).

وأكلُ أكثرٍ، لا كلِّها، ويضمنُ أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ بمثلِه لحماً، وما ملك أكلَه فله هديتُـه، وإلا ضَـمِنَه بمثلِه، كبيعِـه، وإتلافِه، ويضمنُه أجنبيٌّ بقيمتِه.

وإن منع الفقراء حتى أنتن ضـمن نقصه إن انتفعَ به. . . . . .

---

* **قوله: (أكثرٍ)** بالتنوين، وأصله: أكثر أضحيته[1]، فحذف المضاف إليه، وأتى بتنوين العوض ككل، وبعض، بناء على أن تنوينها للعوض، لا للتمكين، ولا يجوز على المشهور جره من غير تنوين انتظاراً للمحذوف[2] لعدم وجود شرطه[3]، قال ابن مالك في الخلاصة[4]:

ويُحْـذَفُ الثّـاني فَيَبْقَـى الأول ... كَحَالِـهِ إذا بـهِ يَتَّـصل

بِـشرْطِ عَطْـفٍ وإضَـافَة إلـى ... مِثـلِ الـذي لَـهُ أضـيفَ أولا

* **قوله: (ويضمن أقل . . . إلخ)** إن أكلها كلها.

* **قوله: (وما ملك أكله . . . إلخ)** كأكثرها.

* **قوله: (ويضمنه أجنبي بقيمته)** وقال بعض الأصحاب: «بمثله»[5]، وهو واضح دون ما هنا، إذ اللحم مِثليٌّ لا متقوم.

---

(١) في «ب»: «أضحية».

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «المحذوف».

(٣) انظر: التصريح شرح التوضيح (٢/ ٥٦، ٥٧)، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (٢/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٤) ألفية ابن مالك ص (٣٨).

(٥) انظر: الفروع (٣/ ٥٥٦)، الإنصاف (٩/ ٤١٧).

وإلا فقيمتَه، ونُسِخَ تحريمُ الإدخار.

ومن فرَّق نذراً بلا إذنٍ لم يَضْمَن.

ويُعْتبَر تمليك فقير، فلا يكفي إطعامُه.

ومن ماتَ بعد ذبحِها قام وارثُه مقَامَه. . . . . .

والشيخ في شرحه[١] جعل الضمير في «يضمنه» عائداً على الهدي والأضحية، لا على اللحم، ثم قال: «وأما اللحم إذا تلف بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل؛ لأنه مِثليٌّ»، انتهى.

* **قوله: (وإلا فقيمته)** القياس أيضاً ضمانه بالمثل، لكن كلام الإنصاف[٢] صريح في أن التعبير بالقيمة هو الموجود في كلام المقنع[٣] تبعاً للأصحاب[٤]، وعبارته بعد نقله: «ويتوجه أن يضمن بمثله»، انتهى.

حكاه عنه شيخنا في شرحه[٥]، وقال بعده في الحاشية[٦]: «قلت: وهو مقتضى القواعد»، انتهى.

* **قوله: (ومن فرق نذراً بلا إذن لم يضمن)** سواء كان أضحية أو هدياً واجباً[٧]، بسبب حرم، أو إحرام وفرقه ذلك الغير على فقراء الحرم، فتدبر!.

---

(١) شرح منصور (٢/ ٨٨).

(٢) الإنصاف (٩/ ٤١٨، ٤١٩).

(٣) المقنع ص (٨٥).

(٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١/ ١١٠)، الفروع (٣/ ٥٥٦).

(٥) شرح منصور (٢/ ٨٨).

(٦) حاشية المنتهى (ق١١٣/ أ).

(٧) في «ج» و«د»: «واجب».

ويفعلُ ما شاءَ بما ذُبـح قبلَ وقتِه.

وإذا دخل العشرُ حرُم على من يُضحِّي عنه: أخـذُ شيءٍ من شعره، أو ظُفرِه، أو بشرتِه إلى الذبح.

المنقح[1]: «ولو بواحدةٍ لمن يُضَحّي بأكثر».

وسُنَّ حَلقٌ بعده.

* * *

٤ ـ فصلٌ

والعقيقةُ: سنةٌ في حقِّ أبٍ، ولو معسراً، ويقترض.....

---

* قوله: (ويفعل ما شاء بما ذبح قبل وقته)؛ أيْ: ولا يكفيه، وعليه بدله إن كان واجباً.

* قوله: (وإذا دخل العشر)؛ أيْ: من ذي الحجة.

* قوله: (ولو بواحدة)؛ أيْ: بأضحية واحدة.

فصل في العقيقة

* قوله: (والعقيقة) اسم للذبيحة، وقيل: اسم للطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود[2]. حاشية[3].

* قوله: (ويقترض)؛ أيْ: استحباباً.

---

(١) التنقيح ص (١١٢).

(٢) انظر: حاشية المطلع ص (٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) حاشية المنتهى (ق١١٣/ أ).

فعن الغلامِ شاتان متقاربتان سنًّا وشبهاً، فإن عَدِم فواحدةٌ، وعن الجارية شاةٌ، ولا تُجزِئ بَدَنةٌ، أو بقرةٌ إلا كاملةً، تذبحُ في سابعة.

ويُحْلقُ فيه رَأسُ ذَكرٍ، ويُتَصدَّقُ بوزنِه وَرِقاً، وكُرِه لَطخُة من دمها، ويُسمَّى فيـه، وحَرُم بمعبـدٍ لغير الله كعبدِ الكعبة، وبما يُوازي أسماءَ الله ـ تعالى ـ، وما لا يليقُ إلا به، وكُرِه: بحَربٍ، ويسارٍ، ونحوِهما، لا بأسماء الأنبياء، والملائكة، وأحبُها: عبدُالله، وعبدُ الرحمن.

---

* **قوله: (وما يوازي أسماء الله ـ سبحانه وتعالى ـ)** كالله، والرحمن.

* **قوله: (وما لا يليق إلا به)** كملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاهِ شاه، وكذا ملك الأملاك.

* **قوله: (ونحوهما)** كرباح، ونجيح، للنهي عن ذلك[1]؛ ولأنه ربما كان طريقاً للتشاؤم.

* **قوله: (لا بأسماء الأنبياء)** وأما التكني بكنيـة النبي ﷺ هل يكره، أو أنه لا يكره إلا لمن اسمه محمد فقط؟ فيه روايات[2]، إحداهن لا يكره، قال في تصحيح الفروع[3]: «قلت: وهو الصواب بعد موته ﷺ، وقد وقع فعل ذلك من الأعيان،

---

(١) كما في حديث سَمُرة بن جندب: أن النبي ﷺ قال: «... ولا تسميـن غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا».
أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٣/ ١٦٨٥) رقم (٢١٣٦).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٥٦٥)، المبدع (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) تصحيح الفروع (٣/ ٥٦٥).

فإن فاتَ ففي أربعةَ عشرَ، فإن فات ففي إحدى[١] وعشرين، ولا تُعْتَبرُ الأسابيعُ بعد ذلك.

ويَنزعُها أعضاءً، ولا يكسرُ عظمَها، وطبخُها أفضلُ، ويكونُ منه بحُلْوٍ.

وحكمُها كأضحية، لكن يُباعُ جلدٌ، ورأسٌ، وسواقطُ، ويُتَصدَّقُ بثمنه، وإن اتفق وقتُ عقيقةٍ، وأضحيةٍ، فعقَّ، أو ضحَّى أجزأ عن الأخرى.

ورضَاهُم به يدل على الإباحة»، وقال في الهدي[٢]: «الصواب أن التكنِّي بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع»، انتهى، فظاهره التحريم، حاشية[٣].

* **قوله: (فإن فات)**؛ أيْ: الذبح في السابع. شرح[٤].

* **قوله: (وحكمها كأضحية)** حتى في الأكل، والهدية، والصدقة.

* **قوله: (أجزأ عن الأخرى)** مقتضى قاعدة: أنه لا ثواب في غير مَنْوِي أن الثواب عنهما لا يحصل إلا بنِيتهما، وإن سقط طلب غير المَنْوِي بفعل المَنْوِي منهما[٥].

---

(١) في «م»: «أحد».

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٤٧).

(٣) حاشية المنتهى (ق١١٣/ أ، ب).

(٤) شرح المصنف (٣/ ٥٧٦).

(٥) انظر: تحفة الودود ص (٥٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٩).

ولا تُسنُّ فَرَعةٌ: نَحرُ أول ولد الناقة، ولا العَتِيرةُ: ذبيحةُ رجبٍ، ولا يُكْرَهان.

وبخطه: قال ابن نصر الله[١]: «ويتوجه عليه لو ولـد له أولاد في يوم واحد تجزئه عقيقة واحدة بالطريق الأولى» حاشية[٢].

---

(١) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق٧٠).

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٣/ ب).

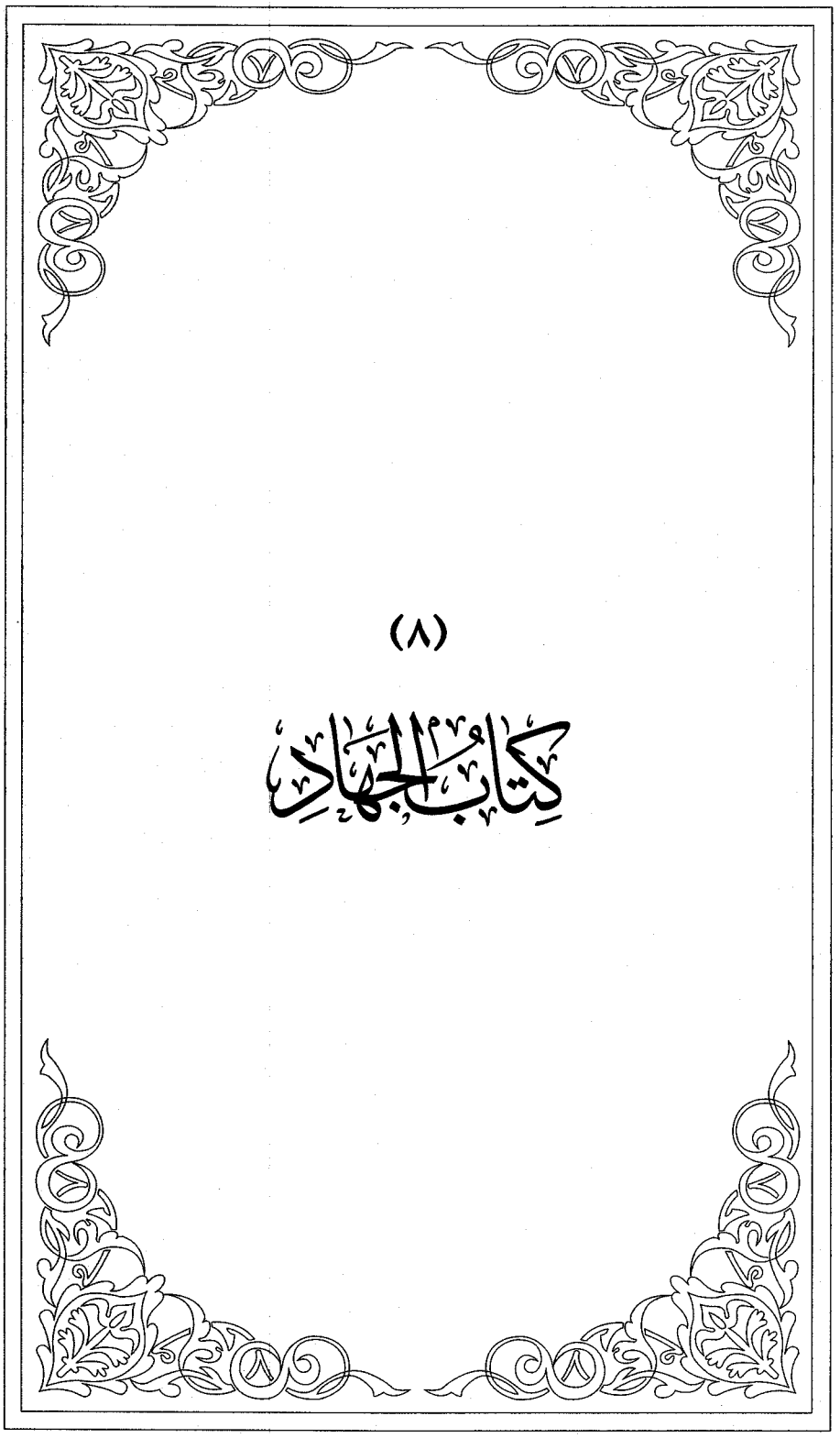

(٨)

كِتَابُ الجِهَادِ

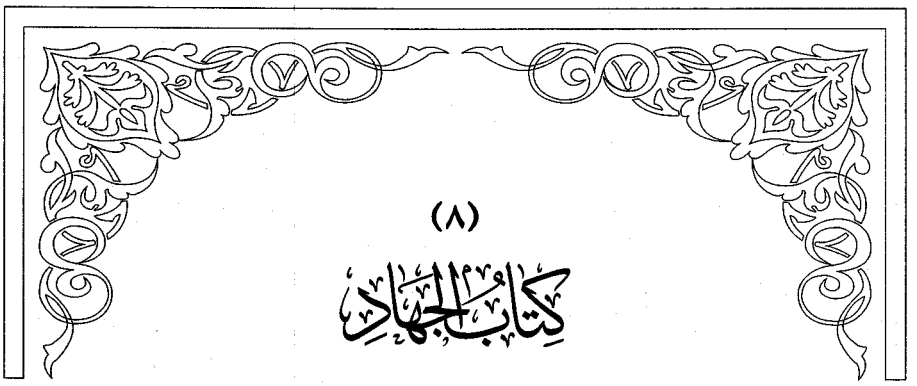

(٨)

كِتَابُ الجِهَادِ

الجهادُ: قتالُ الكفار، وهو فرضُ كفاية. . . . . .

كتاب الجهاد

الجهاد: مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد: فَاعَل، من جهد إذا بالغ في قتل عدوه وغيره.

ويقال: جهده المرض وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجهدت الفرس وأجهته: استخرجت جهده، نقلها أبو عثمان[1].

والجَهد بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة[2]، وقيل: يقال بالضم والفتح في كل واحد منهما، فمادة (ج هـ د) حيث وجدتَ ففيه معنى المبالغة، مطلع[3]. ثم ذكر معناه الشرعي بما يوافق كلام المص، غير أنه زاد خاصة بعد قوله: (قتال كفار)، فتدبر!.

---

(١) هو بكر محمد بن عدي بن حبيب بن بقية، أبو عثمان المازني، البصري، أحد الأئمة في اللغة والنحو، من مصنفاته: «ما تلحن فيه العامة»، «العروض»، «علل النحو»، توفي سنة (٢٤٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، معجم الأدباء (٢/ ٢٨٠)، إنباه الرواة (١/ ٢٤٦).

(٢) في «ب»: «الطاعة»، وفي «ج» و«د»: «الطامة».

(٣) المطلع ص (٢٠٩).

وسُنَّ بتأكُّد مع قيام من يكفي به.

ولا يجبُ إلا على ذكر، مسلم، حرٍّ مكلَّفٍ صحيحٍ، ولو أعشى، أو أعورَ، ولا يُمْنَع الأعمى، واجدٍ بملكٍ، أو بذلِ إمام ما يكفيه، وأهلَه في غَيْبته، ومع مسافة قصر ما يحمله.

وسُنَّ تشييع غازٍ، لا تلقِّيه.

وأقلُّ ما يفعلُ معَ قُدرة كل عام مرةً، إلا أن تدعو حاجةٌ إلى تأخيره.

ومن حَضَره، أو حُصِر، أو بلده، أو احْتيج إليه، أو استَنْفَره من له استنفاره تعيَّن على من لا عذرَ له، ولو عبداً.

ولا يَنْفِرُ في خُطبةِ الجمعةِ، ولا بعدَ الإقامة، ولو نُودِيَ بالصلاة والنَّفير، والعدوُّ بعيدٌ، صَلَّى ثم نفرَ. . . . . .

---

* **قوله: (وسن بتأكد . . . إلخ)** هذا مبني على أحد قولَين في الأصول من أن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وكان منهم تطوعاً لو قاموا به بعد من قام به أولاً، وقيل: إنه لا يقع إلا واجباً، فليراجع[1]!.

* **قوله: (تعين على من لا عذر له)** في هذا التركيب نظر، ولو قال: تعين عليه حيث لا عذر، أو: إن لم يكن عذر أو نحو ذلك، لكان حسناً، ويمكن أن يقال: إن الرابط ما في (مَنْ) مِن معنى العموم.

* **قوله: (ولا بعد الإقامة)**؛ أيْ: لصلاة، وظاهره الإطلاق، خلافاً لصريح الإقناع[2].

---

(١) انظر: المسودة ص (٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٢، ٢٦٣ ـ ٣٨٧)، الاختيارات ص (٦٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨١).

(٢) الإقناع (٢/ ٦٥) وعبارته: «ولا ينفر في خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة لها».

ومع قُرْبِـه يَنْفِر ويُصلِي راكباً أفضلُ، ولا يُنَـفَّرُ لآبق.

ولو نودي: الصلاةُ جامعةٌ لحادثةٍ يُشَاوَرُ فيها لم يَتأخر أحدٌ بلا عذر.

ومُنِعَ النبي ﷺ من نزع لأُمَةِ الحربِ إذا لبسها حتى يلقى العدوَّ[١]، ومن الرمزِ بالعين[٢]، والإشارة بها، والشعرِ[٣]، والخطِّ[٤]، وتعلُّمِهما.

وأفضلُ متطوَّع به: الجهادُ، وغزوُ البحرِ أفضلُ، وتُكفِّرُ الشهادةُ غيرَ الدَّين.

---

* قوله: (وتكفِّر الشهادة غير الدين) قال الآجري[٥][٦]: «هذا فيمن تهاون

---

(١) لحديث: «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته، فيضعها حتى يحكم الله».
أخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨] (١٣/ ٣٣٩).

(٢) لحديث سعد بن أبي وقاص مرفاعاً: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين».
أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم في المرتد (٧/ ١٠٥) رقم (٤٣٥٩).
والحاكم في المستدرك في كتاب: المغازي (٣/ ٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٨): «إسناده صالح».

(٣) للآية ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾[يس: ٦٩].

(٤) للآية ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[العنكبوت: ٤٨].

(٥) هو محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري، أبو بكر، الفقيه، المحدث، الحافظ، والآجري: نسبة إلى درب الآجر محلة ببغداد، كان من أكابر الأصحاب، فقيهاً ديناً، حجة، صدوقاً، من مصنفاته: «الأربعين حديثاً»، «النصيحة»، توفي سنة (٣٦٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٩)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٧١).

(٦) نقله في الفروع (٦/ ١٩٤).

ويُغْزَى مع كل بَرٍّ[١] وفاجرٍ يحفظان المسلمين، لا معَ مُخَذِّلٍ ونحوه، ويُقدَّمُ أقواهما.

بقضائه، أما من استدان ديناً، وأنفقه في غير سرَف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه، فإن الله يقضيه عنه مات أو قتل.

وقال الشيخ تقي الدين[٢]: وغير مظالم العباد، كقتل[٣]، وظلم، وزكاة، وحج أخَّرهما، وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي من دم، أو مال، أو عرض بالحج إجماعاً[٤]، قاله في الفروع[٥]»، حاشية[٦].

ثم كتب على قوله في [هذه المقولة][٧]: (إجماعاً) ما نصه: لكن في الحديث

---

(١) في «م»: «بارٍّ».

(٢) الاختيارات ص (١٠٦).

(٣) في «أ»: «وكقتل».

(٤) من حديث العباس بن مرداس: ولفظه: «أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب أني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه»، قال: «أيْ رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجبه عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال: تبسَّم...». أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ١٤).

وأخرج أبو داود طرفاً منه في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك (٤/ ٣٥٩) رقم (٥٢٣٤)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الدعاء بعرفة (٢/ ١٠٠٢) رقم (٣٠٣١).

(٥) الفروع (٦/ ١٩٤).

(٦) حاشية المنتهى (ق١١٤/ أ).

(٧) سقط من: «أ».

وجهادُ المجاورِ متعيِّنٌ إلا لحاجةٍ، ومعَ تساوٍ جهادُ أهلِ الكتاب أفضلُ.

ما يقتضي إسقاطها، وقد تكلم الحافظ ابن حجر على ذلك الحديث من جهة مرتبته وتعدد طرقه، حيث سئل عن ذلك، وأفرده بالتأليف[١].

ويخطه ـ رحمه الله ـ: أما شهادة البحر فإنها تكفر حتى دين، كما هو صريح الحديث المذكور[٢] في شرح شيخنا[٣] وغيره[٤].

* **قوله: (وجهاد المجاور متعين)**؛ أيْ: جهاد القريب من المسلمين متعين من جهاد البعيد عنهم.

* **قوله: (ومع تساوٍ)**؛ أيْ: في القرب والبعد.

* **قوله: (جهاد أهل الكتاب أفضل)**؛ أيْ: من جهاد[٥] قتال أهل الحرب؛ لأن قتالهم لمحض العداوة، بخلاف أهل الكتاب فإنهم يقاتلون عن دين، حاصل الشرح[٦].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ولفظه من حديث أبي أمامة: «شهيد البحر مثل شهيدَي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتَين كقاطع الدنيا في طاعة الله؛ وإن الله وكَّل ملك موت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين؛ ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين». أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل غزو البحر (٢/ ٩٢٨) رقم (٢٧٧٨).

(٣) شرح منصور (٢/ ٩٣).

(٤) كالمغني (١٣/ ١٣)، والشرح الكبير (١٠/ ٢٠)، والمبدع (٣/ ٣١١).

(٥) سقط من: «أ».

(٦) شرح المصنف (٣/ ٥٩٥).

وسُنَّ رِبَاطٌ، وهو: لزومُ ثَغْرٍ لجهادٍ، ولو ساعةً، وتمامُه: أربعون يوماً، وأفضلُه بأشدِّ خوف، وهو أفضلُ من مُقامٍ بمكةَ، والصلاةُ بها أفضلُ.

وكُرِه نقلُ أهله إلى مَخُوف، وإلا فلا كأهل الثَّغْر.

وعلى عاجزٍ عن إظهارِ دينهِ بمَحلٍّ يغلب فيه حكمُ الكفر، أو بدعٍ مُضلةٍ: الهجرةُ إن قدرَ، ولو في عِدَّة بلا راحلةٍ، ومَحْرمٍ، وسُنَّت لقادرٍ.

---

* **قوله: (وسُن رباط)**؛ أيْ: مع قيام من يكفي، وإلا فهو فرض كفاية كالجهاد، ولذلك اختلف في الأفضل منهما[1].

* **قوله: (وتمامه)**؛ أيْ: تمام الرباط.

* **قوله: (وهو أفضل من مقام بمكة)**؛ أيْ: ومن الصلاة بها.

* **قوله: (والصلاة بها أفضل)**؛ أيْ: من الصلاة بالرباط، وأما نفس الرباط فهو أفضل منهما أيضاً، فتأمل!.

* **قوله: (وإلا فلا)**؛ أيْ: وإن لم يكن مخوفاً فلا يكره نقل أهله إليه، كما أنه لا يكره إقامة أهل الثغر بأهلهم فيه، ولو كان مخوفاً؛ لأنه لا بد لهم من السكنى بهم، شرح[2].

* **قوله: (ولو في عدة)**؛ أيْ: ولو كانت المرأة معتدة.

* **قوله: (بلا راحلة ومحرم)**؛ أيْ: ولو بلا راحلة، ولا محرم بخلاف الحج.

* **قوله: (وسُنَّت لقادر)**؛ أيْ: على إظهار دينه.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٧، ١٨)، المبدع (٣/ ٣١٢).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٥٩٨).

ولا يَتطوعُ به مدينُ آدميٍّ لا وفاءَ له، إلا مع إذْنٍ، أو رَهْنٍ يُحْرِزُ، أو كفيلٍ مَليء.

ولا مَنْ أحدُ أبويْهِ حرٌّ مسلمٌ، إلا بإذنِه، لا جدٍّ وجدَّةٍ، ولا في سفرٍ واجب.

ولا يحلُّ للمسلمين فرارٌ من مثْلَيْهم، ولو واحداً من اثنين، أو مع ظنِّ تلفٍ، إلا مُتحرِّفين لقتال، أو مُتَحيِّزين إلى فئة، وإن بعدت، وإن زادوا فلهم الفرارُ، وهو معَ ظنِّ تلفٍ أولى.

وسُنَّ الثباتُ مع عدمِ ظنِّ التلف، والقتالُ معَ ظنِّه فيهما أولى من الفرارِ، والأسرِ.

وإن وقع في مَرْكَبِهم نارٌ فعلوا ما يرون السلامةَ فيه من مُقامٍ، ووقوعٍ في الماء، فإن شكُّوا، أو تيقَّنوا التلفَ فيهما، أو ظنوا السلامةَ فيهما ظنًّا متساوياً خُيِّروا.

* * *

* قوله: (ولا يتطوع به مدين آدمي) سواء كان الدين حالاً، أو مؤجَّلاً على ما يأتي[1] في الحجر، وذكره المحشِّي هنا[2].

* قوله: (لا جدٍّ وجدَّة)؛ أيْ: لا يعتبر إذنهما، عُدِمَ الأبوان، أو وُجِدَا.

* قوله: (ولا في سفر لواجب)؛ أيْ: ولا يعتبر إذن الأبوَين في سفر لأمر واجب، من حج، أو علم، أو جهاد.

(١) (٣/ ١٥٥، ١٦٠).

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٤/ أ).

١ ـ فصلٌ

يجـوزُ تَبْييتُ كفـار، ولـو قُتِلَ بلا قَصْدٍ من يَحْرمُ قتلُه، ورَمْيهُم بِمْنجَنِيق، ونارٍ، وقطعُ سابـلةٍ[١] وماء، وفتحه لِيغْرقَهم، وهدمُ عامِرِهم، وأخذُ شُهْدٍ[٢] بحيثُ لا يترَكُ للنَّحلِ شيءٌ، لا حرقُه، أو تغريقُه، أو عقرُ دابةٍ، ولو لغيرِ قتالٍ، إلا لحاجةِ أكلٍ، ولا إتلافُ شَجَرٍ، أو زرعٍ يضرُّ بنا، ولا قتلُ صبيٍّ، وأنثى، وخنثى، وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأعمى لا رأيَ لهم، ولم يقاتلوا، أو يُحرِّضوا.

وإن تُتُرِّس بهم رُمُـوا بقصـد المقاتَلة، وبمسلم لا، إلا أن خِيفَ علينا، وتُقْصدُ الكفار.

ويجبُ إتلافُ كتبِـهم المبدَّلةِ.

فصل

* قوله: (يجوز تبييت كفار)؛ أيْ: كَبْسُهم ليلاً على غرة، وغفلة.

* قوله: (من يحرم قتله) كصبي، وامرأة ـ كما يأتي[٣] ـ.

* قوله: (وبمسلم لا)؛ أيْ: لم[٤] يرموا.

* قوله: (ويجب إتلاف كتبهم المبدلة) عَبَّر به تبعاً للبلغة[٥] وقال في الإقناع[٦]:

---

(١) السابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم. المصباح المنير (١/ ٢٦٥) مادة (سبل).

(٢) الشهد: العسل في شمعها. المصباح المنير (١/ ٣٢٤) مادة (شهد).

(٣) ص (٤٦٣).

(٤) في «أ»: «لا».

(٥) انظر: الفروع (٦/ ٢١٠).

(٦) الإقناع (٢/ ٧٣).

وكُره نقلُ رأسٍ، ورميُه بمَنْجَنِيْق بلا مصلحةٍ، وحَرُم أخذُ مالٍ لندفعَه إليهم.

ومن أسرَ أسيراً، وقدَر أن يأتيَ به الإمامَ بضرْبٍ أو غيره، وليس بمريض حرُم قتلُه قبلَه، وأسيرِ غيرِه، ولا شيء عليه إلا أن يكون مملوكاً.

ويخيَّرُ إمامٌ في أسيرٍ حرٍّ مقاتلٍ: بين قتلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ، وفداءٍ بمسلم وبمال، ويجبُ اختيارُ الأصلح، فإن تردَّد نظرُه، فقتلٌ أولى.

ومن فيه نفعٌ ـ ولا يُقتل ـ كأعمى، وامرأةٍ. . . . . .

(يجوز)، وعبر به تبعاً للرعاية[1]، ولعل الخلاف لفظي، وأن من عبَّر بالجواز مراده به عدم الحرمة.

* قوله: (لندفعه)؛ أيْ: الرأس.

* وقوله: (إليهم)؛ أيْ: الكفار.

* قوله: (وأسير غيره) بالجر عطف على (قتل) بتقدير مضاف؛ أيْ: وقتل أسير غيره، ثم حُذِفَ المضاف، وأقيم المضاف إليه مُقَامه، وليس من العطف على الضمير دون إعادة الجار.

* قوله: (ويخير الإمام في أسير حُرٍّ) وأما القنُّ فغنيمة ـ كما سيأتي في كلامه ـ.

* قوله: (وامرأة)؛ أيْ: غير مزوجة ـ كما يأتي[2] ـ في قوله: (ولم تُسترقَّ زوجة).

---

(١) الرعاية الكبرى (ق١٥/ أ).

(٢) ص (٤٦٥).

وصبيٍّ، ومجنونٍ، ونحـوِهم: رقيـقٌ بسبيٍّ، وعلى قاتِلهم غرمُ الثمن غنيمةً، والعقوبةُ.

والقِنُّ غنيمةٌ، ويقتل لمصلحة، ويجوز استرقاق من لا تُقْبلُ منه جِزْيةٌ، أو عليه ولاءٌ لمسلمٍ، ولا يُبطِلُ استرقاقٌ حقًّا لمسلم.

ويتعيَّن رِقٌّ بإسلامٍ عندَ الأكثر[١]، وعنه[٢]: يخيَّرُ بين رقٍّ، ومَنٍّ، وفداء.

المنقح[٣]: «وهو مذهب»، فيجوز الفداء ليتخلصَ من الرِّقِّ.

ويحرم ردُّه إلى الكفار. . . . . .

---

* قوله: (وصبي) بخلاف الولد البالغ ـ كما يأتي[٤] ـ.

* قوله: (ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية) كنصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم ـ كما يأتي[٥] ـ.

* قوله: (ولا يُبطل استرقاق حقًّا لمسلم) لعله ولا ذمي، وصرح به شيخنا في شرحه[٦]، وعليه فهو حصر إضافي؛ أيْ: لا حربي.

* قوله: (فيجوز الفداء)؛ يعني: والمنُّ، وإن أوهم كلامه أنه لا يجوز إلا[٧]

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٩١، ٩٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٩١، ٩٢).

(٣) التنقيح ص (١١٤).

(٤) ص (٤٦٥).

(٥) ص (٥٢٧).

(٦) شرح منصور (٢/ ٩٩).

(٧) سقط من: «ب».

وإن بذلوا الجزية قُبِلتْ جوازاً، ولم تُسْتَرقَّ زوجةٌ، وولدٌ بالغ، ومن أسلمَ قبلَ أسرِهِ، ولو لخوف: فكأصليٍّ.

* * *

٢ ـ فصلٌ

والمسبيُّ غيرُ بالغ منفرداً، أو مع أحدِ أبويه: مسلمٌ. . . . . .

الفداء، ووجه جوازهما: أنهما إذا جازا حال الكفر ففي حال الإسلام أولى[١]، انتهى بمعناه في الحاشية[٢].

* **قوله: (ولم تُسترقَّ زوجة)** أي: من الأسرى، لعله ما لم تكن قد سُبيت مع زوجها، إذ سيأتي[٣] أن للإمام استرقاقهما في هذه الحالة، وهو المشار إليه بقوله الآتي: (ولو استُرِقَّا).

وبخطه[٤] **قوله: (ولم تُسترق زوجة . . .إلخ)** يؤخذ منه تقييد (امرأة) ـ فيما سبق[٥] ـ بكونها غير مزوجة.

فصل

* **قوله: (والمسبي غير بالغ)** من كفار ولو مميزاً.

* **قوله: (مسلم)** إن كان سابيه مسلماً، بدليل ما بعده.

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٤/ ب).

(٣) ص (٤٦٦).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) ص (١٥٥).

ومعها على دينِهما، ومسْبيٌّ ذمِّيٌّ يَتْبعه.

وإن أسلم أو ماتَ، أو عُدِمَ أحدُ أبويْ غيرِ بالغ بدارنا، أو اشتبه ولدُ مسلم بولدِ كافرٍ، أو بلغ مجنوناً: فمسلمٌ.

وإن بلغ عاقلاً ممسكاً عن إسلام وكُفر: قُتل قاتلُه.

وينفسخُ نكاحُ زوجة حربيٍّ بسبيٍ، لا معه ولو استُرِقَّا، وتحلُّ لسابِيها.

ولا يَصحُّ بيعُ مُسْتَرَقٍّ منهم لكافرٍ، ولا مُفاداتُه بمال، ويجوز بمسلم.

ولا يفرَّق بين ذوَي رحمٍ محْرَمٍ، إلا بعتق، أو افتداءِ أسيرٍ. . . .

---

* قوله: (ومسبي ذمي يتبعه)؛ أيْ: السابي في دينه؛ أيْ: حيث يتبع المسلم قياساً عليه.

* قوله: (أو عدم أحد أبوَي غير بالغ بدارنا) كولد الزنا.

* قوله: (أو بلغ مجنوناً)؛ أيْ: من عدم أحد أبوَيه، أو مات، أو أسلم، فتدبر!.

* قوله: (قتل قاتله)؛ لأنه مسلم حكماً.

* قوله: (وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي)؛ يعني: وإن لم تُسترقَّ، ليوافق ما سبق[1].

* قوله: (وتحل)؛ أيْ: مسبية وحدها.

* قوله: (لسابيها)؛ أيْ: بعد استبرائها.

---

(١) ص (٤٦٥).

أو بيع فيما إذا ملك أختَين ونحوَهما.

ومن اشترى منهم عدداً في عقد يظنُّ أن بينهم أخـوَّةً أو نحوَها، فتبيَّن عدمُها رُدَّ إلى المقْسمِ الفضلُ الذي فيه بالتفرُّق.

وإذا حَصَرَ إمامٌ حصناً لزمَه الأصلح: من مُصَابرتِه، وموادَعَتِه[1] بمال، وهُدْنةٍ بشرطها، ويجبان إن سألوهما وثَمَّ مصلحةٌ، وإن قالوا: ارحلوا عنَّا، وإلا قَتلْنَا أسراكُم فليرحلوا.

ويُحرِز من أسلم منهم دمَه. . . . . .

---

* قوله: (أو بيع)؛ أيْ: وما في معناه، كالهبة، وجاز هنا البيع للحاجة.

* قوله: (رد إلى المقسم)؛ أيْ: جوازاً، إن كان المبيع باقياً ولـه الفسخ، ووجوباً إن كان تالفاً، وفي الحاشية[2] تلميح باعتراض ساقط، فتدبره!.

ويخطه: المَقْسمُ يطلق على الأمر المشترك الذي يراد تقسيمـه، فيجوز أن يكون المراد هنا[3]، ويطلق المفعل على الزمان، والمكان، والمصدر، ويصح إرادة الوسط، ويستعمل بمعنى اسم المفعول، ويجوز إرادته هنا أيضاً، فتدبر!.

* قوله: (بشرطها)؛ أيْ: حيث جـاز تأخيـر الجهـاد، وأن يكون لك مدة معلومة.

* قوله: (ويجبان)؛ أيْ: الموادعـة[4] بمال أو دونـه، وهو الذي عبـر بـه

---

(١) الموادعة: المصالحة. المطلع ص (٢١٢).

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٥/ أ) وعبارتـه: «قولـه: (رُدَّ إلى المَقْسمِ الفضل)؛ أيْ: إن تلف المبيع، فإن كان باقياً بيد المشتري فللمشتري الفسخ».

(٣) سقط من: «ب».

(٤) في «ج» و«د»: «المواعدة».

ومالَـه حيث كان، ولو منفعـةَ إجارةٍ، وأولادَه الصغار وحَمْلَ امرأتِه، لا هي، ولا ينفسخُ نكاحُه بِرِقِّها.

وإن نزلوا على حكمِ مسلمٍ، حرٍّ، مكلفٍ، عدلٍ، مجتهدٍ في الجهاد، ولو أعمى، أو متعدداً: جاز، ويلزمُه الحكم بالأحظِّ لنا، ويلزمُ حتى بِمَنٍّ.

وليس للإمام قتلُ من حَكم برِقِّه، ولا رقُّ من حَكم بقتله، ولا رقٌّ، ولا قتلُ من حكم بفدائِه.

المص بالهدنة، فليس بين المتن والشرح[١] تخالف، والمحشِّي[٢] تبع الشارح في العبارة، ولو راعيا المتن لقالا: أيْ: الموادعة بمال، والهدنة بغيره، كما عبر به شيخنا في شرحه[٣].

* **قوله: (وماله وأولاده الصغار)** لعل المراد أنه يحـرز ذلك من أسلم قبل الحكم بقتله أو سبيه، وإلا فسيأتي[٤] أنه إذا أسلم بعد الحكم بقتله أنه[٥] لا يحـرز إلا دمه، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا كان قبل الحكم بالسبي، فلا يعارض ما يأتي.

* **قوله: (ولا ينفسخ نكاحه)**؛ أيْ: الزوج المسلم برِقِّها؛ أيْ: الزوجة؛ لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال، بدليل عدم ضمانها باليد، وعدم أخذ العوض عنها، انتهى. شرح[٦].

---

(١) شرح المصنف (٣/ ٦٣٧).

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٥/ أ).

(٣) شرح منصور (٢/ ١٠١).

(٤) ص (٤٦٩).

(٥) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) شرح المصنف (٣/ ٦٣٨).

وله المنُّ على الثلاثة مطلقاً، وقبولُ فداءٍ ممن حَكم بقتلِه، أو رِقِّه.

وإن سألوا أن يُنزلهَم على حكمِ الله ـ تعالى ـ لزمه أن ينزلَهم، ويخيَّرُ كأسرى.

ولو كان به من لا جزيةَ عليه، فبَذَلها لعقدِ الذِّمةِ: عُقدت مجاناً، وحرُم رِقُّه.

ولو خرج عبد إلينا بأمانٍ، أو نزل من حصنٍ، فهو حرٌّ، ولو جاءنا مُسلماً، وأسر سيدَه، أو غيرَه فهو حرٌّ، والكلُّ له. . . . . .

---

* قوله: (وله المنُّ مطلقاً)؛ أيْ: سواء كان ذلك الذي نزلوا على حكمه، حكم بالقتل أو الرقِّ، أو المنِّ أو الفداء.

* قوله: (فقط)؛ أيْ: دون مالـه وذريته؛ لأنهم صاروا للمسلمين بمجرد الحكم[1] بقتله، حاشية[2].

* قوله: (ولو كان به)؛ أيْ: بذلك الحصن المتقدم[3] في قوله: (وإذا حصر الإمام حصناً).

* قوله: (من لا جزية عليه) كامرأة وخنثى.

* قوله: (عقدت مجاناً) من[4] غير مال.

* قوله: (والكل له) وإذا مات السيد الأسير في هذه الحالة ورثه عبده السابي

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٥/ أ).

(٣) ص (٤٦٧).

(٤) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

وإن قام بدار حربٍ فرقيقٌ.

ولو جاء مولاه مسلماً بعده لم يُردَّ إليه، ولو جاء قبله مسلماً، ثم جاء هو مسلماً فهو له.

وليس لِقِنٍّ غنيمةٌ، فلو هرب إلى العدو، ثم جاء بمالٍ، فهو لسيده، والمالُ لنا.

له بالولاء، وهو مما يلغز به، فيقال: قد يرث العبدُ سيدَه بالولاء.

* **قوله: (ولو جاء)**؛ أيْ: المولى.

* **وقوله: (قبله)**؛ أيْ: العبد.

* **قوله: (ثم جاء هو)**؛ أيْ: العبد.

* **قوله: (فهو)**؛ أيْ: القنُّ لسيده.

* * *

١ ـ باب ما يَلزم الإمامَ والجيشَ

يلزمُ كلَّ أحدٍ إخلاصُ النيةِ لله ـ تعالى ـ في الطاعات، وأن يَجْتَهدَ في ذلك.

وعلى الإمـام عنـد المسيرِ: تعاهُدُ الرجالِ، والخيـلِ، ومنعُ من لا يصلُحُ لحرب، ومُخَذِّلٍ، ومُرْجِفٍ، ومكاتِبٍ بأخبارِنا.....

باب ما يلزم الإمام والجيش

أيْ ما يلزمهما على سبيل الاختصاص أو الاشتراك بينهما، أو بين غيرهما، بدليل أول مسألة، فتأمل[1]!.

* **قوله: (وعلى الإمام عند المسير)** وفي دار الحرب.

وبخطه: لعل المراد عند إرادته، كذا قرره شيخنا، والأولى عند ابتدائه؛ لأنه أقوى في الاختيار وإفراز من لا يصلح.

* **قوله: (تعاهد الرجال والخيل)** يدل على أن في قـولـه: **(من لا يصلح)** تغليباً للعقلاء على غيرهم.

* **قوله: (ومخذل)** مُفَنِّد مُزَهِّد في الحرب.

* **قوله: (ومرجف)**؛ أيْ: مُخَوِّف.

---

(١) سقط من: «ب».

ومعروفٍ بنفاق، أو زندقة، ورامٍ بيننا بفتنٍ، وصبيٍّ، ونساءٍ، إلا عجوزاً لسقيٍ، ونحوه.

وتحرُم استعانةٌ بكافر إلا لضرورةٍ، وبأهلِ الأهواء في شيءٍ من أمورِ المسلمين، وإعانتُهم إلا خوفاً.

ويسيرُ برفق إلا لأمر يحدث، ويُعِدُّ لهم الزادَ، ويحدثهم بأسباب النَّصر، ويُعرِّف عليهم العُرَفاء[1]، ويَعقِدُ لهم الألْوِيَةَ، وهي: العصابة تُعقد على قَناةٍ ونحوِها، والراياتِ وهي: أعلامٌ مربعةٌ.

---

* **قوله: (وَصبي)** ولو مميزاً.

* **قوله: (ونحوه)** كمعالجة[2] الجرحى والمرضى.

* **قوله: (إلا لضرورة)** ككونه حسن الرأي، لكن بشرط أن يكون مأموناً.

* **قوله: (إلا خوفاً)** ظاهره ولو كان عدوهم في هذه الحالة مسلماً، وهو مشكل، فلتحرر المسألة[3]!.

* **قوله: (ويسير برفق)** بحيث يقدر عليه الضعيف، ولا يشق في بطئه على القوي.

* **قوله: (وهي أعلام مربعة)** قال في المطلع[4]: «قال صاحب المطالع[5]

---

(١) العُرَفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة، والجماعة من الناس يلي أمورهم. المطلع ص (٢١٣).

(٢) في «أ» و«ب»: «المعالجة».

(٣) ظاهر كلام الشيخ منصور ـ في شرح الإقناع (٣/ ٦٣) ـ أن المراد إذا كان العدو كافراً.

(٤) المطلع ص (٢١٤).

(٥) هو إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الوهراني الحمزي الأندلسي، أبو إسحاق، ابن قرقول، =

ويجعلُ لكلِّ طائفةٍ شعاراً يتداعَون به عند الحرب. . . . . .

وغيره[١]: اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش العرب، أو صاحب دعوة الجيش، والناس له تبع، وأما الرايات: فجمع راية، قال الجوهري[٢] وغيره[٣]: الراية العلم، وقيل: الراية اللواء، فيكون على هذا مترادفاً»، انتهى، فتدبر كلام المص هل يمكن تطبيقه على هذا؟!.

* **قوله: (شعاراً يتداعون به)** كأمِتْ أمِتْ[٤]، وكَهُم لا ينصرون[٥].

= من علماء الحديث، وأدباء الأندلس، كان نظاراً، أديباً، حافظاً، يبصر الحديث ورجاله، من مصنفاته: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»، «مطالع الأسرار في شرح مشارق الأنوار» للقاضي عياض، توفي بفاس سنة (٥٦٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٦)، هدية العارفين (١/ ٩)، الأعلام (١/ ٨٢، ٨١).

(١) كالقاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ٣٣٣).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٤٣) مادة (روى).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/ ٢٤٦) مادة (روى).

(٤) قيل: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة، مع حصول الغرض بالشعار. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/ ٤٠٨).

وروى سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «غزونا مع أبي بكر ﷺ زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أمِت، أمِت». أخرجه أحمد (٤/ ٤٦) رقم (١٦٥٤٥).

وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (٣/ ٣٣) رقم (٢٥٩٦).

والحاكم في المستدرك، كتاب: الجهاد (٢/ ١٠٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخَين» ووافقه الذهبي.

(٥) معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً؛ أيْ: لا ينصروا، وإنما هو إخبار، كأنه قال: والله لا ينصرون. انظر: معالم السنن (٣/ ٤٠٨).

وروى المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إن أبيتم فليكن شعاركم: حم، لا ينصرون». أخرجه أحمد (٤/ ٦٥) رقم (١٦٦٦٦). =

ويتخيَّرُ المنازلَ، ويحفظ مكامِنَهَا، ويتعرَّف حال العدو، ويبعث العيون، ويمنعُ جيشَه من مُحَرَّمٍ، وتشاغلٍ بتجارة، ويَعِدُ الصابر بأجرٍ ونَفْلٍ، ويُشاوِرُ ذا رأي، ويَصُفُّهم ويجعل في كلِّ جنبة كُفئاً، ولا يميلُ معَ قريبه، وذي مذهبه.

ويجوزُ أن يجعلَ معلوماً، ويجوز من مالِ الكفار مجهولاً، لمن يعملُ ما فيه غَناءٌ، أو يدل على طريق.....

---

* **قوله: (يبعث العيون)** جمع عين، وهو: الربيئة[١][٢].

* **قوله: (أو يدل ... إلخ)**؛ أيْ: وإن لم يكن فيه عناء ومشقة، هذا إن كان عناء بالمهملة، ويجوز أن يكون بالغين المعجمة بمعنى النفع، كما فسره به المحشِّي[٣]، فيكون من ذِكر الخاص بعد العام.

قال في الصحاح[٤] في فصل الغين المعجمة من باب المعتل: «والغناء بالفتح النفعُ[٥] وبالكسر: من السماع، والغنى مكسوراً مقصوراً: اليسار»، انتهى.

= وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (٣/ ٣٣) رقم (٢٥٩٧).
والترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الشعار (٤/ ١٧٠) رقم (١٦٨٢).
والحاكم في المستدرك، كتاب: الجهاد (٢/ ١٠٧).
قال الحافظ ابن كثير في التفسير سورة غافر (٤/ ٨٦): «وهذا إسناد صحيح».

(١) في «أ»: «الربئة».

(٢) الربيئة: الطليعة الذي يرقب العدو من مكان عال لئلا يَدْهَم قومه. المعجم الوسيط (١/ ٣٢١) مادة (ربأ).

(٣) حاشية المنتهى (ق١١٥/ ب).

(٤) الصحاح (٦/ ٢٤٤٩) مادة (غنى).

(٥) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

أو قلْعةٍ، أو ماءٍ، ونحوِه، بشرط: أن لا يجاوزَ ثلث الغنيمة بعد الخُمُسِ، وأن يُعطيَ ذلك بلا شرط.

ولو جَعل له جاريةً منهم فماتتْ فلا شيء له، وإن أسلمتْ وهي أمةٌ أخذها كحُرَّةٍ أسلمتْ بعد فتحٍ، وإن فُتِحتْ صُلحاً، ولم يشترِطُوها، وأبَوْها وأبَى القيمةَ: فُسِخ.

ولأمير في بِداءةٍ أن ينفلَ الربعَ فأقلَّ بعدَ الخُمُسِ، وفي رَجْعَةٍ الثلثَ فأقلَّ بعدَه. . . . . .

---

* قوله: (أو قلعة) القلعة بفتح اللام وسكونها: الحصن. مطلع[1].

* قوله: (بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس) ظاهره وإن اقتضت المصلحة ذلك، مع أنه يلزمه أن يجتهد في فعل ما هو الأصلح للمسلمين.

* قوله: (ولو جعل له جارية منهم) مثل أن يقول: بنت فلان، على ما في الإقناع[2]، وحينئذٍ فالمراد معينة، تدبر!.

* قوله: (فماتت فلا شيء له)؛ أيْ: قبل الفتح أو بعده، أو لم يفتح أو فتح ولم يوجد شيء، سوَّى بين ذلك كله في الإقناع[3]، وكلام المص يحتمل بعضه.

* قوله: (إلا أن يكون كافراً فقيمتها) لامتناع تسليمها إليه في حال كفره وإسلامها.

* قوله: (فسخ)؛ أيْ: الصلح.

* قوله: (بعده)؛ أيْ: بعد الخمس.

---

(١) المطلع ص (٢١٥).

(٢) الإقناع (٢/ ٨٦).

(٣) الإقناع (٢/ ٨٦).

وذلك إذا دخل بَعَثَ سريَّةً تُغير، وإذا رجع بَعث أخرى، فما أتتْ به أخرج خمُسه، وأعطى السريَّة ما وجب لها بجعلِه، وقسم الباقيَ في الكل.

* * *

١ ـ فصلٌ

ويلزمُ الجيشَ: الصبرُ، والنُّصحُ، والطاعةُ، فلو أمرهم بالصلاة جماعةً وقتَ لقاء العدو فأبَوا عصَوا.

وحرُم بلا إذنه حَدَثٌ كتعلُّفٍ، واحتطابٍ، ونحوِهما، وتعجيلٍ...

---

* قوله: (وأعطى السرِية ما وجب لها) قال ابن نصر الله[1]: «يُسأل عن كيفية قسم ذلك فيها، هل هو على طريق القسم بين الغانمين، للراجل سهم وللفارس ثلاثة، أو أقساماً متساوية»، حاشية[2].

* قوله: (وقسم الباقي في الكل)؛ أيْ: في السرِية وغيرها.

فصل

* قوله: (عصَوا) ولو خوف الإغارة.

* قوله: (وحرم بلا إذنه حدث)؛ أيْ: إحداث أمر.

* قوله: (ونحوهما) كخروج من العسكر.

* قوله: (وتعجيل)؛ أيْ: بالمسير قبله.

---

(١) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق١٨٣).

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٥/ ب).

ولا ينبغي أن يأذنَ بموضع عَلِمَه مخوفاً، وكذا بِرازٌ.

فلو طلبَه كافرٌ سُنَّ لمن يعلمُ أنه كفؤُه بِرازُه بإذن الأمير، فإن شرط، أو كانت العادة أن لا يقاتِله غيرُ خصمه: لزم، فإن انهزم المسلمُ، أو أُثْخِن فلكلِّ مسلم الدفعُ والرميُ، وإن قتلَه، أو أثْخَنَه فله سلَبُه.

وكذا من غرَّر بنفسه، ولو عبداً بإذن سيده، أو امرأةً، أو كافراً. . . .

---

* **قوله: (ولا ينبغي أن يأذن . . .إلخ)** بمعنى لا يجوز؛ لأنه خيانة لهم.

* **قوله: (وكذا بِراز)** بكسر الباء، وأما فتحها فهو اسم للفضاء الواسع[1].

والفرق بين البراز والانغماس في العدو، حيث جاز بلا إذنه: أن الإنسان قد يبرز لمن لا يطيقه، فيعرض نفسه للهلاك، فتنكسر قلوب المسلمين، وأما الانغماس في الكفار فإنما جاز بلا إذن؛ لأنه يطلب الشهادة، ولا يُترقب منه ظفر ولا مقاومة، بخلاف المبارز، فإنه تتعلق به قلوب الجيش، ويترقبون ظفره. حاصل الشرح[2].

* **قوله: (وأثخنه)** الإثخان: هو الجرح الموحي.

* **قوله: (فله سلَبه)**؛ أيْ: غير مخموس.

* **قوله: (وكذا من غرر بنفسه)**؛ أيْ: وقتل في هذه الحالة قتيلاً، فله سلَبه، وإنما نصوا عليها، لئلا يتوهم أنه يُحرم السلَب عقوبة عليه في نظير عدم الاستئذان.

* **قوله: (ولو عبداً)**؛ أيْ: ولو كان المسلم القاتل للكافر المبارز له عبداً . . .إلخ، فهو راجع لصدر المسألة، لا لمسألة التغرير.

---

(١) انظر: المطلع ص (٢١٥).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٦٦١).

أو صبيًّا بإذن، لا مُخذِّلاً، ومُرْجِفاً، وكلَّ عاصٍ حالَ الحرب[١]، فقَتل، أو أثخن كافراً مُمْتَنعاً، لا مشتغلاً بأكـل ونحـوه، ومنهزماً، ولو شرط لغيره، وكذا لو قطعَ أربعتَه.

وإن قطعَ يدَه ورجلَه وقتلَه آخرُ، أو أسرَه فقتله الإمامُ، أو قتله اثنان فأكثرُ: فغنيمةٌ.

والسَّلَبُ: ما عليه من ثيابٍ، وحليٍّ، وسلاحٍ.....

---

* **قوله: (أو صبيًّا بإذن)**؛ أيْ: من إمام أو نائبه.

* **قوله: (ممتنعـاً)**؛ أيْ: متيقظـاً، بحيـث يمكنـه الدفـع عن نفسه بدليل ما بعده.

* **قوله: (ومنهزماً)**؛ أيْ: مع الكفار في حال انهزامهم كلهم.

أما لو كانت الحرب قائمة فانهزم واحد منهم متحيزاً فقتله إنسان فله سلَبه، حاشية[٢].

* **قوله: (ولو شرط لغيره)** متعلق بالنسبة في قوله: (فله سلَبه).

* **قوله: (وكذا لو قطع أربعته)** فإنـه له سلَبه، ولو قتله غيره؛ لأنه كفى[٣] المسلمين شرَّه.

* **قوله: (فغنيمة)**؛ لعدم الانفراد بقتله في المسائل الثلاث.

---

(١) في «م»: «حرب».

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٥/ ب).

(٣) في «أ»: «يكفي».

ودابتُه التي قاتل عليها، وما عليها.

فأمَّا نفقتُه، ورحلُه، وخيمتُه، وجنِيبُه[١]، فغنيمةٌ.

ويُكره التلثُّمُ في القتالِ، وعلى أنفِه، لا لُبسُ علامة كريش نَعام.

* * *

٢ ـ فصلٌ

ويحرمُ غزوٌ بلا إذن الأمير، إلا أن يَفْجَأَهم عدوٌّ يخافون كَلَبَه.

---

* **قوله: (ودابته التي قاتل عليها)** سواء قتل وهو عليها أو لا.

* **قوله: (ورحله)** قال في المطلع[٢]: (الرحل هنا[٣]: الأثاث)؛ انتهى، فعطف الخيمة عليه من عطف الخاص على العام؛ لأن الخيمة على ما قاله في المطلع مسكنه من الرحل.

فصل

* **قوله: (إلا أن يفجأهم عدو)**؛ أيْ: يطلع عليهم بغتة.

* **قوله: (يخافون كلبه)**؛ أيْ: شرَّه وأذاه، وكذا إن عرض لهم فرصة يخافون فوتها بالاستئذان على ما في الإقناع[٤] وغيره[٥]، حاشية[٦].

---

(١) الجنيبة: الفرس تقاد ولا تركب، فعيلة بمعنى مفعولة. المصباح المنير (١/ ١١١) مادة (جنب).

(٢) المطلع ص (٢١٥).

(٣) في «ج» و«د»: «هو».

(٤) الإقناع (٢/ ٩٠).

(٥) كالمغني (١٣/ ٣٣، ٣٤)، والشرح الكبير (١٠/ ١٧٢).

(٦) حاشية المنتهى (ق١١٦/ أ).

فإن دخل قومٌ، أو واحـدٌ، ولو عبداً دارَ حرب بلا إذن فغنيمتُهم فَيءٌ.

ومن أخذ من دار حربٍ ركازاً، أو مباحاً له قيمةٌ فغنيمةٌ، وطعاماً، ولو سكَّراً، ونحوَه، أو علفاً، ولو بلا إذن وحاجةٍ: فله أكلُه، وإطعامُ سبيٍ اشتراه، ونحوِه، وعلفُ دابته، ولو لتجارةٍ، لا لصيد، ويرُدُّ فاضلاً، ولو يسيراً، وثمنَ ما باع.

ويجوز القتالُ بسلاح من الغنيمة، ويردُّه، لا على فرسٍ.....

---

* **قوله: (من دار حرب)**؛ يعني: من الجيش، أو مع الجيش.

* **قوله: (لا لصيد)** يطلب الفرق بين الدابة المعدَّة للتجارة، والمعدَّة للصيد، حيث أبيح أخذ العلف للأولى دون الثانية، مع أنـه قد أسلف[1] أنه يلزم الإمام أن يمنعهم من التشاغل بالتجارة التي تمنع التفرغ للجهاد.

إلا أن يقال: إن دابة التجارة قد تكون من جنس ما يقاتل عليـه، كالخيل، فربما آل نفعها إلى من يشتريها من المقاتلة، بخلاف ما يصاد عليه كجارح وفهد، وربما يشير إلى هذا الفرق تعليل الشارح[2] لقول المص (لا لصيد) بقولـه: (لعدم الحاجة إليها) فتدبر!.

* **قوله: (ويرد فاضلاً)** من طعام، وعلف؛ أيْ: زائداً عن حاجته المذكورة.

* **قوله: (ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة)** سواء كان محتاجاً إليـه أم لا، ويحتاج إلى الفرق بين السيف والفرس، مع أن كلاً منهما تعلق به بعد جمعه حق

---

(١) ص (٤٧٤).

(٢) شرح منصور (٢/ ١٠٩).

ولا لُبسُ ثَوْبٍ منها، ولا أخذ شيء مطلقاً ممَّا أُحرِزَ، ولا التضحيةُ بشيءٍ فيه الخُمُس، وله لحاجة دَهْنُ بدنِه، ودابتِه، وشُربُ شراب.

ومن أخذ ما يستعينُ به في غزاة معينةٍ، فالفاضلُ له، وإلا ففي الغزو.

جميع الغانمين، إلا أن يقال: إنه يغلب على الظن بقاء عين السيف وإمكان ردِّه، بخلاف الفرس، وكذا الثوب، فتدبر!.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان طعاماً، أو غيره، وسواء كان في دار الإسلام، أو في دار الحرب.

* **قوله: (ولا التضحية بشيء فيه الخمس)**؛ أيْ: إبلاً كان، أو بقراً، أو غنماً.

* **قوله: (وشرب شراب)**؛ أيْ: مباح شربه، كجُلاَّب[1]، وسَكَنْجِبين[2]، والمراد: لحاجة، إلحاقاً لذلك كله بالطعام.

* **قوله: (فالفاضل له)**؛ لأنه أُعطيَه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، كما لو أوصى أن يَحج عنه فلان بألف.

* **قوله: (وإلا ففي الغزو)**؛ أيْ: وإن لم يكن أخذه في غزاة معينة، فالفاضل يصرف الغزو؛ لأنه أعطاه الجميع ليصرفه في جهة قربة، فلزمه إنفاقه فيها، كوصيته أن يحج عنه بألف، ولا يترك لأهله شيئاً مما أُعطيَه ليستعين به في الغزو، حتى يصير إلى رأس معزاة، فيبعث إلى عياله منه[3]، شرح شيخنا[4].

---

(١) الجُلاَّب: كزُنَّار، ماء الورد، فارسي معرب. القاموس المحيط ص (٨٨) مادة (جلب).

(٢) السَّكنجبين: شراب مركب من حامض وحلو. المعجم الوسيط (١/ ٤٤٠).

(٣) في «أ»: «من».

(٤) شرح منصور (٢/ ١١٠).

وإن أخذ دابةً غيرَ عاريةٍ، وحبيسٍ لغَزْوِه عليها ملَكها به، ومثلُها سلاحٌ وغيرُه.

* **قوله: (ملكها به)**؛ أيْ: بالغزو لا قبله.

* **قوله: (ومثلها سلاح وغيره)**؛ أيْ: فإنه يملك بالغزو به، لا قبله.

* * *

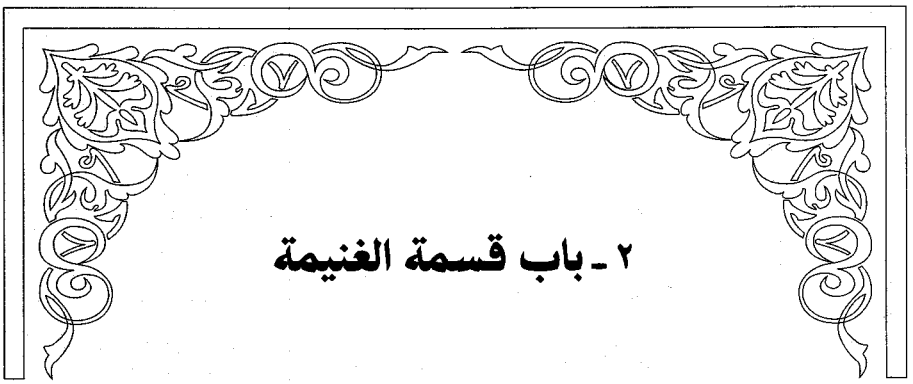

٢ ـ باب قسمة الغنيمة

وهي ما أُخذ من مالِ حربيٍّ قهراً بقتال، وما أُلحِقَ به.

ويملكُ أهلُ حربٍ ما لَنا بقهر، ولو اعتقدوا تحريمَه. . . . . .

باب قسمة الغنيمة

* **قوله: (وما ألحق به)**؛ أيْ: بما أخذ بقتال، كالمأخوذ فداء، وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش أو بعض قواده[١] بدار الحرب، وما أخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش، حاشية[٢] ـ ويأتي غالبه في آخر الباب[٣] في المتن ـ.

* **قوله: (ويملك أهل الحرب ما لنا بقهر)** حتى العبد المسلم ـ كما صرح به في القواعد[٤] ـ فلا ينفذ [عتق مسلم في رقيق][٥] استولوا عليه، ولا زكاة فيما استولوا عليه، وإذا ملك المسلم أختَين فوطئ إحداهما، فاستولوا عليها جاز له وطء الثانية، حاشية[٦] باختصار.

---

(١) في «ب»: «قواد».

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٦/ أ).

(٣) ص (٤٩٩).

(٤) القواعد ص (٤٠٩، ٤١٠).

(٥) ما بين المعكوفتَين في «أ»: «عتق رقيق مسلم».

(٦) حاشية المنتهى (ق١١٦/ أ).

حتى ما شَرَد، أو أَبَق، أو أَلقَتْه ريحٌ إليهم، وأمَّ الولد، لا وقفاً.

ويعملُ بوسْمٍ على حبيسٍ، كقول مَأسُورٍ: هو ملكُ فلان، ولا حرًّا، ولو ذميًّا، ويلزمُ فِداؤُه، ولا فداءَ بخَيْلٍ، وسلاحٍ، ومكاتَبٍ، وأمِّ ولد.

وينفسخُ به نكاحُ أمةٍ، لا حرَّةٍ، وإن أخذناها. . . . . .

---

* **قوله: (لا وقفاً)** يطلب الفرق بينه وبين أم الولد إذ العلة ـ وهي عدم البيع ـ موجودة فيه[1] أيضاً، بل الوقف قد عهد بيعه فيما إذا تعطلت منافعه وقصد إصلاحه ببيع بعضه. فالرواية الثانية المصرحة بأنهم لا يملكونها[2] ـ التي صححها ابن عقيل، وقال في الإنصاف[3]: «إنها الصواب» ـ أظهر، فتدبر[4]!.

* **قوله: (كقول مأسور هو ملك فلان)** قال الإمام[5]: «ومثله لو أُسِرَت مركب كفار، وقال بعض النَّوَاتِيَّة[6] عن شيء فيها هذا ملك فلان، فإنه يقبل»، وظاهره ولو كان القائل واحداً.

* **قوله: (وينفسخ به نكاح أمة)**؛ أيْ: بالاستيلاء.

* **قوله: (لا حرة)** لعدم الملك فيها.

* **قوله: (وإن أخذناها)**؛ أيْ: الحرة منهم.

---

(١) في هامش «ج»: لعلها «فيها».

(٢) انظر: المغني (١٣/ ١٢٢).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٤) في هامش نسخة «أ» ما نصه: «قد يفرق بأن أم الولد في ملك، فجاز أن يملكها الكافر، بخلاف الوقف، فإنه لا ملك عليه لأحد، ولا يصح فيه ملك مسلم، فكافر أولى ـ والله أعلم ـ».

(٥) انظر: المغني (١٣/ ١٢١).

(٦) النَّوَاتِيَّة: الملاحون في البحر، والواحد: نُوتيٌّ. القاموس المحيط (٢٠٧) مادة (نوت).

أو أمَّ ولد، رُدَّت لزوج، وسيد، ويلزمُ سيداً أخْذُها، وبعدَ قسمةٍ بثمنِها، وولدُهما منهم كولدِ زنا، وإن أبى الإسلامَ ضُرِبَ، وحُبس حتى يُسلمَ.

ولمشترٍ أسيراً رجوعٌ بثمنِه بنيتِه.

وإن أُخِذَ منهم مالُ مسلم. . . . . .

---

* **قوله: (ويلزم سيداً أخذها)**؛ أيْ: أم ولـده؛ لأن تركها عندهم يستلزم الإصرار على محرم، وهو استحلال فرجها لمن لا تحل له.

* **قوله: (وبعد قسمة بثمنها)** مفهومه أنه قَبْل قسمة[1] يأخذها مجاناً.

* **قوله: (وولدهما منهم كولد زنا)**؛ أيْ: ولـد الحرة، وأم الولد، أما في جانب الحرة فواضح؛ لأنه لا ملك ولا شبهة ملك.

وأما في جانب أم الولد فلا يظهر حتى على القول بأنهم لا يملكونها، الذي هو قول ابن عقيل[2]؛ لأنه من مُلْك مختلف فيه، فهو شبهة، هذا حاصل ما في شرح شيخنا[3].

* **قوله: (وإن أبى الإسلام)**؛ أيْ: ولدهما؛ أيْ: إن كانتا مسلمتَين، وعبارة الفروع[4]: «وترد مسلمة وولدها . . . إلخ».

وبخطه: أيْ: في حال يعقله.

* **قوله: (ولمشترٍ أسيراً)**؛ أيْ: من كفار.

* **قوله: (رجوع بثمنه بنيته)**؛ أيْ: على الأسير.

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٠٩).

(٣) شرح منصور (٢/ ١١١).

(٤) الفروع (٦/ ٢٢٥).

أو معاهدٍ مجاناً، فلربِّه أخذُه مجاناً، وبشراءٍ، أو بعدَ قسمةٍ بثمنِه، ولو باعه، أو وهَبه، أو وقفه آخذه، أو من انتقل إليه: لزم، ولربِّه أخذه كما سبق من آخرِ مشترٍ، ومتَّهِبٍ.

وتُملك غنيمةٌ باستيلاء بدار حرب، كعتق. . . . . .

---

* **قوله: (مجاناً)**؛ أيْ: بلا عوض.

* **قوله: (فلربه أخذه مجاناً)** إن عُرف ربه.

* **قوله: (أو بعد قسمة بثمنه)**؛ أيْ: ولم يعلم ربه قبل القسمة، أما إن كان قد علم فلا أثر للقسمة.

* **قوله: (كما سبق)**؛ أيْ: إما مجاناً، أو بثمنه بالنظر للأخذ من الكفار، لا من آخر مشترٍ، ومتهب، فعلى هذا لو أخذ من الكفار بعوض، ثم وهبه آخذه لآخر، ثم جاء ربه، فله أخذه لكن بعوضه وعكسها بعكسها، أشار إليه شيخنا في شرحه[1].

* **[قوله: (من آخر مشترٍ ومتهب)**؛ أيْ: لا من معتق، وواقف، وعلى قياسه المستولد، ذكره شيخنا في شرحه[2]][3].

* **قوله: (كعتق)** ليس هذا تمثيلاً لأفراد الملك، بل ذكر نظيرَين للحكم، والمعنى: يحصل الملك بالاستيلاء، كما أنه يحصل عتق عبد الحربي وإبانة زوجته باللحوق بنا مُسْلِمَين، فتدبر!.

---

(١) شرح منصور (٢/ ١١٢).

(٢) شرح منصور (٢/ ١١٢).

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ» و«ج» و«د».

عبد حربيٍّ، وإبانةِ زوجة أسلما، ولحقا بنا.

ويجوز قسمتها فيها، وبيعُها، فلو غلب عليها العدوُّ بمكانها من مشترٍ فمن ماله.

وشراءُ الأمير لنفسه منها. . . . . .

---

* **قوله: (عَبْدِ حربي)** بالإضافة.

* **قوله: (وإبانة زوجة)**؛ أيْ: زوجة الحربي إذا أسلمت، ولحقت بنا ينفسخ نكاحها بذلك، والمذهب: أنه لا ينفسخ، كما ذكره المص في نكاح الكفار[1] حيث قال: «ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة، أو مسلماً، أو مسلمة والآخر بدار الحرب لم ينفسخ نكاحه»، انتهى.

* **قوله: (وتجوز قسمتها)**؛ أيْ: الغنيمة.

* **وقوله: (فيها)**؛ أيْ: دار الحرب.

* **قوله: (من مشترٍ)** أما إن غلب عليها من الغانمين فيجري فيه التفصيل الآتي[2] في البيع، من الفرق بين ما يحتاج لحقٍّ توفية وغيره، هذا ما يظهر، والله أعلم.

* **قوله: (فمن ماله)** هذا بيان لقول الأصحاب[3]: (فمن ضمان مشترٍ) فتأمل!.

* **قوله: (لنفسه)** الظاهر أنه لا مفهوم له؛ لأن العلة في المنع المحاباة، وهي موجودة.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ١٩٤)، وانظر: شرح المصنف (٧/ ٢٢٣).

(٢) ص (٦٥٧).

(٣) كالإقناع (٢/ ١٠٤)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٢٨٢، ٢٨٣).

إن وكَّل مَنْ جُهل أنه وكيله: صَحَّ، وإلا حرُم.

* * *

* قوله: (وإلا حرم) الأَولى لم يصح؛ ليقابل قوله: (صحَّ)؛ ولأن قوله (حرم) يصدق بالصحة، وهو مخالف لظاهر[١] ما استدل به الإمام[٢] من قضية عمر وابنه في قضية جلُولا[٣][٤].

وأيضاً لا وجه للحرمة؛ لأن غاية ما يتلمح له من العلة أنه مظنة المحاباة، وهذا [مقتض للكراهة][٥] فقط، بدليل ما ذكروه في بيع القاضي وشرائه[٦].

وظاهر كلامه في المغني[٧] أن المسألة مفروضة فيما إذا كان الشراء

---

(١) في «أ»: «لما استدل».

(٢) انظر: المغني (١٣/ ١١٨).

(٣) جلُولاء: بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة، كان بها غزاة للمسلمين في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وقد غنموا من الفرس سبايا وغيرها، وكانت تسمى هذه الغزوة بفتح الفتوح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٩)، معجم البلدان (٢/ ١٠٧).

(٤) حيث إنَّ عمر ﷺ ردَّ ما اشتراه ابن عمر في قصة جلُولاء للمحاباة.
وقد وردت القصة بكاملها في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: التاريخ، باب: ما جاء في أمر القادسية وجلولاء (١٢/ ٥٧٦) رقم (١٥٦٢٦).
كما أخرجها: سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما أحرزه المشركون من المسلمين (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨) رقم (٢٨٠٣)، والبيهقي في كتاب: السير، باب: من فرق بين وجوده قبل القسم... وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو (٩/ ١١٢).
وانظر: المغني (١٣/ ١١٧، ١١٨)، شرح المصنف (٣/ ٦٨١، ٦٨٦).

(٥) ما بين المعكوفتَين في «ج» و«د»: «مقتضى الكراهة».

(٦) انظر: الإنصاف (٢٨/ ٣٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٣١٨).

(٧) المغني (١٣/ ١٣٨).

١ ـ فصلٌ

وتُضم غنيمةُ سرايا الجيشِ إلى غنيمته.

ويَبْدأ في قَسْم: بدفع سَلَب، ثم بأجرةِ جمعٍ، وحملٍ، وحفظٍ، وجُعْلِ مَنْ دل على مصلحة، ثم يُخَمِّس الباقي. . . . . .

قبل القسمة؛ لأنه قال في التعليل: (ولأنـه هـو البائع أو وكيله، فكأنه شرى من نفسه لنفسه)، انتهى.

وحينئذ فلا يتأتى تفصيل المتن من جهل[1] الوكيل وعلمه؛ لأنه لا يتأتى منه جهل وكيل نفسه.

وقد يقال: هذا مما يشبه الاحتباك، حيث ذكر في الأول الصحة ولم يذكر الجواز، استغناءً بذكر مقابله [وذكر في الثاني الحرمة ولم يذكر عدم الصحـة استغناء بذكر مقابله][2] أولاً، والأصل: صحَّ ولم يحرم، وإلا حرم ولم يصح، فتدبر!.

فصل

* **قوله: (وتضم غنيمة . . . إلخ)**؛ أيْ: إذا بعث الإمام السرية من دار الحرب، أما إذا أنفذ من بلد الإسلام جيشَين، أو سريَّتَين انفردت كل واحدة بما غنمته لانفرادها بالغزو، حاشية[3].

* **قوله: (إلى غنيمته)**؛ أيْ: الجيش.

* **قوله: (وجعل من دل على مصلحة)**؛ أيْ: فيما إذا وعده به ابتداءً، بخلاف

---

(١) في «ب»: «جهة».

(٢) ما بين المعكوفتَين في «ب»: «أيْ: خيل، والمراد ما يقاتَل عليه».

(٣) حاشية المنتهى (ق١١٧/ أ).

ثم خُمُسَه على خمسة أسهم:

سهمٌ لله ـ تعالى ـ، ولرسوله ﷺ: مَصْرَفه كالفيْءِ، وكان قد خُصَّ من المغنم بالصَّفِي[1]، وهو: ما يختاره قبل قسمة كجارية، وثوب، وسيف.

وسهمٌ لذوي القُرْبى، وهم: بنو هاشمٍ، وبنو المطَّلبِ، حيث كانوا للذكرِ مثل حظِّ الأُنْثَيين غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواء.

النفل[2] الآتي[3]، فلا تعارض بين المسألتَين.

* **قوله: (وكان قد خص . . .إلخ)** كان الأولى ذكره قبل الكلام على القسمة؛ لأنه لا دخل له في السهام.

* **قوله: (وهم بنو هاشم وبنو المطلب)** وحينئذٍ ففرق بين ما هنا وما تقدم[4] في الزكاة.

---

(١) لما رواه يزيد بن عبدالله بن الشخير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كتب إلى بني زهير بن أقيش: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ، وسهم الصَّفِي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله».

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٨).

وأبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في سهم الصفي (٣/ ١٥٣) رقم (٢٩٩٩).

قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٤/ ٧٨): «وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) في «ب»: «الفعل».

(٣) ص (٤٩١).

(٤) ص (١٩٣).

وسهمٌ لفقراء اليتامى، وهم: من لا أبَ له، ولم يبلُغ.

وسهمٌ للمساكين.

وسهمٌ لأبناء السبيل.

فيعطَون كزكاة بشرط: إسلام الكلِّ، ويَعمُّ من بجميع البلاد حسبَ الطاقةِ.

فإن لم تأخذ بنو هاشم، وبنو المطلب، رُدَّ في كُراعٍ[1] وسلاح.

ومن فيه سببان فأكثرُ أخذ بهما، ثم بنَفَلٍ، وهو: الزائدُ على السهمِ لمصلحةٍ، ورَضْخ: لمميزٍ، وقنٍّ وخنثى. . . . . .

---

* قوله: (وهم من لا أب له)؛ أيْ: من مات أبوه، فليس شموله لولد الزنا مراداً، ولا للقيط[2] أيضاً.

* قوله: (رد في كُرَاع)؛ أيْ: ما يقاتل عليه.

وبخطه: أيْ: خيل.

* قوله: (وسلاح)؛ أيْ: ما يقاتل به[3].

* قوله: (ومن فيه سببان فأكثر أخذ بهما) قد يقال إن عموم قوله: (كزكاة) شامل لذلك، لكنه نص عليه لقصد الإيضاح.

* قوله: (ورضخ)؛ أيْ: وبرضخ على ما في الشرح[4]، فهو اسم لا فعل، فتدبر!.

---

(١) الكُراع: الخيل. المصباح المنير (٢/ ٥٣١) مادة (كرع).

(٢) في «أ»: «لقيط».

(٣) سقط من: «أ».

(٤) شرح المصنف (٣/ ٦٩٢).

وامرأةٍ على ما يراه، إلا أنـه لا يبلُغ به لراجِلٍ سهمَ الرَّاجِلِ، ولا لفارسٍ سهمَ الفارسِ، ولمبعَّضٍ بالحساب من رَضْخٍ، وإسهامٍ.

وإن غزا قنٌّ على فرس سيده رَضَخَ له، وقَسَمَ لها إن لم يكن معَ سيده فرسان، ثم يقسمُ الباقيَ بين من شهد الوقعَة لقصدِ قتالٍ، أو بُعِثَ في سَريَّة، أو لمصلحةٍ كرسولٍ، ودليلٍ، وجَاسوسٍ، ومن خَلَّفه الأمير ببلادِ العدوِّ. . .

وبخطه: وهو العطاء من الغنيمة، دون السهم لمن لا سهم له.

* **قوله: (على ما يراه)** ظاهر حل الشارح[1] أن قوله: (على ما يراه) راجع للرضخ لا للنفل أيضاً، وحينئذٍ فيأتي سؤال ابن نصر الله[2] عن كيفية قسم النفل.

ويجوز أن يجعل قوله: (على ما يراه) راجعاً لكل من النفل، والرضخ، وحينئذٍ فلا يتأتى السؤال عنه؛ لأنه قد صار مَوْكُولاً[3] إلى رأيه واجتهاده، ولعله مراد.

* **قوله: (وقَسَمَ لها)** ولو كان أخذها بغير إذن سيده؛ لأنها لا تزيد على كونها مغصوبة، وسيأتي[4] أنه يقسم للفرس ولو كان مغصوباً، وإطلاقه يشمل ما إذا كان الغاصب رقيقاً، فتدبر!.

* **قوله: (إن لم يكن مع سيده فرسان)**؛ لأنه إذا كان لسيده فرسان غيرها فإنه لا يسهَم لها؛ لأنه لا يسهم لأكثر من فرسَين ـ كما سيأتي[5] ـ.

---

(١) شرح المصنف (٣/ ٦٩٢).

(٢) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق١٨٣)، وتقدم كلامه ص (٤٧٥).

(٣) في «أ»: «موكلاً».

(٤) ص (٤٩٤).

(٥) ص (٤٩٤).

وغزا ولم يمرَّ به، فرجع ولو معَ مَنْعِ غريمٍ، أو أبٍ.

لا من لا يمكنُه قتالٌ، ولا دابةٍ لا يمكن عليها لمرض، ولا مُخذِّلٍ، ومُرجِفٍ، ونحوِهما، ولو ترك ذلك وقاتَلَ.

ولا يُرضخُ له، ولا لمن نهاه الأميرُ أن يحضرَ، وكافرٍ لم يستأذنْه، وعبدٍ لم يأذن سيده، وطفلٍ، ومجنونٍ، ومَنْ فرَّ من اثنين.

للرَّاجِل، ولو كافراً: سهمٌ، وللفارسِ على فرسٍ عربيٍّ؛ ويسمَّى العتيقَ: ثلاثةٌ، وعلى فرس هَجِينٍ؛ وهو: ما أبوه فقط عربيٌّ.....

---

* قوله: (ولم يمرَّ به)، أيْ: الأمير.

* قوله: (ونحوهما) كَرَامٍ بيننا بفتن.

* قوله: (ولو ترك ذلك)، أيْ: التخذيل والإرجاف.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: أيْ: وَصْفَه[1] الذي حرم من[2] العطاء لأجله؛ لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش في حال مقتضى الاستحقاق، فلم يكن من أهله في حال ملك الغنيمة.

* قوله: (وللفارس) لم يقل وللراكب؛ لأنه لا يطلق حقيقة إلا على راكب الإبل، على ما صرح به أهل اللغة[3]، فليراجع!، مع أنه لا يسهم لغير الخيل، وراكبها يخص باسم الفارس، تدبر!.

* قوله: (ثلاثة) سهم له، وسهمان لفرسه.

---

(١) في «ب»: «ومنه».

(٢) سقط من: «أ».

(٣) انظر: القاموس المحيط ص (١١٧)، مختار الصحاح ص (٢٥٤) مادة (ركب).

أو مُقْرِفٍ؛ عكسِ الهجين، أو بِرْذَوْنٍ وهو ما أبواه نَبَطيَّان: سهمان، وإن غزا اثنان على فرسهما، فلا بأس، وسهمُه لهما.

وسهمُ مغصوبٍ لمالِكه، ومعارٍ، ومستأجَرٍ، وحبيسٍ لراكبِه، ويُعْطَى نفقةَ الحبيس، ولا يسهمُ لأكثرَ من فرسَين، ولا شيء لغير الخيل.

* * *

٢ ـ فصل

ومن أسقط حقَّه، ولو مفلساً، لا سفيهاً. . . . . .

---

* **قوله: (سهمان)** سهم له، وسهم لفرسه.

* **قوله: (وسهمه لهما)**؛ أيْ: على قدر ملكيهما فيه، وهذا مفرد مضاف فيعمُّ؛ أيْ سهماه إن كان عربيًّا وسهمه إن كان هجيناً[1] أو مقرفاً[2] أو برذوناً[3]، فتأمل!.

* **قوله: (وسهم مغصوب لمالكه)** ولو كان الغاصب له رقيق مالكه أو غيره.

* **قوله: (ويعطى نفقة الحبيس)**؛ أيْ: من سهمه.

فصل

* **قوله: (ولو مفلساً لا سفيهاً)** يطلب الفرق بين المفلس والسفيه؟.

وقد يفرق: بأن المفلس إنما يمنع من التصرف في أعيان ماله، وماله هنا

---

(١) الهجين: الفرس الذي أمه غير عربية. المطلع ص (٢١٧).

(٢) المُقْرِف: الفرس الذي أبوه غير عربي. المطلع ص (٢١٧).

(٣) البِرْذون: الفرس الذي أبواه غير عربيين. المطلع ص (٢١٧).

فللباقِي، وإن أسقط الكلُّ ففيءٌ.

وإذا لحق مَدَدٌ، أو أسيرٌ، أو صار الفارسُ راجلاً، أو عكسُه، أو أسلم، أو بلغ أو عُتِقَ، أو مات، أو انصرف، أو أُسِرَ قبل تَقَضِّي الحربِ: جُعِلوا كمن كان فيها كلِّها كذلك، ولا قِسْمَ لمن مات، أو انصرف، أو أسِر قبل ذلك.

ويحرمُ قولُ الإمام: من أخذ شيئاً فهو له . . . . . .

ليس معيناً؛ لأنه قبل القسمة، فهو شائع، وأما السفيه فممنوع من التصرف في ماله حالاً ومآلاً، وفي الأعيان والذمم.

* **قوله: (فللباقي)** انظر[1] الفرق بين الغنيمة والتركة، حيث قالوا: إن الوارث إذا أسقط حقه من التركة لا يسقط، مع أن الملك فيهما قهري، والاشتراك فيهما[2] اشتراك تزاحم بدليل وقوع العول في التركة، وأن المقاتل إذا مات بعد تقَضِّي الحرب يكون سهمه لوارثه ـ كما يأتي[3] ـ.

* **قوله: (وإن أسقط الكل)**؛ أيْ: حقوقهم.

* **قوله: (قبل ذلك)**؛ أيْ: تقضِّي الحرب؛ لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الغانمين.

* **قوله: (ويحرم قول الإمام من أخذ شيئاً فله)** بخلاف قوله: «من قتل قتيلاً فله سلَبه»، ولا يملك القاتل غير السلَب ويستحقه ولو شرطه لغيره ـ كما سبق[4] ـ؛

---

(١) في «ب» و«ج» و«د» بعده زيادة: «في».

(٢) سقط من: «ب».

(٣) ص (٥١٠).

(٤) ص (٤٧٧).

. . . . . .

لأن في ذلك تحريضاً على قتل العدو، بخلاف، [هذا فقد يترتب عليه النهب، وأخذ من لا يستحق][1] وحرمان من يستحق، فإنه لعموم قوله ﷺ: «من قتل كافراً فله سلَبه»، رواه جماعة عن النبي ﷺ منهم أنس، وسمرة بن جندب وغيرهما[2] ولا يُخمَّس السلَب، لما روي أنه ﷺ قضى بالسلَب للقاتل ولم يخمسه، رواه أبو داود[3]،

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ» و«ج» و«د».

(٢) من حديث أبي قتادة. أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (٦/ ٢٤٧) رقم (٣١٤٢)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلَب القتيل (٣/ ١٣٧٠)، ولفظ الصحيحَين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلَبه».

ومن حديث أنس: ولفظه: «من قتل كافراً فله سلَبه». أخرجه أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السلَب يعطى القاتل (٣/ ٧١) رقم (٢٧١٨) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان في كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمها (١١/ ١٦٩) رقم (٤٨٣٨).

والحاكم في كتاب: معرفة الصحابة (٣/ ٣٥٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومن حديث سمرة بن جندب: قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٢٩): «رواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلَبه» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٢٠): «وسنده لا بأس به».

(٣) من حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد: أخرجه أحمد (٦/ ٢٦)، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السلَب لا يخمس (٣/ ٧٢) رقم (٢٧٢١)، وابن حبان في كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها (١١/ ١٧٨) رقم (٤٨٤٤)، والبيهقي في كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في تخميس السلَب (٦/ ٣١٠)، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٢٠): «. . . وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل، فيه قصة لعوف ابن مالك مع خالد بن الوليد». =

ولا يستحقُّه إلا فيما تعذَّر حملُه، وتُرِك فلم يُشترَ.

ويُكسرُ الصليبُ، ويُقتلُ الخنزيرُ، ويُصبُّ الخمرُ، ولا يُكسر الإناء.

ولا تصحُّ الإجارة للجهاد، فيُسهَمَ له كأجيرِ الخدمة.

ومن مات بعد تقضِّي الحربِ، فسهمُه لوارثه.

ومن وَطِيءَ جاريةً منها . . . . . .

وهذا بشرط أن يكون القاتل من أهل الجهاد ـ كما تقدم[1] في كلام المص ـ.

* **قوله: (وإلا حرم)**؛ أيْ: قول من أخذ شيئاً فهو له، شرح[2].

* **قوله: (ويصح تفضيل بعض الغانمين)** الأولى: يجوز.

* **قوله: (ويخص الإمام بكلْب)**؛ أيْ: يجوز اقتناؤه، ككلب الصيد، والحراسة.

* **قوله: (فيسهم له)**؛ أيْ: كما يسهم لغيره، حيث شهد الوقعة.

* **وقوله: (كأجير الخدمة)**؛ أيْ: كما يسهم لأجير الخدمة إذا شهد الوقعة كذلك، يسهم[3] للراجل، وللفارس ثلاثة، ويأخذ أجرة خدمته أيضاً.

= ولفظ مسلم: «قال عوف: قلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلَب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته».

انظر: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلَب القتيل (٣/ ١٣٧٤).

(١) ص (٤٧٧).

(٢) شرح المصنف (٣/ ٧٠٣).

(٣) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

وله فيها حقٌّ، أو لولدِه: أُدِّبَ، ولم يُبْلَغ به الحدُّ، وعليه مهرُها، إلا أن تلد منه فقيمتُها، وتصير أمَّ ولده، وولدُه حرٌّ.

وإن أعتق قِنًّا، أو كان يعتقُ عليه، عُتِقَ قَدْرُ حقِّه، والباقِي كعتقِه شِقْصاً.

والغالُّ: وهو: من كتم ما غَنِمَ، أو بعضَه، لا يُحْرَمُ سهمُه، ويجب حرقُ رحْلِه كلِّه وقتَ غُلولِه ما لم يخرج عن ملكِه، إذا كان: حيًّا، حرًّا، مكلَّفاً، ملتزماً. . . . . .

---

* قوله: (وله فيها حق أو لولده) بأن كان هو، أو ولده من الغانمين.

* قوله: (أُدِّب) سيأتي[1] أنه يؤدَّب بمئة إلا سوطاً.

* قوله: (وعليه مهرها) يُضَم للغنيمة ولا يملكها.

* قوله: (إلا أن تلد منه فقيمتها)؛ أيْ: ويملكها.

* قوله: (وولده حُرٌّ) لملكه إياها حين العلوق، فينعقد الولد حرًّا.

* قوله: (أو كان يعتق عليه) كأبيه، وعمه، وخاله.

* قوله: (ويجب حرق رحله) هذه المسألة من المفردات[2]، وهي مشكلة على القواعد؛ لأن فيه إضاعة مال قصداً، وهو حرام، قالوا: حتى حبة البُرِّ يحرم إلقاؤها في البحر؛ لأن فيه إضاعة مال[3]؟.

---

(١) في باب: التعزير، وعبارة المنتهى هناك: «ومن وطئ أمة له فيها شرك، عزر بمئة إلا سوطاً» منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٤)، المنح الشافيات (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ١٦٩، ١٧٠).

ولو أنثى، وذميًّا، إلا سلاحاً، ومصحفاً، وحيواناً بآلتِه ونفقتِه، وكُتبَ علمٍ، وثيابَه التي عليه، وما لا تأكلُه النار فله، ويعزَّرُ، ولا يُنْفَى، ويؤخذ ما غلَّ للمغنم، فإن تاب بعد قسم، أُعطِيَ الإمام خُمسَه، وتُصدِّق ببقيَّتِه.

وما أُخِذ من فديةٍ، أو أُهدِي للأمير، أو بعضِ قوادِه. . . . . .

وجوابه على ما في شرح المص[1]، وتبعه عليه شيخنا في شرحه[2]: أن حرمة إضاعة المال مشروطة بما إذا كان لغير مصلحة، أما إن كان لمصلحة فلا بأس به، بدليل جواز إلقاء المتاع[3] في البحر إذا خيف الغرق، فتدبر!.

* **قوله: (إلا سلاحاً ومصحفاً . . .إلخ)** فلو لم يكن معه إلا شيء من ذلك، فالظاهر سقوط التحريق.

* **قوله: (أُعطي)**؛ أيْ: الغالُّ التائب.

* **قوله: (خمسه)**؛ أيْ: خمس ما كان قد غلَّه.

* **قوله: (وتصدِّق)**، أيْ: الغالُّ.

* **قوله: (ببقيته)**؛ أيْ: عن مستحقيها، وهم المجاهدون، لقصة الرجل الذي غلَّ في غزوة، وكان أميرها عبد الرحمن بن خالد[4] من جانب معاوية[5]،

---

(١) شرح المصنف (٣/ ٧٠٨).

(٢) شرح منصور (٢/ ١١٧، ١١٨).

(٣) في «ب»: «المانع».

(٤) هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، من الشجعان والأبطال المعروفين كأبيه، قيل إن له صحبة، مات مسموماً بالشام سنة (٤٦هـ). انظر: البداية والنهاية (٨/ ٤١٩)، الإصابة (٥/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن غلَّ وندم (٢/ ٢٧٠) رقم (٢٧٣٢). =

أو الغانمين بدار حرب فغنيمةٌ، وبدارِنا فلِمُهْدَى له.

وهي في الشرح[١].

* * *

= والقصة أن المسلمين غزوا الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغلَّ رجل مئة دينار، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم، فأتى عبد الرحمن فقال: قد غللت مئة دينار فاقبضها، فقال: قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة، فأتى معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج وهو يبكي، فمرَّ بعبدالله بن الشاعر السَّكسَكيِّ، فقال: ما يبكيك؟ فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيع أنت يا عبدالله؟ قال: نعم، قال: فانطلِق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك، فأعطه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله ـ تعالى ـ يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسَنَ والله، لأن أكون أنا أفتيته بهذا، أحب إليَّ من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت.

(١) شرح المصنف (٣/ ٧٠٩، ٧١٠).

٣ ـ بابٌ

الأرَضُون المغنومةُ ثلاثٌ:

عَنْوةٌ، وهي: ما أُجلوا عنها، ويُخيَّر إمام بين قَسمِها كمنقولٍ، ووقفِها للمسلمين بلفظ يحصل به، ويَضْرِب عليها خراجاً يُؤخذ ممن هي بيده من مسلم، وذميٍّ.

باب الأرضون المغنومة

* **قوله: (المغنومة)** فيه نظـر، فإن القسم الثاني والثالث لا ينطبق عليهمـا تعريف الغنيمة السابق[١]، بل هما من أقسام الفيء ـ كما سيظهر من بابه أيضاً[٢] ـ كذا قاله شيخنا، وأشار شيخنا في كل من الحاشية[٣] والشرح[٤] إلى الجواب: بأن مراده هنا بالمغنوم ما أخـذ من أيدي الكفار لا بقيد القهر، والقتال، لا المغنوم بالمعنى السابق.

* **قوله: (عنوة)**؛ أيْ: ما أخذ عنوة، أو يدعى غلبة الاسمية على الوصفية.

* **قوله: (ويضرب عليها خراجاً)** يكون أجرة لها في كل عام.

---

(١) ص (٤٨٣).

(٢) ص (٥٠٧).

(٣) حاشية المنتهى (ق١١٧/ ب).

(٤) شرح منصور (٢/ ١١٨).

الثانية: ما جَلَوا عنها خوفاً منا، وحكمُها كالأولى.

الثالثة: المصالَحُ عليها، فما صولحوا على أنها لنا، فكالعَنْوة، وعلى أنها لهم ولنا الخَراجُ عنها فهو كجزية إن أسلموا، أو انتقلت إلى مسلمٍ سقط، ويُقَرُّون فيها بلا جزيةٍ، بخلاف ما قبلُ، وعلى إمام فعلُ الأصلح، ويُرجع في خراجٍ، وجزيةٍ إلى تقديره.

---

* **قوله: (وحكمها كالأولى)** من التخيير المذكور، ولا تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء[١]، خلافاً للإقناع[٢].

* **قوله: (الثالثة المصالح عليها)** وهي قسمان، كما[٣] يؤخذ من تمام التفريع.

* **قوله: (ويقرون فيها بلا جزية)**؛ أيْ: زائدة على خراج الأرض، أو المراد إذا اتخذوها مساكن فقط.

* **قوله: (بخلاف ما قبل)**؛ أيْ: الأقسام الثلاثة التي قبل، فإنهم لا يقرون فيها إلا بجزية، والمراد على ما في الإقناع[٤] لا يقرون فيها سنة كاملة إلا بجزية، ومقتضاه أن المؤَمِّنِين[٥] إذا مكثوا دون السنة لا تؤخذ منهم الجزية، فإن أرادوا الإقامة فوق ذلك ضربت عليهم الجزية.

* **قوله: (ويرجع في خراج وجزية إلى تقديره)**؛ أيْ: إلى تقدير الإمام؛ يعني:

---

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «استيلاء».

(٢) الإقناع (٢/ ١٠٨).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) الإقناع (٢/ ١٠٨).

(٥) في «ب»: «الوثنيين».

ووضع عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ على كلِّ جَرِيب درهماً، وقفيزاً[١].

وهو: ثمانية أرطال، قيل: بالمكي، وقيل: بالعراقي وهو نصف المكي.

والجَرِيبُ[٢]: عشرُ قَصبَاتٍ في مثلِها. القصبةُ[٣]: ستةُ أذرعٍ بذراع وسطٍ، وقبضةٌ[٤]، وإبهامٌ قائمةٌ.

أن الإمام إذا غنم أرضاً وقدَّر عليها خراجاً، أو قدَّر على أهلها جزية فإنه يرجع من بعده إلى تقديره، ولا يغيره إمام يخلفه، ما لم يتغير السبب المقتضي إلى ما كان قُدِّر، فإن لمن بعده مراعاة السبب المتجدد وتغيير ذلك التقدير، لتغير السبب، هذا ما يفهم من كلام المص، وهو الموافق لكلام القاضي في الأحكام السلطانية[٥]، خلافاً لمن فهم من هذه العبارة غير ذلك[٦].

* **قوله: (وقبضة وإبهام قائمة)**؛ أيْ: مع قبضة وإبهام منضمَّين إلى ذراع

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب: الأموال، كتاب: فتح الأرضين، باب: أرض العَنْوة تُقَر في أيدي أهلها ص (٧٠)، وقال: «أعلى وأصح حديث في أرض السواد».

(٢) الجَرِيبُ: مقدار مساحة من الأرض بقدر ما يزرع فيها، قيل عشرة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف وست مئة ذراع.
المطلع ص (٢١٨)، المصباح المنير (١/ ٩٥) مادة (جرب).

(٣) القصبة: معيار لمساحة الأرض. المطلع ص (٢١٨).

(٤) القبضة: أربع أصابع. المصباح المنير (١/ ٩٥) مادة (جرب).

(٥) الأحكام السلطانية ص (١٦٠).

(٦) انظر: الإنصاف (١١/ ٣١٥، ٣١٦)، كشاف القناع (٣/ ٩٦).

والخراجُ على أرض لها ماءٌ تُسْقَى به، ولو لم تزْرع، لا على مَا لاَ يناله ماءٌ، ولو أمكن زرعُه، وإحياؤُه، ولم يَفْعَل، وما لم ينبُت أو يَنلْه إلا عاماً بعد عام. . . . . .

الوسط في كل مرة من المرات الست.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: قولـه: (وقبضه . . . إلخ) يُجَـرُّ عطـف على (ذراع)، ولو قال: ستـة أذرع، كل ذراع منها ذراع، وقبضة وإبهام بذراع وسط، لكان أرفع للإبهام.

* **قوله: (ولو أمكن زرعه)** في الإقناع[1] ما يخالفه.

* **قوله: (وإحياؤه ولم يفعل)** قال في شرحه[2]: «لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له، وعنه: يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه ليحييـه من هو في يده، أو ترفع يده عنه فيحييه غيره وينتفع[3] به»، انتهى.

وأقول: سيأتي[4] في إحياء الموات أنه لا خراج على ما أحياه مسلم من موات ما فتح عنوة، فانظر هل بينهما تعارض؟ أو يفرق بينهما؟ وشيخنا قرر في شرحه[5] المعارضة، وأقرها.

* **قوله: (وما لم ينبت)** الأولى: وما لا ينبت؛ لأن الغرض الحكم على المستقبل،

---

(١) الإقناع (٢/ ١١٠) وعبارته: «ولا خراج على ما يناله الماء إذا لم يمكن زرعه».

(٢) شرح المصنف (٣/ ٧١٨).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٢٤١)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٠).

(٤) (٣/ ٤٢٨).

(٥) شرح منصور (٢/ ١١٩، ١٢٠).

فنصف خَراجه في كلِّ عام، وهو على المالك، وكالدين يُحبس به المُوسِر، ويُنظَر المُعسِر.

ومن عجز عن عمارة أرضه أُجبِر على إجارتها، أو رفع يده عنها، ويجوز أن يُرش العامل، ويُهدى له لدَفْع ظلم، لا ليَدَع خَراجاً.

والهدية: الدَّفع ابتداءً، والرشوة: بعد الطلب، وأخذهما حرام.

ولا خَراج على مساكن مطلقاً، ولا مزارعِ مكة، والحرم كهِي.

لا على ما انقضى ومضى، وهذا إنما تعطيه (لا) دون (لم)، ولا يقال: إن المراد أن ما لم ينبت فيما مضى حكمه كذلك[1] أيضاً في المستقبل؛ لأن ما لا ينبت الآن الغالب أنه لا ينبت في المستقبل؛ لأن فيه قياس الغائب على المشاهد.

* **قوله: (وأخذهما حرام)**؛ أيْ: أخذ كل من الهدية، والرشوة حرام مطلقاً، سواء كان الدفع جائزاً أو لا.

أما الثاني فظاهر، وأما الأول: فلأن دفع الظلم عن المسلمين واجب عليه بأصل الشرع، وما كان كذلك لا يجوز أخذ العوض عليه.

* **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء كانت مما فتح عنوة: أو جلا عنها أهلها، أو غير ذلك، وإنما كان أحمد يؤدي الخراج عن داره؛ لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها، هكذا في حاشية شيخنا[2]، وفي شرحه[3]: «وأداء أحمد الخراج[4]

---

(١) في «ب»: «ذلك».

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٨/ أ).

(٣) شرح منصور (٢/ ١٢٠).

(٤) سقط من: «أ».

وليس لأحدٍ البناءُ، والانفراد به فيهما.

ولا تفرقةُ خراجٍ عليه بنفسِه.

ومصرفُه كفيْءٍ.

وإن رأى الإمام المصلحةَ في إسقاطه عمن له وضعُه فيه: جاز.

ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عُشْرٍ.

عن داره تورُّع»، انتهى.

* **قوله: (ومصرفه كفيءٍ)**؛ أيْ: كغيره من بقية الفيء، إذ هو من الفيء أيضاً، أو يقال: الفيء خاص بما أخذ من مال [كافر بحق بلا قتال][1]، فيكون التشبيه على حقيقته، إلا أن يقال: إن التقييد بقوله: (كافر) ـ فيما يأتي[2] ـ أغلبي.

* * *

(١) ما بين المعكوفتَين في «أ»: «كفار بحق بلا قتل».

(٢) ص (٥٠٧).

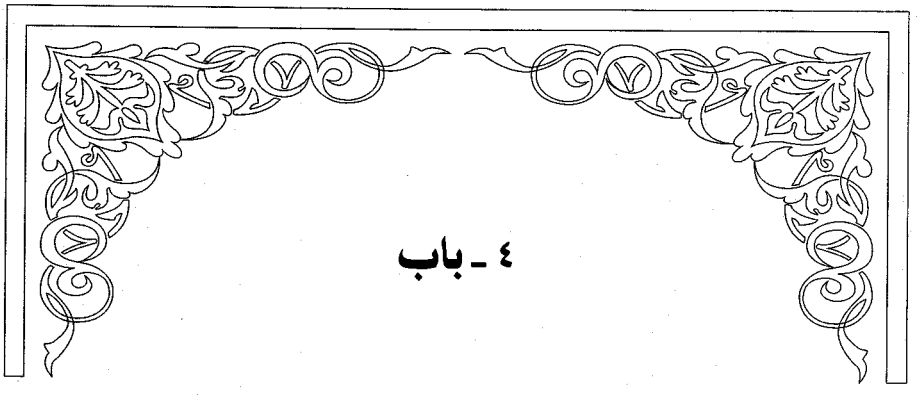

٤ ـ باب

الفَيْءُ: ما أُخِذ من مالِ كافرٍ بحقٍّ، بلا قتال، كجزية، وخراجٍ، وعُشْرِ تجارةٍ. . . . . .

باب الفيء

لا يظهر تسميته فيئاً؛ لأن مال الكفار لم يكن للمسلمين أولاً، ثم رجع إليهم؛ لأن الفيء من فاء الظل إذا رجع.

ثم رأيت في المطلع[1] ما نصه: (الفيء في الأصل مصدر فاء يفيء فيئاً وفيئة وفيوءاً، إذا رجع، ثم أطلق على الحاصل من الجهات المذكورة؛ لأنه راجع منها، كأنه في الأصل كان[2] لهم فرجع إليهم)؛ انتهى.

* **قوله: (ما أخذ من مال كافر)**؛ أيْ: غالباً، ليدخل ما أخذ خراجاً من مسلم، إذا سميناه فيئاً حقيقة.

* **قوله: (بحق)** خرج بقوله: (بحق[3]) ما أخذ من كافر ظلماً، كمالِ مستأمن.

* **قوله: (بلا قتال)** خرج الغنيمة.

* **قوله: (وعُشر تجارة)** فيما إذا اتَّجر الحربي إلينا.

---

(١) المطلع ص (٢١٩).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) سقط من: «أ».

ونصفِه، وما تُرِك فزَعاً، أو عن ميت ولا وارثَ.

ومَصْرَفُهُ، وخُمسِ خُمسِ الغنيمة: المصالحُ، ويُبدأ بالأهمِّ، فالأهمِّ: من سدِّ ثغر.....

---

* **قوله: (ونصفه)** فيما إذا اتَّجر الذمي.

* **قوله: (وما ترك فزعاً)**؛ أيْ: ما تركه الكفار من مالهم للمسلمين.

* **قوله: (أو عن ميت)**؛ أيْ: منهم على ما في الإقناع[١].

فقول شيخنا في شرحه[٢]: «عن ميت مسلم أو كافر» فيه نظر؛ لأن بيت المال ليس وارثاً، وإنما يحفظ الأموال الضائعة ـ كما يأتي[٣] ـ، وما في الإقناع هو الموافق لما سيذكره المص في الباب بعده[٤]، فتنبه له!.

* **قوله: (المصالح)**؛ أيْ: التي يعم نفعها، فلا يختص بالمقاتلة، خلافاً للقاضي[٥].

* **قوله: (من سد ثغر)** المراد بسده: أن يجعل فيه[٦] من يردُّ العدو إذا أقبل، وانظر هل يطلق لغة على مثل هذا؟، وقد يقال: هو موافق للغة؛ لأنه يقال استد[٧] ساعده؛ أيْ: قوي على الرمي[٨]، ومنه قوله:

---

(١) الإقناع (٢/ ١١٣).

(٢) شرح منصور (٢/ ١٢١).

(٣) ص (٥١٠).

(٤) ص (٥١١).

(٥) الأحكام السلطانية ص (١٤١)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٣٢٦).

(٦) سقط من: «أ».

(٧) في «ج» و«د»: «اشتد».

(٨) انظر: المطلع ص (٩٧)، المصباح المنير (١/ ٨٢) مادة (ثغر) و(١/ ٢٧٠) مادة (سَدَّ).

وكفايةِ أهلِه، وحاجةِ من يدفعُ عن المسلمين، ثم الأهمِّ فالأهمِّ: من سدِّ بَثْق.

ولا يخمَّسُ. ويُقْسمُ فاضلٌ بين أحرارِ المسلمين: غنيِّهم، وفقيرِهم.

وكَرْي نهر، وعملِ قنطرة، ورَزقِ قضاة، وغير ذلك.

أعَلِّمُه الرمايَةَ كُلَّ يَوم ... فلما استدَّ[1] ساعده رماني[2]

وتَقَوِّي[3] الثغر إنما يكون بما ذكر، فلا توقف.

* **قوله: (وكفاية أهله)**؛ أيْ: بالخيل، والسلاح، وآلة الحرب، والمؤنة.

* **قوله: (من سدِّ بَثْق)** بالباء الموحدة والثاء المثلثة: وهو المكان المنفتح في جانب النهر[4] وسده بالحرف[5][6].

* **قوله: (غنيهم وفقيرهم)** فلا يختص بالمقاتلة.

* **قوله: (وكَرْي نهر)**؛ أيْ: تنظيف.

* **قوله: (وغير ذلك)** كعمارة المساجد، وإصلاح الطرق، وأرزاق الأئمة والمؤذنين والفقهاء، وكل ما يعود نفعه على المسلمين، حاشية[7].

---

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «اشتد».

(٢) قيل إن قائله: معين بن أوس المزني، وقيل: مالك بن فهم. انظر: البيان والتبيين (٣/ ٢٣١، ٢٣٢)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال للميداني (١/ ٤٢٠).

(٣) في «أ»: «وتقوية».

(٤) انظر: المطلع ص (٢١٩).

(٥) سقط من: «ب»، وفي «أ»: «الجرف».

(٦) انظر: حرب الجسور، لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك. شرح المصنف (٣/ ٧٢٢).

(٧) حاشية المنتهى (ق١١٨/ أ).

وتُسنُّ بداءةٌ بأولاد المهاجرين: الأقربِ، فالأقربِ من رسول الله ﷺ، وقريشٌ قيل: بنو النَّضْر بن كِنَانَـةَ، وقيل: بنو فِهْر بن مالك بن النضر، ثم بأولاد الأنصار.

فإن استوى اثنان، فأسبقُ إسلاماً، فأسَنُّ، فأقدمُ هجرةً وسابقةً، ويفضَّل بينهم بسابقة ونحوها.

ولا يجبُ عطاءٌ إلا لبالغٍ، عاقلٍ، حرٍّ، بصير، صحيح، يطيق القتال، ويُخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زوالُه كزَمَانة، ونحوِها.

وبيتُ المال ملكٌ للمسلمين يضمنه متلفُه. . . . . .

---

* قوله: (وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر).

قال الحافظ ابن[1] حجر[2]: «قريش هم ولد النضر من كنانة على الصحيح، وقيل: ولد فهر بن مالك، وهو قول الأكثر».

* قوله: (وسابقة) لعله من عطف أحد المترادفَين على الآخر.

وقال أيضاً: إن حمل على[3] أن المعنى: على سابقة إسلامه، كان مرادفاً لقوله: (فأسبق إسلاماً)، وإن حمل على أن المعنى وسابقة بهجـرة، كان مرادفاً لقولـه: (فأقدمهم هجرة).

* قوله: (ويفضل بينهم بسابقة) في الصحاح[4]: (وله سابقة في الأمر إذا سبق

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٣٤).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) الصحاح (٤/ ١٤٩٤) مادة سبق.

ويحرم أخذٌ منه بلا إذن إمام، ومن مات بعد حلول العطاء دُفع لورثته حقُّه.

ولامرأة جنديٍّ يموت، وصغارِ أولاده: كفايتُهم، فإذا بلغ ذكرهم، أهلاً لقتال، فُرِض له إن طلب، وإلا تُرِك كالمرأة والبنات إذا تزوجن[1].

الناس إليه)، انتهى.

فقول الشارح[2]: (في إسلام) لعله اقتصار على المراد.

* **قوله: (دفع)**؛ أيْ: الإمام أو نائبه.

* * *

(١) في «م»: «تزوجهن».

(٢) شرح المصنف (٣/ ٧٢٥).

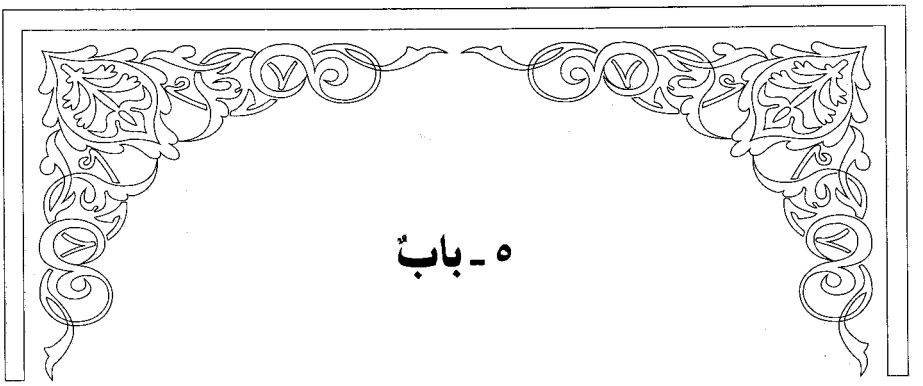

٥ ـ بابٌ

الأمانُ: ضدُّ الخوفِ، ويحرمُ به قتلٌ، ورِقٌّ، وأَسرٌ.

وشُرِط كونه من: مسلمٍ، عاقلٍ، مختارٍ، غير سكرانَ، ولو كان قِنًّا، أو أنثى، أو مميزاً، أو أسيراً ـ ولو لأسير ـ، وعدمُ ضررٍ[1]، وأن لا يزيدَ على عشر سنين.

ويصح مُنَجَّزاً، ومعلَّقاً من إمامٍ لجميعِ المشركين، ومن أميرٍ لأهل بلدةٍ جُعِل بإزائِهم، ومن كلِّ أحدٍ لقافلةٍ وحِصْنٍ صغيرَين عرفاً.

باب الأمان

* **قوله: (وأن لا يزيد على عشر سنين)**؛ لأنهم ربما تغلبوا بالذرية، وهي إنما يظهر بأسها بعد العشر.

وبخطه: فإن زاد هل يبطل في الزائد، أو يبطل من أصله؟.

توقف فيه شيخنا[2]، لكن قياس ما يأتي[3] في الهدنة أنه يبطل في الزائد فقط، فليحرر[4]!.

---

(١) في «م»: «الضرير».

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٠٤).

(٣) ص (٥١٨).

(٤) قال الشيخ مرعي في الغاية (١/ ٢٧٣): «ويتجه يبطل فيما زاد».

بقولٍ: كسلامٍ، وأنت، أو بعضُك، أو يدُك، ونحوُها آمنٌ، وكَلاَ بَأْس عليك، وأجَرْتُك، وقِفْ، وأَلْقِ سلاحك، وقُمْ، ولا تَذْهَل، ومَتَرْس.

وكشرائِه، وبإشارةٍ تدل كإمرار يدِه، أو بعضِها عليه، وبإشارة بسبابتِه إلى السماء، ويَسرِي إلى من معه من أهلٍ، ومالٍ، إلا أن يُخصَّصَ، ويجبُ ردُّ معتقدٍ غيرَ الأمانِ أماناً إلى مأمنه.

ويُقبلُ من عدل: «إني أمَّنته»، وإن ادَّعاه أسير فقول منكرٍ، ومن أسلم أو أُعْطِي أماناً ليفتح حصناً ففتحَه، واشتبه حرُم قتلُهم ورِقُّهم...

---

* قوله: (مترس) بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء، وبفتحها إن سكنت التاء وبالسين المهملة، معناه: لا تخف، بالفارسية.

وفي المطلع[1] بعد أن ذكر الضبطَين ما نصه: «وقد روي حديث عمر في البخاري بهما[2]، وهما وجهان مشهوران، وهي أعجمية، قالوا معناها: لا تخف، أو: لا بأس عليك»، انتهى.

* قوله: (واشتبه) بأن ادعى كل واحد منهم أنه هو الذي أعطى الأمان، أو الذي أسلم، حرم قتلهم ورقهم، لكن في مسألة دعوى الإسلام تستمر الحرمة إلى أن يتبين المسلم من غيره، وفي مسألة إعطاء[3] الأمان إلى أن يشهد عدلان مِنَّا،

---

(١) المطلع ص (٢٢١).

(٢) ولفظه: «وقال عمر: إذا قال مترس فقد آمنه». أخرجه البخاري ـ معلقاً بصيغة الجزم ـ في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا قالوا صَبَأنا ولم يحسنوا أسلمنا (٦/ ٢٧٤).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٧٤): «وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل».

(٣) أشار في هامش «ج» إلى نسخة «ادعاء».

ويتوجَّه مثلُه: لو نُسِيَ، أو اشتَبه من لزمه قَوَدٌ.

وإن اشتَبَه ما أُخِـذ من كافرٍ بما أُخِـذ من مسلمٍ، فينبغي الكفُّ، ولا جزيةَ مدةَ أمانٍ.

بأن من أعطى الأمان هو هذا بعينه؛ لأنهم قاسوا ما هنا على مسألة اشتباه الميتة بالمذكاة أو أخته بأجنبيات[١]، وهي؛ أيْ: الحرمة، مغياة بِتَبَيُّن الحال في المقيس عليه، فيكون المقيس مثله، فليحرر[٢]!.

* **قوله: (ويتوجه)** هذا قول صاحب الفروع[٣].

* **قوله: (من لزمه قود)** كان الظاهر: من لم يلزمه قود، حتى يظهر التشبيه، فتدبر فيه!.

وقد يقال إنه خولف الظاهر لنكته، وهي: أن الأصل أن يشتبه الأقل بالأكثر، ومن لا قود عليه أكثر ممن عليه القود.

* **قوله: (فينبغي الكف)** مقتضى ما في الوليمة الكراهة[٤]، وأنها تزيد وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته، فراجعه إن شئت!.

وحينئذٍ فيحتمل أن يكون (ينبغي) بمعنى يطلب، وهو صادق بالاستحباب، فيوافق ما في الوليمة.

* **قوله: (ولا جزية مدة أمان)** ظاهره ولو جاوزت سنة، وهو مخالف لما

---

(١) انظر: شرح المصنف (٣/ ٧٣٤).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (٢٤١).

(٣) الفروع (٦/ ٢٥٠).

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٠) وعبارته: «وتكره إجابة من في ماله حرام كأكله منه، ومعاملته، وقبول هديته، وهبته ونحوه».

ويُعْقَدُ لرسولٍ، ومستأمِنٍ، ومن جاءنا بلا أمانٍ، وادَّعى أنه رسولٌ، أو تاجِرٌ، وصدَّقتْه عَادَةٌ قُبِلَ، وإلا، أو كان جاسوساً فكأسير.

ومن جاءت به ريحٌ، أو ضلَّ الطريقَ، أو أَبَق، أو شَرَد إلينا فلآخذِه.

ويبطلُ أمانٌ برِدٍّ، وبخيانةٍ.

وإن أَوْدَع، أو أَقْرَضَ مستأمنٌ مسلماً مالاً، أو تَرَكه، ثم عاد لدار حرب، أو انتَقَضَ عهدُ ذميٍّ بقي أمانُ مالِه، ويُبْعثُ إن طلبَه، وإن مات فلوارِثه، فإن عُدِم ففَيْءٌ، وإن استُرِقَّ وُقِفَ، فإن عُتِق أخَذه، وإن ماتَ قِنًّا ففَيْءٌ.

تقدم[1] عن الإقناع[2] إلا أن يحمل[3] ما في الإقناع على معنى أنهم لا يقرون أكثر من سنة بلا جزية، وإذا لم تضرب عليهم جزية فيما زاد على السنة حرم علينا ذلك، وأمانهم باقٍ، ولا تؤخذ منهم جزية؛ لأنها لا تؤخذ قهراً، فتدبر!.

* **قوله: (ومستأمِن)** بكسر الميم؛ أيْ: طالب الأمان.

* **قوله: (بقي أمان ماله)** هذا في الذمي جرى على ضعيف[4] وسيأتي[5] أن المذهب خلافه.

* **قوله: (فإن عدم ففيء)** هذا هو الموافق لتقييد صاحب الإقناع[6] الميت

---

(١) ص (٥٠٢).

(٢) الإقناع (٢/ ١٠٨).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٢٥١)، الإنصاف (١٠/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٥) ص (٥٤٤) في قوله: «. . . ويخير الإمام فيه كأسير، وماله فيء».

(٦) الإقناع (٢/ ١١٣).

وإن أُسِر مسلمٌ فأُطْلِق بشرطٍ: أن يقيمَ عندَهم مدةً، أو أبداً، أو أن يأتيَ ويرجعَ، أو يبعثَ مالاً، وإن عجز عاد إليهم: لزم الوفاءُ.

إلا المرأةَ فلا تَرْجعُ، وبلا شرط، أو كونَه رقيقاً فإن أمَّنوه فله الهربُ فقط، وإلا فيَقتلُ، ويَسرقُ أيضاً.

ولو جاء عِلْجٌ[1] بأسير على أن يُفَادَى بنفسه، فلم يَجِدْ لم يُردَّ، ويفدِيه المسلمون إن لم يُفدَ من بيتِ المال.

ولو جاءنا حربيٌّ بأمان، ومعه مسلمةٌ لم تُردَّ معه[2]، ويُرَضَّى، ويُردُّ الرجل.

فيما سبق[3] بكونه منهم؛ أيْ: من الكفار، وهو غير موافق لما ذكره شيخنا في شرحه[4]، حيث جعله شاملاً للمسلم والكافر ـ وتقدم التنبيه عليه بالهامش[5] ـ.

* * *

---

(١) العِلْج: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العِلْج على الكافر مطلقاً، والجمع علوج وأعلاج، المصباح المنير (٢/ ٤٢٥) مادة (علج).

(٢) سقط من: «م».

(٣) ص (٥٠٧).

(٤) شرح منصور (٢/ ١٢١).

(٥) ص (٥٠٨).

٦ ـ باب

الهُدْنَةُ: عقدُ إمامٍ، أو نائِبه على ترك القتال مدةً معلومـةً لازمة، وتُسمَّى: مهادنَـةً، وموادعةً، ومعاهَدةً، ومسالمَةً.

باب الهدنة

الهدنة لغة: الدَّعة والسكون، شرعاً: ما أشار إليه المص.

* **قوله: (لازمة)** خبر ثانٍ لـ (لهدنة)، ويجوز كونه خبراً لمبتدأ محذوف؛ أيْ: وهي لازمة، ومشى شيخنا في شرحه[1] على الثاني.

ويمكن وجه الثالث: وهو أن يكون قوله: (عقد إمام) خبر مبتدأ محذوف، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر للتفسير. وقوله: (لازمة) هو خبر (الهدنة).

ووجه رابـع: وهو أن يكون قولـه (لازمة) خبر مبتدأ محذوف؛ أيْ: وهي لازمة والجملة في محل نصب على الحال.

* **قوله: (وتسمى مهادنة ... إلخ)** ورأيت[2] بخط قاضي القضاة شهاب الدين ابن النجار ما نصه: «وموادنة يعني: بالواو والنون، زيادة على ما في المطلع[3]، الذي هو عَيْن ما هنا، ولعله بالذال المعجمة من الإذن».

---

(١) شرح منصور (٢/ ١٢٥).

(٢) في «أ»: «ثم رأيت».

(٣) المطلع ص (٢٢١).

ومتى زال من عقدَها لزم الثانِيَ الوفاءُ، ولا تصحُّ إلا حيث جاز تأخيرُ الجهادِ، فمتى رآها مصلحةً، ولو بمال منًّا، ضرورةً، مدةً معلومةً: جاز، وإن طالت، فإن زاد على الحاجةِ بطُلت الزيادةُ، وإن أُطْلِقَت. . .

* **قوله: (ومتى زال من عقدها)** بموت أو عزل.

* **قوله: (لزم الثاني الوفاء)**؛ أيْ: بما فعل الأول؛ لأنه عقده باجتهاده، فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لا يَنْقُضُ [حاكم، حُكْمَ غيرِه][1] باجتهاده، شرح[2].

* **قوله: (ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد)** لنحو ضعف المسلمين أو مانع بالطريق.

* **قوله: (مدة معلومة)** انظر ما فائدة قوله: (مدة معلومة) وما محله من الإعراب؟ م ص[3]، ثم قرر أنه ظرف لقوله: (مصلحة) وبين به أنه ليس كلما دعت الحاجة إليها عقدها وقدَّر مدتها بحسب رأيه، بل بقدر المصلحة والضرورة.

* **قوله: (جاز)** انظر هل المراد به استواء الطرفَين؟ أو المراد أنه لا يمتنع فلا ينافي وجوبه، ضرورة أنه يجب على الإمام فعل ما دعت الضرورة والمصلحة إليه، بدليل وجوب عقد الذمة؟.

* **قوله: (فإن زاد على الحاجة بطلت)** انظر هل يشمل ذلك ما لو قدر مدة بقدر الحاجة، ثم حدث ما يقتضي عدم الاحتياج إلى بعضها، هل تبطل في ذلك أو لا؟؛ لأن العبرة بحالة العقد ولا عبرة بما حدث؟.

* **قوله: (وإن أطلقت)**؛ أيْ: الهدنة أو المدة.

---

(١) ما بين المعكوفتَين في «أ»: «حكم حاكم غيره».

(٢) شرح المصنف (٣/ ٧٤٢).

(٣) سقط من: «أ».

أو عُلِّقت بمشيئةٍ: لم تصحَّ. ومتى جاؤوا في فاسدةٍ معتقِدين الأمان ردُّوا آمنين.

وإن شَرَط فيها، أو في عقدِ ذمةٍ شرطاً فاسداً: كردِّ امرأةٍ، أو صداقِها، أو صبيٍّ، أو سلاح، أو إدخالِهم الحرَمَ: بطُل دونَ عَقْدٍ.

وجاز شرطُ ردِّ رجل جاء مسلماً للحاجة، وأمرُه سرًّا بقتالِهم، والفرارِ، ولا يمنعُهم أخْذَه، ولا يُجْبِره عليه، ولو هرب منهم قِنٌّ فأسلم: لم يردَّ، وهو حرٌّ.

ويؤخذون بجنايتهم على مسلمٍ من مالٍ، وقَودٍ، وحدٍّ. . . . . .

---

* **قوله: (شرط)** بالبناء للفاعل، وهو واضح، ويصح كونه مبنيًّا للمفعول و(فيها) نائب الفاعل، وليس مبنيًّا على وجه ضعيف؛ لأنه لا يضعف ذلك إلا إذا كان هناك مفعول به[1].

* **وقوله: (شرطاً)** مفعول مطلق على كل حال.

* **قوله: (أو صبي)**؛ أيْ: يعقل الإسلام على ما قيده[2] به بعض الأصحاب[3].

* **قوله: (ولا يجبره)**؛ أيْ: من أسلم منهم.

* **وقوله: (عليه)**؛ أيْ: على العود إلى الكفار.

* **قوله: (وحدٍّ)** لا بنحو الزنا؛ لأنهم لم يلتزموا ذلك، ما لم يكن بمسلمة،

---

(١) انظر: التصريح على التوضيح (١/ ٢٩٠)، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (٢/ ٦٤، ٦٥).

(٢) في «أ»: «قيد».

(٣) كالإقناع (٢/ ١٢٤)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٣٨١).

. . . . . .

وهل مثله اللواط بمسلم؟ تدبر!، وبه صرح البلقيني الشافعي[١] مقيساً له على الزنا، وعبارته: «وقياس الزنا بمسلمة اللواط بمسلم»، انتهى. نقله عنه شيخ الإسلام في شرح الروض[٢].

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: على قوله: (وحدٌّ) انظر هذا مع قولـه ـ فيما سيأتي[٣] ـ في كتاب الحدود: «ولا يجب إلا على مكلف، ملتزم، عالم بالتحريم» فأفهم أن الحربي، والمستأمن، والمعاهد لا يقام عليهم حدٌّ، إلا أن يحمل ما هنا على حدود الآدمي، وما هناك على حدود الله ـ تعالى ـ، لكن هذا الحمل ينافيه قول الشارح[٤] «كقذف وسرقة»، فإنهم صرحوا بأن حدَّ السرقة حق الله ـ تعالى[٥] ـ.

ومن هنا أيضاً[٦] تعلم ما في عبارة الإقناع[٧] من التعارض، فإنه قال أولاً: «ويضمنون ما أتلفوه لمسلم ويحدُّون لقذفه ويقادون لقتلـه ويقطعون بسرقة ماله»

---

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، الكناني، العسقلاني، الشـافعي، سراج الدين، الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، كان أعجوبة زمانه حفظاً واستذكاراً، فاق الأقران، واجتمعت فيه شرط الاجتهاد.

من مصنفاته: «تصحيح المنهاج» في الفقـه، «الملمات برد المهمات» في الفقـه، «شرح البخاري»، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ). انظر: الضوء اللامـع (٦/ ٨٥)، البـدر الطالع (١/ ٥٠٦).

(٢) أسنى المطالب (٤/ ٢٢٤).

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٦).

(٤) شرح المصنف (٣/ ٧٤٦).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٤٨٧)، الإنصاف (٢٦/ ٢١١، ٢١٣)، منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٠).

(٦) سقط من: «أ».

(٧) الإقناع (٢/ ١٢٥).

ويجوز قتلُ رهائِنِهم إن قَتَلُوا رهائِنَنا.

وعلى الإمام حمايتُهم إلا من أهلِ الحرْبِ، وإن سباهم كافرٌ، ولو منهم: لم يصح لنا شراؤهم، وإن سَبَى بعضُهم وَلَدَ بعضٍ وباعَه، أو وَلَدَ نفسِه، أو أهلِيه: صحَّ كحربيٍّ، لا ذميٍّ.

ثم قال عقبه: «ولا يحدون لحقِّ الله ـ تعالى ـ»، إلا أن يُحمل كلامه الأخير على حق الله ـ تعالى ـ المحض، كشرب الخمر، فليحرر!.

* **قوله: (وعلى الإمام حمايتهم)**؛ أيْ: من المسلمين، وأهل الذمة؛ لأنهم تحت قبضته.

* **قوله: (ولو منهم)** المناسب للغاية، ولو من غيرهم، ويمكن أن يكون المعنى: ولو كان ذلك الكافر سَبَاهم مِنْ سَابٍ هو منهم.

* **قوله: (لم يصح لنا شراؤهم)**؛ لأنهم في عهدنا، وليس علينا استنقاذهم، لكون السابي لهم ليس في قبضتنا.

* **قوله: (وباعه)** أو وهبه.

* **قوله: (أو ولد نفسه)** أشار الشارح[1] إلى أنه عطف على الضمير المنصوب في «باعه»، ولا يصح عطفه على «ولد بعض»؛ لأنه يقتضي تسمية استيلائه على ولد نفسه سبياً، وفيه نظر ظاهر.

* **قوله: (أو أهليه)** كزوجته وبنته.

* **قوله: (لا ذمي)** فلا يصح لنا شراء ولده ولا أهله منه حاشية[2].

---

(١) شرح منصور (٢/ ١٢٧).

(٢) حاشية المنتهى (ق١١٩/ أ).

وإن خِيْفَ نقضُ عهدِهم نُبِـذ إليهم، بخلاف ذمة، ويجبُ إعلامهم قبل الإغارة. وينتقضُ عهدُ نساءٍ، وذريـّةٍ تبعاً.

وإن نقضَها بعضهم فأنكر الباقون بقول، أو فعل ظاهراً، أو كاتبونا أُقِرُّوا بتسليمِ من نقَض، أو تمييزِهِ عنهم. . . . . .

---

* **قوله: (نبذ إليهم)** ظاهره كظاهر الآية[1] الوجوب وفي الإقناع[2] التصريح بأنه على سبيل الجواز، ومشى عليه شيخنا في شرح المنتهى[3] وحينئذٍ فالأمر في الآية للإرشاد، لا للوجوب[4].

* **قوله: (بخلاف ذمـة)** فليس لـه نبذهـا إذا خيف خيانة أهلها، وعلَّته في الشرح[5].

* **قوله: (ظاهراً)**؛ أيْ: إنكاراً ظاهراً، فهو نعت مصدر محذوف.

* **قوله: (أقروا بتسليم من نقض . . .إلخ)** يحتمل أن يكون المعنى: أُخِذوا، وحُمِلوا على الإقرار بتسليم من نقض، وتكون الباء صلة (أقروا).

ويحتمل أن يكون المعنى: أقروا على عهدهم؛ أيْ: أقر من لم ينقض على

---

(١) وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[الأنفال: ٥٨].

(٢) الإقناع (٢/ ١٢٥).

(٣) شرح منصور (٢/ ١٢٧).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ١٥٨)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٥) شرح المصنف (٣/ ٧٤٨) وعبارته: «بخلاف عقد ذمة، فإنه ليس له نبذه إذا خاف من أهل الذمة الخيانة، والفرق أن عقد الذمة آكد من عقد الهدنة؛ لأنه يجب به على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة، وعقده مؤبد، بخلاف الهدنة، والأمان، ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينقض عهد الباقين، بخلاف الهدنة؛ ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام، وتحت ولايته، ولا يخشى منهم ضرر كثير، بخلاف أهل الهدنة، فإنه يخشى منهم الغارة والضرر الكثير» اهـ.

فإن أَبَوْهما قادرين انتقضَ عهدُ الكلِّ.

عهده مع تسليم من نقض أو تمييزه، فتكون الباء بمعنى «مع»، والأول أقرب، فتدبر!، ومشى شيخنا في شرحه[1] على الثاني.

* **قوله: (فإن أَبَوهما قادرين انتقض عهد الكل)** قال في الإقناع[2]: (فإن امتنع من التمييز لم ينقض عهده)، انتهى ـ وهو مخالف لما هنا ـ فليحرر[3]!.

* * *

(١) شرح منصور (٢/ ١٢٨).

(٢) الإقناع (٢/ ١٢٤).

(٣) قال الشيخ منصور في شرحه للإقناع (٣/ ١١٣): «قوله: (فإن امتنع من التمييز لم ينتقض عهده)؛ أيْ: عهد المنكر، لما فعله الناقض. وفي الشرح: فإن امتنع من التمييز أو إسلام الناقض، صار ناقضاً؛ لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته، وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده؛ لأنه كالأسير. وفي الإنصاف في آخر أحكام أهل الذمة: وكذا؛ أيْ: في نقض العهد، من لم ينكر عليهم، أو لم يعتزلهم، أو يعلم بهم الإمام» اهـ.
وانظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٧٧)، الإنصاف (١٠/ ٥٠٩).

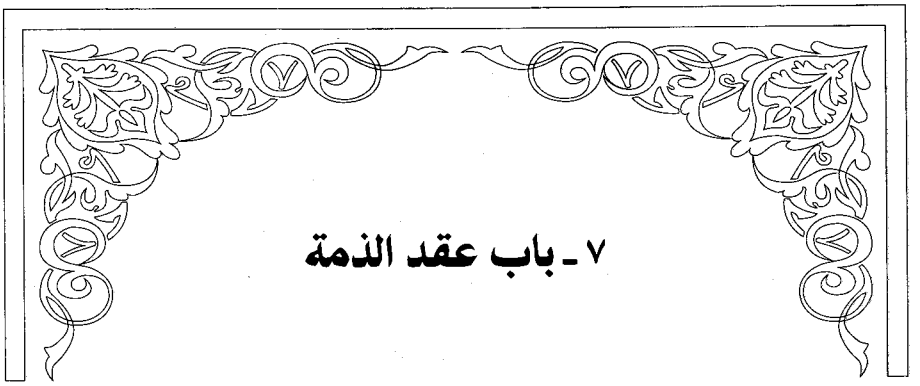

٧ ـ باب عقد الذمة

. . . . . .

باب عقد الذمة

الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان، من أذمه يُذِمَّه: إذا جعل له عهداً[١].

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم ببذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

والجزية: الوظيفة المأخوذة من الكافر[٢] لإقامته بدار الإسلام [لكل عام][٣]، قاله الزركشي[٤].

وقال في الأحكام السلطانية[٥]: «مشتقة من الجزاء، إما جزاء على كفرهم [لأخذها منهم صغاراً، أو جزاء على أماننا لهم][٦] لأخذها منهم رفقاً»، انتهى من الحاشية[٧].

---

(١) انظر: المطلع ص (٢٢١).

(٢) في «ج» و«د»: «الكفار».

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٤) شرح الزركشي (٦/ ٥٦٦).

(٥) الأحكام السلطانية ص (١٥٨).

(٦) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٧) حاشية المنتهى (ق١١٩/ أ، ب).

ويجب إذا اجتمعت شروطُه، ما لم تُخَفْ غائلتُهم، ولا يصح إلا من إمامٍ، أو نائبِـه.

وصفتُه: أقررتُكم بجزيةٍ، واستسلام، أو يبذلون ذلك، فيقولُ: أقررتُكم عليه، أو نحوهما.

والجزيةُ: مالٌ يؤخذُ منهم على وجه الصَّغارِ. . . . . .

والوجه الثاني في عبارة الأحكام السلطانية[1]، هو الأظهر، وهو الذي مشى عليه العلامة ابن حجر في شرح المنهاج الشافعي[2]، وكلام المص قريب من كلام الزركشي.

* **قوله: (ويجب)**؛ أيْ: عقد الذمة.

* **قوله: (إذا اجتمعت شروطـه)** هي بذل الجزيـة، والتـزام أحكام الملة، حاشية[3].

فالمراد بالجمع ما فوق الواحد، وفي الشرح[4]: «أيْ: بذل الجزية والتزام أحكامنا من كتابي، أو من له شبهة كتاب»، انتهى.

فإن جعل قوله: «من كتابي . . . إلخ» شرطاً آخـر، فالجمـع على حقيقته، فتدبر!.

* **قوله: (أو نحوهما)** على أن تقيموا بدارنا بجزية.

* **قوله: (على وجه الصغار)**؛ أيْ: الذلة والامتهان.

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٢٧٤).

(٣) حاشية المنتهى (ق١١٩/ ب).

(٤) شرح منصور (٢/ ١٢٨).

كلَّ عامٍ بدلاً عن قتلِهم، وإقامتِهم بدارنا، ولا تعقد إلا لأهل الكتاب اليهود، والنصارى، ومن يدينُ بالتوراةِ: كالسامِرَة[١]، أو الإنجيل: كالفِرنْجِ، والصابِئِين[٢]، أو من له شبهةُ كتابٍ: كالمجوس، وإذا اختار كافرٌ. . . .

* **قوله: (كالفرنج)** قال في المطلع[٣]: «وأما الفرنج فهم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، ولم أر أحداً نص على هذه اللفظة، والأشبه أنها لفظة مُولدة، ولعل ذلك نسبة إلى فَرَنْجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي، ثم حذفت الياء كزنجي[٤] وزنج»، انتهى[٥].

* **قوله: (كالمجوس)** فإنه يُرْوى أنه كان لهم كتاب ورُفِعَ[٦]، فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية [منهم، ولحديث أخذه ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، إليهم ينسب السامري. المطلع ص (٢٢٢).

(٢) الصابئون: الصابئ: الخارج من دين إلى غيره، قال قتادة: الصابئون: يعبدون الملائكة، ويقرؤون الزبور، وقال غيره: الصابئون: طائفة من اليهود. المطلع ص (٢٢٣).

(٣) المطلع ص (٢٢٢).

(٤) في «ج»: «كفرنجي»، وفي «د»: «كفرنج».

(٥) سقط من: «أ».

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ـ ترتيب المسند ـ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الجزية (٢/ ١٣١) رقم (٤٣٢).

والبيهقي في كتاب: الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٩/ ١٨٩) عن علي ﷺ.

قال أبو عبيد في الأموال ص (٤٣): «ولا أحسب هذا محفوظاً عنه، ولو كان له أصل لما حرَّم رسول الله ﷺ ذبائحهم، ومناكحهم، وهو كان أولى بعلم ذلك، ولاتفق المسلمون بعده على كراهتها».

لا تُعْقد له دِيناً من هؤلاء: أُقرَّ، وعقدت له.

ونصارى العربِ، ويهودُهم، ومَجُوسُهم من بني تَغْلِب[١]، وغيرُهم، لا جزيةَ عليهم ولو بذلوها، ويؤخذُ عوضَها زكاتان من أموالِهم ممَّا فيه زكاةٌ حتى ممن[٢] لا تلزمُه جزيةٌ، ومصرفُها كجزية.

الجزية][٣] من مجوس هجر رواه البخاري[٤]، شرح[٥].

* **قوله: (لا تعقد له)** صفة لـ (كافر).

وبخطه: بأن كان ممن ذكر في قوله الآتي: (ونصارى العرب ... إلخ).

* **قوله: (ديناً)** مفعول (اختار).

* **قوله: (ممن لا تلزمه جزية)** [قال في الحاشية[٦]][٧]: «كالصبيان، والنساء، والمجانين، فتؤخذ من أموالهم»، انتهى، إذ الزكاة تجب في أموال هؤلاء، ولكن

---

(١) بنو تغلب: هم بنو تغلب بن وائل من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر ﷺ إلى بذل الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فأشار النعمان بن زرعة أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردَّهم، وضعَّف عليهم الصدقة. المطلع ص (٤٣١).

(٢) في «م»: «مما».

(٣) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٦/ ٢٥٧) رقم (٣١٥٧).

(٥) شرح منصور (٢/ ١٢٨).

(٦) حاشية المنتهى (ق١١٩/ ب).

(٧) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

ولا جزيةَ على صبيٍّ، وامرأةٍ ـ ولو بذلتها لدخول دارنا ـ وتُمَكَّن مجاناً، ومجنونٍ، وقنٍّ، وزمِنٍ، وأعمَى، وشيخٍ فانٍ، وراهبٍ بصوْمَعَةٍ، ويؤخذُ ما زادَ على بُلْغَتِه، وخنثى ـ فإن بان رجلاً أخِذ للمستقبل فقط ـ ولا على فقيرٍ غير مُعْتَمِلٍ يعجز عنها، والغني منهم من عدَّه الناس غنيًّا.

وتجب على مُعْتَق، ولو لمسلم، ومبعَّضٍ بحسابِه، ومن صار أهلاً بأثناءِ حولٍ أُخِذَ منه بقسْطِه بالعقد الأول، ويُلَفَّقُ من إفاقة مجنونٍ حولٌ ثم يؤخذ.

ومتى بذلوا ما عليهم لزمَ قبولُه، ودَفْعُ من قصدَهم بأذى إن لم يكونوا بدارِ حَرْبٍ، وحرُمَ قتلُهم، وأخذُ مالِهم.

ومن أسلم بعد الحولِ سقطتْ عنه، لا إن مات، أو جُنَّ، ونحوُه، فتؤخذُ من تركةِ ميت، ومالِ حيٍّ، وفي أثنائه تسقط.

لا تلزمهم جزية ـ كما سيأتي ـ.

* قوله: (وراهب بصومعة) مفهومه أنه إذا كان يخالط الناس للبيع والشراء أنها تؤخذ منه كغيره، وهو كذلك، وبه صرح الشيخ تقي الدين[1]، م ص[2][3].

* قوله: (سقطت) ترغيباً له في الإسلام.

* قوله: (ونحوه) كما لو عمي بعد الحول.

* قوله: (وفي أثنائه)؛ أيْ: وإن مات أو جُنَّ في أثناء الحول.

---

(١) الاختيارات ص (٣١٩).

(٢) سقط من: «أ».

(٣) حاشية المنتهى (ق١١٩/ ب).

وتؤخذ عند انقضاءِ كلِّ سنة، فإن انقضتْ سنونَ استُوفيت كلُّها.

ويمتهنون عندَ أخذِها، ويطالُ قيامُهم، وتُجرُّ أيديهِم، ولا يقبلُ إرسالُها، ولا يتداخلُ الصَّغَارُ.

ولا يصحُّ تعجيلُها، ولا يقتضيه الإطلاق.

ويصحُّ شَرْطُ أن يَشْرِطَ عليهم ضيافةَ من يمرُّ بهم من المسلمين ودوابِهم، وأن يَكْتَفِيَ بها عن الجزية، ويُعتبر بيانُ قَدْرِها، وأيامِها، وعدد من يضافُ، ولا تجبُ بلا شرط.

وإذا تولى إمامٌ فعرف[1] ما عليهم، أو قامت به بينةٌ. . . . . .

---

* قوله: (دوابهم)؛ أيْ: وعلف دوابهم أو يُضَمَّن، قوله: (ضيافة) بإطعام[2]، وعليه يسهل الأمر، والوجه الأول سلكه الشيخ في شرحه[3] تبعاً لما مشى عليه ابن مالك في ألفيته[4].

* قوله: (وإذا تولى إمام . . .إلخ) هذا منافٍ لما تقدم[5] من أن المرجع في الخراج، والجزية إلى اجتهاد الحاكم.

وأجاب عنه شيخنا[6]: بأن ذلك محمول على ما إذا تغير السبب، وما هنا

---

(١) في «م»: «فعرف قدر».

(٢) سقط من: «أ».

(٣) شرح المصنف (٣/ ٧٦٤).

(٤) حيث قال في الألفية ص (٣١):

والنَصْبُ إن لَم يَجُز العَطفُ يَجِبْ ... أو اعْتَقِدْ إضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ

(٥) ص (٥٠٢).

(٦) حاشية المنتهى (ق١٢٠/ أ).

أو ظهرَ أقرَّهم عليه، وإلا رجع إلى قولهم إن ساغ، وله تحليفُهم مع تهمةٍ، فإن بان نقصٌ أخذه.

وإذا عقدَها كتب أسماءَهم، وأسماءَ آبائِهم، وحُلاَهُمْ[1]، ودينَهم، وجعل لكلِّ طائفةٍ عريفاً يكشف حالَ من تغيَّر حاله، أو نقض العهدَ، أو خرق شيئاً من الأحكام.

على ما إذا لم يتغير، أخذاً من أن تقدير الحاكم أجرة المثل أو النفقة ونحوها حكم لا يغيره حاكم آخر، إلا عند تغير السبب ـ كما سيصرح به[2] المص في المفوضة[3] ـ.

* **قوله: (إن ساغ)**؛ أيْ: إن صلح ما ادعوه جزية؛ لأنهم غارمون فقُبِلَ قولهم.

* **قوله: (فإن بان نقص)** بالصاد المهملة؛ أيْ: أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يدفعونه لمن قبله، شرح[4].

* **قوله: (أخذه)** ولعله وإن بان زائداً ردَّه.

* **قوله: (وجعل لكل طائفة عريفاً)**؛ أيْ: مسلماً على ما في الإقناع[5].

* * *

---

(١) حُلاهم؛ أيْ: صفتهم المطلع ص (١٦٢).

(٢) سقط من: «ب».

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٢١٥) وعبارته: «... فدل على أن ثبوت سبب المطالبة ـ كتقديره أجرة مثل أو نفقة ونحوه ـ حكم، فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب».

(٤) شرح منصور (٢/ ١٣١).

(٥) الإقناع (٢/ ١٣٣).

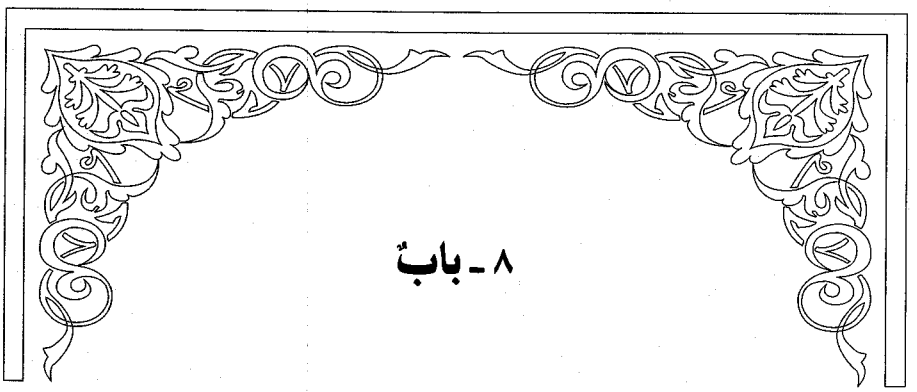

٨ ـ بابٌ

على الإمام أخذُهُم بحكم الإسلام في نفسٍ، ومالٍ، وعِرْضٍ، وإقامة حدٍّ فيما يحرِّمونه كزنا، لا ما يحلُّونه كخمرٍ.

ويلزمهم التمييزُ عنَّا: بقبورِهم وبحُلاهم: بحَذْفِ مُقَدَّم رؤوسِهم، لا كعادةِ الأشراف.....

باب

أيْ: في جملة من أحكام أهل الذمة، ولو عبَّر بفصل لكان أولى.

* قوله: (على الإمام أخذهم بحكم الإسلام)؛ أيْ: الاستعداء عليهم، والاقتصاص منهم.

* قوله: (وإقامة حدٍّ فيما يحرمونه كزنا) فمن قتل، أو قطع طرفاً، أو تعدى على مال، أو قذف، أو سبَّ مسلماً، أو ذميًّا أخذ بذلك، وكذا لو سرق أقيم عليه حدُّه بشرطه؛ لأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذه أحكامه، شرح الشيخ[1].

* قوله: (لا ما يحلُّونه كخمر) لكن يمنعون من التجاهر به كما يأتي[2].

* قوله: (ويلزمهم التمييز عنا بقبورهم) يحتمل أمرَين أحدهما: تمييز قبورهم بعلامة توضع عليها، كصليب ونحوه مما يعين كونها قبور كفار.

---

(١) شرح منصور (٢/ ١٣٢).

(٢) ص (٥٣٧).

وأن لا يَفْرِقُوا شعورهم، وبكُناهم، وألقابِهم، فيمنعون ـ نحوَ أبي القاسم، وعزِّ الدين ـ، وبركوبِهم عرضاً . . . . . .

والثاني: تمييزها بإفرازها بمحل غير محل مقابرنا، والمحشِّي[١] حمله على الثاني، لما[٢] سيصرح به[٣] من أنهم ممنوعون من إظهار صليب.

* **قوله: (وأن لا يفرقوا شعورهم)** بل يكون جَمة؛ لأن التفريق من سنة المسلمين.

* **قوله: (فيمنعون نحو أبي القاسم)**؛ أيْ: من جميع الكنى والألقاب المختصة بالمسلمين، لا مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قال لأسقف نجران[٤]: «أسلم يا أبا الحارث»[٥]، وقال عمر لنصراني: «يا أبا حسان أسلم تسلم»[٦]، شرح[٧].

* **قوله: (وبركوبهم عرضاً)** رجلاه إلى[٨] جانب، وظهره إلى جانب.

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٢٠/ أ).

(٢) في «أ»: «كما».

(٣) أيْ: المصنف في قوله: «ويمنعون من حمل سلاح. . . ومن إظهار منكر وصليب».

(٤) قيل: اسمه الحارث بن علقمة من بني بكر بن وائل، والأسقف: نعت من نعوت أكابر النصارى. انظر: الإصابة (١/ ١٢٤).

(٥) من حديث أبي قتادة: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتابَين، باب: هل يعاد اليهودي أو يعرض عليه السلام (١٠/ ٣١٦).
والخلال في الجامع «أحكام أهل الملل» كتاب: الأدب، باب: في أهل الكتاب يكنون (٢/ ٤٦٤) رقم (١١١٩).

(٦) أخرجه الخلال في الجامع «أحكام أهل الملل» في الكتاب والباب السابقَين رقم (١١٢١).
وفي سنده انقطاع؛ لأن يحيى بن أبي كثير لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

(٧) شرح منصور (٢/ ١٣٢).

(٨) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

بإكَافٍ[١] على غيرِ خيل، وبلباسٍ عسليٍّ ليهود، وأَدْكَن وهو: الفَاخِتيُّ لنصارى، وشدُّ خِرقٍ بقَلانِسهم، وعمائِمهم، وزُنَّارٍ فوقَ ثيابِ نصرانيٍّ، وتحت ثياب نصرانية، ويُغايرُ نساءُ كلٍّ بين لَوْنيْ خُف.

ولدخول حمامنا جُلْجُلٌ[٢]، أو خاتَمُ رصاص، ونحوِه برقابِهم.

ويحرم قيامٌ لهم، ولمبتدعٍ يجب هجره، وتصديرُهم، وبداءتُهم بسلام، وبكيف أصبحتَ، أو أمسيتَ، أو أنتَ، أو حالك؟، وتهنئتُهم، وتعزيتُهم، وعيادتُهم، وشهادةُ أعيادهم، لا بيعُنا لهم فيها.

---

* قوله: (وهو الفاختي) الفاختي: لون يضرب لسواد.

* قوله: (ويغاير نساء كلٍّ بين لونَي خف) ولا يمنعون فاخر الثياب، ولا العمائم، ولا الطليسان، لحصول التمييز بالغِيَار[٣] والزُّنَّار، شرح[٤].

* قوله: (أو رصاص)؛ أيْ: لا من ذهب أو فضة.

* قوله: (ونحوه)؛ أيْ: نحو الرصاص، كحديد أو نحو ما ذكره كطوق.

* قوله: (يجب هجره) كرافضي.

* قوله: (لا بيعنا لهم فيها) لعل المراد: بَيْعُ ما لم يعهد الشرب عليه، أو

---

(١) الإكاف للحمار، وهو البرذعة. المصباح المنير (١/ ١٧) مادة (أكفر).

(٢) الجلجل: هو الجرس الصغير، الذي في أعناق الدواب، والجلجلة صوته، المطلع ص (٢٢٤).

(٣) الغِيَار: بكسر الغين وفتح الياء، علامة أهل الذمة كالزنار ونحوه للمجوسي بشده على وسطه. انظر: القاموس المحيط ص (٥٨٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٨) مادة (غير).

(٤) شرح المصنف (٣/ ٧٧٦).

ومن سلَّم على ذميٍّ ثم علمَه سُنَّ قولُه: رُدَّ عليَّ سلامي. . . . .

به، حتى لا ينافي قوله الآتي[١] في أول كتاب البيع، إنه: «لا يصح بيع عنب لمتخذه خمراً، ولا مأكولٍ ومشروب ومشموم، وقدح لمن يشرب عليه أو به مكسراً».

* **قوله: (ومن سَلَّم على ذمي)**؛ أيْ: يجهل حاله.

* **قوله: (سُنَّ قوله رُدَّ عليَّ سلامي)** قال في الروض الشافعي وشرحه[٢]: «وإن بان من سلم عليه ذميًّا فليقل له: استرجعت سلامي، تحقيرًا له، كذا في أصل الروضة[٣]، والذي في الرافعي[٤][٥] والأذكار[٦] [وغيرهما: فيستحب أن يقول له: رُدَّ علي سلامي. قال في الأذكار[٧]:][٨] والغرض من ذلك أن يوحشه، ويظهر له أن ليس بينهما ألفة، وروي أن[٩] ابن عمر رضي الله عنهما سلَّم على رجل فقيل له: إنه يهودي، فتبعه وقال له: رُدَّ علي سلامي، انتهى، وبذلك عُلم أن كلاًّ من الصيغتَين كافٍ،

---

(١) ص (٥٨٤).

(٢) أسنى المطالب (٤/ ١٨٥).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٠).

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، أبو القاسم، كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً، من محرري مذهب الشافعي، ورعاً، تقيًّا، زاهداً، من مصنفاته: «فتح العزيز شرح الوجيز»، «شرح مسند الشافعي»، «الإيجاز في أخبار الحجاز»، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

(٥) فتح العزيز (١١/ ٣٧٤).

(٦) الأذكار ص (٢٢٨).

(٧) الأذكار ص (٢٢٨).

(٨) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٩) سقط من: «أ».

وإن سلَّم ذميٌّ لزم ردُّه فيقال: وعليكم، وإن شمَّتَه كافرٌ أجابه. . . . .

انتهى؛ أيْ: صيغة رُدَّ علي سلامي، أو استرجعت سلامي.

وعُلم منه أيضاً أنه ليس مطلوباً من الذمي صيغة تفيد أنه ردَّ عليه سلامه، بل الغرض ما ذكره من إظهار الوحشة، وعدم الألفة بينهما، لكن ما رواه أصحابنا[1] عن ابن عمر أنه مرَّ على رجل فسلَّم عليه فقيل: إنه كافر، فقال: (رُدَّ علي ما سلمت عليك)، فردَّ عليه فقال: «أكثر الله مالك، وولدك»، ثم التفت إلى أصحابه فقال: «أكثر للجزية»[2] يدل على طلب صيغة من الكافر، إلا أن يقال: إن[3] هذا بحسب ما اتفق، لا على وجه اللزوم.

* **قوله: (وإن سلم ذمي)**؛ أيْ: على مسلم.

* **قوله: (فيقال وعليكم)** بالواو، ويجوز بلا واو، لكن بها أولى.

* **قوله: (وإن شمته كافر أجابه)** انظر هل هي واجبة كردِّ السلام، أو مستحبة،

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٢٥٢)، شرح المصنف (٣/ ٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد مختصراً، باب: إذا سلَّم على النصراني ولم يعرفه ص (٣٧٠) رقم (١١١٨).

وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني أنه مرَّ برجل هيئته هيئة رجل مسلم، فسلَّم، فردَّ عليه عقبة وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: أتدري على من رددت؟ قال: أليس برجل مسلم؟ فقالوا: لا، ولكنه نصراني، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه، فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك». أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: كيف يدعو للذمي ص (٣٦٩) رقم (١١١٥).

والبيهقي في كتاب: الجزية، باب: من يُشترط عليهم أن يفرقوا بين هيأتهم وهيئة المسلمين (٩/ ٢٠٣)، وقال: «وروينا عن ابن عمر معناه في الابتداء بالسلام».

قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١١٥): «وهذا إسناد حسن».

(٣) سقط من: «أ».

وتُكره مصافحتُه.

* * *

١ ـ فصلٌ

ويمنعون من حمل سلاحٍ، وثِقافٍ[١]، ورميٍ، ونحوها، وتعليةِ بناء فقط على مسلم، ولو رضي، ويجب نقضُه. . . . . .

أو مباحة[٢]؟ وما الفرق حينئذٍ بين ردِّ السلام والإجابة في التشميت؟.

* **قوله: (وتكره مصافحته)** وتشميته، والتعرض لما يوجب المودة بينهما. وإذا كتب لهم كتاباً بدأه بقوله: السلام على من اتبع الهدى.

فصل

* **قوله: (ونحوها)** كلعب برمج، ودبوس[٣].

* **قوله: (فقط)**؛ أيْ: لا المساواة على الصحيح[٤].

* **قوله: (على مسلم)**؛ أيْ: مجاور لهم، وإن لم يلاصق، شرح[٥].

* **قوله: (ويجب نقضه)**؛ أيْ: نقض ما علاه؛ لأنه هو المتعدي بـه، وبه

---

(١) الثقاف: ما تسوى به الرماح، مختار الصحاح ص (٨٤) مادة (ثقف).

(٢) ظاهر كلام الشيخ منصور في شرح الإقناع (٣/ ١٣١) أنهـا مباحـة، وعبارتـه على قول الإقناع: (وإن شمته كافر أجابه): «لأن طلب الهدية لهم جائز».

(٣) الدبوس: عمـود على شكل هرارة، مدملكـة الرأس. المعجم الوسيط (١/ ٢٧٠) مادة (دبس).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ٤٣٨، ٤٥٩)، كشاف القناع (٣/ ١٣٢).

(٥) شرح منصور (٢/ ١٣٣).

ويضمن ما تلف بـه قبله، لا إن ملكوه من مسلم، ولا يُعاد عالياً[١] لو انهدم، ولا إن بنى داراً عندهم دون بنائهم.

ومن إحداث كنائس، وبِيَعٍ[٢]، ومجتمعٍ لصلاة، وصومعةٍ لراهب، إلا أن شُرط فيما فُتح صلحاً على أنه لنا.

ومن بناء ما استُهدِم، أو هُدِم ظلماً منها، ولو كلَّها كزيادتها، لا رَمِّ شَعَثها.

ومن إظهار منكرٍ، وعيدٍ، وصليب، وأكل وشرب برمضانَ...

صرَّح شيخنا في شرحه[٣].

* **قوله: (ويضمن ما تلف به)**؛ أيْ: البناء، ولو كان البناء مشتركاً بين مسلم وذمي، شرح[٤].

* **قوله: (قبله)**؛ أيْ: النقض.

* **قوله: (ولا إن بنى)**؛ أيْ: المسلم.

* **قوله: (عندهم)**؛ أيْ: الكفار.

* **قوله: (كزيادتها)**؛ أيْ: علوًّا واتساعاً، فلا تعلى، ولا توسع، فتدبر!.

* **قوله: (وشرب برمضان)** وكذا يمنعون من إظهار بيع مأكول في نهار رمضان، كشواء، ذكره القاضي[٥].

---

(١) في «م»: «غالباً» وهو تحريف.

(٢) البيع والكنائس للنصارى. المطلع ص (٢٢٤).

(٣) شرح منصور (٢/ ١٣٣).

(٤) شرح المصنف (٣/ ٧٨٢).

(٥) نقله في الإنصاف (١٠/ ٤٦٤).

وخمر، وخنزير، فإن فعلوا أتلفناهما، ورفعِ صوت على ميت، وقراءةِ قرآن، وضرب ناقوس، وجهرٍ بكتابهم، وإن صولحوا في بلادهم على جزية، أو خَراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك.

ويمنعون دخولَ حرم مكةَ، ولو بذلوا مالاً، وما استُوفَى من الدخول مُلك ما يُقابله من المالِ، لا المدينة.

حتى غيرُ مكلَّف، ورسولُهم، ويُخرج إليه، ويُعزَّر من دخل، لا جهلاً، ويُخرَج، ولو ميتاً، ويُنبش إن دُفن به ما لم يَبْلَ.

ومن إقامة بالحجاز كالمدينة، واليمامةِ، وخَيْبَر، واليَنْبُع وفَدَك، ومخالِيفِها، ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام.

ولا يقيمون لتجارةٍ بموضع واحد أكثر من ثلاثة أيام. . . . . .

---

* قوله: (وخمر)؛ لأنه يؤذينا.

* قوله: (ويمنعون دخول حرم مكة) قال في الأحكام السلطانية[1]: «وإن أراد مشرك دخول الحرم ليُسْلِمَ فيه، منع منه حتى يُسْلِمَ قبل دخوله»، انتهى.

* قوله: (لا جهلاً) وأما الجاهل فإنه ينهى ويهدد على ما في الإقناع[2].

* قوله: (وفَدك) بفتح الفاء والدال المهملة، قرية بينها وبين المدينة يومان[3].

* قوله: (ومخاليفها)؛ أيْ: قراها المجتمعة كالرستاق[4]، واحدها مخلاف.

---

(١) الأحكام السلطانية ص (٢٠٢).

(٢) الإقناع (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٧٠).

(٤) الرُّسْتَاق: الناحية التي في طرف الإقليم. المصباح المنير (١/ ٢٢٦) مادة (الرستاق).

ويوكِّلون في مؤجل، ويُجْبر من لهم عليه حَالٌّ على وفائه، فإن تعذر جازت إقامتُهم له، ومن مرض لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات دفن به.

وليس لكافرٍ دخولُ مسجد، ولو أذن مسلم، ويجوز استئجارُه لبنائِه.

والذميُّ، ولو أنثى صغيرةً، أو تَغْلِبياً، إن اتجر إلى غير بلده، ثم عاد، ولم يؤخذ منه الواجبُ فيما سافر إليه من بلادنا، فعليه نصفُ العُشر ممَّا معه، ويمنعه دَينٌ كزكاة إن ثبت ببينة، ويصدَّق أن جارية معه أهلُه، أو بنتُه، ونحوهما، ويؤخذ ممَّا مع حربيٍّ اتجر إلينا العشرُ، لا من أقلَّ من عشرة دنانير. . . . . .

---

* قوله: (إن اتَّجر إلى غير بلده) ولو كان دار الحرب.

* قوله: (فيما سافر إليه من بلادنا) فعلم منه أنه لو أخذ منه شيء في دار الحرب، لا يكون مانعاً من أخذنا منه ثانياً.

* قوله: (إن ثبت ببيِّنة) انظر لِم لمْ يكف الاشتهار والاستفاضة ـ كما صرح به الشيخ تقي الدين[1] ـ فيما إذا زنا بمسلمة، من أنه لا يعتبر أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره[2] عنه.

* قوله: (ويصدق أن جارية معه أهله)؛ أيْ: بغير بيِّنة ـ على ما يؤخذ من كلام الشارح[3] ـ.

---

(١) الاختيارات ص (٢٩٥).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «إشهاره».

(٣) شرح المصنف (٣/ ٧٩٢).

معهما، ولا أكثرُ من مرة كلَّ عام، ولا يعشَّر ثمن خمر، وخنزير.

وعلى الإمام حفظُهم، ومنعُ من يؤذيهم، وفكُّ أسراهم بعد فكِّ أسرانا.

وإن تحاكموا إلينا، أو مستأمنان باتِّفاقهما، أو استَعْدَى ذميٌّ على آخر فلنا الحكمُ والتركُ، ويحرم إحضار يهوديٍّ في سبْتِهِ، وتحريمُه باقٍ، فيستثنى من عمل في إجارة.

ويجب بين مسلم وذميٍّ، ويلزمهم حكمُنا.....

---

* **قوله: (معهما)**؛ أيْ: الحربي، والذمي.

* **قوله: (ولا أكثر من مرة كل عام)** انظر لو اتَّجر في العام أكثر من مرة هل العبرة بالتجرة الأولى، أو الأخيرة، أو المتوسطة، أو نضم الجميع ونأخذ العشر مرة واحدة؟.

ثم رأيت في حاشية شيخنا(١) **ما نصه:** «يعني: لا يؤخذ العشر(٢) أكثر من مرة كل عام، كالجزية، والزكاة إلا أن يكون معه أكثر من المال الأول، فنأخذ من الزيادة؛ لأنها لم تعشر»، انتهى.

* **قوله: (ولا يعشر ثمن خمر وخنزير)**؛ لأنهما ليسا بمال.

* **قوله: (وتحريمه باقٍ)** انظر هذا مع قولهم: إن شرع محمد ﷺ نسخ سائر الشرائع؟.

وانظر أيضاً مع ذلك قولهم: يحرم إطعام اليهود من الشحوم المحرمة عليهم

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٢١/ أ).

(٢) سقط من: «أ».

ولا يُفسخ بيع فاسد تقابضاه، ولو أسلموا، أو لم يحكم به حاكمهم.

ويمنعون من شراء مصحف، وحديثٍ، وفقه.

* * *

٢ ـ فصلٌ

وإن تهوَّدَ نصرانيٌّ، أو تنصَّرَ يهوديٌّ لم يقرَّ، فإن أبى ما كان عليه...

لبقاء تحريمها[١]، ونحو ذلك من العبارات التي ظاهرها أو صريحها بقاء بعض شرائعهم من غير نسخ بالنسبة إليهم، فليحرر، وليتدبر!.

وجوابه: أن معنى النسخ: أن الجملة، نسخت الجملة لا أن كل جزء من جزئيات شريعته ﷺ نسخ جزءاً من جزئيات كل شريعة من شرائع غيره ـ عليه السلام ـ، و[٢]كذا أجاب شيخنا العلامة منصور[٣].

* **قوله: (ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه)** فإن لم يتقابضاه فُسِخَ، حكم به حاكمهم أو لا، لفساده، وعدم تمامه، وحكم حاكمهم[٤] به وجوده كعدمه، وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم، شرح[٥].

فصل

* **قوله: (فإن أبى ما كان عليه ... إلخ)** ظاهره قبوله منه، مع أنه كذَّب به لما انتقل عنه.

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣١٢، ٣١٣)، الإنصاف (٢٧/ ٣٣٧).

(٢) الواو سقطت من: «أ».

(٣) انظر: حاشية الإقناع (ق٦٤/ ب).

(٤) في «أ»: «حاكم».

(٥) شرح منصور (٢/ ١٣٧).

والإسلامَ هُدِّدَ، وحُبس، وضُرب.

وإن انتقلا، أو مجوسيٌّ إلى غير دينِ أهلِ الكتابِ لم يُقبل منه، إلا الإسلامَ، فإن أباه قُتِل بعد استتابتِه.

وإن انتقل غيرُ كتابيٍّ إلى دين أهل الكتاب، أو تمجَّس وثنيٌّ أُقِرَّ، وإن تزندق ذميٌّ لم يقتل، وإن كذَّب نصراني بموسى. . . . . .

قال الشيخ تقي الدين[١]: «اتفقوا على التسوية بين اليهود، والنصارى، لتقابلهما، وتعارضهما»، وفي تصحيح الفروع[٢]: «قلت: الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن»، من الحاشية[٣].

* **قوله: (لم يقبل منه إلا الإسلام)** قياس الأَوْلَى بالأَوْلَى[٤]: أنه كان يقبل منه دينه الذي كان عليه، والعلة التي عللوا بها المسألة الأولى وهي أنه كان يقرُّ عليه، أولاً[٥] موجودة هنا أيضاً، وربما يؤخذ من الشرح[٦] جوابه، بأنه بمجرد انتقاله إلى دين لا يقرُّ عليه صار كالمرتد، فلا يقبل منه إلا الإسلام.

* **قوله: (وإن تزندق ذمي لم يقتل)** لأجل الجزية نصًّا، وكذا في الإقناع[٧]،

---

(١) انظر: معناه في الفتاوى (٢/ ٤٨٠، ٤٨١)، (٣٥/ ٢٠١)، ونقله في الفروع (٦/ ٢٦٠)، والإنصاف (١٠/ ٤٩٧).

(٢) تصحيح الفروع (٦/ ٢٦١).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٢١/ أ).

(٤) سقط من: «ب».

(٥) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٤٢).

(٦) شرح المصنف (٣/ ٧٩٩).

(٧) الإقناع (٢/ ١٤٨).

خرج من دينه ولم يقرَّ، لا يهودي بعيسى.

وينتقضُ عهدُ، من أبى بذل جزية، أو الصَّغارَ، أو التزامَ حكمِنا، أو قاتلنا، أو لَحِقَ بدار حرب مقيماً، أو زنى بمسلمة، أو أصابَها باسم نكاح[1]، أو قطعَ طريقاً، أو تجسَّس، أو آوى جاسوساً، أو ذكر الله ـ تعالى ـ، أو كتابَه، أو دينَه، أو رسولَه بسوء، ونحوِه، أو تعدَّى على مسلم بقتل، أو فتنةٍ عن دينه، لا بقذْفِه، وإيذائِه بسحر في تصرُّفِه، ولا إن أَظْهر منكراً، أو رفع صوتَه بكتابِه، ولا عهدُ نسائِه، وأولادِه.

قال شيخنا: «وهو في غاية الإشكال».

* **قوله: (خرج عن دينه)**؛ أيْ: النصرانية، لتكذيبه نَبِيَّه[2] عيسى في[3] قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَىٰةِ﴾[الصف: ٦]، شرح[4].

* **قوله: (لا يهودي بعيسى)**؛ لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى ـ عليهما السلام ـ، شرح[5].

* **قوله: (أو أصابها باسم نكاح)** انظر لو أصابها [باسم مُلْك يمين][6]؟.

* **قوله: (ونحوه)** كتكذيب المؤذن عند سماعه.

---

(١) في «م»: «النكاح».

(٢) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) في «ج» و«د»: «ففي».

(٤) شرح المصنف (٣/ ٨٠٠).

(٥) شرح المصنف (٣/ ٨٠٠).

(٦) ما بين المعكوفتَين في «أ»: «بملك».

ويخيَّرُ الإمام فيه، ولو قال: تبتُ كأسيرٍ، ومالُه فيءٌ، ويحرم قتلُه إن أسلم . . . . . .

* **قوله: (ويخير الإمام فيه ولو قال تُبت كأسير)**؛ أيْ: كما يخير في الأسير؛ أيْ: بين[١] الأمور الأربعة: من القتل، والمنِّ، والرقِّ، والفداء؛ لأنه كافر لا أمان له، قَدِرنا عليه في دارنا بغير عقد، ولا عهد، ولا شبهة شيء من ذلك، أشبه اللص الحربي، شرح[٢].

* **قوله: (وماله فيء)**؛ أيْ: في الأصح[٣]. وقيل: يكون لورثته[٤]، حاصل الحاشية[٥].

قاله في الإنصاف[٦]، وذكره المص في شرحه[٧]؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله، وقال أبو بكر: (ماله لورثته)[٨]، ومشى عليه المص في باب الأمان[٩]، ونبهنا عليه هناك.

* **قوله: (ويحرم قتله إن أسلم)**؛ أيْ: لنقضه العهد، ما لم يكن نقصه بما

---

(١) في «ب»: «تعين».

(٢) شرح المصنف (٣/ ٨٠٢).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٢٥١)، الإنصاف (١٠/ ٥١١)، المبدع (٣/ ٤٣٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) حاشية المنتهى (ق١٢١/ أ).

(٦) الإنصاف (١٠/ ٥١١، ٥١٢).

(٧) شرح المصنف (٣/ ٨٠٢).

(٨) نقله في الفروع (٦/ ٢٥١).

(٩) ص (٥١٥) في قوله: «. . . بقي أمان ماله».

ولو كان سبَّ النبيِّ ﷺ، وكذا رقُّه، لا إن رقَّ قبلُ.

ومن جاءنا بأمان فحصل له ذريةٌ، ثم نقض العهد، فكذميٌّ.

يوجب القتل، كما لو زنا بمسلمة فإنه يقتل حاشية[1].

* **قوله: (ولو كان سبَّ النبي ﷺ)**؛ أيْ: بغير القذف، وإلا قتل ـ كما يأتي في بابه[2] ـ.

* **قوله: (فكذمي)**؛ أيْ: ينتقض عهده دون ذريته.

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٢١/ أ).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٥) وعبارته في باب: القذف: «ومن قذف نبيًا أو أمَّه كفَر، وقتل حتى ولو تاب...».

(٩)

كِتَابُ البَيْعِ

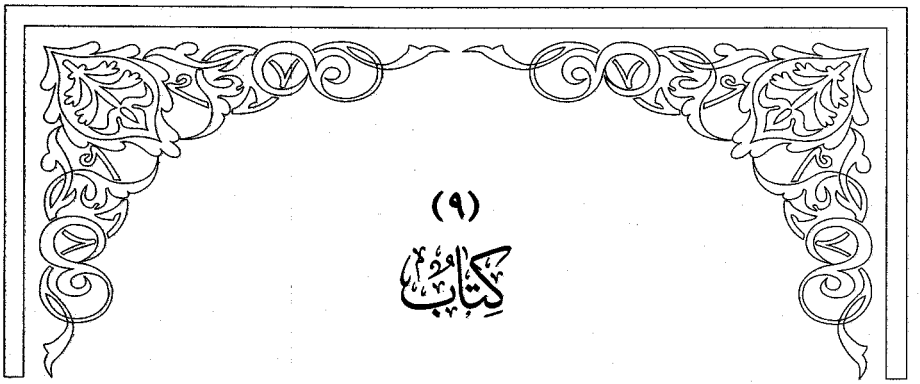

(٩)

كتاب

البيع: مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً. . . . . .

كتاب البيع

* **قوله: (مبادلة عين مالية . . . إلخ)** قال الحجاوي[١] في حدِّه: (وهو مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض).

قال بعضهم[٢]: «وهو أحسن من هذا من حيث قلة اللفظ، وزيادة المعنى، فإنه قد استغنى عن (عين مالية) بـ (مال) وعن (للملك) بـ (على التأبيد)، إذ لا يبدل شيء بشيء[٣] على التأبيد إلا للملك، أما العواري التي احترز عنها به فلا تراد على التأبيد؛ لأنها مردودة.

وشمل حدُّه تسع صور، وهذا ستًّا فقط، واستغنى عن مطلقاً بالمثال»، انتهى. وقد اشتمل كل من الحدَّين على العلل الأربع ـ كما هو ظاهر بديهة ـ.

وبخطه: والعين المالية: ما يباح نفعها، واقتناؤها مطلقاً ـ كما سيأتي[٤] ـ.

---

(١) الإقناع (٢/ ١٥١).

(٢) كالشيخ منصور في كشاف القناع (٣/ ١٤٦).

(٣) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) ص (٥٥٥).

بإحداهما أو بمال للذمة للمِلك على التأبيد، غير رباً وقرض.

وينعقد ـ لا هزلاً ولا تلجئة وأمانة؛ وهو: إظهاره لدفع ظالم ولا يراد باطناً ـ بإيجابٍ: كـ «بعتك أو ملَّكتك أو ولَّيتكه أو أشركتك أو وهبتُكه» ونحوه؛ وقبولٍ: كـ «ابتعتُ أو قبلت أو تملَّكتُه أو اشتريته أو أخذته» ونحوه.

---

* **قوله: (لا هزلاً ولا تلجئة)**؛ أيْ: للتبايع.

* **قوله: (وأمانة)**؛ أيْ: بالنسبة للمشتري.

* **قوله: (بإيجاب وقبول)**؛ أيْ: ما لم يتولَّ طرفَي عقد، فإنه ينعقد بمجرد الإيجاب.

وقال أيضاً: لعل الباء هنا للسببية الآلية؛ يعني: أن الإيجاب والقبول سبب آلي بالانعقاد، وليس المراد مجرد السبب؛ لأنه لا يلزم من كونهما سبباً للانعقاد أن يكون الانعقاد بهما.

* **قوله: (ونحوه)** كأعطيتكه.

* **قوله: (وقبول)** الواو بمعنى المصاحبة، لا لمجرد العطف.

وبخطه[1]: ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر، والنقد، وصفته والحلول، والأجل، فلو قال: بعتك بألف صحيحة، فقال: اشتريت بألف مكسرة ونحوه لم يصح، ولو قال: بعتك بكذا، فقال: أنا آخذه بذلك، لم يصح فإن قال: أخذته بذلك، أو منك: صحَّ، إقناع[2].

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) الإقناع (٢/ ١٥٢).

وصح تقدُّم قبول بلفظ أمرٍ أو ماضٍ مجرد عن استفهام ونحوه، وتراخي أحدهما، والبيِّعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عُرفاً.

وبمعاطاةٍ: كـ «أعطني بهذا خبزاً» فيعطيه ما يُرضيه، أو يُساومه سلعةً بثمن، فيقول: خذها، أو هي لك، أو أعطيتُكَها، أو خذ هذه بدرهم، فيأخذها. . . . . .

---

* **قوله: (وتراخي)** عطف على قوله: (تقدم) فهو فاعل (صح)، لا مبتدأ، لعدم وجود الخبر، إلا أن يقدِّر ما يدل عليه، كصحيح بعد قوله: (عرفاً).

يبقى النظر في أن كلاً من التقدم، والتراخي لا يتصف بالصحة؛ لأنه لا يتصف بها كضدها إلا العقود، فلعل التقدير: وصحَّ عقد تقدم فيه قبول . . . إلخ، ووقع فيه تراخي أحدهما؛ أيْ: الإيجاب والقبول . . . إلخ، فتدبر!، أو الصحة بمعنى الجواز.

* **قوله: (والبيعان)** لعل المراد: والآتي بهما، وهما البيعان بالمجلس، حتى يظهر بذلك صاحب الحال، وهو الإيجاب والقبول.

* **قوله: (لم يتشاغلا)** هذا جَرْيٌ على ما تقرر، من أنه إذا كانت الجملة الحالية مصدَّرة بمضارع منفي بـ (لم) فالأكثر إفراد الضمير؛ أيْ: إفراده عن الواو، والاستغناء عنه بالواو[1]، كقوله[2] ـ تعالى ـ: ﴿فَانقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾[آل عمران: ١٧٤].

وبخطه: وهذا من قبيل الحال المتداخلة.

---

(١) انظر: شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٣٩٠)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢/ ١٩٥).

(٢) في «ج» و«د»: «وكقوله».

أو كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول: خذه أو اتَّزِنْه، أو وضع ثمنه عادةً، وأخذه عقبه، ونحوه مما يدل على بيع وشراء.

* * *

* **قوله: (أو كيف تبيع)** عطف على (يساومه)؛ أيْ: أو يقال للبائع: كيف تبيع . . . إلخ.

* **قوله: (فيقول خذه)** ليس[١] الضمير للبائع، وإلا لكان الظاهر حينئذٍ إسقاط (فيقول)؛ لأن ما قبله محكي عن البائع أيضاً، فكان يكفيه أن يقول كذا بدرهم خذه، أو اتزانه، [بل الضمير في (يقول) للمشتري، والضمير وهو الهاء في (خذه أو اتزانه)][٢] عائد على الدرهم، لا على المبيع.

* **قوله: (أو وضع ثمنه)** قال في شرحه[٣] تبعاً للمبدع[٤]: «ولو كان البائع غائباً»، انتهى.

وعلى هذا فلو ضاع الثمن في هذه الحالة فهو من ضمان البائع[٥] لكن يشكل على ذلك ما سيأتي في باب تعليق الطلاق بالشروط[٦]، أنه لو قال لزوجته: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، أنها لا تطلق إلا إذا وضعته بين يديه، مع تمكنه من أخذه،

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٣) شرح المصنف (٤/ ١٠).

(٤) المبدع (٤/ ٦).

(٥) قال شيخنا محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الروض المربع (١/ ٤٥٤): «هذا هو الأظهر إذا كان البائع قد أعد مكاناً لوضع الأثمان؛ لأن وعاءه كيده، كما صرحوا به في باب الربا والصرف».

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٩).

١ ـ فصلٌ

وشروطه سبعة:

الرضا، إلا من مُكرَه بحق.

الثاني: الرُشد، إلا في يسير، وإذا أذن لمميز وسفيه وليٌّ ـ ويحرم بلا مصلحة ـ . . . . . .

ولم يجعلوا وضعه ولو غائباً معاطاة.

وقد يفرق بين البابَين: بأنه لا يُبطل العصمةَ المحققةَ إلا أمرٌ محقق، بخلاف البيع فإنه مما يتسامح فيه غالباً.

فصل

* **قوله: (وشروطه سبعة)** ليس منها الإشهاد عليه، بل هو مستحب كما ـ صرح به شيخنا في شرحه[1] ـ قبيل فصل التسعير.

* **قوله: (الثاني الرشد)** المراد بالرشد هنا: جواز التصرف، كما أشار إليه الشيخ في الشرح[2]، ولو عبَّر به ـ كما فعله غيره[3] ـ لكان أولى، إلا أنه تجوَّز عن الشيء بصفة جزئه، إذ جائز التصرف هو الحرُّ، البالغ، الرشيد، واتَّكل على القرينة التي في كلامه، وهو قوله: (إلا إذا أذِن . . .إلخ)، فإن توقف المميز على الإذن مقتضٍ لكون البلوغ شرطاً.

* **وقوله: (وإذا أذن لمميز وسفيه ولي . . .إلخ)** إن جعل قوله: (لمميز)

---

(١) شرح منصور (٢/ ١٥٩).

(٢) شرح المصنف (٤/ ١٣).

(٣) الإقناع (٢/ ١٥٥).

أو لقن سيدٌ.

الثالث: كون المبيع مالاً.....

متعلقاً بـ (ولي)، و(لقنٌ) متعلقاً بـ (سيد) كان من قبيل العطف على معمولَي عاملَين مختلفَين، وفيه سبعة أقوال[1]؛ أحدها: الجواز مطلقاً، ثانيها: المنع مطلقاً، ثالثها: إن كان أحدهما جارًّا ومجروراً، كفي الدار زيد والحجرة عمرو: جاز، وإلا امتنع، وهو مذهب ابن الحاجب، وما هنا من هذا القبيل، فهو جائز على القولَين، وهذه الأقوال الثلاثة أشهر السبعة.

وإن جعل الجار والمجرور متعلقاً بالفعل، كان من قبيل العطف على معمولَي عامل واحد، فتدبر!.

* **قوله: (أو لقنٌ سيد)** يقتضي اشتراط الحرية، فتأمل!.

* **قوله: (الثالث كون المبيع مالاً)** فيه أنه جعل الشرط جزء المشروط، إذ تقدم[2] أن البيع مبادلة عين مالية، فدخل هذا كله في التعريف، فلا حاجة حينئذٍ إلى هذا الشرط.

فإن قيل: إن قوله في التعريف: «مالية» من قبيل الاشتراط الزائد على أجزاء التعريف؟.

قلنا: يلزم عليه فساد، وهو إدخال الشروط في التعاريف، إلا أن يقال إن ما هنا رسم[3]، وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الحدِّ، فتدبر!.

---

(١) انظر: شرح الكافية (٣/ ١٢٤١، ١٢٤٢)، مغني اللبيب (٢/ ٤٨٦)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣/ ٩٣).

(٢) ص (٥٤٩).

(٣) الرسم تام وناقص، فالتام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. =

وهو ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة، كبغل وحمار، وطير لقصد صوته . . . . . .

وبخطه: لو قال: كون معقود عليه . . . إلخ، لشمل المثمن والثمن، أو يقال: مراده بالمبيع ما يشملهما، بدليل أن كلاً من البيع، والشراء يطلق على كل منهما، فتدبر!.

وكذا في قوله في الرابع: «أن يكون مملوكاً له»، إذ هذا الشرط معتبر في كل من الثمن والمثمن.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: انظر هل هذا شامل للمنفعة، أو فيه قصور [لعدم شمولها][(١)]؟، وظاهر صنيعه في التعريف الثاني؛ لأنه قابله بها[(٢)] فيه.

* **قوله: (وهو ما يباح نفعه)**؛ أيْ: الانتفاع به، أعم من أن يكون عيناً أو منفعة، والمنفعة غير الانتفاع. وعلى هذا التأويل فلا يكون المص كغيره ساكتاً[(٣)] عن التعريف للمنفعة، بل أراد من المال ما يشملها، وهو المنتفع به، عيناً كان أو منفعة، كما أشار إليه شيخنا في شرح الإقناع[(٤)]، وعبارته: «وظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حدِّ البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا كون

= والناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بالجسم الضاحك، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماشٍ على قدميه، عريض الأظفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضحاك بالطبع. التعريفات للجرجاني ص (٩٨).

(١) ما بين المعكوفتَين في «أ»: «لشمولها».

(٢) في «أ»: «بما» وأشار في الهامش إلى نسخة «بها».

(٣) في «ج» و«د»: «ساكت».

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٥٢).

ودود قزٍّ وبزره، ونحل منفرد أو مع كوَّارته، وفيها إذا شوهد داخلاً إليها، لا كُوَّارة بما فيها من عسل ونحل، وكهرٍّ وفيل، وما يصاد عليه كبومة شباشا ـ أو به كديدان، وسباع بهائم وطير يصلح لصيد وولدها وفرخها وبيضها ـ إلا الكلب.

وكقرد لحفظ . . . . . .

مبيع مالاً، أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع»، انتهى[1].

* **قوله: (وبزره)** بفتح الباء وكسرها مطلع[2].

* **قوله: (ونحل منفرد)**؛ أيْ: يمكن أخذه، اعتباراً بالشرط الخامس تدبر!، وبه صرح في الإقناع[3] هنا، وفي الخامس[4].

* **قوله: (ومع كوَّارته)** جمع كُوارة بضم الكاف، والكوارة: الخلية، وقيل: الكوارة من الطين، والخلية من الخشب، مطلع[5].

* **قوله: (كبومة شباشا)** وهو طائر يربط، وتخيط عيناه.

* **قوله: (كديدان)** دود يجعل في السنارة.

* **قوله: (إلا الكلب)** انظر هل هذا الاستثناء محتاج إليه؟ إذ تقدم إخراجه في الحد، فتدبر.

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٢٥٤): «ويمكن أن يجاب عنهم جميعهم: بأن هناك مضافاً محذوفاً؛ أيْ: كون مبيع الذات أو المنفعة مالاً، بقرينة ما سبق».

(٢) المطلع ص (٢٢٨).

(٣) الإقناع (٢/ ١٥٧).

(٤) الإقناع (٢/ ١٦٦).

(٥) المطلع ص (٢٢٨).

وعلق[١] لمص دم، ولبن آدمية ـ ويكره ـ وقنٍّ مرتد ومريض، وجانٍ وقاتل في محاربة، لا منذور عتقُه نذر تبرُّر، ولا ميتة ولو طاهرة ـ إلا سمكاً وجراداً ونحوهما ـ ولا سرجين[٢] نجس، ولا دهن نجس أو متنجس، ويجوز أن يُستصبح بمتنجس في غير[٣] مسجد.

وحرم بيع مصحف .....

* قوله: (ويكره)؛ أيْ: بيع لبن الآدمية.

* قوله: (نذر تبرر) هذا تقييد لكلام الأصحاب من عند ابن نصر الله[٤].

* قوله: (ولو طاهرة) كميتة آدمي[٥].

* قوله: (ونحوهما) كبقية حيوانات البحر.

* قوله: (ولا سرجين نجس) لعله أو متنجس، أو يقال: إن قوله: (أو متنجس) راجع له أيضاً، فلتحرر المسألة!، إذ لا فرق بين الدهن والسرجين[٦].

* قوله: (ويجوز أن يستصبح بمتنجس)؛ يعني: من غير أن يمس ـ كما قيد

(١) العلق: دود أسود، يمتص الدم، يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها، واحدته: علقة. المصباح المنير (٢/ ٢٤٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٢) مادة (علق).

(٢) السرجين: الزبْل، وهو ما تُسْمَل به الأرض لزرعها. المطلع ص (٢٢٩)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٥) مادة (سرجن).

(٣) سقط من: «م».

(٤) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق٧٠).

(٥) في «أ»: «آدمية».

(٦) قال الشيخ عبدالله أبو بطين: «أقول: الفرق ظاهر، بأن الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره، كما عللوا به، بخلاف السرجين المتنجس، والسرجين المتنجس يمكن تطهيره، فهو كالثوب النجس. وفي الغاية: وسرجين، ويتجه: أو متنجس» حاشية العنقري (٢/ ٢٩).

ولا يصح لكافر، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه، ولا يُكره شراؤه استنقاذاً، وإبداله لمسلم، ويجوز نسخه بأجرة.

به في الإقناع[١] ـ لئلا يلزم عليه التضمخ بالنجاسة.

* **قوله: (ولا يصح لكافر)** الذي يفهم مما قطع به في الإنصاف[٢] ومشى عليه في الإقناع[٣]، أنه لا يصح بيعه مطلقاً.

* **قوله: (وإن ملكه بإرث)** قد يصور بما إذا كان مسلم متزوجاً بكتابية أبواها كتابيان، ومات عنها وورثته وفي تركته مصحف، فإنها تملكه بذلك[٤].

* **وقوله: (ونحوه)** كاستيلاء الكافر[٥] الحربي على ملك المسلم إذا كان فيه مصحف.

* **قوله: (أو غيره)** كما لو باعه فردَّ عليه بعيب أو نحوه، وما إذا استولى على مال المسلم قهراً.

* **قوله: (ألزم)**؛ أيْ: الكافر.

* **قوله: (وإبداله لمسلم)**؛ أيْ: بمصحف آخر.

* **قوله: (ويجوز نسخه)**؛ أيْ: المصحف حتى من المحدث، والكافر من

---

(١) الإقناع (٢/ ١٦٢).

(٢) الإنصاف (١١/ ٣٩ ـ ٤٢).

(٣) الإقناع (٢/ ١٦٠).

(٤) في هذا التصوير نظر، إذ الكافر لا يرث المسلم بالإجماع، لكن يمكن تصوير المسألة على المذهب بالإرث بالولاء، كما لو أعتق كافر مسلماً، ثم مات العتيق المسلم، فإن المعتق الكافر يرثه بالولاء.

(٥) سقط من: «ج» و«د».

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها، لا خمر ليُريقها.

الرابع: أن يكون مملوكاً له حتى الأسير، أو مأذوناً فيه وقت عقد...

غير حمل، ولا مَسٍّ.

* **قوله: (لا خمر ليريقها)** وفُرِّقَ بينهما: بأن في الكتب مالية الورق، والثاني لا مالية فيه[١]، ونُقِضَ هذا الفرق بآلة اللهو، فإن فيها مالية الخشب، ولا يصح شراؤها لإتلافها[٢]، فلعل الفرق، تعدي ضرر[٣] كتب الزندقة بخلاف الخمر، فتدبر!.

* **قوله: (حتى الأسير)**؛ أيْ: فإنه يصح أن يبيع ملكه، خلافاً لبعضهم[٤]، وأشار إلى ذلك الخلاف بـ (حتى) التي هي غاية للضمير في (له) الواقع على البائع، وهذا الشرط معتبر في الثمن أيضاً، فيجاب بما سبق[٥]، تأمل!.

أو يجعل اسم (يكون) ضميراً عائداً على المعقود عليه، المفهوم من البيع، وكأن المحشِّي[٦] أشار إلى ذلك بجعل الضمير في (له) عائداً على العاقد.

* **قوله: (أو مأذوناً له فيه)**؛ أيْ: البيع المستفاد من المبيع، الذي هو مرجع ضمير (يكون) قبل تأويله بالمعقود عليه، فتدبر!.

* **قوله: (وقت عقد)** أعم من أن يكون بإيجاب وقبول، أو بمعاطاة[٧]،

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ١٩)، كشاف القناع (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٣) سقط من: «أ».

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٣٦)، الإنصاف (١١/ ٥٥).

(٥) ص (٥٥٤).

(٦) حاشية المنتهى (ق١٢٢/ ب).

(٧) في «ب» و«ج»: «بمعناه».

ولو ظنًّا عدمهما.

فلا يصح تصرف فضولي ولو أجيز بعد، إلا إن اشترى في ذمته ونوى لشخص لم يسمِّه، ثم إن أجازه من اشترى له ملكه[1] من حين اشترى، وإلا وقع لمشترٍ ولزمه.

ولا بيع ما لا يملكه، إلا موصوفاً لم يعيَّن إذا قبض أو ثمنه بمجلس عقد، لا بلفظ سلف أو سلَم، والموصوف المعين ـ كـ «بعتك عبدي فلاناً» ويستقصي صفته ـ . . . . . .

فهو أولى مما عبر به في الإقناع[2]، فراجع!.

والظاهر أنه من الحذف من الأول لدلالة الثاني؛ أيْ: أن يكون مملوكاً له وقت عقد، أو مأذوناً له وقت عقد.

* **قوله: (ولو ظنّا)**؛ أيْ: البائع بالملك، والبائع بالإذن.
* **قوله: (عدمهما)**؛ أيْ: عدم الملك والإذن.
* **قوله: (إلا إن اشترى في ذمته)** سواء كان الثمن من ماله، أو من مال الغير.
* **قوله: (ونوى لشخص لم يسمه)** لا إن سماه.
* **قوله: (ولا بيع ما لا يملكه)**؛ أيْ: ولا يصح بيع ما لا يملكه . . . إلخ.
* **قوله: (أو ثمنه)** ظاهره كلاً أو بعضاً، ويصح فيما يقابله دون ما زاد.
* **قوله: (لا بلفظ سلم)**؛ أيْ: لا يصح؛ لأن السلم لا بد فيه من أجل معلوم.
* **قوله: (كبعتك عبدي)** معترضة للتمثيل.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) الإقناع (٢/ ١٦٢) وعبارته: «أو مأذوناً في بيعه وقت إيجاب وقبول».

يجوز التفرق قبل قبض، كحاضر، وينفسخ عقد عليه بردِّه لفقد صفة، وتلف قبل قبض.

ولا أرض موقوفة مما فُتح عنوة[١] ولم يُقسم ـ كمصر والشام وكذا العراق غير الحيرة وأُلَّيس وبانِقْيا. . . . . .

---

* **قوله: (قبل قبض)**؛ أيْ: قبضه، فالتنوين عوض عن الضمير، وهو الرابط.

وبخطه: فيه أن الجملة المخبر بها لا بد فيها من رابط يربطها بالمبتدأ، وقد خلت هنا من رابط، إلا أن يبنى على القول بأنه إذا وجد الرابط في إحدى[٢] الجملتَين المتعاطفتَين كفى، ولو لم يكن لعطف بالفاء، فتأمل[٣]!.

* **قوله: (ولا أرض)** بالجر عطف على «ما» من قوله: «ولا بيع ما لا يملكه».

* **قوله: (وكذا العراق)** وسمي عراقاً لاستواء أرضه.

* **قوله: (غير الحيرة)** [بكسر الحاء المهملة][٤]، والنسبة إليها حيريٌّ، وحاريٌّ على غير قياس، قرية قرب المدينة[٥].

* **قوله: (وأُلَّيس)** مدينة بالجزيرة[٦].

* **قوله: (وبانقيا)** ناحية بالنجف دون الكوفة، شرح الإقناع[٧].

---

(١) عنوة؛ أيْ: قهراً. المصباح المنير (٢/ ٤٣٤) مادة (عنا).

(٢) في «ج» و«د»: «أحد».

(٣) انظر: شرح التصريح على التوضيح (١/ ١٦٤، ١٦٥)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٢٩٤، ٢٠٥).

(٤) ما بين المعكوفتَين في «ج» و«د»: «بالمهملة».

(٥) انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٧٦).

(٦) في أول العراق من ناحية البادية. معجم البلدان (١/ ٢٩٤).

(٧) كشاف القناع (٣/ ١٥٩).

وأرض بني صَلوبا[١] ـ إلا المساكن، وإذا باعها الإمام لمصلحة، أو غيره وحكم به من يرى صحته، وتصح إجارتها، لا بيع ولا إجارة رباع مكة والحرم ـ وهي المنازل ـ لفتحها عنوة.

ولا ماء عِدٍّ[٢] كعين ونقع بئر، ولا ما في معدن جارٍ، كقار وملح ونفط، ولا نابت من كلإٍ وشوك ونحو ذلك، ما لم يَحُزْه. . . . . .

---

* **قوله: (إلا المساكن)** موجودة حال الفتح، أو حدثت[٣] بعده، وآلتها منها أو من غيرها كبيع غرس يحدث.

* **قوله: (وإذا باعها الإمام)** عطف على مدخول (إلا).

* **قوله: (وحكم به من يرى صحته)** كأبي حنيفة[٤].

* **قوله: (وهي المنازل)**؛ أيْ: الرباع.

* **قوله: (لفتحها عنوة)** مع عدم قسمها وضرب الخراج عليها، وأما مجرد الفتح عنوة فليس كافياً في العلة.

* **قوله: (ولا في معدن جار)** بخلاف الجامد.

* **قوله: (ونفط)** النفط هو البارود.

* **قوله: (ونحو ذلك)** كطير عشش في أرضه، وصيد دخل إليها، وسمك

---

(١) أرض بني صلوبا: بفتح الصاد المهملة، وضم اللام، مكان في العراق، ولعلها بانقيا. المطلع ص (٢٢٩)، معجم البلدان (١/ ٣٩٥).

(٢) العِدُّ: بكسر العين، وتشديد الدال المهملة، الذي له مادة لا تنقطع، وجمعه: أعداد. المطلع ص (٢٣٠).

(٣) في «ب»: «حديث».

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٩٥).

فلا يدخل في بيع أرض، ومشتريها أحق بـه، ومن أخذه ملكـه، ويحرم دخول لأجل ذلك بغير إذن رب الأرض إن حُوطت، وإلا جاز بلا ضرر، وحرُم منع مستأذن إن لم يحصل[1] ضرر.

وطُلولٍ[2] تُجنـى منهـا النحل ككلإٍ وأولى، ونحـل رب الأرض أحق به.

الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع آبق وشارد، ولو لقادر على تحصيلهما، ولا سمكٍ بماء إلا مرئيًّا بمحوز يسهل أخذه منه. . . . .

نضب عنه ماؤها، حاشية[3].

* **قوله: (وطلول تجنى منها النحل)**؛ أيْ: تشرب منها، وهي على شجر أو زرع مملوك.

* **قوله: (ونحل رب الأرض أحق به)**؛ أيْ: أحق بالطلـول، وفي إسنـاد الأحقية إلى النحل ما لا يخفى، إلا أن يقال: إنـه من قبيل الاختصاص لا الملك الحقيقي، أو العبارة مقلوبـة، والأصل: ورب الأرض أحق به لنحلة، أو هو من باب ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[الحاقة: ٢١]؛ أيْ: راضٍ صاحبها.

* **قوله: (إلا مرئيًّا بمحوز)**؛ أيْ: بماء محوز.

* **قوله: (يسهل أخذه)** مقتضاه أنه لو كان مرئيًّا بماء لكن يصعب أخذه أنه

---

(١) في «م» زيادة: «منه».

(٢) الطلول: جمـع طـل، وهـو المطـر الخفيف، ويقال: أضعـف المطـر. المصباح المنير (٢/ ٣٧٧) مادة (طل).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٢٣/ أ).

ولا طائرٍ يصعب أخذه، إلا بمغلق ولو طال زمنه، ولا مغصوبٍ إلا لغاصبه أو قادر على أخذه، وله الفسخ إن عجز.

السادس: معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه أو بعض يدل على بقيته، كأحد وجهَي ثوب غير منقوش.

لا يصح بيعه، ويطلب الفرق بينه وبين الطائر إذا صعب أخذه ولكن كان بمغلق.

ولعل الفرق: أن لنوع السمك قوة الغوص في الطين بحيث يتعذر أخذه، فاعتبرت السهولة فيه بخلاف الطائر، فإنه ليس له تلك القوة، بل له قوة الطيران، وخرق طبقات الجو، وكونه بمغلق منعه من ذلك.

* **قوله: (إلا لغاصبه)**؛ أيْ: الذي لم يقصد بغصبه الاستيلاء عليه حتى يبيعه له ربه، فإنه لا يصح بيعه له ـ كما سيصرح به المص في آخر الفصل[1] بقوله: «ومن استولى على ملك غيره . . . إلخ» ـ.

* **قوله: (وله الفسخ . . . إلخ)** يحتمل أمرَين: أن يكون عاجزاً من حين العقد، وأن يكون العجز طرأ بعد، قال شيخنا[2]: لعل المراد الثاني.

* **قوله: (مقارنة)** صفة لـ (رؤية) فهو مجرور، ويصح أن يقرأ بالرفع صفة لـ (معرفة)، وهذا يناسب ما سيفرِعه من قوله: (فلا يصح . . . إلخ).

* **وقوله: (مقارنة)**؛ أيْ: للعقد، وأما قوله: (لجميعه) فمتعلق بـ (رؤية)، واللام مقوية؛ لأن العامل هنا ضعيف؛ لأنه مصدر، وهو فرع الفعل في العمل.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: المراد بالمقارنة أعم من المقارنة الحقيقية،

---

(١) ص (٥٨٨).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٣/ أ).

فلا يصح إن سبقت العقد بزمن يتغير فيه ولو شكًّا، ولا[1] إن قال: «بعتك هذا البغل» فبان فرساً ونحوه.

وكرؤيتـه معرفته بلمس أو شم أو ذوق، أو وصف ما يصح سلَم فيه. . . . . .

والتقدم بزمن لا يتغير فيه المبيع، بدليل أنه فرع عليه ـ فيما يأتي ـ قوله: (فلا يصح إن سبقت العقد بزمن . . .إلخ)، وإلا لكان المفرع عدم الصحة، إذا سبقت العقد مطلقاً.

* **قوله: (فلا يصح إن سبقت العقـد)**؛ أيْ: الرؤية أو المعرفة التي سببها الرؤية، فما فعله الشارح[2] ليس متعيناً.

* **قوله: (بزمن يتغير فيه)**؛ أيْ: يمكن أن يتغيـر فيـه، وليس مراده التغير بالفعل، بدليل قوله: (ولو شكًّا).

* **قوله: (ولا إن قال بعتك هذا البغل)** ولم يكتـف بالإشارة، لأن الشرط المعرفة، لا مجرد التعيين، وقد تبين أن لا معرفة، وهذا بخلاف ما قالوه في النكاح[3] من أنه إذا قال له: زوجتك موليِّتي هذه فاطمة، فبان اسمها عائشة، فإنهم صرحوا هناك بالصحة؛ لأن الشرط في النكاح مجرد تعيين الزوجَين، لا المعرفـة، ولكن يطلب الفرق بين البابَين، حيث جعلوا الشرط هنا المعرفة، وهناك مجرد التعيين؟، وفرق شيخنا بينهما: بأن عقد البيع عقد معارضة فطلبوا فيه التحري باشتراط ما هو أقوى وهو المعرفة، بخلاف عقد النكاح، وفيه أنهم صرحوا بأن الفروج يحتاط لها

---

(١) «لا» سقط من: «م».

(٢) شرح المصنف (٤/ ٢٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/ ١٠٨، ١٠٩)، الإقناع (٣/ ٣١٨).

بما يكفي فيه، فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله، ثم إن وُجد ما وُصف أو تقدمت رؤيته متغيراً فلمشترٍ الفسخ ـ ويحلف إن اختلفا ـ ولا يسْقط إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه، لا بركوب دابة بطريق ردٍّ، وإن سقط حقه من الردِّ فلا أرش.

أقوى من الاحتياط لغيرها[١].

* **قوله: (بما يكفي فيه)** في الحاشية[٢]: «وعلم منه اختصاص المبيع بالوصف بما يصح السلم فيه»، انتهى، وفيه نظر ظاهر، تدبر!، والشيخ تبع في ذلك المص في شرحه[٣].

* **قوله: (فيصح بيع أعمى)** مصدر مضاف لفاعله.

* **قوله: (كتوكيله)**؛ أيْ: مطلقاً فيما يصح منه، وما لا يصح.

* **قوله: (فلمشترٍ الفسخ)** آثر الربط بالاسم الظاهر دون الضمير حيث لم يقل فله الفسخ، إشارة إلى أن الحكم ليس مختصًّا بالأعمى، ولو أتى بالضمير لتوهم عوده لخصوص الأعمى.

* **قوله: (ويحلف)**؛ أيْ: المشتري.

* **قوله: (ولا يسقط)**؛ أيْ: هذا الخيار، وهذا الخيار يسمى خيار الخلف في الصفة[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٦٥).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٣/ أ).

(٣) شرح المصنف (٤/ ٢٧).

(٤) وسيأتي ص (٦٤٩).

ولا يصح بيع حمل ببطن، ولبن بضرع، ونوىً بتمر، وصوف على ظهر ـ إلا تبعاً ـ ولا عسْب[١] فحل، ولا مسك في فأر، ولا لفت[٢] ونحوه قبل قلع، ولا ثوب مطوي. . . . . .

* **قوله: (ولا يصح بيع حمل ببطن)** لنهيه ﷺ عن بيع الملاقيح[٣].

* **قوله: (إلا تبعاً)** بأن باعه الأصل وسكت عن الفرع، فإنه يدخل تبعاً، ولا يصح تصويره بأن يقول له: بعتك هذه الشاة بحملها؛ لأنهم نصُّوا على أن البيع في مثل هذه الصورة لا يصح[٤]؛ لأنه قد جمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه، والأصحاب وإن نصوا على البطلان في بعض هذه الصور على الوجه المذكور، فقياس كلامهم أن جميع هذه المسائل كذلك[٥].

* **قوله: (ولا مسك في فأر)** كبيع اللؤلؤ في الصدف.

* **قوله: (ونحوه)**؛ أيْ: مما المقصود فيه مستتر كلاًّ، أو بعضاً، كالفجل.

---

(١) العَسْب: بوزن العذب، كِراء ضراب الفحل، وعسب الفحل أيضاً ضرابه، وقيل: ماؤه. مختار الصحاح ص (٤٣١) مادة (عسب).

(٢) اللفت: بقل زراعي، يؤكل مسلوقاً ومملوحاً. المعجم الوسيط (٢/ ٨٣١) مادة (لفت).

(٣) من حديث ابن عباس: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤). «رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثَّقه أحمد، وضعَّفه جمهور الأئمة، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين، رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف».
وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٣) شاهداً له من حديث ابن عمر قال: «أخرجه عبد الرزاق، وإسناده قوي».

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ١٠٦، ١٥١، ١٥٢)، كشاف القناع (٣/ ١٦٦، ١٧٧).

(٥) انظر: المصدَرين السابقَين.

أو نُسِج بعضه على أن يُنسج بقيته، ولا عطاء قبل قبضه، ولا رقعة به، ولا معدن وحجارته، وسلفٌ فيه.

ولا ملامسةٍ، كـ «بعتك ثوبي هـذا على أنك متى لمستـه، أو إن لمسته. . . . . .

---

* **قوله: (أو نسج بعضه)** على أن ينسج بقيته، للجهالة.

* **قوله: (ولا عطاءٍ قبل قبضه)**؛ لأنه مغيب، فهو من[١] الغرر.

* **قوله: (ولا رقعة به)**؛ لأن المقصود ما في ضمنها، لا هي.

* **قوله: (ولا معدن)**؛ أيْ: جارٍ على ما في المستوعب[٢]؛ لأنه[٣] الذي يظهر فيه علة المنع وهي الجهالة.

وفي الحاشية[٤]: «والمراد معدن مجهول، أو لا يملكه، وقد [تقدم[٥] أنه يصح بيع المعدن الجامد إذا كان في مملوكة له][٦]، وتقدم أيضاً في زكاة المعدن أنه يصح بيع ترابه وتراب الصاغة، وذكرنا وجهه هناك»[٧]، انتهى.

* **قوله: (وسلف فيه)**؛ أيْ: لا يصح سلف في المعدن للغرر.

* **قوله: (ولا ملامسة)** الأصل: ولا بيع ملامسة.

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) المستوعب (٢/ ١١).

(٣) في «ج» و«د»: «لا أنه».

(٤) حاشية المنتهى (ق١٢٣/ ب).

(٥) ص (٥٦٢، ٥٦٣).

(٦) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٧) ص (١٣٨).

أو أيُّ ثوب لمسته، فعليك بكذا».

ولا منابذةٍ كـ «متى أو إن نبذت هذا، أو أيُّ ثوب نبذته، فلك بكذا».

ولا بيع الحصاة، كـ «ارمها، فعلى أيِّ ثوب وقعت فلك بكذا»، أو «بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة ـ إذا رميتها ـ بكذا».

ولا بيع ما لم يعيَّن، كعَبْدٍ من عبيد، وشاةٍ من قطيع، وشجرة من بستان، ولو تساوت قيمتهم.....

---

* **قوله: (أو أي ثوب ... إلخ)** معطوف على مدخول الكاف، لا أنه[1] من أفراده ـ كما هو ظاهر ـ.

* **قوله: (ولا منابذة)** من النبذ، وهو: الطرح والرمي.

* **قوله: (إذا رميتها بكذا)**؛ لأنه لا يدري إلى أي محل تنتهي، ففيه غرر[2] وجهالة، شرح[3].

* **قوله: (وشاة من قطيع)** في الصحاح[4]: «القطيع الطائفة من البقر أو الغنم»، انتهى، ولم يخصه بعدد معين منهما.

وقال في المطلع[5]: «القطيع الطائفة من الغنم والبقر،.....

---

(١) في «ج» و«د»: «لأنه».

(٢) في «أ»: «غرور».

(٣) شرح المصنف (٤/ ٣٣).

(٤) الصحاح (٣/ ١٢٦٨) مادة (قطع).

(٥) المطلع ص (٢٣٢).

ولا الجميع إلا غير معين، ولا شيء بعشرة دراهم ونحوها إلا ما يساوي درهماً، ويصح إلا بقدر درهم.

ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب . . . . . .

قال ابن سيده[١][٢]: الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين، وقيل: ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين، وجمعه أقطاع، وأقطعة، وقطعان، وقطاع[٣]، وأقاطيع، قال سيبويه[٤]: هو مما جمع على غير واحدة، كحديث وأحاديث»، انتهى.

* **قوله: (إلا غير معيَّن)**؛ لأن استثناء[٥] المجهول من المعلوم يصير الباقي مجهولاً.

* **قوله: (ويصح إلا بقدر درهم)**؛ لأنه يؤول إلى استثناء عشر المبيع، وهو معلوم، فتدبر!.

---

(١) هو: علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن، ولد سنة (٣٩٨هـ)، كان إماماً في اللغة، وآدابها، وله شعر جيد، من كتبه: «المحكم» في اللغة، و«الأنيق في شرح الحماسة»، و«المخصص»، مات سنة (٤٥٨هـ)، وقيل: (٥٤٨هـ).

انظر: إنباه الرواة (٢/ ٢٢٥)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٠)، إشارة اليقين ص (٢١٠).

(٢) المحكم (١/ ٨٨).

(٣) بعده في «أ» و«ب» زيادة: «وقطائع»، وليست في المطلع ص (٢٣٢).

(٤) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي مولاهم، أبو بشر، الملقب بـ «سيبويه»، ولد في إحدى قرى شيراز سنة (١٤٨هـ)، كان إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، أخذ عن الخليل، ويونس، وصنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» لم يصنف قبله ولا بعده مثله، مات سنة (١٨٠هـ).

انظر: طبقات النحويين واللغويين ص (٦٦)، إنباه الرواة (٢/ ٣٤٦)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧٧).

(٥) في «ب»: «الاستثناء».

وإن جهلا عدده، وحامل بحُرٍّ، وما مأكوله في جوفه، وباقلاً وجوز ولوز ونحوه في قشريه، وحب مشتدٌّ في سنبله، ويدخل الساتر تبعاً.

وقفيز من[١] الصُّبرة[٢] إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه، ورطل من دَنٍّ[٣] أو من زُبرة حديد ونحوه. . . . . .

---

* **قوله: (وحامل بحرٍّ)** بأن اشتراط الزوج حريته، بخلاف ما لو كان الحمل ملكاً للغير كالموصي به، حيث صرح الشارح[٤] فيها بعدم الصحة.

وقد يفرق: بأن الحرَّ ليس محلاً للبيع، بخلاف الرقيق، فكأنه مستثنى لفظاً، شيخنا منصور[٥].

* **قوله: (ويدخل الساتر تبعاً)** ولو استثنى القشر، أو التبن لم يصح البيع.

* **قوله: (وزادت عليه)**؛ أيْ: على القفيز مقتضاه أنها لو لم تزد عليه، بأن كانت قفيزاً فقط، أنه لا يصح، وصرح به[٦].

وفيه أنه كان يجوز حمل «من» على البيان دون التبعيض، وأيضاً: فلا يتأتى التبعيض فيما إذا تلف ما عدا قدر المبيع، مع أنهم صرحوا فيها بالصحة كما يأتي

---

(١) سقط من: «م».

(٢) الصُّبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها: صُبَر. المطلع ص (٢٣١).

(٣) الدَنُّ: الراقود العظيم أو أطول من الحُبِّ أو أصغر منه، له عُسْعُس، لا يَقْعُد إلا أن يحفر له، والحُبُّ: الخابية.
القاموس المحيط ص (١٥٤٥) مادة (دن)، المصباح المنير (١/ ١١٧) مادة (حبب).

(٤) شرح المصنف (٤/ ٨٨).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٥٧).

(٦) شرح المصنف (٤/ ٣٥).

وبتلف ما عدا قدر مبيع يتعين، ولو فرَّق قفزاناً وباع واحداً مبهماً ـ مع تساوي أجزائها ـ: صحَّ.

وصُبرة جزافاً مع جهلهما أو علمهما ـ ومع علم بائع وحده ـ يحرم ويصح، ولمشترٍ الردُّ، وكذا[١] علم مشترٍ وحده، ولبائع الفسخ، وصُبرة عُلم قُفزانها إلا قفيزاً.

لا ثمرة شجرة إلا صاعاً، ولا نصف داره الذي يليه، ولا جريب[٢] من أرض أو ذراع من ثوب مبهماً.....

في المتن صريحاً[٣]، فليحرر!، إلا أن يقال: إن التبعيض هنا صحيح بالنظر إلى حاله قبل التلف، فتدبر!.

* **قوله: (وباع واحداً مبهماً)**؛ أيْ: مثلاً.

* **قوله: (لا ثمرة شجرة إلا صاعاً)** لجهالة آصعها، فيؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع[٤].

* **قوله: (ولا نصف داره الذي يليه)**؛ لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس المنَصَّف، فيؤدي إلى الجهالة، حاشية[٥].

---

(١) في «م» زيادة: «مع».

(٢) الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذرع. المصباح المنير (١/ ٩٥) مادة (جرب).

(٣) ص (٥٧٢) في قوله: «وبتلف ما عدا قدر مبيع يتعين».

(٤) في «أ»: «الصواع».

(٥) حاشية المنتهى (ق١٢٤/ أ).

إلا إن علما ذَرعهما، ويكون مشاعاً، ويصح معيناً بابتداء وانتهاء معاً، ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحَّا، كانا شريكَين، وكذا خشبة بسقف، وفصٌّ بخاتم.

ولا يصح استثناء حمل مبيع أو شحمه، أو رطل لحم أو شحم ـ إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه ـ ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً...

وبخطه: عبر في الإقناع[1] بـ «التي»، وفيه[2] نظر واضح؛ لأنه جارٍ على النصف لا على الدار، وهو لا يناسب تعليل الإمام[3]، وأيضاً صرَّحوا بأنه لو باعه نصف داره التي تليه على الشيوع صحَّ[4]، وبه صرح شيخنا في شرحه[5].

وقد يقال في تصحيح عبارة الإقناع: إن لفظ «نصف» اكتسب التأنيث من المضاف إليه، وهو «دار»، فصحَّ وصفه بـ «التي».

* **قوله: (ثم إن نقص ... إلخ)**؛ أيْ: فرض نقصه بسبب ذلك لو وقع، فتدبر!.

* **قوله: (إلا رأس مأكول)** بالنصب والرفع؛ لأنه استثناء مفرغ، ويجوز جره على[6] حذف المضاف؛ أيْ: إلا استثناء رأس ... إلخ.

* **قوله: (مفرداً)**؛ أيْ: مع اتصاله بأصله، أما مفرداً فيصح في هذا

---

(١) الإقناع (٢/ ١٧٣).

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) انظر: المغني (٦/ ٢١٠).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ١٢٤، ١٢٧).

(٥) شرح منصور (٢/ ١٤٩).

(٦) في «ج» و«د»: «في».

إلا في هذه ـ ولو أبى مشترٍ ذبحه ولم يُشترط لم يُجبر، ويلزمه قيمة ذلك تقريباً، وله الفسخ بعيب يختص المستثنى.

السابع: معرفتهما لثمنٍ حال عقد، ولو بمشاهدة، وكذا أجرة.

فيصحَّان بوزن صنجة[١]، وملء كَيل مجهولَين، وبصُبْرة، وبنفقة عبده شهراً. . . . . . .

وفي غيره، فتدبر!.

* **قوله: (ولم يشترط ... إلخ)**؛ أيْ: واستثنى ولم يشترط، وأما إذا لم يستثن، ولم يشترط فلا يلزمه دفع قيمة ذلك.

وبخطه: فإن اشترط بائع على مشترٍ ذبحه لزمه ذبحه، ودفع المستثنى لبائع؛ لأنه دخل على ذلك فالتسليم مستحق عليه، فإن باع مشترٍ[٢] ما استثناه صحَّ، كبيع الثمرة لمالك الأصل، شرح[٣].

* **قوله: (وله الفسخ)**؛ أيْ: المشتري.

* **قوله: (مجهولَين)**؛ أيْ: مجهولَين في العرف، معلومَين بينهما.

وبخطه: انظر هل يصح ذلك في المثمن؟.

* **قوله: (وبنفقة عبده)** أو نفسه، أو زوجته، أو ولده.

* **قوله: (شهراً)** أو سنة، أو يوماً ونحوه، ومثل هذا مسقط للأخذ بالشفعة

---

(١) الصنجة: صنجة الميزان، ما يوزن به كالرطل والأوقية، معربة. القاموس المحيط ص (٢٥١) مادة (صنج)، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٣) مادة (سنج).

(٢) في «ج» و«د»: «لمشترٍ».

(٣) شرح منصور (٢/ ١٥٠).

ويرجع[١] مع تعذر معرفة ثمن، في فسخ، بقيمة مبيع.

ولو أسرَّا ثمناً بلا عقد، ثم عقداه بآخر، فالثمن الأول.

ولو عقدا سرًّا بثمن، ثم علانية بأكثر ـ فكنكاح، والأصح قول المنقِّح[٢]: «الأظهر: أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار، وإلا فالأول»، انتهى.

ولا يصح برقم، ولا بما باع به زيد ـ إلا إن علماهما، ولا بألف درهم ذهباً وفضة. . . . . .

إذا لم يكن حيلة.

* **قوله: (فكنكاح)**؛ أيْ: أخذ بالزائد مطلقاً.

* **قوله: (والأصح قول المنقِّح . . . إلخ)** تصحيح من المص.

* **قوله: (ولا يصح برقم)** الرقم كالختم لفظاً ومعنى صحاح[٣].

* **قوله: (إلا إن علماهما)**؛ أيْ: الرقم، وما باع به زيد، والرقم هو: الكتابة على العين المعينة.

* **قوله: (ولا بألف درهم ذهباً وفضة)** للجهالة، قد يقال: هذا لا جهالة فيه؛ لأنه يؤول الأمر في هذه المسألة إلى أن البيع وقع بألف درهم، واشترط أن ينقده من جنسَي الذهب والفضة، إذ الدرهم هو المقدار المعلوم من الفضة، كما يومئ إليه قول المص الآتي: «ولا بدينار أو درهم مطلق . . . إلخ»، إلا أن يقال:

---

(١) سقط من: «م».

(٢) التنقيح ص (١٢٥).

(٣) الصحاح (٥/ ١٩٣٥) مادة (رقم).

ولا بثمن معلوم ورطل خمر، [ولا بما ينقطع به السعر][١]، ولا كما يبيع الناس، ولا بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجاً، فإن لم يكن إلا واحد أو غلب أحدها: صحَّ، وصُرف إليه.

ولا بعشرة صحاحاً. . . . . .

إنه استعمله في المقدار من الذهب أيضاً، وليس هذا بمتعارف بدليل ما يأتي[٢] من عدم صحة البيع في قوله: «بعتك[٣] هذا بدينار إلا درهماً، أو بمئة درهم إلا ديناراً»؛ لأنهم فسَّروا نحو هذا بما المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه، فليحرر[٤]!.

* **قوله: (ولا بثمن معلوم ورطل خمر)** انظر هَلاَّ كان هذا من تفريق الصفقة؟، قد يقال بالفرق بين الثمن والمثمن، [وهو أن البيع يتعدد بتعدد المثمن، فيأتي تفريق الصفقة فيه، بخلاف الثمن][٥]؛ فإن البيع لا يتعدد بتعدده، وقد أشار الشيخ في الحاشية[٦] إلى هذا الفرق ـ فيما يأتي[٧] في تفريق الصفقة ـ فتنبه له!.

* **قوله: (ولا كما يبيع الناس)** ما لم يكن وقع تسعير من الحاكم على سعر معين يعلمان قدره، وكان الناس لا يمكنهم مخالفته، تدبر!.

---

(١) سقط من: «م».

(٢) ص (٥٧٨).

(٣) في «ب»: «بعيد».

(٤) قال في الإنصاف (١١/ ١٣٣): «وَوَجَّه في الفروع الصحة، ويلزمه النصف ذهباً، والنصف فضة، بناءً على اختيار ابن عقيل فيما إذا أقر بمئة ذهباً وفضة، فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة». انظر: الفروع (٤/ ٣٠).

(٥) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٦) حاشية المنتهى (ق١٢٥/ أ).

(٧) ص (٥٨١).

أو إحدى عشرة مكسَّرة[١]، ولا بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة ـ إلا إن تفرَّقا فيهما على أحدهما . . . . . .

* قوله: (أو إحدى عشرة مكسرة) كان الظاهر أحد عشر، كما هو في بعض نسخ الإقناع[٢]؛ لأن ما زاد على العشرة من العدد يوافق تمييزه في التذكير والتأنيث، والتمييز هنا مذكر، وهو الدرهم أو الدينار، ولا يقال إنهم قالوا: إذا حذف المعدود جاز التذكير والتأنيث ـ كما قاله النووي[٣] ـ؛ لأنا نقول هو مخصوص بما كان من جنس الليالي والأيام، كما صرح بـه السبكي[٤] فيما كتبـه على قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» الحديث[٥].

(١) المكسَّرة: الكِسرة القطعـة من الشيء المكسور، فالدراهم المكسَّرة هي المقطعة قطعاً من غير أن يعاد سكها أنصافاً أو أرباعاً، فإنها بعد الإعادة حكمها حكم التامة. انظر: نيل المآرب للشيخ عبدالله البسام (٢/ ١٢٢).

(٢) الإقناع (٢/ ١٧٥).

(٣) لم أجده.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) من حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠).

وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنـون يسرق أو يصب حدًّا (٤/ ١٣٩) رقم (٤٣٩٨).

والنسائي في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦) رقم (٣٤٣٢).

وابن ماجـه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتـوه والصغيـر والنائم (١/ ٦٥٨) رقم (٢٠٤١).

وابن حبان في كتاب: الإيمان، باب: التكليف (١/ ٣٥٥) رقم (١٤٢).

والحاكم في كتاب: البيـوع (٢/ ٥٩) وقال: «هـذا حديـث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

ومن حديث علي: أخرجه أحمد (١/ ١٥٤). =

ولا بدينار إلا درهماً، ولا بمئة درهم إلا ديناراً، أو إلا قفيز[١] بر أو نحوه، ولا بمئة على أن أرهن بها وبالمئة التي لك هذا.

* **قوله: (أو نحوه)** مما الاستثناء[٢] فيه من غير جنس المستثنى منه، للجهالة.

وفيه أنهم اغتفروا الجهالة التي تزول بالحساب، كما سيأتي التصريح به على جهة القاعدة الكلية في السادس من أنواع الخيار[٣].

وقد تضمنت هذه المسألة التصريح بأن الدرهم خاص بما كان من نوع الفضة،

= وأبو داود في الكتاب والباب السابقَين (٤/ ١٤٠) رقم (٤٣٩٩).

والترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدُّ (٤/ ٢٤) رقم (١٤٢٣)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ.

والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٧/ ٣٦٧).

وابن ماجه في الكتاب والباب السابقَين (١/ ٦٥٩) رقم (٢٠٤٢).

وابن حبان في الكتاب والباب السابقَين (١/ ٣٥٦) رقم (١٤٣).

والحاكم في كتاب: البيوع (٢/ ٥٩)، وفي كتاب: الحدود (٤/ ٣٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخَين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٧): «وبالجملة فحديث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة المتقدم؛ لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق، إحداها صحيح».

وقد أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن علي ﷺ في كتاب: النكاح، باب: الطلاق في الإغلاق والكره (٩/ ٣٨٨)، وفي كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢/ ١٢٠).

(١) القفيز: مكيال معروف مقداره ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٩٨).

(٢) في «أ»: «المستثنى».

(٣) ص (٦٤٢) في قوله: «ولا تضر الجهالة حينئذٍ لزوالها بالحساب».

ويصح بيع الصُّبرة أو الثوب أو القطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم، وما بوعاء مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقاً، ودونه مع الاحتساب بزنته على مشترٍ إن علما مبلغ كل منهما، وجزافاً مع ظرفه أو دونه، أو كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف.

ومن اشترى زيتاً أو نحوه في ظرف فوجد فيه رُبّاً[1] صحَّ في الباقي بقسطه.....

وأن الدينار خاص بما كان من نوع الذهب، وهو مخالف لما تضمنته المسألة السابقة[2]، فتدبر!.

* **قوله: (ولا من صبرة أو ثوب ...إلخ)** الفرق بين هذه والتي بعدها، حيث صح البيع في الثانية دون الأولى: أن المبيع في الأولى هو الجزء الذي اقتضته «من» التبعيضية، وعدد قفزان المدلول عليه بـ «كل» مجهول، والمبيع في الثانية الصبرة المشاهدة، ويعلم مقدارها بالكيل، ومثل الصبرة الثوب والقطيع، وجهالة المثمن تؤدي إلى جهالة الثمن، وعلمه يؤدي إلى علمها.

* **قوله: (وما بوعاء ...إلخ)**؛ أيْ: يصح بيعه.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء علما زنة كل منهما، أو لم يعلما.

* **قوله: (أو دونه)**؛ أيْ: الظرف.

* **قوله: (مع الاحتساب بزنته)**؛ أيْ: الظرف.

---

(١) الرُّبُّ: بالضم سُلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها، وثُفْل السمن. القاموس المحيط ص (١١٢) مادة (رب).

(٢) وهي قوله: «ولا بألف درهم ذهباً وفضة».

وله الخيار، ولم يلزمه بدل الرُّب.

* * *

٢ ـ فصل في تفريق الصفقة

وهي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح.

من باع معلوماً ومجهولاً ـ لم يتعذر علمه ـ . . . . . .

---

* **قوله: (ولم يلزمه بدل الرُّب)** وإن تراضيا على أخذ بدله من جنس المبيع جاز، حاشية[١][٢].

فصل في تفريق الصفقة

* **قوله: (وهي أن يجمع . . . إلخ)** الأَوْلَى: «وهو» كما في الإقناع[٣]؛ لأن هذا تعريف لتفريق الصفقة، لا للصفقة، ولا يقال إنه أنَّثَ الضمير؛ لأن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه؛ لأن شرطه منتفٍ[٤]، ومع ذلك فلا يخلو التعريف عن إشكال؛ لأنه من تعريف الشيء بضده.

وقد يجاب عنهما معاً: بأن تفريق[٥] الصفقة من قبيل إضافة الصفة للموصوف؛

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٤/ ب).

(٣) الإقناع (٢/ ١٧٨) وعبارته: «وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد».

(٤) وشرطه: أن يكون المضاف صالحاً للحذف، وإقامة المضاف إليه مقامه. انظر: التصريح على التوضيح (٢/ ٣١)، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «تعريف».

صحَّ في المعلوم بقسطه، لا إن تعذر ولم يبين ثمن المعلوم، ومن باع جميع ما يملك بعضه، صحَّ في ملكه بقسطه، ولمشترٍ الخيار إن لم يعلم، والأرش إن أمسك فيما ينقصه تفريق.

وإن باع قِنَّه مع قِنِّ غيره بلا إذنه، أو مع حُرٍّ، أو خلاًّ مع خمر، صحَّ في قِنِّه وفي خلٍّ بقسطه، ويقدَّر خمر خلاًّ، ولمشترٍ الخيار.

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه، أو عبدَيه لاثنين، أو اشترى عبدَين من اثنين . . . . . .

أيْ: الصفقة المفرقة، و«أن يجمع» في تأويل مصدر، أريد به المبني للمفعول، والتقدير: والصفقة المفرقة هي مجموع ما يصح بيعه وما لا يصح؛ أيْ: الهيئة الاجتماعية من ذلك، فتدبر!.

* **قوله: (لا إن تعذر ولم يبيِّن ثمن المعلوم)**؛ يعني: فإنه لا يصح البيع ولا في المعلوم؛ لأنه صار مجهول الثمن بانضمامه إلى المجهول.

* **قوله: (فيما يُنقصه تفريق)** كزوجَي خف، ومصراعَي باب.

* **قوله: (وإن باع قنَّه . . .إلخ)**؛ أيْ: مثلاً.

* **قوله: (ويقدر خمر خلاًّ)** وكذلك الحرُّ في التقدير، وإنما اقتصر على التنبيه على تقدير الخمر خلاًّ، إشارة إلى الخلاف فيه[1]، والردِّ على القائل بتقويمه عند أهل الذمة الذين يرون صحة بيعه[2]، حكاه في المبدع[3].

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٣٢)، الإنصاف (١١/ ١٥٧).

(٢) انظر: المصدرَين السابقَين.

(٣) المبدع (٤/ ٤٠).

أو وكيلهما بثمن واحد: صحَّ، وقُسِّط على قيمتيهما، وكبيع إجارة.

وإن جُمع بين بيع وإجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بعوض واحد: صحَّا وقسِّط عليهما، وبين بيع وكتابة: بطُل وصحَّت، ومتى اعتُبر قبض لأحدهما لم يبطُل الآخر بتأخُّره.

* * *

٣ ـ فصلٌ

ولا يصح بيع ولا شراء.....

* قوله: (أو وكيلهما)؛ أيْ: أو عبدَين أحدهما من مالكه، والآخر من وكيل مالكه.

* قوله: (بطُل)؛ أيْ: البيع.

* قوله: (وصحَّت)؛ أيْ: الكتابة بقسطها.

فصل في موانع صحة البيع

* قوله: (ولا يصح بيع ... إلخ) في الإقناع[1]: «ويحرم ولا يصح»، والمص اقتصر على ذكر عدم الصحة؛ لأنه خفي، وذلك لأنه إنما جاء من جَرَّاء أن النهي يقتضي الفساد، أما التحريم فالآية صريحة فيه[2]، فلم يحتج للتنبيه عليه.

وقد يتوقف في كون النهي هنا اقتضى الفساد مع القاعدة المقررة عندهم من

(١) الإقناع (٢/ ١٧٨).

(٢) وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ممن تلزمه جُمعة بعد ندائها الذي عند المنبر، المنقِّح[١]: «أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث إنه يدركها»، انتهى، إلا من حاجة. . . . . .

أن النهي إن عاد إلى الذات اقتضى الفساد، وإن عاد إلى أمر خارج اقتضى التحريم[٢]، والذي يظهر أن النهي هنا من الثاني، لا الأول، بدليل التعليل بالتشاغل، فتأمل، وتمهل!.

ويَرِد مثل هذا الإشكال على قولهم: لا تصح الصلاة في مقبرة ونحوها من مواضع النهي، مع أن النهي عائد إلى شرط العبادة، لا إلى ذاتها[٣]، فلعل القاعدة أغلبية، والذي سهل ذلك قولهم هناك تعبداً، بخلافه[٤] هنا، فليحرر!.

* **قوله: (ممن تلزمه جمعة)** انظر لو وكَّل البائع والمشتري من لا تلزمه الجمعة، هل يحرم ولا يصح أيضاً؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل؟ أو يصح ولا يحرم؛ لأن العلة وهي التشاغل عن الجمعة منتفية، والشيء يدور مع علته وجوداً وعدماً[٥]؟.

* **قوله: (بعد ندائها)** قال في الإقناع[٦]: «بعد الشروع».

---

(١) التنقيح ص (١٢٦).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٤) في «ج» و«د»: «بخلاف».

(٥) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٢٧٦): «. . . فلو وكَّل في بيع أو شراء من لا تلزمه كالمرأة، والمسافر فعقد وكيله بعد النداء مع من لا تلزمه، فالظاهر الجواز؛ لأن إباحة ذلك لمن لا تلزمه ليست مخصوصة بما إذا كان لنفسه، بدليل أنهم عدوا فيمن يجوز له البيع والشراء بعد النداء العبدَ، ومعلوم أنه لا يعقد لنفسه، بقي أنه هل يقال: لا بد من التوكيل قبل النداء، أم يجوز حتى بعده؟ الظاهر: الثاني».

(٦) الإقناع (٢/ ١٨٠).

كمضطر إلى طعام أو شراب يُباع، وعُريان وجد سترة وكفن ومؤونة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر، ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب، ومركوب لعاجز، أو ضرير عَدِمَ قائداً ونحوه، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة، ويصح إمضاء بيع خيار وبقية العقود، وتحرم مساومة ومناداة.

ولا يصح بيع عنب أو عصير لمتخذه خمراً، ولا سلاح ونحوه...

وبخطه: أيْ: بعد الحصول، ولا يتوقف عدم الصحة على العلم به.

* **قوله: (وعريان وجد سترة)** أو ماء للطهارة. إقناع[١].

* **قوله: (ونحوه)**؛ أيْ: ممن[٢] يعتق عليه، كأمه، وأخيه.

* **قوله: (مع من لو تركه لذهب)** هو قيد في الأخيرة فقط.

* **قوله: (وكذا لو تضايق وقت مكتوبة)**؛ أيْ: ولو الاختياري[٣].

* **قوله: (وتحرم مساومة)** وكذا يحرم التشاغل بالصناعات كلها في ذلك الوقت، شرح[٤].

* **قوله: (أو عصير لمتخذه خمراً)** ولو لذمي، إقناع[٥].

* **قوله: (ونحوه)** كالدرع، والترس.

---

(١) الإقناع (٢/ ١٨٠).

(٢) في «أ»: «من».

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «الاختيار».

(٤) شرح منصور (٢/ ١٥٥).

(٥) الإقناع (٢/ ١٨١).

ـ في فتنة، أو لأهل حرب، أو قطاع طريق ـ ممن علم ذلك ولو بقرائن، ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو بـه مسكراً، وجوزٍ وبيض ونحوهما لقمار، وغلام وأمة لمن عُرف بوطء دُبر أو غناء، ولو اتُّهم بغلامه، فدبَّره أو لا ـ وهو فاجر معلن ـ أحيل بينهما، كمجوسي تُسلم أخته ويُخاف أن يأتيها.

ولا قِنٍّ مسلم لكافر لا يعتق عليه؛ وإن أسلم في يده أُجبر على إزالة ملكه ولا تكفي كتابته، ولا بيعه بخيار.

وبيع على بيع مسلم كقوله لمشترٍ شيئاً بعشرة. . . . . .

---

* قوله: (أو غناء)؛ أيْ: محرم الغناء، بالمـد: الصوت، وبالقصر: ضد الفقر.

* قوله: (كمجوسي تسلم أخته)؛ أيْ: مثلاً.

* قوله: (ولا قـنٍّ مسلم)؛ أيْ: أو جـرت عليـه سـهام المسلميـن، على ما تقدم[1].

* قوله: (ولا تكفي كتابته)؛ لأن له تعجيزه؛ ولأنه قِنٌّ ما بقي عليه درهم.

* قوله: (وبيع . . .إلخ) «بيع» مبتدأ، وسوغ الابتداء به وصفه بقوله: «على بيع مسلم».

* قوله: (كقوله لمشترٍ . . .إلخ) انظر هذا التصوير، فإنه مشكل إذ قوله: «أعطيك مثله بتسعة» وكذا قوله: «عندي فيه عشرة»، ليس بيعاً، ولا شراء، فلعل

---

(١) ص (٤٦٦).

«أعطيك مثله بتسعة، وشراء عليه كقوله لبائع شيئاً بتسعة: «عندي فيه عشرة» زمن الخيارين، وسوم على سومه مع الرضا صريحاً ـ محرم لا بعد رَدٍّ ـ، ولا بذل بأكثر مما اشترى، ويصح العقد على السوم فقط، وكذا إجارة.

المراد مع ما ينضم إلى[١] ذلك، ليتم به عقد البيع من القبول في الأولى، والإيجاب في الثانية.

وقد يقال: لا حاجة إلى ذلك؛ لأن ما ذكر يرجع إلى معنى المعاطاة، وهي كافية، ويصدق عليها البيع والشراء، خصوصاً مع قوله هناك: «ونحوه» مما يدل على بيع وشراء.

* **قوله: (زمن الخيارَين)**؛ أيْ: خيار المجلس، وخيار الشرط.

* **قوله: (ولا بذل بأكثر مما اشترى)** بأن يقول بائع لمشترٍ شيئاً بتسعة: أعطيك مثله بعشرة.

وبخطه على قوله: (ولا بذل ... إلخ) هذا ظاهره الجواز، ولو كانت السلعة المبذولة أنفس من السلعة التي اشتريت، لكن في الشرح لشيخنا[٢] ما يقتضي تقييد[٣] ذلك بالمثلية.

* **قوله: (وكذا إجارة)**؛ أيْ: وإجارة كالبيع، والشراء، والسوم[٤]، فإيجارها كإيجاب البيع، واستئجارها كالقبول، والسوم فيها كالسوم فيه، فيصح في

---

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «مع».

(٢) شرح منصور (٢/ ١٥٦).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) سقط من: «أ».

وإن حضر بادٍ لبيع سلعته بسعر يومها وجهله، وقصده حاضر عارف به ـ وبالناس إليها حاجة ـ حرُمت مباشرته البيع له، وبطل رضُوا أو لا، فإن فُقد شيء مما ذُكر: صح، كشرائه له، ويخبر مستخبراً. . . . . .

الأخير، دون الأولَين.

* **قوله: (وإن حضر بادٍ)** المراد مسافر لكنه قصد موافقة لفظ الخبر[1].

* **قوله: (وقصده حاضر . . . إلخ)** ليكون سمساراً.

* **قوله: (وبطُل)**؛ أيْ: لم ينعقد.

* **قوله: (فإن فُقد شيء مما ذكر)** من الشروط المذكورة وهي خمسة ـ كما يؤخذ من بيان المحشِّي[2] ـ تبعاً لشرح المص[3] [لمحترزاتها. وإن كان يمكن جعلها أكثر من خمسة، كما صنعه شيخنا في شرحه[4]][5] حيث أوصلها إلى سبعة.

* **قوله: (صحَّ)** كان المناسب أن يزيد: ولم يحرم، دفعاً للإيهام.

* **قوله: (ويُخْبِر مستخبراً)**؛ أيْ: وجوباً.

---

(١) من حديث أبي هريرة ولفظه: «لا يبع حاضر لبادٍ».
أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبع على بيع أخيه (٤/ ٣٥٣) رقم (٢١٤٠).
ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/ ١١٥٧) رقم (١٥٢٠).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٥/ ب).

(٣) شرح المصنف (٤/ ٦١، ٦٢).

(٤) شرح منصور (٢/ ١٥٧) وعبارته على قوله: (فإن فُقد شيء مما ذكر): «بأن كان القادم من أهل البلد، أو بعث بها للحاضر، أو قدم البادي لا لبيع السلعة، أو لبيعها لا بسعر الوقت، أو لبيعها به ولكن لا يجهله، أو جهله ولم يقصد الحاضر العارف، أو قصده ولم يكن بالناس إليها حاجة».

(٥) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

عن سعر جهله، ومن خاف ضَيعة ماله، أو أخذه ظلماً؛ صح بيعه له.

ومن استولى على ملك غيره بلا حق، أو جحده أو منعه حتى يبيعه إياه، ففعل: لم يصح.

ومن أودع شهادة فقال: «اشهدوا أني أبيعه أو أتبرع بـه خوفاً وتَقَيَّة» عُمِلَ به.

ومن قال لآخر: «اشترني من زيد فإني عبده». ففعل، فبان حرًّا، فإن أخذ شيئاً غرمه، وإلا لم تلزمه العُهدة حضر البائع أو غاب ـ كـ «اشتر منه عبده هذا» ـ وأُدِّبَ هو وبائع، وتُحدُّ[1] مُقِرَّة وُطئت، ولا مهر، ويُلحق الولد.

---

* قوله: (صحَّ بيعه له)؛ أيْ: إذا أريـد إمضـاؤه باطنـاً، حتى لا يعـارض ما سبق[2].

* قوله: (عمل به)؛ أيْ: بما أودعه من الشهادة.

* قوله: (فإن أخذ)؛ أيْ: القائل.

* قوله: (وأدِّب هو)؛ أيْ: القائل في الصورتَين، والمراد: عُزِّر.

* قوله: (وتُحـدُّ مُقِرَّة وطئـت)؛ أيْ: حرَّة مُقِرَّةُ بكونهـا أمـة، إذا قالت: اشترني من زيد فإني أمته، لزناها مع العلم.

* قوله: (ولا مهر)؛ لأنها مطاوعة.

* قوله: (ويلحق الولد) لوجود الشبهة باعتقاد كونها صارت ملكه بالشراء،

---

(١) في «م»: «وتُحدَّد» وهو تحريف.

(٢) ص (٥٥٥).

ومن باع شيئاً بثمن نسيئةً، أو لم يُقبض حرُم، وبطل شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقلَّ منه ولو نسيئة، وكذا العقد الأول، حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفته، وتسمى «مسألة العينة»؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً؛ أيْ نقداً حاضراً، وعكسها مثلها، وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح . . . . . .

وكذا لو زَوجها مشترٍ ممن يجهل الحال فوطئها، فإنه يلحق به الولد للشبهة.

* **قوله: (بنقد)** متعلق بـ «شراؤه».

* **قوله: (إلى أجل)** هذا ليس بقيد ـ كما علم مما تقدم في قوله: «أو لم يقبض» ـ.

* **قوله: (يأخذ بدلها عيناً)** هذا يقتضي أن تسمى مسألة العين، فلعل علة التسمية محذوفة، والمراد: لأن مشتري السلعة يأخذ ثمنها عيناً، يعتان به؛ أيْ: يستعين به على دفع ما قام به من الاحتياج.

* **قوله: (وعكسها مثلها)**؛ أيْ: عكس مسألة العينة في التصوير، مثلها في الحكم.

وصورة عكسها: أن يبيع الشيء بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بأكثر من الثمن الأول من جنسه إلى أجل، فيحرم ولا يصح، وكذا العقد الأول، حيث كان وسيلة إلى الثاني، حاشية[1].

* **قوله: (أو غلامه)**؛ أيْ: تابعه الذي يأتمر بأمره، فيعمُّ التابع، والرقيق.

* **قوله: (ونحوه)** كزوجته[2]، ومكاتبه.

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٢٥/ ب، ١٢٦/ أ).

(٢) في «ج» و«د»: «كزوجة».

ما لم يكن حيلة، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمه ـ قبل قبضه ـ من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة ـ لم يصح حسماً لمادة النسيئة.

* * *

٤ ـ فصلٌ

يحرم التسعير . . . . . .

---

* **قوله: (ما يجري فيه الربا)** من مكيل، أو موزون.

* **قوله: (نسيئة)** أو بثمن لم يقبض.

* **قوله: (ثم اشترى منه)**؛ أيْ: من المشتري.

* **قوله: (من جنسه)**؛ أيْ: المبيع كأن باع قفيزاً من برٍّ بدرهم، ثم اشترى منه بالدرهم برًّا بكَيل أو جزافاً، وإنما لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى بيع المكيل بالمكيل، أو الموزون بالموزون نسيئة، وحرم أيضاً.

* **قوله: (أو ما لا يجوز بيعه به)** بأن اشترى منه به شعيراً، أو أرزًّا، أو نحوه مما تجري فيه علة الربا.

* **قوله: (حسماً لمادة ربا النسيئة)** ومفهومه أنه لو اشترى منه بدراهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء عما عليه، أو لم يسلمها إليه وتقاصَّا: جاز، شرح[1]، ولعله ما لم يكن ذلك حيلة

فصل

---

(١) شرح منصور (٢/ ١٥٩).

ويُكره الشراء به، وإن هُدد من خالفه حرُم وبطل، وحرُم «بع كالناس» واحتكار[١] في قوت آدمي، ويصح شراء محتكر، ويجبر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبى، وخيف التلف ـ فرَّقه الإمام، ويردون بدله، وكذا سلاح لحاجة، ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه.

ومن ضمن مكاناً ـ ليبيع[٢] ويشتري فيه وحده ـ كُره الشراء منه بلا حاجة، كمن مضطر ونحوه. . . . . . .

---

* **قوله: (ويكره الشراء به)** لعله عند عدم الحاجة إليه ـ كما ذكر في الفصل الآتي ـ.

* **قوله: (ويردُّون بدله)**؛ أيْ: مثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان متقوماً.

* **قوله: (ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه)** قال في الرعاية الكبرى[٣]: «ومن جلب شيئاً، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه من بلد كبير كبغداد، والبصرة، ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكراً، نص عليه، وَتْركُ ادخاره لذلك أولى»، انتهى.

قال في تصحيح الفروع[٤]: «إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب كره، وإن أراد للتكسب، ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره ـ والله أعلم ـ»، انتهى.

* **قوله: (كمن مضطر)**؛ أيْ: كما يكره الشراء من مضطر ونحوه، كالمحتاج

---

(١) الاحتكار: هو الشراء للتجارة، وحبسه مع حاجة الناس إليه. شرح المصنف (٢/ ١٥٩).

(٢) وفي «م» زيادة: «فيه».

(٣) الرعاية الكبرى (ق٤٥/ أ).

(٤) تصحيح الفروع (٤/ ٥٣).

وجالس على طريق، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق.

إلى نقد، ولعل المراد إذا كان يشتريه بدون ثمن مثله، ثم رأيت شيخنا نقل ذلك عن[١] المنتخب[٢].

* * *

---

(١) في «ج» و«د»: «في».

(٢) شرح منصور (٢/ ١٥٩) وعبارته: «قال في المنتخب: (لمبيعه بدون ثمنه)؛ أيْ: ثمن مثله». وانظر: الإنصاف (١١/ ١٩٨).

١ ـ باب الشروط في البيع

و«الشرط» فيه وشبهه إلزام أحد المتعاقدَين الآخر، بسبب العقد، ما له فيه منفعة، وتُعتبر مقارنته للعقد، وصحيحه أنواع:

ما يقتضيه بيع كتقابض، وحلول ثمن، وتصرُّف كل فيما يصير إليه، ورده بعيب قديم، ولا أثر له.

الثاني: من مصلحته، كتأجيل ثمن أو بعضه، أو رهن أو ضمين به...

باب الشروط في البيع

* **قوله: (وتعتبر مقارنته)** إن حملت المقارنة على الأعم من الحقيقة، والحكمية ـ كما تقدم في رؤية المبيع[1] ـ كان موافقاً لما بحثه صاحب الفروع[2] من أنه يتوجه أنه كنكاح؛ يعني: فيكفي ما إذا اتفقا عليه قبله بيسير، وهو الأظهر، فتدبر!.

* **قوله: (ولا أثر له)**؛ أيْ: لأنه يقتضيه العقد، وإن لم يذكر.

* **قوله: (الثاني من مصلحته)**؛ أيْ: المشترط له.

* **قوله: (أو ضمين به)** قال الشيخ في الشرح[3]: «أي الثمن» والمراد كلاً أو

---

(١) ص (٥٦٤).

(٢) الفروع (٤/ ٦٥).

(٣) شرح المصنف (٤/ ٧٦).

معينيَن، أو صفة في مبيع، كالعبد كاتباً أو فحلاً أو خصيًّا أو صانعاً أو مسلماً، والأمة بكراً أو تحيض أو حائلاً . . . . . .

بعضاً، ولم يرجعه للمتعاطفَين بـ «أو» من الثمن وبعضه لئلا يلزم عليه تخريج كلام المص على غير الأفصح، إذ الأفصح في الضمير العائد على المتعاطفَين بـ «أو» المطابقة[١] كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]، فتدبر!.

* **قوله: (معينَين)**؛ أيْ: الرهن، والضمين.

* **قوله: (كالعبد كاتباً)** لعل التقدير: كشرط كون العبد كاتباً، فيكون «كاتبا» خَبرُ الكون[٢] المحذوف، ولا يكفي تقدير: كشرط العبد، من غير تقدير الكون، لئلا يلزم عليه عمل المصدر محذوفاً.

فإن قيل: هذا أيضاً لازم على تقدير المضاف الثاني؟ قلت: لا؛ لأن محل الكلام في عمله الخاص، وهذا عمل من جهة النقصية [لا من جهة المصدرية][٣]، تدبر!.

* **قوله: (أو فحلاً)** قال شيخنا[٤]: «كان ينبغي أن يكون هذا مما يقتضيه البيع، إذ لو تبين خلافه لكان له الفسخ، وإن لم يشترطه فلا أثر لشرطه، ولذلك لم يذكره في المقنع[٥] وغيره»[٦].

---

(١) انظر: الفتوحات الإلهية (١/ ٤٣٣)، مغني اللبيب مع حاشية الأمير (١/ ٦٣).

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) ما بين المعكوفتَين في «ب» و«ج» و«د»: «دون المصدرية».

(٤) حاشية المنتهى (ق١٢٦/ أ).

(٥) المقنع ص (١٠١).

(٦) كالإقناع (٢/ ١٨٩).

والدابة هِمْلاجة أو لبُوناً أو حاملاً، والفهد أو البازي صيوداً، والأرض خراجها كذا، والطائر مصوِّتاً أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة ـ لا أن يوقظه للصلاة ـ، ويلزم، فإن وُفِّي به وإلا فله الفسخ أو أرش فقد الصفة، وإن تعذّر رَدٌّ تعين أرش.

وإن أخبر بائع بصفة، فصَدَّقَه بلا شرط، أو شرط الأمة ثيباً أو كافرة أو هُما أو سَبِطَةً[1] أو حاملاً . . . . . .

* قوله: (هملاجة) بكسر الهاء؛ أيْ: تمشي الهملجة، وهي: مشية سهلة في سرعة[2].

* قوله: (أو لبوناً)؛ أيْ: ذات لبن.

* قوله: (لا أن يوقظه للصلاة) لتعذر الوفاء به.

* قوله: (أو أرش فقد الصفة) انظر ما هو؟ وظاهر قوله في المبدع[3]: «إلحاقاً له بالعيب»، أنه كأرش العيب، وسيأتي بيانه[4]، وهو الذي اعتمده شيخنا[5] تبعاً لشرح المص[6].

* قوله: (أو كافرة) وكذا [إذا شرط][7] العبد كافراً فبان مسلماً، خلافاً

(١) السبطة: ذات الشعر المسترسل. المصباح المنير (١/ ٢٦٣) مادة (سبط).

(٢) انظر: المطلع ص (٢٣٣).

(٣) المبدع (٤/ ٥٢).

(٤) ص (٦٢٧، ٦٢٨).

(٥) شرح منصور (٢/ ١٦١).

(٦) شرح المصنف (٤/ ٧٨).

(٧) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

فبانت أعلا أو جعدة[١] أو حائلاً: فلا خيار.

الثالث: شرط بائع نفعاً غير وطء ودواعيه، معلوماً في مبيع، كسُكنى الدار شهراً، وحُملان البعير إلى معين.

لما في الفروع[٢]، حاشية[٣]، وظاهر ما في الحاشية أن الصحيح من المذهب خلاف ما هو ظاهر الفروع[٤].

* **قوله: (فبانت أعلا)** يؤخذ من صنيع الشارح[٥] أنه لو أخر قوله: «فبانت أعلا» عن قوله: «حائلاً» لكان أولى؛ لأن كونها جعدة أعلى من كونها سبطة، وكذا (كونها حائلاً أعلى من كونها حاملاً)[٦]، فراجع كلامه وتدبره!.

* **قوله: (وحملان البعير)** لحديث جابر[٧]، وهي قضية عين، فليس البعير

---

(١) الجعدة: التي في شعرها تقبض والتواء. المطلع ص (٢٣٦).

(٢) الفروع (٤/ ٥٧).

(٣) حاشية المنتهى (ق١٢٦/ ب).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٥) شرح المصنف (٤/ ٧٨).

(٦) ما بين المعكوفتَين في «أ» و«ب»: «كونها حاملاً أعلى من كونها حائلاً»، والمثبت هو الموافق لما في شرح المصنف (٥/ ٧٨).

وشرح الشيخ منصور (٢/ ١٦١)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٠)؛ لأن الحمل عيب في الإماء.

(٧) ولفظه: أنه كان على جمل له قد أعيى، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «بعنيه بأوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بأوقية، واشترطت حُملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: «أتُراني مَاكَسْتُك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك».

أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى =

ولبائع إجارة وإعارة ما اسْتَثْنَى، وله على مشترٍ ـ إن تعذَّر انتفاعه بسببه أجرة مثله.

وكذا شَرْطُ مشترٍ نفع بائـع في مبيع ـ كحمل حطب أو تكسيره، وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جَزِّ رطبة[1] ونحوه ـ بشرط علمه ـ، وهو كأجير، فإن مات. . . . . .

شرطاً، غايته أنه محل النص ـ كما يؤخذ من حل الشارح[2] ـ.

* **قوله: (ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى)** الموافق للإطلاق في قوله: «شرط بائع نفعاً» حيث شمل اشتراطه لنفسه ولغيره أن يقول هنا: ولمن استثنى النفع من أجله إجارة، وإعارة ما استثنى، من غير تخصيص بالبائع.

وقد يقال: إن المستثنى لأجله غير البائع، كالمستعير لا يملك إلا الانتفاع فليس له إجارة، ولا إعارة، فليحرر[3]!.

* **قوله: (فإن مات)**؛ أيْ: البائع.

وبخطه: هذه الفاء تسمى فاء التفسير[4]، فما بعدها متضمن لبيان الحكم الذي حصلت المشابهة فيه.

= جاز (٥/ ٣١٤) رقم (٢٧١٨). ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢١) رقم (٧١٥) واللفظ له.

(١) الرطبة: بفتح الراء وسكون الطاء نبت معروف، يقيم في الأرض سنين، كلما جُزَّ نبت، وهي القضب. المطلع ص (٢٣٣).

(٢) شرح المصنف (٤/ ٧٩).

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٢٨٩): «قوله: (ولبائع . . .إلخ)؛ أيْ: لا لغير بائع ممن استُثني النفع له؛ لأنه في هذه الحالة مستعير، وهو لا يملك إقامة غيره».

(٤) انظر: مغني اللبيب (١/ ١٦٥).

أو تلف أو استُحق فلمشترٍ عوض ذلك، وإن تراضيا على أخذه بلا عذر: جاز.

ويُبْطِلُه جمع بين شرطَين ـ ولو صحيحَين ـ . . . . . .

---

* **قوله: (أو تلف)**؛ أيْ: المبيع.

* **قوله: (أو استحق)**؛ أيْ: النفع.

* **قوله: (فلمشترٍ عوض ذلك)** كما لو استأجر أجيراً خاصًّا فمات.

* **قوله: (بلا عذر)**؛ أيْ: ولو بلا عذر، نبه عليه الشارح[1].

* **قوله: (ويبطله جمع بين شرطَين)** ظاهر كلام الأصحاب قاطبة فيما رأيت أن المراد جمع بين شرطَين من أحد العاقدَين[2].

وأما إذا اشترط كل منهما شرطاً[3] فلا تأثير، وتوقف شيخنا في صحة ذلك، نظراً لظاهر الخبر[4]، . . . . . .

---

(١) شرح منصور (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٢١، ٣٢٢)، الفروع (٤/ ٦٠)، والإنصاف (١١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، كشاف القناع (٣/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) وهو حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤). وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٣) رقم (٣٥٠٤).

والترمذي في أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (٣/ ٥٢٦) رقم (١٢٣٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع (٧/ ٢٩٥) رقم (٤٦٣٠).

وابن ماجه ـ مختصراً ـ في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك =

ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته.

ويصح تعليق فسخ، غيرِ خلع، بشرط، كـ «بعتُك على أن تنقدني الثمن إلى كذا، أو على أن ترهنني بثمنه؛ وإلا فلا بيع بيننا».

فعلى هذا لو بيع ثوب بثوب[1]، وشرط كل منهما على صاحبه تفصيل الآيل إليه، أو خياطته لم يصح، فليحرر!.

* **قوله: (ما لم يكونا من مقتضاه)** كاشتراط حلول الثمن، وتصرف كل فيما[2] يصير إليه.

* **قوله: (أو مصلحته)** كاشتراط رهن، وضمين معينَين بالثمن، والظاهر أن مثله ما إذا كان أحدهما من مقتضاه، والآخر من مصلحته، ولم ينبه عليه الشيخ في الحاشية[3]، ولا في الشرح[4]، لظهوره.

* **قوله: (غير خلع)** وأما الخلع فلا يصح تعليقه، لشبهه بعقود المعاوضة،

= (٢/ ٧٣٧) رقم (٢١٨٨).

قال الشوكاني في نَيل الأوطار (٥/ ٢٨٣): «صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً بلفظ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»، وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...، وأخرجه ابن حزم في المحلي، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «نهى عن بيع وشرط»، وقد استغربه النووي، وابن أبي الفوارس» اهـ.

(١) سقط من: «ب».

(٢) في «ج»: «فيها».

(٣) حاشية المنتهى (ق١٢٦/ ب).

(٤) شرح منصور (٢/ ١٦٢).

وينفسخ إن لم يفعل.

* * *

١ ـ فصل

وفاسده أنواع:

مبطل: كشرط بيع آخر.....

لاشتراط العوض فيه، حاشية[١].

* قوله: (وينفسخ إن لم يفعل) قال في الحاشية[٢]: «لكن لا ينفسخ إذا فات شرطه إلا بفسخه»، انتهى.

وانظر هل هذا خاص بالمسألة التي نقلها عن ابن قندس[٣]؟، أو هو[٤] عام فيها وفي مسألة المتن؟.

فصل

* قوله: (مبطل) لعل المراد هنا بالمبطل المفسد، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين القسم الثالث، وإن كان في كلام الشارح[٥].....

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٢٦/ ب).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٦/ ب)، وعبارته: «قال ابن قندس في حواشيه: وهو مشكل من جهة المعنى؛ لأن العلة المذكورة في الكافرة موجودة في الكافر، وقال أبو بكر: حكمه حكم ما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة، قال في الرعاية: هذا أقيس، قال في التلخيص: هذا أظهر الوجهَين، قال في الإنصاف: قلت: وهو الصحيح»، وانظر: الإنصاف (١١/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع (ق١٨٤/ ب، ١٨٥/ أ).

(٤) سقط من: «ب».

(٥) شرح المصنف (٤/ ٨٧، ٩٢).

أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف الثمن أو غيره، وهو بيعتان في بيعة، المنهي عنه.

الثاني: ما يصح معه البيع، كشرط ينافي مقتضاه، كأن لا يخسر أو متى نَفِقَ وإلا ردَّه، أو لا يقفه أو يبيعه أو يهبه أو يعتقه، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه.

ما يوهم تساويهما، فليحرر[1]!.

* **قوله: (أو سلف)** المراد بالسلف: السلم، بدليل عطف القرض عليه.

* **قوله: (وهو بيعتان)**؛ أيْ: ما تضمنه البيع مع الشرط المذكور، وبهذا التأويل يظهر وجه إفراد الضمير في «عنه».

* **قوله: (فلبائع ولاؤه)** لقصة بريرة[2].

---

(١) فرق بينهما الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٢٩٣): «بأن هذا شرط عقد في عقد، وأما ما في القسم الثالث فهو تعليق عقد على شيء، فهما شيئان، وإن اتفقا في إبطالهما للعقد من أصله».

(٢) من حديث عائشة ﵂ قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة ﵂.

وفيه أن النبي ﷺ خطب فقال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٤/ ٣٧٦) رقم (٢١٦٨) =

أو أن يفعل ذلك، إلا شرط العتق، ويجبَر إن أباه، فإن أصرَّ أعتقه[١] حاكم، وكذا شرط رهن فاسد ونحوه، كخيار أو أجل مجهولَين، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع، أو إن باعه فهو أحق به بالثمن، أو أن الأمة لا تحمل، ولمن فات غرضه الفسخ أو أرش نقص ثمن.

أو استرجاع زيادة. . . . . .

---

* **قوله: (أو أن يفعل ذلك)**؛ أيْ: أو شرط عليه أن يفعل شيئاً من ذلك؛ أيْ: الوقف وما عطف عليه، فإنه لا يلزمه فعله، إلا شرط[٢] العتق، فإنه يلزمه بدليل قوله: «ويجبر إن أباه . . . إلخ»، فتدبر!.

* **قوله: (ويجبر)**؛ أيْ: على عتق المبيع.

* **قوله: (بلا انتفاع)** لعله ولا مصلحة له في ذلك.

* **قوله: (ولمن فات غرضه الفسخ)**؛ أيْ: لفساد الشرط، سواء كان عالماً بكونه فاسدًا أو جاهلاً[٣] الحكم على ما في شرحه[٤]، والحاشية[٥].

* **قوله: (أو استرجاع زيادة)**؛ أيْ: في الثمن.

= ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١)، رقم (١٥٠٤) واللفظ للبخاري.

(١) كذا في: «ب» و«م» وشرح المصنف (٤/ ٩٠)، وشرح الشيخ منصور (٢/ ١٦٤)، والذي في الأصل «عتقه»، وهو سبق قلم من المصنف ـ رحمه الله ـ؛ لأن المتعدي من «عتق» لم يرِد إلا رباعيًا، كما صرح به في المصباح المنير ص (٣٩٢).

(٢) في «ب»: «بشرط».

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «جاهل».

(٤) شرح المصنف (٤/ ٩١)، شرح منصور (٢/ ١٦٤).

(٥) حاشية المنتهى (ق١٢٧/ أ).

بسبب إلغاء.

ومن قال لغريمه: «بعني هذا على أن أقضيك منه» فباعه: صحَّ البيع، لا الشرط.

وإن قال رب الحق: «اقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا» فقضاه: صحَّ دون البيع.

---

* **قوله: (بسبب إلغاء)**؛ أيْ: للشرط.

* **قوله: (دون البيع)**؛ أيْ: دون شرط البيع، أو دون: البيع المشروط، فإنه يرجع إلى كـون البيع معلقـاً على شرط، والبيع المعلق لا يصح[١]، واقتصر على الثاني شيخنا في شرحه[٢] والأول أظهر؛ لأن المعلق في هذه الصـورة هو القضاء لا البيع، بل ما سلكه الشارح[٣] يقتضي فساد البيع في الصورة الأولى؛ لأنها هي التي [تضمنت تعليق][٤] البيع على شرط، فليحرر[٥]!.

---

(١) سقط من: «ج».

(٢) شرح منصور (٢/ ١٦٤).

(٣) شرح المصنف (٤/ ٩١)، شرح منصور (٢/ ١٦٤).

(٤) ما بين المعكوفتَين في «ج» و«د»: «تضمنه تعلق».

(٥) في هامش حاشية عثمان (٢/ ٢٩٣) ما نصـه: «قـول محمـد الخَلوتي: لأنـه معلق على القضاء... إلخ مقتضاه أن هذه الصورة المذكورة هنا من تعليـق البيع على شيء، وليس كذلك، إذ كان ينبغي تأخيرها إلى النوع الثالث، وإنما هذه الصورة من التعليق على البيع، لا من تعليق البيع، وإن كان حكمهما واحدًا، وبيان ذلك: أن المعلق هنا هو قضاء الدين، والمعلق على البيع، فكأن المدين قال: قضيتك دينك إن بعتني كذا، فالقضاء هنا معلق، بخلاف: بعتك إن قضيتني، أو جئتني بكذا، فإن البيع إذاً هو المعلق، ولهذا قال المصنف في شرحه ـ في تعليله لهذا المحل ـ ما نصه: لأن شرط البيع في القضاء، كتعليقه علم=

وإن قال: «اقضني أجودَ ممَّا لِي على أن أبيعك كذا»، ففعلا: فباطلان.

الثالث: ما لا ينعقد معه بيع، كـ «بعتُك أو اشتريت ـ إن جئتني، أو رضي زيد ـ بكذا».

---

* **قوله: (فباطِلان)**؛ أيْ: البيع، والقضاء، ويرُدُّ الأجودَ قابضُه، ويطالب بمثل دينه؛ لأن المدين لم يرض بدفع الأجود إلا طمعاً في حصول البيع له، ولم يحصل لبطلان البيع لما تقدم، شرح[١]. [أيْ: في قول المص: «وهو بيعتان في بيعة . . . إلخ»][٢] [لا في قول الشارح[٣]: «لأنه بيع معلق . . . إلخ» فتدبر!][٤].

* **قوله: (الثالث ما لا ينعقد معه بيع)** ظاهر قوله هنا: «ما لا ينعقد معه بيع» وقوله في الأول: «مبطل» أن البيع ينعقد هناك، ثم يطرأ عليه البطلان، بخلاف ما هنا، وفيه نظر؛ لأن الشرط يعتبر فيه المقارنة، وابتداء وجود الشيء لا يمكن أن يقارن ابتداء وجود مفسدة.

فإن أجيب: بأن المراد أن الصيغة لما صدرت انعقد البيع، ثم لما أتى بصيغة الاشتراط[٥] بطُل، ضرورة أنه لا يمكن هنا إلا المقارنة العرفية.

= القضاء؛ أيْ: والشرط هو المعلق عليه وغيره، والجواب معلق كما أوضحناه فتدبر! ـ والله أعلم ـ».

(١) شرح منصور (٢/ ١٦٤).

(٢) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٣) شرح منصور (٢/ ١٦٤).

(٤) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «الاشتراك».

ويصح «بعتُ وقبلت إن شاء الله» وبيع العُربون وإجارته ـ وهو دفع بعض ثمن أو أجرة ـ، ويقول: «إن أخذتـه أو جئت بالباقي، وإلا فهو لك»، لا «إن جاء لمرتهن بحقه في محله، وإلا فالرهن له»، وما دُفع في عربون فلبائع ولمؤجر إن لم يتم.

ومـن قـال: «إن بعتـك فأنـت حُـرٌّ» فباعـه ـ عتـق، ولم ينتقـل ملك.....

قيل: هذا أيضاً مُتَأَتٍّ هناك، فلم قلتم بالتفرقة؟، وأيضاً: فقد يوجد الشرط قبل انعقاد البيع، كأن يؤتى به[1] بين الإيجاب والقبول، فتدبر!.

* **قوله: (إن شاء الله)** قاصداً التبرك لا التردد، قاله شيخنا[2].

* **قوله: (ويقول إن أخذته . . .إلخ)** يؤخذ من قولـه في شرحه[3]: «وقيل وعيَّن وقتاً» الصحيح من المذهب أنه لا يعتبر تعيين[4] وقت[5] وفي ذلك عسر؛ لأنه لا غاية للانتظار.

* **قوله: (لا إن جاء لمرتهن)**؛ أيْ: لا إن شرط أنه إن جاء لمرتهن . . .إلخ.

* **قوله: (عتق ولم ينتقل ملك)**؛ يعني: للمشتري، فيعتـق على البائع في حال انتقال الملك؛ لأنه يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق ويتدافعان، فينفذ العتق، لقوتـه وسرايتـه، ولا فرق في ذلك بين أن ينفرد البائـع

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) شرح منصور (٢/ ١٦٥).

(٣) شرح المصنف (٤/ ٩٢).

(٤) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٥٣)، شرح منصور (٢/ ١٦٥).

وإلا، وقال آخر: «إن اشتريته فهو حُرٌّ» فاشتراه ـ عتق.

ومن شرط البراءة من كل عيب أو عيب كذا إن كان ـ لم يبرأ، وإن سماه أو أبرأه بعد العقد برئ.

* * *

٢ ـ فصل

ومن باع ما يُذرع على أنه عشرة، فبان أكثر: صحَّ، ولكل الفسخ ما لم يُعْطِ الزائدَ مجاناً.

وإن بان أقل صحَّ . . . . . .

بقول ذلك؛ يعني: كما في مسألة المتن الأولى[١]، أو ينضم إليه قول المشتري قبل العقد: إن اشتريته فهو حرٌّ؛ يعني: كما في المسألة[٢] الثانية، حاشية[٣].

* قوله: (وإلا)؛ أيْ: وإن لم يقل البائع شيئاً.

* قوله: (عتق)؛ أيْ: على مشترٍ.

* قوله: (إن كان)؛ أيْ: إن وجد.

* قوله: (لم يبرأ) جواب الشرط وهو «مَنْ».

* قوله: (برئ) لإسقاطه بعد ثبوته له، كالشفعة، شرح[٤].

فصل

---

(١) وهي قوله: «ومن قال لقنِّه إن بعتك فأنت حرٌّ».

(٢) في «أ»: «مسألته».

(٣) حاشية المنتهى (ق١٢٧/ أ).

(٤) شرح منصور (٢/ ١٦٦).

والنقص على بائع، ويخيّر إن أخذه مشترٍ بقسطه، لا إن أخذه بجميعه، ولم يفسخ.

ويصح في صُبرة ونحوها، ولا خيار لمشترٍ.

---

* **قوله: (والنقص على بائع)** قال شيخنا في شرح الإقناع[1]: «ولمشترٍ الفسخ، لنقص المبيع[2]، و[3]لفوات غرضه».

* **قوله: (ويخير)**؛ أيْ: إنْ أخَذه مشترٍ بقسطه خير البائع بين الفسخ والإمضاء، لا إن رضي المشتري بأخذه بجميع الثمن، فإنه لا يخير البائع بين الفسخ والإمضاء، بل يتعين عليه الإمضاء؛ لأن المشتري فعل ما هو أحظ للبائع، فلا مقتضي لفسخه.

* **قوله: (ونحوها)** مما[4] لا ينقضه تفريق، كزبرة حديد، ودنٍّ عسل.

* **قوله: (ولا خيار لمشترٍ)**؛ أيْ: ولا لبائع، كما في شرح شيخنا للإقناع[5].

* * *

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٩٧).

(٢) في «ج» و«د»: «البيع».

(٣) الواو سقطت من: «أ».

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «بما».

(٥) كشاف القناع (٣/ ١٩٧).

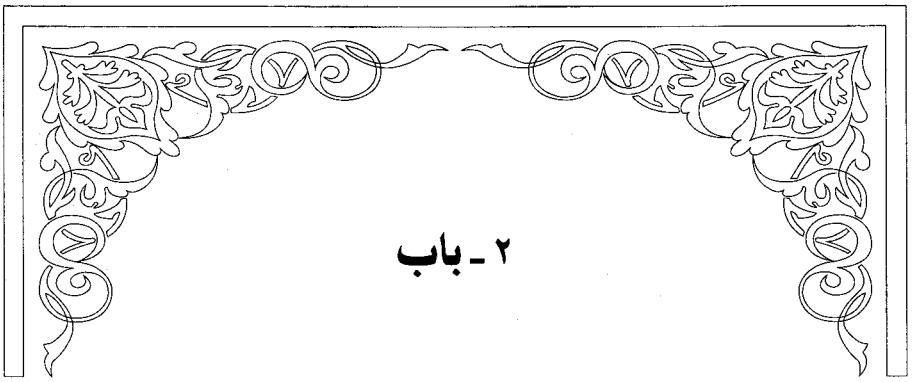

٢ ـ باب

«الخيار» اسم مصدر «اختار»، وهو طلب خير الأمرين، وأقسامه ثمانية:

خيار المجلس: ويثبت في بيع غير كتابة. . . . . .

باب الخيار

* **قوله: (اسم مصدر اختار)** لا يتعين ذلك، بل يجوز أن يكون مصدراً لـ «اختار»[١]، لكن يكون محذوف الزوائد، كما قالوه في صلاة وسلاماً[٢].

* **قوله: (وهو طلب خير الأمرين)** وهما هنا: فسخ البيع، وإمضاؤه.

* **قوله: (وأقسامه)**؛ أيْ: باعتبار أسبابه.

* **قوله: (ثمانية)**؛ أيْ: بحسب الاستقراء.

* **قوله: (غير كتابة)** استثناء الكتابة من البيع لا يظهر اتصاله إلا على القول الضعيف، من أن المكاتب يملك نفسه بالكتابة[٣]، إذ قد تقدم[٤] أن البيع مبادلة

---

(١) في «ج» و«د»: «لاختيار».

(٢) انظر: شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٦٢، ٦٣)، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (٢/ ٢٩٢).

(٣) انظر: الإنصاف (١٩/ ٢٤٤ ـ ٢٥٦)، شرح منصور (٢/ ٦٦٩).

(٤) ص (٥٤٩).

وتولي طرفَي عقد، وشراء من يعتق عليه، المنقِّح[١]: «أو يعترف بحريته قبل الشراء». وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه، وإجارة، وما قبضه شرط لصحته، كصرف، وسلَم، وربوي بجنسه. . . . . .

عين مالية للملك على التأبيد، تقرير م ص.

وقد يقال: إن التعريف بالنظر للكثير الأغلب، فلا يضر عدم تناوله للكتابة، وإن كانت منه بدليل أنهم صرحوا في مواضع كثيرة بأن الكتابة نوع منه[٢].

* **قوله: (وشراء من يعتق عليه)** لقرابة أو تعليق.

* **قوله: (أو يعترف بحريته)** ويقع العتق، ولا يرتفع، لتشوُّف الشارع له، ويطالب بقيمته.

* **قوله: (وكبيع صلح)**؛ أيْ: بمعناه، كالصلح على إقرار.

* **قوله: (وقسمة)** التراضي فيما إذا خير أحدهما الآخر ولم يتفرقا، كما يؤخذ من كلامه في بابها[٣].

* **قوله: (وهبة بمعناه)** وهي التي على عوض.

* **قوله: (وما قبضه شرط لصحته . . .إلخ)** إنما نص على هذه مع أنها من البيع، لئلا[٤] يتوهم أنه لا يثبت فيها خيار المجلس، كما لا يثبت فيها خيار الشرط، مص.

* **قوله: (وربوي بجنسه)** قال شيخنا[٥]: الأولى: بربوي يشاركه في العلة،

---

(١) التنقيح ص (١٢٨).

(٢) انظر: شرح المصنف (٤/ ١٠٤).

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٦) وعبارته هناك: «وإن خير أحدهما الآخر فبرضاهما وتفرقهما».

(٤) سقط من: «ب».

(٥) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٩٩)، شرح المنتهى (٢/ ١٦٧).

لا في مساقاة، ومزارعة، وحوالة، وسَبْق، ونحوها.

ويبقى إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما ومع إكراه، أو فزع من مخوف، أو إلجاء بسيل، أو حمل ـ إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه الإكراه[١]، إلا أن يتبايعا على أن لا خيار، أو يسقطاه بعده، وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: «اختر»، بقي خيار صاحبه. . . . . .

سواء كان من جنسه أو لا، أو يقال: المراد بجنسه ما يشاركه[٢] في علته.

* **قوله: (لا في مساقاة . . . إلخ)** لا فائدة لهذا النفي إلا على القول الضعيف، القائل بأنهما عقدان لازمان[٣]، ومثله المسابقة[٤]، فتدبر!.

* **قوله: (ونحوها)** كوقف، وضمان، ورهن.

* **قوله: (إلى أن يتفرقا)** اختيارًا بعد اجتماعهما بعد زوال الحامل على التفرق، وإن كانت عبارته لا تؤدي ذلك، فليحرر!.

وأيضاً: في الإقناع[٥] ما يقتضي أنه خيارهما إلا إذا كان كل منهما مكرهاً على التفرق، فإذا كان[٦] المُكرَه أحدهما فقط بقي خياره، وسقط خيار رفيقه، وهو[٧] ظاهر قول شيخنا في شرحه[٨]: «وإن أكره أحدهما ونحوه بقي خياره إلى ذلك،

---

(١) سقط من: «م».
(٢) في «أ»: «شاركه».
(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٠٩)، الإنصاف (١٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).
(٤) انظر: الفروع (٤/ ٤٦٦)، الإنصاف (١٥/ ٢٩).
(٥) الإقناع (٢/ ١٩٨).
(٦) سقط من: «أ».
(٧) في «ج» و«د»: «وهذا».
(٨) كشاف القناع (٣/ ٢٠٠).

وتحرم الفرقة خشية الاستقالة. وينقطع خيار بموت أحدهما، لا جنونه، وهو على خياره إذا أفاق، ولا يثبت لوليه.

الثاني: أن يشترطاه في العقد، أو زمن الخيارَين. . . . . .

وبطُل خيار صاحبه»، انتهى.

* **قوله: (وتحرم الفرقة خشية الاستقالة)** وينبغي أن يحمل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه كان يمشي خطوات ليلزم البيع[1] على إلزام نفسه البيع، حتى لا تراوده بالردِّ، لا على منع من غيره من الاستقالة، والشارح[2] حمله على أنه لم يبلغه الخبر، والأول أولى، فتدبر!.

* **قوله: (وينقطع)**؛ أيْ: يبطل خيارهما.

* **قوله: (وهو)**؛ أيْ: من جُنَّ منهما على خيار إذا أفاق، فظاهره ولو كان قنًّا فيما أذن له فيه.

واستظهر شيخنا أن سيد القنِّ المأذون لـه في التجارة بمنزلة الموكِّل، فإن كان حاضر العقد ثبت الخيار له، وإن لم يكن حاضراً[3] فالخيار للقنِّ إذا أفاق.

واستظهر أيضاً أن الصغير بمنزلة المكلف، فيثبت الخيار لا لوليه[4] ولا ينتظر به بلوغه؛ لأنه عاقل، فيثبت الخيار له فيما يصح تصرفه فيه.

* **قوله: (ولا يثبت لوليه)** لعله ما لم يكن مطبقاً.

* **قوله: (أو زمن الخيارَين)** خيار المجلس، وخيار الشرط.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٤/ ٣٢٦) رقم (٢١٠٧).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ٤٦٦)، الإنصاف (١٥/ ٢٩).

(٣) شرح المصنف (٤/ ١١٠).

(٤) سقطت اللام من: «ب» و«ج» و«د».

إلى أمد معلوم، فيصح ولو فيما يفسد قبله، ويباع ويحفظ ثمنه إليه، لا في عقد حيلة، ليربح في قرض، فيحرم ولا خيار، ولا يحل تصرفهما، المنقِّح[١]: «فلا يصح البيع»، ويثبت في بيع، وصلح. . . . . .

* **قوله: (ويحفظ ثمنه إليه)**؛ أيْ: إلى ذلك الأمد، فإن تم ولم يختر أحدهما الفسخ فالثمن المحفوظ للمشتري، ولو كان أنقص مما دفع من الثمن، ولا يرجع بالخسران، ولو كان بسبب اشتراط صاحبه تلك المدة التي وقع البيع لأجلها خوف الفساد، وإن اختار أحدهما الفسخ دفع الثمن المحفوظ إلى البائع ولو كان أكثر من ثمن مثل المبيع أو أقل، ولا يرجع الآخر حينئذٍ بخسران، ولو كان صاحبه هو المفوت عليه أيضاً.

* **قوله: (ليربح في قرض)**؛ أيْ: في ثمن نزل منزلة قرض بسبب الخيار.

* **قوله: (المنقح فلا يصح البيع)**؛ أيْ: في[٢] مسألة التحليل، وأما حكم البيع في زمن الخيار فسيأتي[٣] مع ما فيه من التفصيل.

* **قوله: (ويثبت في بيع . . .إلخ)** لم يستثن الكتابة، وتولِّي طرفَي العقد وشراء من يعتق عليه ـ كما صنع فيما سبق[٤] ـ فهل يؤخذ بدلالة المفهوم أنه يثبت فيها خيار الشرط؟ أو يؤخذ بدلالة الأولى أنه لا يثبت فيها؟ وهذا هو الظاهر في الكتابة من قوله في بابها[٥]: «والكتابة عقد لازم لا يثبت فيها خيار»، انتهى، و«خيار»

(١) التنقيح ص (١٢٩).
(٢) سقط من: «ب».
(٣) ص (٦١٦).
(٤) ص (٦٠٨، ٦٠٩).
(٥) منتهى الإرادات (٢/ ١٤٣).

وقسمة بمعناه، وإجارة في ذمة أو مدة لا تلي العقد، لا فيما قبضه شرط لصحته.

وابتداء أمدٍ من عقد، ويسقط بأول الغاية، فإلى صلاة بدخول وقتها، كالغد، وإن شرطاه يوماً، صحَّ في اليوم الأول فقط، ويصح شرطه لهما ولو وكيلَين كـ: مُوكِّليهما. . . . . .

في كلامه نكرة في سياق النفي، فيعم كل نوع.

وأيضاً: ظاهر إسقاطه الهبة أنه[1] لا يثبت فيها خيار الشرط، وليس كذلك ـ كما هو مصرح به[2] ـ فتدبر!.

* **قوله: (وقسمة بمعناه)** وكذا الهبة التي بمعناه، كما ذكره الشارح[3] وكان الأولى ذكرها، لئلا يتوهم خلاف المراد.

* **قوله: (أو مدة لا تلي العقد)**؛ أيْ: بخلاف ما إذا أجره لمدة تلي العقد، فإنه لا يثبت فيها خيار الشرط، لما في ذلك من تفويت المنفعة على المستأجر، مع لزوم الأجرة بمجرد العقد.

* **قوله: (لا فيما قبضه شرط لصحته)** كالصرف، والسلم، والربويات، فلا يثبت خيار الشرط فيها؛ لأن موضوع هذه الأمور على أن لا يبقى بين العاقدَين عُلْقَة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، حاشية[4].

* **قوله: (وابتداء أمَدِه من عقد)**؛ أيْ: كانا اشترطاه في العقد ـ كما بينه في

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ٢٧١، ٢٩١)، شرح منصور (٢/ ١٦٩).

(٣) شرح منصور (٢/ ١٦٩).

(٤) حاشية المنتهى (ق١٢٧/ ب).

وإن لم يأمراهما به، وفي معين من مبيعَين بعقد ـ ومتى فُسِخَ فيه رجع بقسطه من الثمن ـ، ومتفاوتاً، ولأحدهما، ولغيرها ولو المبيع ـ ويكون توكيلاً له فيه ـ لا له دونهما.

ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه، ولا رضاه، وإن مضي زمنه ولم يفسخ: لزم، وينتقل ملك بعقد، ولو فسخاه بعد.

فيعتق ما يعتق على مشترٍ، وتلزمه فطرة مبيع . . . . . .

شرحه[1] ـ، ولو قال: وابتداء أمَدِه من حين اشتراط، لكان أشمل، فتأمل وتمهل!.

* **قوله: (ومتفاوتاً)** عطف على محل «لهما».

* **قوله: (ولو المبيع)** كما لو تبايعا قنًّا، وشرطا الخيار له.

* **قوله: (لا له دونهما)**؛ أيْ: لا يصح شرط الخيار لغير المتعاقدَين دونهما؛ لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد منهما، فلا يكون لمن لاحظ له فيه، حاشية[2].

* **قوله: (ولا رضاه)** ولا إلى رد الثمن على الصحيح من المذهب[3]، إقناع[4].

* **قوله: (فيعتق ما يعتق)** ينبغي أن يقال ببطلان الخيار حينئذٍ؛ لأنه بمنزلة التلف المصرح فيه بالبطلان، [على أنه تقدم[5] أنه لا يصح شرط الخيار من المشتري

---

(١) شرح المصنف (٤/ ١١٤).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٧/ ب).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ٢٩٨).

(٤) الإقناع (٢/ ٢٠٣).

(٥) ص (٦٠٩).

وكسبه ونماؤه المنفصل له، وما أوْلَدَ فأمُّ ولد، وولده حُرٌّ.

وعلى بائع بوطءٍ: المهرُ، ومع علم تحريمه، وزوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بوطئه: الحدُّ، وولده قِنٌّ، والحمل وقت عقد مبيع، لا نماء، فترد الأمات بعيب بقسطها.

في مثل هذه][1].

* **قوله: (ونماؤه المنفصل له)**؛ أيْ: للمشتري، أما النماء المتصل فتابع للمبيع في الفسخ، حاشية[2].

* **قوله: (وما أولد)** المراد: أحبل.

وبخطه: الولادة ليست بشرط، بل يكفي في ذلك مجرد العلوق.

* **قوله: (فتُردُّ الأمَّات ... إلخ)** ظاهر هذه العبارة أن هذا مفرع على أن الحمل ليس نماء، وإنما هو المبيع، وفيه نظرٌ؛ فإن محل الخلاف بين الأصحاب إنما هو في كون الحمل له حكم أو لا[3]، فتعلم من هذا أن قوله: «فتُردُّ» مفرع على محذوف، مدلول عليه بقوله: «مبيع»، [والأصل: والحمل][4] وقت عقد مبيع لا نماء ولا حكم له، بل هو بمنزلة الجزء فتُردُّ الأمَّات ... إلخ، هذا ما يفهم من كلام ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين[5].

وقد بيَّن الخلاف في المسألة وصَحَّحَ خلاف ما مشى عليه المص ـ كما

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٧/ ب).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٨٧)، الإنصاف (١١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٥) القواعد لابن رجب ص (١٧٨).

ويحرم تصرفهما ـ مع خيارهما ـ في ثمن معين ومثمن، وينفذ عتق مشترٍ . . . . . .

أوضحه الشيخ في كل من شرحه[١]، وحاشيته[٢] ـ.

قال في الشرح[٣] بعد توضيح ذلك، وأن صاحب الإقناع[٤] مشى على ما صححه ابن رجب ما نصه: «قلت: فإن كانت أمة رُدَّت هي وولدها لتحريم التفريق على القولَين»، انتهى.

وأقول: هذا لمجرد الفائدة، لا لقصد التنكيت على المص في إطلاقه؛ لأن المص عبر بالأمَّات وهي على الصحيح عند أهل اللغة إنما تستعمل في البهائم[٥]، وأنه يقال في الآدميين أمهات ـ كما صرحوا به عند الكلام على أمهات الأولاد[٦] ـ، وإنما ترك المص التنبيه على ما ذكره الشارح[٧] اعتماداً على ما ذكره في خيار العيب[٨] بقوله: «ولا يرد نماءً منفصلاً إلا لعذر كولد أمة . . . إلخ»، فإن العذر فيه حرمة التفرقة بين ذي[٩] الرحم المحرَّم ـ والله أعلم ـ.

* **قوله: (مع خيارهما)**؛ أيْ: مع شرط الخيار لهما.

---

(١) شرح منصور (٢/ ١٧١).

(٢) حاشيته المنتهى (ق١٢٧/ ب، ١٢٨/ أ).

(٣) شرح منصور (٢/ ١٧١).

(٤) الإقناع (٢/ ٢٠٥).

(٥) انظر: المطلع ص (٣١٧)، المصباح المنير (١/ ٢٣) مادة (أم).

(٦) انظر: كشاف القناع (٤/ ٥٦٧).

(٧) الشرح الكبير (١١/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٨١).

(٨) ص (٦٣٠).

(٩) في «ج» و«د»: «ذوي».

لا غيرُ عتق مع خيار الآخر، إلا معه أو بإذنه، ولا يتصرف بائع مطلقاً إلا بتوكيل مشترٍ، وليس فسخاً.

وتصرف مشترٍ بوقف وبيع وهبة، ولمس لشهوة ونحوه، وسومه ـ إمضاء وإسقاط لخياره ـ لا لتجربة كاستخدام، ولا إن قَبَّلَتْه المبيعةُ ولم يمنعها.

---

* **قوله: (إلا معه)**؛ أيْ: مع البائع الآخر، كأن أجَّره المشتري للبائع.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان الخيار له وحده، أو لهما.

* **قوله: (وليس فسخاً)**؛ أيْ وليس[1] تصرف بائع جعل الخيار له.

* **قوله: (أو لمس)** قال شيخنا: «الأولى حذف الهمزة، أو[2] «أو» بمعنى الواو؛ لأن اللمس ليس من التصرف».

وأقول: هو معطوف عليه بالرفع، فلا يلزم ما ذكره شيخنا، أو يحمل التصرف على ما يشمل اللمس.

* **قوله: (ونحوه)** كقبلة.

* **قوله: (لا لتجربة)** كركوب الدابة لينظر سيرها.

* **قوله: (كاستخدام)** قال في الإقناع[3]: «وإن استخدام المشتري المبيع، ولو لغير استعلام لم يبطل خياره».

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) سقط من: «ج» و«د».

(٣) الإقناع (٢/ ٢٠٦).

ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض، وإتلاف مشترٍ إياه مطلقاً.

وإن باع عبداً بأمة فمات العبد، ووجد بها عيباً ـ فله ردُّها، ويرجع بقيمة العبد.

ويورَث خيار الشرط إن طالب قبل موته، ولا يُشترط ذلك في إرث خيار غيره.

وبخطه أيضاً[1]: هذا تنظير، لا تمثيل.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء كان خيار المجلس أو شرط.

* **قوله: (مطلقاً)**؛ أيْ: سواء قبض أو لم يقبض، وسواء اشترى بكيل أو غيره.

* **قوله: (وإن باع عبداً بأمة فمات العبد)** لا تعلق له بما قبله.

* **قوله: (بقيمة العبد)**؛ أيْ: الميت.

* **قوله: (ويورث ... إلخ)** هذا أحد حقوق ثلاثة لا تورث إلا بعد طلب المورث لها، والحق الثاني: الشفعة، والثالث: حد القذف.

* **قوله: (في إرثِ خيارِ غيره)** مفهومه أن ما عدا خيار الشرط يورث مطلقاً، لكن يعارضه ما سبق[2] في خيار المجلس أنه ينقطع بموت أحدهما.

وبخطه أيضاً ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (خيار غيره) كخيار العيب، والتدليس، وأما خيار الآخر فلا يبطل بموت غيره.

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) (٣/ ٥٨).

الثالث: خيار غُبْنٍ يخرج عن عادة، ويثبت لرُكبان تُلقوا ـ ولو بلا قصد ـ إذا باعوا أو اشتروا، وغبنوا.

ولمُسترسل غُبن، وهو: من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس من بائع ومشترٍ.

وفي نجش بأن يزايـده من لا يريد شراء، ولـو بلا مواطأة، ومنه «أعطيت كذا» وهو كاذب، ولا أرش مع إمساك، ومن قال عند العقد: «لا خِلاَبَة» فله الخيار إذا خُلِبَ.

---

* **قوله: (ويثبت لركبان)**؛ أيْ: قادمين ولو مشاة، فهو جمع رَكْب لا جمع راكب، كما[1] في الحاشية[2].

* **قوله: (ولمسترسل)**؛ أيْ: معتمد على صدق غيره، لسلامة سريرته، فينقاد له انقياد الدابة لقائدها.

* **قوله: (وهو كاذب)** وإذا يحرم على البائع أن يسومه كثيراً ليبذل قريباً منه ـ ذكره الشيخ تقي الدين[3] ـ.

* **قوله: (لا خلابة)** بكسر الخاء المعجمة؛ أيْ: لا خديعة، ومنه قولهم: إذا لم تغلب[4] فأخلب[5].

* **قوله: (فله الخيار إذا خلب)**؛ . . . . . .

---

(١) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٨/ أ).

(٣) الاختيارات ص (١٢٦).

(٤) في «أ»: «تبت»، وفي «ب» و«ج»: «تثبت».

(٥) انظر: شرح المصنف (٤/ ١٢٥)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٥) مادة (خلب).

والغُبن محرم، وخياره كعيب في عدم فوريّة، ولا يمنع الفسخ تعيُّبه ـ وعلى مشترٍ الأرش ـ ولا تلفُه، وعليه قيمته، وللإمام جعل علامة تنفي الغُبن عمن يُغبن كثيراً.

وكبيع إجارة ـ لا نكاح ـ فإن فَسَخَ في أثنائها، رجع بالقسط من أجرة المثل، لا من المسمى.

أيْ: ولو[١] لم يكن من الصور المتقدمة ـ كما هو ظاهر كلامهم[٢] ـ وإلا لم يكن لقوله المذكور تأثير.

* **قوله: (في عدم فورية)**؛ أيْ: لا في ثبوت أرش، لما علم مما قبله، فتدبر!.

* **قوله: (وعلى مشترٍ الأرش)** للعيب الحادث عنده.

* **قوله: (وعليه قيمته)** ظاهره[٣] سواء كان مثليًا أو متقوماً، ونظير ما يأتي[٤] في السابع من أنه إذا تلف المبيع تحالفا وغرم المشتري قيمته، سواء كان مثلياً أو متقوماً وحكوا هناك قولاً آخر أنه يضمن بمثله إن كان مثليًا، وبقيمته إن كان متقوماً[٥]، فليحرر!.

* **قوله: (فإن فسخ)**؛ أيْ: المؤجر.

* **قوله: (لا من المسمى)** وإن فسخ المستأجر رجع بقسطه من المسمى،

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٢١٢).

(٣) سقط من: «أ».

(٤) ص (٦٤٨).

(٥) انظر: الإنصاف (١١/ ٤٧٠، ٤٧١)، المبدع (٤/ ١١١).

الرابع: خيار التدليس[١] بما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه، وتسويد شعر وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرض، ويحرم ككتم عيب.

ويثبت لمشترٍ خيار الرد، ولو حصل بلا قصد، ومتى علم التصرية، خُيّر ثلاثة أيام ـ منذ علم ـ بين إمساك بلا أرش، ورد مع صاع تمر سليم، إن حلبها، ولو زاد عليها قيمة، وكذا لو ردت بغيرها، فإن عدم....

لا من أجرة المثل، كذا في شرح الإقناع[٢].

* **قوله: (كتصرية اللبن)**؛ أيْ: جمعه.

* **قوله: (في الضرع)**؛ أيْ: ضرع بهيمة الأنعام ـ كذا في شرحه[٣] ـ، وانظر هذا مع قولـه فيما سيأتي[٤]: «ولـه ردُّ مصراة من غير بهيمة الأنعام» فإنه يقتضي العموم.

وقد يجاب: بأنه إنما قيد بذلك، نظراً لأن ما ذكر من الأحكام خاص ببهيمة الأنعام.

* **قوله: (إن حلبها)** فالتمر بدل اللبن المحلوب، وعليه فقد ضمن الشيء بما ليس مثله ولا قيمته، وبه يُعايا.

* **قوله: (فإن عدم)**؛ أيْ: التمر.

---

(١) التدليس: من الدلسة وهي الظلمة، وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري، المطلع ص (٢٣٦).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

(٣) شرح المصنف (٤/ ١٢٧).

(٤) ص (٦٢٢).

فقيمته موضع عقد، ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر، وغيرها على التراخي، كمعيب، وإن صار لبنُها عادة سقط الرد، كعيب زال، ومزوَّجة بانت.

وإن كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه، ثم ردها بعيب رده، أو مثله إن عُدم، وله رد مصراة من غير بهيمة الأنعام مجاناً، المنقِّح[1]: «بل بقيمة ما تلف من اللبن».

الخامس: خيار العيب وما بمعناه، وهو نقص مبيع . . . . . .

---

* **قوله: (بدل التمر)** وعلى هذا فيصير الشيء بدلاً عن بدله، ونظيره قيام الماء مقام التراب فيمن مات والسفينة باللجة وألقي في البحر سلاً[2].

* **قوله: (لبن كثير)** لا إن كان يسيراً.

* **قوله: (ردَّها بعيب)** ليس بقيد.

* **قوله: (ردَّه)**؛ أيْ: إن بقي.

* **قوله: (إن عدم)** أو تغير، كما لو رَوَّبه، أو جنبه.

* **قوله: (المنقح بل بقيمة)** انظر لم اعتبر القيمة ولم يعتبر المثل مع أنه القياس؟.

وهل المراد ولو وجد المثل، أو أنه أناط الحكم بالقيمة دون المثل؛ لأن اللبن الكثير مظنة التعذر من غير بهيمة الأنعام.

* **قوله: (وهو نقص مبيع)**؛ أيْ: مَا به نَقْصُ مبيع، إذ النقص[3] مصدر،

---

(١) التنقيح ص (١٢٩).

(٢) وتقدم ص (٥٧).

(٣) في «ج»: «النص».

أو قيمته عادة، كمرض، وبخر[١]، وحول[٢]، وخرس[٣]، وكلف[٤]، وطرش[٥]، وقرع[٦]، وتحريم عام كمجوسية، وعفَل[٧]، وقرن[٨]، وفتْق[٩]، ورتق[١٠]، واستحاضة، وجنون، وسعال، وبحة، وحمل أمة.....

إلا أن يجعل اسماً لما به النقص عرفاً، فتدبر!.

وبخطه أيضاً[١١] على قوله: (مبيع) وإن لم تنقص قيمته.

* **قوله: (أو قيمته)** وإن لم ينقص هو.

* **قوله: (وقرعٍ)** وإن لم تكن له ريح مُنْكَرة.

* **قوله: (وتحريم عام)** لا خاص به، كرضاع.

* **قوله: (وحمل أمة)** لا بهيمة؛ لأن الحمل فيها زيادة، ما لم ينقص اللحم،

---

(١) البخر: نتن رائحة الفم، المطلع ص (٣٢٤).

(٢) الحول: اعوجاج العين وخروجها عن الاستواء، القاموس المحيط ص (١٢٧٩)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠٩) مادة (حول).

(٣) الخرس: منع الكلام خلقة، المصباح المنير (١/ ١٦٦) مادة (خرس).

(٤) الكلف: تغير البشرة بلون علاه، ويقال: للبهق، المصباح المنير (٢/ ٥٣٧) مادة (كلف).

(٥) الطرش: الصمم، وقيل: أقل منه، المصباح المنير (٢/ ٣٧١) مادة (طرش).

(٦) القرع: الصلع، وهو مصدر قرع الرأس إذا لم يبق عليه شعر، وقيل: إذا ذهب الشعر آفة، المصباح المنير (٢/ ٤٩٩) مادة (قرع).

(٧) العفل: بوزن فرس: نتأة تخرج في فرج المرأة، المطلع ص (٣٢٣).

(٨) القرن: بفتح القاف والراء، وهو عظم، أو غدة تمنع ولوج الذكر، المطلع ص (٣٢٣).

(٩) الفتق: انفتاق الفرج، وهو خلاف الرتق، المطلع ص (٣٢٤).

(١٠) الرتق: بفتح الراء والتاء والتحام الفرج، المطلع ص (٣٢٣).

(١١) سقط من: «أ».

وذهاب جارحة أو سنٍّ من كبير، وزيادتها، وزنا من بلغ عشراً، وشربه مسكراً، وسرقته، وإباقه، وبوله في فراشه، وحمق كبير ـ وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، وفزعه شديداً، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر، وعثرة مركوب، وكدمه[١]، ورفسه، وحرنه[٢]، وكونه شموساً[٣] . . . . . .

على ما في الرعاية[٤].

* **قوله: (وذهاب جارحة)** بفتح الذال.

* **قوله: (وزيادتها)** لو قال: وزيادتهما بضمير التثنية، لكان أشمل، كما يؤخذ من صنيع الشارح[٥].

* **قوله: (من بلغ)** عبداً كان أو أمة.

* **قوله: (في فراشه)** إن كان ابن عشر فأكثر.

* **قوله: (لا يعمل بيمينه . . .إلخ)** وأما من يعمل بشماله عمل بيمينه المعتاد فإنه يسمى أعسر يسر.

* **قوله: (وعَدَمِ ختان ذكر)** للخوف عليه وقال الموفق[٦]: «وليس من بلد الكفر».

---

(١) الكدم: العضُّ المصباح المنير (٢/ ٥٢٧) مادة (كدم).

(٢) الحرن: عدم الانقياد، وإذا اشتد به الجرى وقف، مختار الصحاح ص (١٣٣) مادة (حرن).

(٣) الشموس: الذي يستعصي على راكبه، المصباح المنير (١/ ٣٢٢) مادة (شمس).

(٤) الرعاية الكبرى (ق٧٤/ ب).

(٥) شرح المصنف (٤/ ١٣٢).

(٦) المغني (٦/ ٢٣٧).

أو بعينه ظَفرة، وطول مدة نقل ما في دار عُرفاً ـ ولا أجرة لمدة نقل اتصل عادة، وتثبت اليد، وتُسوَّى الحفر ـ، وبقٌّ ونحوه غير معتاد بها . . . . .

---

* **قوله: (ظَفرة)** مثال ما في معنى العيب.

وبخطه أيضاً ـ رحمة الله تعالى ـ: في مختار الصحاح[1]: «الظَّفَرة بفتحتين: الجلدة التي تغشى العين، ويقال لها: ظَفْرٌ أيضاً، بوزن قُفْل، وقد ظَفِرت عينه: من باب طَرِبَ».

* **قوله: (ما في دار)** من أسباب البائع.

* **قوله: (ولا أجرة)**؛ أيْ: للمشتري.

* **قوله: (اتصل عادة)**؛ لأن مثله لا يعد في العرف احتباساً، ولا انتفاعاً بالعين بعد لزوم التسليم.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (عادة) حيث لم يفسخ المشتري.

* **قوله: (وتثبت اليد)** للمشتري عليها فيدخل في ضمانه بالعقد، ما لم يمنعه البائع منها.

* **قوله: (وتسوى الحفر)** الحادثة فيها بفعل البائع، بأن كان بها دفين فأخرجه، فإن عليه ردَّها إلى الحالة التي كانت عليها حين رآها.

* **قوله: (ونحوه)** قال الشيخ تقي الدين[2]: «والجار السوء عيب».

* **قوله: (معتاد بها)** كما لو اشترى قرية، فوجد بها حية عظيمة منقصة للثمن.

---

(١) مختار الصحاح ص (٤٠٤) مادة (ظفر).

(٢) الاختيارات ص (١٢٦).

وكونها تنزلها الجند، وثوب غير جديد ما لم يَبِـن أثر استعماله، وماءٍ استعمل في رفع حدث ولو اشتري لشرب.

لا معرفة عنـاء، وثيوبـة، وعدم حيض، وفسق باعتقاد أو فعل، وتغفيل.....

* **قوله: (وكونها ينزلها الجند)** أو الجن، بأن[١] صارت منزلاً[٢] لهم.

* **قوله: (وثوب غير جديد)** المراد: وعدم ذات ثوب اشتراه على أنه جديد، وإلا فنفس الثوب ليس عيباً، فتدبر!.

* **قوله: (وماء استعمل في رفع حدث)** لعله أو ما في معناه، وكذا ما فضل من ماء خلت به المكلفة ونحوه.

* **قوله: (لا معرفة عناء)**؛ أيْ: لا إن وجدها مغنية؛ لأن ذلك ليس عيباً في ذاته، ولا ينقص به ثمن المبيع.

وبخطه أيضاً ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (غناء) ما لم[٣] يشترط عدمه.

* **قوله: (وعدم حيض)** قال في الفروع[٤]: «ويتوجه مثله عقيم».

* **قوله: (وفسق باعتقاد أو فعل)** هذا ينافي ما تقدم[٥] في قوله: «وزنا من بلغ عشراً، وشربه مسكراً، وسرقته، وإباقه» فالأَولى ما في الإقناع[٦] حيث خَصَّصَ الفسق هنا بالاعتقاد، فقال: «وليس الفسق من جهة الاعتقاد والتغفيل عيباً»، والشيخ

(١) في «أ»: «أي».
(٢) في «ج» و«د»: «منزولاً».
(٣) سقط من: «ب».
(٤) الفروع (٤/ ١٠١).
(٥) ص (٦٢٤).
(٦) الإقناع (٢/ ٢١٣).

وعُجمة، وقرابة، وصُداع وحُمى يسيرَين، وسقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه.

ويخيّر مشترٍ في معيب قبل عقد أو قبض ما يضمنه بائع قبله، كثمر على شجر ونحوه، وما أبيع بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع ـ إذا جهله ثم بان...

في شرحه[1] لما رأى كلام المص هنا مناقضاً لما أسلفه، احتاج إلى استثناء ما سلف بقوله: «غير زنا، وشربه مسكراً ونحوه مما سبق»، انتهى.

* **قوله: (وعجمة)**؛ أيْ: ولا كونه تمتاماً، أو فأفاءً، أو أرث، أو ألتغ[2].

* **قوله: (بمصحف)** ونحوه ككتب علم.

* **قوله: (قبل عقد أو قبض)** متعلق بـ «معيب» لا بـ «يخير» فتدبر!.

* **قوله: (بائع قبله)**؛ أيْ: قبل[3] القبض.

* **قوله: (ونحوه)** كالموصوف المعين، وما تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه.

* **قوله: (أو ذرع)**؛ لأن تعيب المبيع كتلف جزء منه.

* **قوله: (إذا جهله)**؛ أيْ: جهل مشترٍ العيب حتى عَقَدَ.

* **وقوله: (ثم بان)**؛ أيْ: بعد العقد.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (إذا جهله) ظرف لـ «يخير» فإن عَلِمَه حال عقد لم يخير.

* **قوله: (ثم بان)**؛ أيْ: العيب، لا إن علم؛ لأنه دخل على بصيرة.

---

(١) شرح منصور (٢/ ١٧٧).

(٢) في «ب»: «ألثغ».

(٣) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

بَيْن رَدٍّ ـ ومؤونته عليه، ويأخذ ما دفع أو أبرأ أو وهب من ثمنه ـ وبين إمساك من أرش ـ وهو قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه ـ ما لم يفضِ إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دارهم، أو قفيزٍ مما يجري فيه. . .

* **قوله: (ومؤنته عليه)**؛ أيْ: على المشتري؛ لأن بالرد انتقل ملك المبيع عنه إلى بائع، فتعلق بالمشتري حق التوفية.

* **قوله: (ما دُفع)** بالبناء للمجهول؛ أي دفعه المشتري أو غيره، وكذا «أبرئ أو وهب»؛ أيْ: أبرأه البائع منه، أو وهبه له من ثمنه، كلاً أو بعضاً.

* **قوله: (من ثمنه)** سواء الكل أو البعض.

* **قوله: (مع أرش)**؛ لأن المتابعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء[1] من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه، فله الرجوع ببدله وهو الأرش، ويجوز أن يسقط المشتري خيار الردِّ بعوض يبذله البائع له، على حسب ما يتفقان عليه، وليس من الأرش في شيء، بل هو[2] بالصلح أشبه.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (مع أرش) رضي البائع أو لا.

* **قوله: (من ثمنه)** فلو اشترى شيئاً بخمسة أو خمسة عشر، واطَّلع به على عيب، فقوَّم صحيحاً بعشرة، ومعيباً بثمانية، فالنقص خُمُسٌ، فيرجع بخُمُس الثمن؛ لأن المبيع مضمون على المشتري بثمنه، فبفوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما يقابله من الثمن؛ ولأنه لو ضمن النقص لأدى إلى اجتماع الثمن والمثمن فيما إذا اشترى شيئاً بنصف قيمته، واطَّلع به على عيب ينقص به عليه النصف، ولا سبيل إلى ذلك.

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) سقط من: «أ».

ربا بمثله، ويجده معيباً، فيردُّ أو يمسك مجاناً.

وإن تعيَّب أيضاً عنده فسخه حاكم، ورد بائع الثمن، وطالب بقيمة المبيع؛ لأن العيب لا يُهمل بلا رضاً، ولا أخذِ أرش. . . . . .

---

* **قوله: (ربا بمثله)**؛ أيْ: جنساً، وقدراً.

* **قوله: (أو يمسك مجاناً)** بلا أرش، لئلا يجيء ربا الفضل.

* **قوله: (عنده فسخه حاكم)**؛ لأنه إن فسخه البائع فالحق عليه؛ لأنه باع معيباً، وإن فسخه المشتري فكذلك؛ لأنه تعيب عنده، فحيث تعذر الفسخ من المتبايعَين فسخه الحاكم، هكذا علله في حواشي التنقيح[1].

قال شيخنا[2]: «فإن قلت: تعيب المبيع عند المشتري لا يمنع من الفسخ، بل يفسخ ويردُّه مع أرش العيب، ولا محذور في ذلك؛ لأنه مع فسخ[3] البيع لا ربا؟ قلت: المبيع بالفسخ يعود إلى ملك البائع بالثمن، فالفسخ معاوضة أيضاً، فالمحذور باقٍ، فليتأمل!»، انتهى.

أقول: في هذا[4] الجواب نظر؛ لأن الفسخ رفع للعقد، لا عقد معاوضة، فلا يسمى ما ترتب عليه من ردِّ كل من الثمن والمثمن إلى من هو له معاوضة، فالإشكال باقٍ والمحذور مُنتفٍ.

* **قوله: (أخذ الأرش)** فإن رضي المشتري بإمساكه بالعيب الأول

---

(١) أيْ: المرداوي في حاشيته على التنقيح، كما في شرح المصنف (٤/ ١٣٨)، وشرح (٢/ ١٧٧).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٩/ أ).

(٣) في «ب»: «الفسخ».

(٤) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

وإن لم يعلم عيبه حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه ـ فسخ العقد وردُّ بدله واسترجع الثمن.

وكسب مبيع لمشترٍ، ولا يردُّ نماءً منفصلاً إلا لعذر، كولد أمة، وله قيمتـه، وله رد ثيب وطِئها مجاناً، وإن وطئ بكراً، أو تعيَّب، أو نسي صنعة عنده ـ فله الأرش أو يرده[1] مع أرش نقصه. . . . . .

مجاناً فلا فسخ.

* **قوله: (وإن لم يعلم عيبه)**؛ أيْ: عيب مـا يفضي أخـذ الأرش فيـه إلى الربا.

* **قوله: (وكسب مبيع لمشترٍ)**؛ لأن المبيع لو هلك[2] كان من ضمانه[3].

* **قوله: (ولا يردُّ نماء)**؛ أيْ: لا يلزمه ردُّه، ولا أنه لا يجوز له، إذ هو من كسبه.

* **قوله: (إلا لعذر)** وهو هنا التفرقة بين ذي الرحم المحرم.

* **قوله: (مجاناً)**؛ لأنه لا نقص به.

* **قوله: (أو ردَّه مع أرش نقصه)** الحادث عنده، والأرش هنا ما بين قيمته بالعيب، وقيمته بالعيب الحادث مع العيب الأول، فتقوم الأمة مثلاً بكراً بعيبها، ثم ثيباً معيبة، ويردُّ معها ما نقصته من القيمة؛ لأنه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمته بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري، قاله في المغني[4]، وقضى به

---

(١) في «ب»: «رَدُه».

(٢) في «ب»: «تمليك».

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «ماله».

(٤) المغني (٦/ ٢٣٠).

ولا يرجع به إن زال.

وإن دلَّس بائع فلا أرش، وذهب عليه إن تلف أو أبق. . . . . .

عثمان ﷺ[١]، وعليه اعتماد الإمام[٢].

* **قوله: (ولا يرجع به إن زال)** ولو سريعاً بخلاف ما يأخذه المشتري بسبب الأرش.

* **قوله: (وإن دلس)** انظر هل هذا يغني عنه قوله في خيار التدليس[٣]: «وإن صار لبنها عادة، سقط الردُّ، كعيب زال ومزوَّجة بانت»، وقد يقال: ما هنا في العيب الحادث عند المشترين وما هناك من العيب القديم.

* **قوله: (فلا أرش)**؛ أيْ: بسبب عيب مأذون فيه شرعاً كوطء البكر، بخلاف غيره، كقطع عضو المبيع جناية، فإن تدليس البائع لا يمنعه من أخذ أرش ذلك، شرح[٤][٥].

* **قوله: (وذهب)**؛ أيْ: مبيع.

* **قوله: (إن تلفا)**؛ أيْ: بغير فعل المشتري، كما لو مات.

---

(١) لما روى سالم أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة، بثمان مئة درهم، فأصاب به عيباً، فأراد ردَّه على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فردَّه عليه. أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: العيب في الرقيق (٢/ ٤٨).
والإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبدالله ص (٢٧٦).

(٢) انظر: مسائل عبدالله ص (٢٧٦).

(٣) ص (٦٢٢).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) سقط من: «أ».

وإلا فتَلِفَ أو عَتَق، أو لم يعلم عيبه حتى صبغ أو نسج أو وهب أو باعه أو بعضه: تعين أرش، ويُقبل قوله في قيمته، لكن لو ردَّ عليه فله أرشه أو ردُّه، وإن باعه لبائعه فله ردُّه، ثم للبائع الثاني ردُّه عليه، وفائدته: اختلاف الثمنَين.

وإن كسر ما مأكوله في جوفه، فوجده فاسداً، وليس لمكسوره قيمة ـ كبيض الدجاج ـ رجع بثمنه، وإن كان له قيمة ـ كبيض النعام، وجوز الهند ـ خيِّر بين أرشه وبين ردِّه مع أرش كسره وأخذ ثمنه، ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.

---

* **قوله: (وإلا)**؛ أيْ: وإن[1] لم يدلس بائع.

* **قوله: (أو بعضه)** ومثله ما إذا أكله المشتري.

* **قوله: (ويقبل قوله في قيمته)**؛ أيْ: إذا لم يعرف قيمته، أما عرفت فإنه يرجع إليها أو إلى مثلها ـ كما يذكر في موضعه ـ.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (ويقبل قوله) هل المراد على ما يأتي في بقيته[2]؟ أو يفرق بين المسألتَين وما الفرق حينئذٍ؟ فتنبه!.

* **قوله: (رجع بثمنه)**؛ أيْ: كله، لتبين فساد العقد من أصله، لوقوعه على ما لا نفع فيه، فهو[3] كبيع الحشرات، وإن كان بعضه سليماً وبعضه فاسداً رجع

---

(١) شرح المصنف (٤/ ١٤٠).

(٢) ص (٦٣٣).

(٣) سقط من: «ب».

وخيار عيب متراخ لا يسقط إلا إن وجد دليل رضاه، كتصرفه واستعماله لغير تجربة، فيسقط أرش كردٍّ. ولا يفتقر رد إلى حضور بائع ولا رضاه ولا قضاء، ولمشتر مع غيره معيباً، أو بشرط خيار ـ إذا رضي الآخر ـ الفسخ في نصيبه، كشراء واحد من اثنَين. . . . . .

بالقسط، حاشية[1][2].

* **قوله: (وخيار عيب متراخٍ)** انظر هل هذا يغني عنه قوله في القسم الرابع[3] في المصراة وغيرها: «**على التراخي كعيب**» أو يقال: إنما أتى به هنا ليرتب عليه قوله: «لا يسقط إلا إن . . . إلخ».

* **قوله: (فيسقط أرش)**؛ أيْ: ما لم يتعيب عند المشتري ـ على ما سبق[4] ـ.

* **قوله: (ولا رضاه)** بخلاف الإقالة، فإنها تفتقر إلى كل منهما ـ كما نبه عليه شيخنا في حاشيته[5] في آخر فصل الإقالة ـ.

لا يقال: قد صرح المص هناك[6] بأن الإقالة فسخ، وصرح هنا بأن الفسخ لا يفتقر إلى ما ذكر؛ لأنَّا نقول: كلامه في كل محل بالنظر إلى نوع خاص، فكلامه هنا بالنظر إلى الفسخ للعيب، لا بالنظر المطلق الفسخ حتى يندرج فيه نوع الإقالة، وكلامه هناك[7] بالنظر إلى خصوص الإقالة إلى مطلق الفسخ، ولا يلزم من ثبوت

---

(١) سقط من: «أ».

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٦/ ب).

(٣) ص (٦٢١).

(٤) ص (٦٢٩).

(٥) حاشية المنتهى (ق١٣٢/ أ).

(٦) ص (٦٦٥).

(٧) سقط من: «ب».

لا إذا ورث، وللحاضر من مشتريَين نقد نصف ثمنه وقبض نصفه، وإن نقده كله لم يقبض إلا نصفه، ورجع على الغائب، ولو قال: «بعتُكما»، فقال أحدهما: «قبلتُ»: جاز.

ومن اشترى معيبَين أو معيباً في وعاءَين صفقة لم يملك ردَّ أحدهما بقسطه، إلا إن تلف الآخر، ويقبل قوله بيمينه في قيمته.

حكم لخاص ثبوته لسائر أفراد الجنس، فتدبر!.

* **قوله: (لا إذا ورث)** فإنه يسقط الحق في الردِّ، لما يلزم عليه من التشقيص إذا ردَّ أحدهما ولم يردَّ الآخر، لكن لا يسقط الحق في الأرش، فلمن لم يرض المطالبة بحصته من الأرش.

* **قوله: (وقبض نصفه)** إن كان مما يجب قسمه ـ كما نبه عليه ابن نصر الله[١] ـ.

* **قوله: (ورجع على الغائب)**؛ أيْ: إن نوى الرجوع [على الغائب][٢]، على ما يأتي[٣] في القرض، فتدبر!.

* **قوله: (فقال أحدهما قبلت: جاز)**؛ أيْ: صحَّ في نصف المبيع بنصف الثمن.

* **قوله: (ومن اشترى معيبَين أو معيباً)** انظر ما الفرق بين ما هنا، وما سلف[٤] في خيار الشرط عند قوله: «وفي معين من مبيعَين بعقد . . . إلخ».

---

(١) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق٧٥).

(٢) ما بين المعكوفتَين سقط من: «أ».

(٣) (٣/ ٦٧، ٦٨).

(٤) ص (٦١٤).

ومع عيب أحدهما فقط له ردُّه بقسطه، لا إن نقص بتفريق ـ كمصراعَي باب، وزوجَي خف ـ أو حرُم، كأخوَين ونحوهما، ومثله جانٍ له ولد يباعان وقيمة الولد لمولاه، والمبيع ـ بعد فسخ ـ أمانة بيد مشترٍ.

* * *

١ ـ فصل

وإن اختلفا، عند من حدث العيب؟ مع الاحتمال ـ ولا بينة ـ. . . .

وقد يقال: إن هناك في معرض أن له شرط الخيار في أحدهما، وما هنا في معرض أنه ليس له الفسخ في أحدهما، وفي ذلك نظر؛ لأنه يترتب على صحة شرط الخيار في أحدهما أنه له الفسخ فيه، كما منعه المص هناك، فتدبر!.

* **قوله: (بيد مشترٍ)** ما لم يتعيب عنده قبل فسخ[1] للعيب القديم، فإنه يصير مضموناً عليه ـ كما صرح به المحشِّي[2] فيما سبق[3] ـ.

فصل

* **قوله: (عند من حدث)**؛ أيْ: حصل.

* **قوله: (مع الاحتمال)** احترز به عما إذا لم يحتمل أن يكون إلا من أحدهما، كما إذا وجد أصبعه مقطوعاً مندملاً بعد مضي زمن لا يمكن فيه الاندمال عادة، وادعى المشتري قِدَمه، والبائع حدوثه، فإنه يقبل قول المشتري بلا يمين في

---

(١) في «ج» و«د»: «الفسخ».

(٢) حاشية المنتهى (ق١٢٩/ أ).

(٣) ص (٦٢٩، ٦٣٠) على قوله: «وإن تعيب أيضاً عنده فسخه حاكم».

فقول مشترٍ بيمينه على البتِّ[١] إن لم يخرج عن يده، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

ويقبل قول بائع «إن المبيع ليس المردود» ـ إلا في خيار شرط. . . .

هذه الحالة ـ كما يأتي الإشارة إليه في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ في بيان المحترز[٢] ـ.

* **قوله: (فقول مشترٍ بيمينه)** انظر لو أقاما بينتَين هل تقدم بينة البائع أو يتعارضان ويتساقطان؟ وببعض الهوامش[٣] أنه تقبل بينة البائع؛ لأنها تثبت الخبر وبينة المشتري تنفيه.

* **قوله: (على البَتِّ)** متعلق بـ «يمينه».

* **قوله: (عن يده)**؛ أيْ: ويغيب عنها ـ كما قيد به ابن نصر الله[٤] ـ.

* **وقوله: (إن لم يخرج عن يده)** قيد في قوله: «فقول مشترٍ» فقط، فتأمل!.

* **قوله: (ويقبل قول بائع أن المبيع . . .إلخ)**؛ أيْ: المعين، فلا يعارض ما يأتي من أن القول لقول القابض في الثابت في الذمة.

* **قوله: (إلا في خيار شرط . . .إلخ)**؛ أيْ: إلا إذا جاء المشتري بسلعة اشتراها بشرط الخيار له، ليردَّها على البائع بمقتضى الفسخ المشروط له، وأنكر

---

(١) البتُّ: القطع، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده؛ لأن الأيمان كلها على البتِّ، إلا ما كان على نفي فعل الغير، شرح المصنف (٤/ ١٤٩).

(٢) في قوله: «وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قُبل بلا يمين».

(٣) نقله العنقري في حاشيته (٢/ ٨٩).

(٤) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق٧٥).

فقول مشترٍ ـ، وقول مشترٍ في عين ثمن معين بعقد، وقابض في ثابت في ذمة ـ من ثمن مبيع، وقرض وسلم ونحوه ـ إن لم يخرج عن يده.

ومن باع قنًّا تلزمه عقوبة ـ من قصاص أو غيره ـ ممن يعلم ذلك، فلا شيء له. . . . . .

البائع أنها سلعته، فقول مشترٍ بيمينه نصًّا[١]، لأنهما هنا اتفقا على استحقاق الفسخ؛ يعني: بخلاف التي قبلها ـ كذا قرره المص في شرحه[٢]، فراجعه! ـ.

* **قوله: (فقول مشترٍ)** قال شيخنا[٣]: «لعله إلا في خيار شرط، فقول بائع قياساً على ما قبلها».

* **قوله: (وقول مشترٍ)**؛ أيْ: ويقبل قوله في أنه ليس هو المردود.

وبخطه: لعله إلا في خيار شرط فقول بائع قياساً على ما قبلها[٤].

* **قوله: (ونحوه)** كأجرة، وقيمة متلفٍ، ودية، وصداق.

* **قوله: (عن يده)** لعله ويغيب عنها ـ كما قيد به ابن نصر الله[٥] فيما قبلها[٦] ـ.

* **قوله: (ومن باع قنًّا)**؛ أيْ: من[٧] فيه شائبة رقٍّ.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٢٥١)، الفروع (٤/ ١١٣).

(٢) شرح المصنف (٤/ ١٥٠).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٢٧).

(٤) وصرح به الشيخ منصور في شرحه (١/ ١٨١)، وكشاف القناع (٣/ ٢٢٧).

(٥) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق٧٥).

(٦) أيْ: في قوله: «فقول مشترٍ بيمينه على البتِّ إن لم يخرج عن يده».

(٧) سقط من: «أ».

وإن علم بعد البيع خُيِّر بين ردٍّ وأرش، وبعد قتل يتعين أرش، وبعد قطع فكما لو عاب عنده . . . . . .

* **قوله: (يتعين أرش)** وهو هنا ما بيَّن قيمته ليس عليه عقوبة، وبيَّن قيمته وعليه العقوبة، قاله في شرحه[١].

ومحله ما لم يكن البائع دلَّس، فإن كان فلا أرش ـ كما تقدم[٢] ـ؛ يعني: بل يذهب عليه كاملاً، ويطالب بتمام ما تأداه من الثمن، فتدبر!.

* **قوله: (وبعد قطع . . . إلخ)** قال شيخنا في حاشية الإقناع[٣] ما نصه: «قوله: (وإن قطع فكما لو عاب عنده)؛ أيْ: عند المشتري؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته، قاله الموفق[٤]، والشارح[٥] وفي الإنصاف[٦] قلت: الذي يظهر أن ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري؛ لأنه مستحق قبل البيع، غايته أنه استوفى ما كان مستحقًّا، فلا يسقط ذلك حق المشتري من الردِّ»، انتهى.

ومقتضى كلام الإنصاف أنه على كلام الموفق، والشارح يسقط حق المشتري من الردِّ، وحينئذ فانظر ما معنى التشبيه في الكتابَين؛ أعني: المنتهى والإقناع[٧]؟ وما معنى التعليل المنقول عن الموفق والشارح، وحرره[٨]!.

---

(١) شرح المصنف (٤/ ١٥١).

(٢) ص (٦٣١) في قوله: «وإن دلَّس فلا أرش».

(٣) حاشية الإقناع (ق٧٠/ أ).

(٤) المغني (٦/ ٢٥٦).

(٥) الشرح الكبير (١١/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٦) الإنصاف (١١/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٧) الإقناع (٢/ ٢٢٣).

(٨) قال الشيخ عثمان في حاشيته (١/ ٢٣٠): «قوله: (وبعد قطع فكما لو عاب عنده)؛ يعني: =

وإن لزمه مال ـ والبائع معسر ـ قُدِّم حق مجني عليه، ولمشترٍ الخيار، وإن كان موسراً تعلق أرش بذمته ولا خيار.

السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن، ويثبت في صور:

في توليه، كـ «ولَّيتكه، أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه» . . . . . .

---

* **قوله: (وإن لزمه)**؛ أيْ: القنُّ المبيع، تعلق برقبته.

* **قوله: (ولمشترٍ الخيار)** قال في شرحه[1]: «ومتى اختار الإمساك والجناية مستوعبة لرقبة المبيع، وأخذ بها رجع المشتري بالثمن كله؛ لأنه أرش مثل ذلك جميع الثمن»، انتهى؛ يعني: وإن كانت غير مستوعبة أخذ بقدر نسبتها للقيمة من الثمن.

* **قوله: (بتخبير الثمن)** متعلق بـ «البيع»، لا به وبخيار على التنازع، لعدم ظهور المعنى عليه؛ لأن الخيار ليس لمجرد التخبير كما يوهمه تعلق الجار والمجرور به.

* **قوله: (أو بما اشتريته)**؛ أيْ: به، وحذف العائد هنا جائز؛ لأنه جُرَّ بما جُرَّ به الموصول.

= فإن كان البائع مدلِّساً، رجع مشترٍ بجميع الثمن، وذهب القطع على البائع، وإلا فلمشترٍ الأرش، أو ردُّه مع أرش قطعه عنده، فيقوَّم مستحقَّ القطع، ومقطوعاً بالفعل، ويردُّ البائع ما بينهما، وأما الأرش الذي يأخذه المشتري فهو قسط بين قيمته جانياً، وغير جانٍ من الثمن، فلو قوِّم غير جانٍ بمئة، وجانياً بخمسين، فما بينهما النصف، فالأرش نصف الثمن».

(١) شرح المصنف (٤/ ١٥١).

ويعلمانه[١].

وشركة، وهي بيع بعضه بقسطه، كـ «أشركتك في ثلثه أو ربعه» ونحوهما، و«أشركتك» ينصرف إلى نصفه . . . . . .

* **قوله: (ويعلمانه)**؛ أيْ: الثمن، أو الرقم.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ: أيْ: وهما يعلمانه، فالجملة حال، والمبتدأ مقدر على حَدِّ: قمت وأصكُّ وجهه[٢].

* **قوله: (ينصرف إلى نصفه)** انظر هذا مع ما قرره[٣] في الإقرار من أنه لو أقر بأن فلاناً[٤] شريكه في كذا، كان مجملاً يرجع[٥] في تفسيره إلى المفسِّر، ولم يحملوه على النصف ابتداء؟.

وقد يفرق بين البابَين: بأنه لما كان الجزء المأخوذ من المقرِّ بغير عوض، رُجِع في تفسيره إليه، لئلا يلزم الإجحاف عليه، والمأخوذ هنا بعوضه، فلا فوت فحملت الشركة فيه على الأصل فيها.

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٣٢٠): «قوله: (وبعد قطع فكما لو عاب عنده)؛ يعني: فإن كان البائع مدلساً، رجع مشترٍ بجميع الثمن، وذهب القطع على البائع، وإلا فلمشترٍ الأرش، أو ردُّه مع أرش قطعه عنده، فيقوم مستحق القطع، ومقطوعاً بالفعل، ويرد البائع ما بينهما، وأما الأرش الذي يأخذه المشتري فهو قسط بين قيمته جانياً، وغير جانٍ من الثمن، فلو قوِّم غير جانٍ بمئة، وجانياً بخمسين، فما بينهما النصف، فالأرش نصف الثمن».

(٢) انظر: شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣)، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (٢/ ١٩٤).

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٧٠٨).

(٤) في «ج»: «فلان».

(٥) في «ج»: «رجع».

فإن قاله لآخر عالماً بشركة الأول، فله نصف نصيبه؛ وإلا أخذ نصيبه كله، وإن قال: «أشركاني» فأشركاه معاً، أخذ ثلثه.

ومن أشرك آخر في قفيز أو نحوه ـ قبض بعضه ـ أخذ نصف المقبوض، وإن باعه من كله جزءاً يساوي ما قبض انصرف إلى المقبوض.

ومرابحة، وهي بيعه بثمنه وربح معلوم، وإن قال: «... على أن أربح في كل عشرة درهماً»: كُره.

ومواضعة، وهي بيع بخسران، وكره فيها ما كره في مرابحة، فما ثمنه مئة، وباعه به ووضيعة درهم من كلِّ عشرة.....

---

* **قوله: (أخذ نصف المقبوض)**؛ لأنه لا يصح التصرف في مثله إلا بعد قبضه، وكأن الشركة لم تقع إلا فيما قبض دون ما لم يقبض.

* **قوله: (وهي بيعه)** انظر هل المراد كلاً أو بعضاً فتجامع الشركة، أو كلاً فقط، فتكون مباينة[1]، وكذا يقال في المواضعة؟.

* **قوله: (كره)**؛ لأنه صار يشبه بيع العشرة بأحد عشر، لا منه حقيقة، وإلا لحرم، ويرشد إلى ذلك قول شيخنا في الحاشية[2]: «وكأنه بيع دراهم بدراهم».

* **قوله: (ووضيعة)** الواو واو المعية، وما بعدها إما منصوب على أنه مفعول معه، وهو مضاف، ودرهم إليه، أو الواو للحال و(وضيعة) مرفوع على أنه مبتدأ، و(درهم) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة خبر «وضيعة»، أو الواو للعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، فيكون «وضيعة» مجروراً،

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٣٢٢): «المراد: كلاً أو بعضاً».

(٢) حاشية المنتهى (ق١٣٠/ أ).

وقع بتسعين، ولكل أو عن كل عشرة، يقع بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب.

ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال، والمذهب: أنه متى بان أقل أو مؤجلاً حُط الزائد ـ ويُحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة ـ وأُجِّل في مؤجل، ولا خيار.

و«درهم» مجروراً بالإضافة، إليه لكن هذا الوجه فيه ضعف في العربية، والذي قبله فيه نظر لعدم ظهور المسوغ للابتداء[١] بالنكرة، إلا أن يجعل من باب: ثَمرَة خيرٌ من جرادةٍ[٢].

* **قوله: (وقع بتسعين)** لأن الحطَّ من كل عشرة.

* **قوله: (من أحد عشر جزء من درهم)** وجهه أن الحط يكون من غير العشرة، فيكون الحط من كل أحد عشر درهماً درهماً[٣]، فيسقط من تسعة وتسعين تسعة، ومن الدرهم الباقي جزءاً من أحد عشر جزء، فيبقى ما ذكر.

* **قوله: (علمهما برأس المال والمذهب ... إلخ)** عبارة الشارح[٤][٥]: «هكذا ذكر الشيخ في المقنع[٦] من[٧] كون الخيار يثبت في بيع الشركة، والتولية،

---

(١) في «أ»: «بالابتداء».

(٢) انظر: شرح التصريح على التوضيح (١/ ١٦٨)، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (١/ ٢١٦).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) في «ج» و«د»: «المصنف».

(٥) المقنع ص (١٠٦، ١٠٧).

(٦) المقنع (٤/ ١٥٥).

(٧) في «ج» و«د»: «في».

ولا تقبل دعوى بائع غلطاً، بلا بينة، فلو ادعى علم مشترٍ لم يحلف، وإن باع[١] بدون ثمنها عالماً لزمه.

وإن اشتراه ممن تُردُّ شهادته له، أو ممن حاباه. . . . . .

والمرابحة، والمواضعة، وهو رواية والمذهب . . .إلخ» فمنه تعلم أن قوله: «والمذهب . . .إلخ» معطوف على محذوف للعلم به من المذكور، وحاصل القول الثاني أنه لا خيار[٢]، فتدبر!.

أو أنه مقابل لقوله أولاً: «ويثبت في تولية . . .إلخ» ويكون حاصل القول الثاني: والمذهب أنه لا يثبت، لكن يدل للوجه الأول قول المص فيما بعد: «ولا خيار»، حيث لم يقل: ولا يثبت الخيار، وكلام شيخنا في شرحه[٣] ناظر إلى الثاني.

* قوله: (لم يحلف المشتري) خلافاً للموفق[٤]، والشارح[٥]، وأتباعهما[٦].

* قوله: (وإن باع)؛ أيْ: سلعة.

* قوله: (أو ممن حاباه)؛ أيْ: من شخص حاباه المشتري؛ أيْ: اشتراه منه بأكثر من ثمنه محاباة له، لا مِن[٧] شخص حابا المشتري، فقد جرت الصلة على

---

(١) في «م» زيادة: «سلعة».

(٢) انظر: الفروع (٤/ ١١٨)، الإنصاف (١١/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٣) شرح منصور (٢/ ١٨٣).

(٤) المغني (٦/ ٢٧٦).

(٥) الشرح الكبير (١١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٦) كالقاضي. انظر: الإنصاف (١١/ ٤٤٨).

(٧) في «ب»: «عن».

أو لرغبة تخصه، أو موسم ذهب، أو باع بعضه بقسطه، وليس من المتماثلات المتساوية ـ كزيت ونحوه ـ لزمه أن يبين، فإن كتم خُيِّر مشترٍ بين ردٍّ وإمساك.

وما يزاد في ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار، أو يُحط زمن الخيارَين: يلحق به، لا بعد لزومه، ولا إن جنى ففدى، وهبة مشترٍ لوكيل باعه كزيادة، ومثله عكسه.

وإن أخذ أرشاً لعيب أو جناية، أخبر به لا بأخذ نماء. . . . . .

غير من هي له، فكان الواجب إبراز الضمير؛ أيْ: ممن حاباه هو؛ أيْ: المشتري، ولعل اللبس هنا مأمون، فمشى على المذهب الكوفي[١]، لكن صرح الرضى بأن الخلاف في الوصف، لا في الفعل، ولا فيما هو أعم، فليراجع[٢]!.

* **قوله: (تخصه)** كأمةٍ لرضاع ولده.

* **قوله: (يلحق به)**؛ أيْ: بالعقد.

* **قوله: (كزيادة)** أقول: ولعل منه ما يدفعه مستأجر لمن يؤجره أو غيره مما يسمونه حلواناً، فتدبر!.

* **قوله: (أخبر به)** قال في الشرح الكبير[٣]: «ونصُّ الإمام[٤] في ذلك محمول

---

(١) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٥٧ ـ ٦٥)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ١٦١، ١٦٢)، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٤٥٨).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٢٧٢) وعبارته: «وأعجبَ أحمد قولُ ابن سيرين، قال: فإن باعه على ما اشترته يبين أمره؛ يعني: يخبر أنه ربح فيه مرة، ثم اشتراه».

واستخدام، ووطء ما لم ينقصه.

وإن اشترى ثوباً بعشرة، وعمل فيه أو غيره ـ ولو بأجرة ـ ما يساوي عشرة، أخبر به، ولا يجوز «تحصُّل بعشرين»، ومثله أجرة مكانه وكيله ووزنه، وإن باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة ـ أخبر به أو حَطَّ الربح من الثمن الثاني، وأخبر بما بقي، فلو لم يبق شيء أخبر بالحال، ولو اشتراه بخمسة عشر، ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأي ثمن كان بيَّنَه.

وما باعه اثنان مرابحة، فثمنه بحسب ملكيتها، لا على رأس مالَيهما[1].

السابع: خيار لاختلاف المتبايعَين.

إذا اختلفا.....

على الاستحباب، فيجوز أن يقول اشتريته بعشرة».

* قوله: (ما لم ينقصه) كوطء بكر.

* قوله: (مالَيهما) عبارة الإقناع[2]: «ولو اشترى نصف شيء بعشرة، واشترى غيره باقيه بعشرين، ثم باعه مرابحة، أو مواضعة، أو توليته صفقة واحدة، فالثمن لهما بالتساوي كمساومة»، انتهى، وهو موافق لما هنا، لكن عبارته أوضح في المراد؛ لأن العقد وقع على عين السلعة من غير نظر إلى كيفية الشراء الأول، ولا إلى تفاوت الثمنَين.

* قوله: (المتبايعَين)؛ أيْ: أو ورثتهما، بدليل ما بعده.

---

(١) في «م»: «مالهما».

(٢) الإقناع (٢/ ٢٣٠).

أو ورثتهما في قدر ثمن ـ ولا بينة، أو لهما ـ حلف بائع «ما بعتُه بكذا، أو[١] إنما بعته بكذا» ثم مشتر «ما اشتريتُه بكذا، أو[٢] إنما اشتريته بكذا»، ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر، أو نكل وحلف الآخر ـ أُقرَّ، وإلا . . .

* **قوله: (أو ورثتهما)** كان عليه أن يقول: أو أحدهما وورثة الآخر مص[٣]. وكذا وليهما، أو ولي أحدهما مع الآخر أو ورثته [أو وليه][٤]، وكذا يقال في الوكيل أيضاً، فالصور ستة عشر.

* **قوله: (وفي قدر ثمن)**؛ أيْ: مع الاتفاق على أن العقد متَّحد، أما إذا احتمل التعدد فلا تعارض.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (ثمن) إن قلت: يعتبر في الجملة الشرطية مطابقة طرفَيها في العموم والخصوص، وهنا الشرط أعم من الجواب، فكان الظاهر أن يقول: حلف بائع أو ورثته . . . إلخ.

قلت: لما كان في حكم الورثة تفصيل، وهو أنه تارة تحلف على البتِّ كمورثها إن شاهدت العقد، وتارة على نفي العلم إن لم تشاهد، أسقط حديث الورثة، تدبر!.

* **قوله: (وإنما اشتريته بكذا)** فيجمع كل منهما في يمينه بين النفي والإثبات، ورثتهما على هذه الصفة إذا شاهدا العقد، وإلا فعلى نفي العلم.

* **قوله: (وحلف الآخر أقرَّ)**؛ أيْ: العقد.

* **قوله: (وإلاَّ)** قال في شرحه[٥]: «أيْ: وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر

---

(١) في «م»: «و».

(٢) في «م»: «و».

(٣) انظر: شرح منصور (٢/ ١٨٥).

(٤) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) شرح المصنف (٤/ ١٦٠).

فلكلٍّ الفسخ وينفسخ ظاهراً وباطناً.

المنقِّح[١]: «فإن نَكَلاَ صَرَفهما كما لو نكل من تردُّ عليه اليمين».

وكذا إجارة، فإذا تحالفا، وفُسخت بعد فراغ مدة، فأجرة مثل، وفي أثنائها بالقسط. . . . . .

بعد التحالف»، انتهى.

وعموم النفي وإن كان شاملاً لصورة نكول كل منهما، لكن يعارضه أن هذا النوع مقيد بكونه بعد التحالف، فليس كلام المنقح[٢] مقابلاً لما شمله عموم النفي؛ لأنه ليس مراداً.

* **قوله: (فلكل)** ظاهره بل صريحه أنه لا ينفسخ العقد بمجرد التحالف، ويطلب الفرق بين البيع واللعان، حيث قالوا فيه: إنه ينفسخ النكاح بمجرد التلاعن، ولا يتوقف على صيغة[٣][٤].

* **قوله: (الفسخ)** ولهما بعد ذلك التراضي على شيء.

* **قوله: (من تردُّ عليه اليمين)**؛ أيْ: على القول بردِّها.

---

(١) التنقيح ص (١٣١).

(٢) التنقيح ص (١٣١).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٤٠٢).

(٤) لعل الفرق ـ والله أعلم ـ أن البيع عقد صحيح، فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة، بخلاف اللعان، فإنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع؛ ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرًا، وقول النبي ﷺ: «لا سبيل عليها» يدل على هذا. انظر: الشرح الكبير (٢٣/ ٤٣٦)، شرح المصنف (٤/ ١٦٠).

ويحلف بائع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد.

وإن تلف مبيع تحالفا، وغرم مشترٍ قيمته، ويُقبل قوله فيها، وفي قدره، وفي صفته ـ وإن تعيَّب ضُمَّ أرشه إليه ـ، وكذا كل غارم، لا وصفه بعيب . . . . . .

---

* **قوله: (ويحلف بائع فقط)** وهل يحلف على نفي القبض، بأن يقول: ما قبضت منه غير هذا؟، أو يحلف على نفي الاستحقاق، بأن يقول: لا يستحق على غير هذا؟، أو لا يكفي الحلف على نفي القبض لاحتمال صدقه، وأنه أُبرئ من بعض الثمن، أو وهبَ له؟ وتقدم[1] أنه عند الفاسخ يرجع المشتري بما وهبه أو أُبرئ منه.

* **قوله: (وغرم مشتر قيمته)**؛ أيْ: سواء كان مثليًّا أو متقوماً.

وقيل: إن كان مثليًّا ضمنه بمثله، وهو قول صاحب التلخيص[2].

وبخطه: على قوله: (قيمته)؛ أيْ: يوم عقد، كما استظهره شيخنا في حاشية الإقناع[3]، وهو مخالف لظاهر قول المص هنا: «وإن تعيب . . . إلخ»، فتدبر!.

* **قوله: (وإن تعيب . . . إلخ)** هذا يعطي أن المنظور إليه حال الفسخ، لا حال العقد، فتدبر!، فإن في الإعطاء نظراً، بل الظاهر ما قاله صاحب المستوعب[4][5]

---

(١) ص (٦٢٧).

(٢) نقله في الإنصاف (١١/ ٤٧١).

(٣) حاشية الإقناع (ق٧٠/ ب).

(٤) المستوعب (٢/ ١٢٤ ـ ١٣٠).

(٥) هو محمد بن عبدالله بن الحسين السامري، نصير الدين، أبو عبدالله، بابن سنينة. ولد بسامراء سنة (٥٣٥هـ)، وإليها نسبته، كان من أعيان المذهب الحنبلي، ولي قضاء سامراء وأعمالها، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، من مصنفاته: «المستوعب» في الفقه، «الفروق» في الفقه، «البساتين» في الفرائض. =

وإن ثبت قُبِـل قوله في تقدمه.

الثامن: خيار يثبت للخلف في الصفة، ولتغير ما تقدمت رؤيتـه، وتقدم.

* * *

٢ ـ فصل

وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد البلد. . . . . .

فيما قبلها، من أن المعتبر قيمته حال العقد، فليحرر!.

ثم رأيت مثل ذلك في المناهي المنقولة عن المص على شرحه[١].

* **قوله: (قبل قوله)**؛ أيْ: بيمينه، على قياس ما تقدم[٢] في خيار العيب.

* **قوله: (للخلف في الصفة)** صادق بأربع صور: إما بأن اتفقا على اشتراط صفة وتخلفت، أو يدعي المشتري اشتراط صفة ويخالفه البائع في ذلك، بأن يقول: وقع البيع بغير شرط بالكلية، أو بشرط عدم تلك الصفة، أو بشرط غيرها.

* **قوله: (وتقدم)**؛ أيْ: في السادس من شروط البيع[٣].

فصل

* **قوله: (في صفة ثمن)** فإن اختلفا في عين الثمن أو جنسه، فكالاختلاف في

= توفي ببغداد سنة (٦١٦هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٢١)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٤٣)، المنهج الأحمد (٤/ ١٣٦).

(١) لم أقف عليه.

(٢) ص (٦٣٥).

(٣) ص (٥٦٦).

ثم غالبه رواجاً، فإن استوت فالوسط، وفي شرط صحيح أو فاسد، أو أجل أو رهن، قدرهما أو ضمين، فقول منكره كمفسده، وفي قدر مبيع أو عينه فقول بائع.

وإن تشاحَّا في أيهما يُسَلِّمُ قبل ـ والثمن عين ـ نُصب عدل يقبض منهما، ويسلِّم المبيع ثم الثمن، وإن كان ديناً أُجْبِر بائع ثم مشترٍ إن كان الثمن حالاً بالمجلس.

قدره، فيتحالفان ويفسخ العقد، حاشية[١].

* **قوله: (ثم غالبه)** لعله ما لم يكن المبيع لا يباع إلا بنقد معين، كالبُن حيث لا يباع إلا بالريال[٢]، فإنه يُتبع ولا يرجع إلى نقد البلد.

* **قوله: (فالوسط)** هذا إنما يتأتى إذا كان فيها أكثر من نقدَين، فلو كانا نقدَين واستويا فهل يتحالفان، أو يؤخذ الأقل منهما؟.

وإن أقاما بينتَين قدمت بينة المدعي، وقيل: يتساقطان[٣]، قاله في المبدع[٤].

* **قوله: (أو أُجِّل)**؛ أيْ: في غير السلم، كما هو ظاهر في البديهة؛ لأنه لا يكون إلا مؤجَّلاً.

* **قوله: (والثمن عين)**؛ أيْ: معين بالعقد.

* **قوله: (ويسلم المبيع ثم الثمن)** فإن أقام كل واحد منهما بينة، ثبت

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٣٠).

(٢) الريال: نوع من المسكوكات الفضية والإفرنجية الكبيرة، ويطلق على أمثاله من مسكوكات غير الأفرنج. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٨٦) مادة (ريل).

(٣) انظر: المستوعب (٢/ ١٤٤).

(٤) المبدع (٤/ ١١٤).

وإن كـان دون مسافـة قصر حُجر على مشترٍ في مالـه كلـه حتى يسلمه.

وإن غيَّبه ببعيد أو كان به، أو ظهر عسره، فلبائع الفسخ، كمفلس، وكذا مؤجِّر بنقد حالٍّ، وإن أحضر بعض الثمن أخذ ما يقابله إن نقص بتشقيص.

ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة، ولا أحدهما قَبْضَ معين ـ زمن خيار شرط ـ بغير إذن صريح ممن الخيار له.

* * *

العقدان؛ لأنهما لا يتنافيان.

* **قوله: (وإن كان دون مسافة قصر ... إلخ)** علم منه أنه ليس للبائع حبس المبيع على ثمنه، [فتنبَّهْ لما بعدها!].

* **قوله: (وإن أحضر بعضه)** هـذا مبني على أن للبائـع حبس المبيع على ثمنه][1]، والمذهب خلافه[2].

* **قوله: (خيار شرط)** وهل خيار المجلس كذلك أو يفرق؟، وبالأول صرح شيخنا في شرحه على الإقناع[3]، تبعاً له[4].

---

(١) ما بين المعكوفتَين سقط من: «ب».

(٢) انظر: الفروع (٤/ ١٣١)، الإنصاف (١١/ ٤٩١)، تصحيح الفروع (٤/ ١٣١).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٤١).

(٤) الإقناع (٢/ ٢٣٤).

٣ ـ فصل

وما اشترى بكيل أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع: مُلِك، ولزم بعقد...

فصل

* **قوله: (وما اشترى بكيل ... إلخ)** هذه العبارة بظاهرها تشمل ما إذا اشترى غير المكيل بالكيل، وغير الموزون بالوزن، وغير المعدود بالعد، وغير المذروع بالذرع، مع أن الحكم ليس كذلك على الإطلاق، بل ما لم يؤدِّ إلى الربا، لما تقرر من أن الجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل، بل صرح المحشِّي[١] في الفصل الآتي، بأنه لو اشترى جوزاً أو نحوه بعدد معلوم، فعدَّ ألفاً مثلاً في وعاء، فكانت مليئة، ثم اكتال بذلك الوعاء بهذا الحساب لم يكن قبضاً، فتدبر!.

* **قوله: (ولزم)**؛ أيْ: البيع فيه، كذا [قال الشارح[٢]][٣]، وفيه أن المتصف باللزوم هو العقد، ولا معنى لكون العقد لزم بعقد، إلا أن يقال: المراد بالعقد اللازم ما ترتب على الإيجاب والقبول، وهو انتقال الملك، وفي قوله: «بعقد» نفس الإيجاب والقبول.

أو يجعل الضمير في: «لزم» للملك المفهوم من: «مُلك»، ومعنى لزوم[٤] الملك بالعقد: أنه متسبب عنه.

أو يجعل قوله: «بعقد» متعلقاً بقوله: «ملك» فيكون مقدماً من تأخير، ويجعل الضمير في قوله: «لزم» للعقد؛ لأنه مقدم رتبة، وإن كان متأخراً لفظاً.

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٣١/ ب).

(٢) شرح المصنف (٤/ ١٦٩).

(٣) ما بين المعكوفتَين في «ب»: «قاله الشيخ».

(٤) في «أ»: «لزم».

ولم يصح بيعه ولو لبائعه، ولا الاعتياض عنه، ولا إجارتـه، ولا هبته ولو بلا عوض، ولا رهنه ولو قبض ثمنه، ولا حوالة عليه قبل قبضه.

ويصح جزافاً[١] إن علما قدره . . . . . .

وقول الشارح[٢]: «أيْ: البيع» فيه إشارة إلى أن[٣] الضمير في «ملك» راجع إلى «مـا»، وكـذا في «لزم»، لكن على أنـه من الحذف والإيصال ـ كما أشار إليه الشارح[٤] ـ.

* **قوله: (ولا حوالة عليه)** زاد في الإقناع[٥]: «ولا حوالـة بـه» واستشكل كل منهما، بأن الحوالة لا تكون إلا في الديون، والموصوف لا يكون ديناً[٦]، إلا أن يراد الحوالة صورة، كما أشار إليه الشيخ في شرحه[٧].

* **قوله: (ويصح)**؛ أيْ: قبض ما اشترى بكيل ونحوه جزافاً، إن علما كيله ونحوه.

* **قوله: (جزافاً)** هذا يخالف ما يأتي[٨] في السلم، إلا أن يخص ما فيه به، أو تكون المسألة فيها قولان، ومشى هنا على أحدهما، وهناك على الآخر، وهو

---

(١) الجزاف: بكسر الجيم وفتحها وضمها بيـع الشيء واشتـراؤه بلا كيـل ولا وزن. المطلع ص (٢٤٠)، المصباح المنير (١/ ٩٩) مادة (جزف).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «الشيخ».

(٣) سقط من: «ج» و«د».

(٤) في «ب»: «الشيخ».

(٥) الإقناع (٢/ ٢٤١).

(٦) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٤١).

(٧) كشاف القناع (٣/ ٢٤١).

(٨) (٣/ ٥٨).

وعتقُه، وجعلُه مهراً، وخلع عليه، ووصية به.

وينفسخ العقد فيما تلف بآفة. . . . . .

مقتضى كلام الإنصاف[١] والفروع[٢]، فراجعهما إن شئت!.

* **قوله: (وعتقه)**؛ أيْ: يصح، هذه المسألة مدرجة هنا لبيان الحكم فيها[٣]، وليس مما نحن فيه، وهو ما اشترى بكيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع، وأشار الشارح[٤][٥] إلى ذلك عند قول المصنف ـ فيما سيأتي[٦] ـ: «وما عدا ذلك» بقوله: «كالعبد والدار».

وقد يقال: إن نوع العبد يصح بيعه بالعدِّ، كعشرة أعبد خماسية مثلاً.

وأما قول الشارح[٧]: «كالعبد» فمراده: كالعبد الواحد، الذي لا يحتمل التعدد، فتدبر!.

* **قوله: (وجعله مهراً)**؛ أيْ: كلاًّ أو بعضاً، بدليل ما بعده.

* **قوله: (فيما تلف بآفة)** كان الظاهر فيما تلف منه معه. م ص[٨][٩]، وقد

---

(١) الإنصاف (١١/ ٤٩٤).

(٢) الفروع (٤/ ١٣٥).

(٣) سقط من: «ب».

(٤) في «ب» و«ح» و«د»: «الشيخ».

(٥) شرح منصور (٢/ ١٨٩).

(٦) ص (٦٥٧).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «الشيخ».

(٨) سقط من: «أ» و«ج» و«د».

(٩) سقط من: «ب» و«ج» و«د».

ويخيَّر مشترٍ إن بقي شيء كما لو تعيَّب بلا فعل، ولا أرش، وبإتلاف مشترٍ أو تعيُّبه، لا خيار، وبفعل بائع أو أجنبي، يخيَّر مشترٍ بين فسخ وإمضاء، وطلب بمثل مِثليّ أو قيمة متقوِّم ـ مع تلف ـ وبنقص مع تعيُّب.

يقال: إن صنيع المص أولى؛ لأن قوله: «منه» يوهم التبعيض، فيقتضي[١] أن الحكم مخصوص بما إذا كان التالف البعض، وليس كذلك بل الأمر كذلك فيما إذا كان التالف الكل، ويكون قوله: «ويخير مشترٍ إن بقي شيء» بياناً لحكم خاص بفرد مما شمله العام الأول.

* **قوله: (بلا فعل)** قدر الشارح[٢][٣]: «وإن تلف، أو تعيب بفعل بائع».

* **قوله: (ولا أرش)** انظر هذا مع ما سبق[٤] في قوله: «ويخير مشترٍ في معيب قبل عقد، أو قبض ما يضمنه بائع قبله . . .إلخ» ويمكن أن يكون قوله: «ولا أرش» راجعاً[٥] إلى قوله: «ويخير مشترٍ إن بقي شيء» وعليه فلا تعارض، فتأمل!.

لكن في الشرح[٦]، تبعاً للشرح الكبير[٧] ما يصرح بمخالفة المتن من أن قوله: «ولا أرش» راجع لمسألة المتعيب، فلعل ما هنا قول، وما هناك قول مقابل له، أو ما هناك مخصوص بما هنا، مع أن قوله: «ولا أرش» ليس في التنقيح[٨]

---

(١) سقط من: «ب».

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «الشيخ».

(٣) شرح منصور (٢/ ١٨٨).

(٤) ص (٦٢٧).

(٥) في «ج» و«د»: «راجع».

(٦) شرح المصنف (٤/ ١٧١)، وانظر: شرح منصور (٢/ ١٨٨).

(٧) الشرح الكبير (١١/ ٥٠٠).

(٨) التنقيح ص (١٣٢).

والتالف من مال بائع، فلو أُبِيْعَ أو أخِذَ بشفعة ما اشترى بكيل ونحوه، ثم تلف الثمن قبل قبضه، انفسخ العقد الأول فقط، وغَرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع، وأخذ من الشفيع مثل الطعام. . . .

في هذا المحل[١].

* **قوله: (والتالف . . . إلخ)** قال ابن نصر الله في حواشي المحرر[٢] ما حاصله: «لو بذله البائع للمشتري، فامتنع من قبضه حتى تلف كان من ضمان المشتري، وكذا إذا تلفت العين المؤجرة بعد عرضها على المستأجر؛ لأن المنافع تلفت باختياره، صرح به في الكافي[٣]، في باب الإجازة»، حاشية[٤].

* **قوله: (فلو أبيع)** هذا تفريع على قاعدتَين مقررتَين لم يُذكرا، إحداهما: أن حكم الثمن حكم المثمن، والثانية: أن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله، فكان المحل للواو[٥].

* **قوله: (ما اشترى بمكيل)**؛ أيْ: ما كان ثمنه مكيلاً.

* **قوله: (وأخذ)**؛ أيْ: المشتري.

---

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته (٢/ ٣٣٦): «ما ذكره المصنف هنا، وجرى عليه في شرحه من أن المشتري حيث أخذ المكيل ونحوه معيباً، فكأنه اشتراه راضياً بعيبه، فلا أرش له، غير صريح في المخالفة، لما تقدم في العيب، لإمكان حمل ما تقدم على ما إذا أقبضه غير عالم بالعيب؛ لأنه إذا علم به بعد فله الأرش، بخلاف ما هنا، فإنه عالم بالعيب قبل قبضه، وهو ظاهر، فكأنه عالم به حال العقد، فلا أرش، فتأمل!».

(٢) نقله في حاشية المنتهى (ق١٣١/ أ).

(٣) الكافي (٣/ ٣٩٣).

(٤) حاشية المنتهى (ق١٣١/ أ).

(٥) انظر: حاشية المنتهى (ق١٣١/ أ).

ولو خلُط بما لا يتميز لم ينفسخ، وهما شريكان، ولمشترٍ الخيار.

وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه ـ إلا المبيع بصفة، أو رؤيـة متقدمة ـ ومن ضمان مشترٍ، إلا إن منعه بائع، أو كان ثمراً على شجر، أو بصفة، أو برؤية متقدمة، فمن بائع.

وما لا يصح.....

---

* **قوله: (ولو خلط)**؛ أيْ: المبيع.

* **قوله: (ولمشترٍ الخيار)** لعيب الشركة.

* **قوله: (وما عدا ذلك)**؛ أيْ: ما اشترى بكيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع.

* **قوله: (إلا المبيع بصفة)**؛ يعني: ولو معيباً[1].

* **قوله: (ومن ضمان مشترٍ)** عطف على قوله: «يصح التصرف ... إلخ».

* **قوله: (أو بصفة)**؛ أيْ: كان مبيعاً بصفة.

* **قوله: (وما لا يصح)** قال شيخنا[2]: «ولو قال: وما هو من ضمـان بائع ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه، ليشمل الثمر على الشجر، لكان أولى، إلا أن يقال: لما كانت ستأتي في بابها[3] لم يحتج إلى ذلك، تأمل!.

أو يقال: الكلام فيما إذا[4] تلف قبل القبض، وهذا ينفسخ عقده بتلفه ولو بعد قبضه قبل جذه ـ كما سيأتي في بابه ـ»، ثم أثبته في الحاشية[5].

---

(١) في «ج» و«د»: «معيناً».

(٢) حاشية المنتهى (ق١٣١/ ب).

(٣) (٣/ ٤١).

(٤) سقط من: «أ».

(٥) حاشية المنتهى (ق١٣١/ ب).

تصرف مشترٍ فيه ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه، وثمن ليس في ذمة كمثمن، وما في الذمة له أخذ بدله لاستقراره.

وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه ـ كأجرة معينة، وعوض في صلح بمعنى بيع، ونحوهما ـ حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه.

وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه، كعوض عتق وخلع ومهر، ومصالح به عن دم عمد، وأرش جناية، وقيمة متلف ونحوه، لكن يجب بتلفه مثله. . . . . .

---

* **قوله: (تصرف مشترٍ فيه)**؛ أيْ: من المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة، وليس المراد مما اشترى بكيل ونحوه، لتقدم الحكم فيه[1] في قوله: «وينفسخ العقد فيما تلف بآفة . . . إلخ».

* **قوله: (له أخذ بدله)** فيه نظر؛ لأن ما في الذمة لم يتعين في التالف حتى يصح كون المأخوذ بدله، فتدبر!.

* **قوله: (وحكم)** مبتدأ.

* **قوله: (ينفسخ)** صفة «عقد».

* **قوله: (حكم عوض)** خبر.

* **قوله: (لكن يجب)** في الحاشية[2]: «والاستدراك بـ «لكن» إنما يرجع

---

(١) ص (٦٥٤).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٣١/ ب).

أو قيمته، ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه، وكذا وديعة، ومال شركة، وعارية.

وما قبضه شرط لصحة عقده ـ كصرف وسلم ـ لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته كمغصوب.

إلى عدم الفسخ، لا إلى الواجب بالتلف[1]»، انتهى.

وأقول: الأظهر أن «لكن» هنا استئنافية كالواو، لا[2] للاستدراك، إذ الاستدراك بمعنى تعقيب الكلام برفع ما يتوهم ثبوته أو نفيه لا يتأتى هنا؛ لأن كونه لا يفسخ هو موضوع المسألة حيث قال: «وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه» فكيف يتوهم منه أنه ينفسخ العقد بهلاكه، وكذا ما يجب بالتلف لا يتوهم مما سبق، حتى يتأتى الاستدراك عليه، فعليك بتحرير المقام!.

* **قوله: (أو قيمته)** هي للتنويع لا للتخيير.

* **قوله: (كصرف)**؛ أيْ: ككل من العوض، والمعوض في صرف.

* **وقوله: (وسلم)**؛ أيْ: رأس مال سلم.

* **قوله: (ولا يصح ... إلخ)** سيأتي في كتاب الطلاق[3] أن العتق في الشراء الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد، فيقع ويكون مستثنى مما هنا.

* **قوله: (كمغصوب)** فيلزمه أجرة مثل منفعته مدة مقامه بيده، ويردُّ معه

---

(١) في «ج» و«د»: «بتلف».

(٢) اللام سقطت من: «ج».

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٩) وعبارته: «ولا يكون بدعيًّا في حيض، لا خلع...، ولا في باطل إجماعاً، ولا في نكاح فضولي قبل إجازته، ولو نفد بها، وكذا عتق في شراء فاسد».

٤ ـ فصل

ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع بذلك، بشرط حضور مستحق أو نائبه، ووعاؤه كيده، وتكره زلزلة الكيل.

ويصح قبض متعين بغير . . . . . .

زيادته المنفصلة، وأرش ما نقص عنده، وعليه بدل ما تلف منه، أو من زيادته الحادثة، ذكره في الحاشية[١] مع تقييد للمسألة بكلام ابن نصر الله[٢]، فراجعه إن شئت!.

فصل

* **قوله: (بذلك)**؛ أيْ: المذكور، وهو من قبيل مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام الآحاد بالآحاد.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (بذلك) وإن لم ينقل.

* **قوله: (زلزلة الكيل)** نص على ذلك الإمام[٣]، ومقتضى الآية الحرمة[٤]، ويمكن حمل الآية على ما يتضمن أخذ زيادة لا تسمح بها النفوس عادة، وحمل كلام الإمام على ما إذا اقتضت الزلزلة زيادة ما يتسامح به عادة، فتدبر!.

---

(١) حاشية المنتهى (ق١٣١/ ب).

(٢) وعبارة ابن نصر الله في حواشي المحرر كما نقلها الشيخ منصور في الحاشية: «وينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالماً بفساد العقد، وأما إذا كان جاهلاً فينبغي أن يكون حكمه في الضمان حكم القابض من الغاصب إذا كان جاهلاً، في أنه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه، ولا يضمن ما لم يلتزم ضمانه».

(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ٥١٣).

(٤) وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

رضا بائع، ووكيل من نفسه لنفسه ـ إلا ما كان من غير جنس ماله ـ واستنابة من عليه الحق للمستحق، ومتى وجده قابض زائداً ما لا يتغابن به أعلمه.

وإن قبضه ثقة بقول باذل: «إنه قدر حقه» ولم يحضر كيله أو وزنه قُبل قوله في نقصه. وإن صدَّقه في قدره برئ من عهدته، ولا يتصرف فيه لفساد القبض.

---

* **قوله: (رضى بائع ووكيل)** وقبل قبض ثمنه.

* **قوله: (أعلمه)**؛ أيْ: وجوباً، لا يجب عليه ردُّه إلا بطلبه، بخلاف ما يتغابن به، فإنه لا يجب عليه كل من الإعلام والردِّ.

* **قوله: (ثقة)**؛ أيْ: وثوقاً.

* **قوله: (قُبِلَ قوله)** حيث لا بينة؛ لأنه منكر، فكان القول قوله بيمينه، وهذا لا يحتاج إليه إلا إذا تلف أو بعضه، وإلا اعتبر بالكيل.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (قبل قوله)؛ أيْ: بيمنه بعد اختباره له.

* **قوله: (في نقصه)**؛ أيْ: ولم[1] يكن صدقه بدليل، وقوله عقبه: «وإن صدقه برئ من عهدته»، قال في شرحه[2] عقب قوله من: «عهدته» «فلا يقبل من قابض بعد تصديقه دعوى نقص[3]».

* **قوله: (لفساد القبض)** لعدم حضور المستحق أو وكيله أو وعائه.

---

(١) في «ج» و«د»: «ولو».

(٢) شرح المصنف (٤/ ١٨١).

(٣) في «ج» و«د»: «نقصه».

ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه لم يصح ولم يبرأ، ومن قال ولو لغريمه: «تصدق عني بكذا» ولم يقل: «من ديني»: صحَّ، وكان اقتراضاً، لكن يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصَّة.

وإتلاف مشترٍ ومتَّهب بإذن واهب قبض لا غصبه، وغصب بائع . . . . . .

---

* **قوله: (لم يصح)** الإذن.

* **قوله: (ولم يبرأ)**؛ لأنه توكيل في تصرف فيما لا يملكه؛ لأنه لا يملك شيئاً مما في يد غريمه، حتى يقبضه[١].

* **قوله: (اقتراضاً)**؛ يعني: وتوكيلاً في الصدقة به.

* **قوله: (بالمقاصَّة)** إن وجد شرطها.

* **قوله: (وإتلاف مشترٍ)**؛ أيْ: قبض، وهذا كالتصريح بما فهم من قوله فيما سبق[٢]: «وبإتلاف مشترٍ، أو تعييبه لا خيار»، فتدبر!.

* **قوله: (لا غصبه)** هذا يناقض قوله فيما سبق[٣]: «ويصح قبض متعين بغير رضى بائع»، إلا أن يحمل هذا على ما يحتاج لحق توفية، وذاك على ما لا يحتاج.

وهذا الجواب مبني على ظاهر تعميم الشارح[٤][٥] في قوله: «لا غصبه» حيث رجَّعَ الضمير إلى كل من المبيع، والموهوب.

---

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «يقبضه».

(٢) ص (٦٥٥).

(٣) ص (٦٦٠).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «الشيخ».

(٥) شرح المصنف (٤/ ١٨٢).

ثمناً، أو أخذه بلا إذن ليس قبضاً إلا مع المقاصَّة.

وأجـرة كيَّال ووزَّان وعـدَّاد وذرَّاع ونقَّـاد ونحـوهم على باذل، ونَقْلٍ.....

قال شيخنا[١]: «والأظهر أن قوله: «لا غصبه» راجع للموهوب فقط، بدليل قول الشارح[٢][٣]: وإتلاف مشترٍ المبيع مطلقاً؛ ولأن القبض شرط في ملك الموهوب دون المبيع، ففي كلام الشارح[٤] عند التحقيق نوع تناقض، حيث سوَّى في جانب المشتري ظاهراً بين أن يكون بإذن أو لا، وعمم في ضمير «غصبه» وجعله شاملاً للمبيع والموهوب».

* **قوله: (ثمناً)**؛ أيْ: غير معين.

* **قوله: (على باذل)** لذلك؛ لأنه تعلق به حق التوفية.

وبخطه ـ رحمه الله تعالى ـ على قوله: (باذل) قال في الإقناع[٥]: «والمراد قبل قبض البائع له؛ لأن عليه تسليم الثمن صحيحاً، أما بعـد قبضه فعلى البائع؛ لأنه ملكه بقبضه، فعليه أن يبين أنه معيب ليردَّه»، انتهى.

قال في الحاشية[٦]: «وهذا معنى كلام ابن نصر الله»[٧].

---

(١) انظر: حاشية المنتهى (ق١٣٢/ أ)، شرح المصنف (٢/ ١٩١).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «الشيخ».

(٣) شرح المصنف (٤/ ١٨٢).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «الشيخ».

(٥) الإقناع (٢/ ٢٤٠).

(٦) حاشية المنتهى (ق١٣٢/ أ).

(٧) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق٧٨).

على مشترٍ، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ، وفي صبرة وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخلية.

لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل إذن شريكه، فلو أباه وكَّل فيه، فإن أبى نصَّب حاكم من يقبض.

ولو سلَّمه بلا إذنه فالبائع غاصب، وقرار الضمان على مشترٍ إن علم، وإلا فعلى بائع.

* * *

* **قوله: (على مشترٍ)** كان المناسب: على آخذٍ.

* **قوله: (أمينٌ خطأً)** متبرعاً، أو بأجرة.

* **قوله: (وفي صبرة)**؛ أيْ: بيعت جزافاً، فلا يعارض ما سبق[١].

* **قوله: (بتخلية)**؛ أيْ: مع عدم المانع، وهو مراد من أطلق، إنصاف[٢].

* **قوله: (يعتبر في قبض)**؛ أيْ: لجواز[٣] القبض، لا لصحته، كما صرح به ابن نصر الله في حواشيه[٤].

* **قوله: (فلو أباه)**؛ أيْ: الإذن في القبض.

* **قوله: (وكِّل فيه)**؛ أيْ: وكَّله مشترٍ في قبضه، شرح[٥].

---

(١) في الشرط السادس من شروط البيع ص (٥٧٢) في قوله «وصبرة بيعت جزافاً مع جهلهما أو علمهما».

(٢) الإنصاف (١١/ ٥١٦).

(٣) في «أ»: «جواز».

(٤) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق٧٨)، وباب: الهبة (ق٩٥).

(٥) شرح منصور (٢/ ١٩٢).

٥ ـ فصل

والإقالة فسخ، تصح قبل قبض، وبعد نداء جمعة، ومن مُضَارِب وشريك ولو بلا إذن، ومفلس بعد حجر ـ لمصلحة، وبلا شروط بيع، وبلفظ صلح وبيع، وما يدل على معاطاة، ولا خيار فيها، ولا شفعة، ولا يحنث بها من حلف: لا يبيع، ومؤونة ردٍّ على بائع. . . . . .

وهذا يقتضي كون «وكِّل» مبنياً لما لم يسم فاعله.

فصل

* **قوله: (والإقالة فسخ)** وتستحب عند ندم الآخر، كالخيار.

* **قوله: (قبل قبض)** ولو في سلم، وما أبيع بكيل أو نحوه.

* **قوله: (وشريك)** لا وكيل.

* **قوله: (ومفلِس)** وتكون معاطاة.

* **قوله: (وما يدل على معاطاة)** هذا لا يظهر إلا على القول بأن البيع لا ينعقد بالمعاطاة[1]، إلا أن يحمل قولـه: «وبيع» على لفظـه، كما حمله عليه شيخنا في شرحه[2]، فتدبر!.

أو جعله من عطف الخاص على العام، وذكرها لمحل الخلاف فيها، فتدبر!.

* **قوله: (ولا يبيع)** ولا يَبَرُّ بها من حلف لَيَبيعَنَّ.

* **قوله: (على بائع)**؛ لأنه رضي ببقاء المبيع تحت يد المشتري أمانـة فلم يلزمه مؤنة ردِّه، كمودع، وفارق الردَّ بالعيب؛ لأنه يعتبر مردوداً.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٧، ٨)، الإنصاف (١١/ ١٢).

(٢) شرح منصور (٢/ ٢٤٣).

ولا تصح مع تلف مثمن، وموت عاقد، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه، أو بغير جنسه، و«الفسخ» رفع عقد من حين فسخ.

* **قوله: (وموت عاقد)** ولا غيبة أحد المتعاقدَين، فلو قال لصاحبه: أقلني، فأقاله وهو غائب، لم يصح لاعتبار رضاه، والغائب حاله مجهول.

* **قوله: (من حين فسخ)**؛ يعني: لا من أصله، قال في الإقناع[1]: «وفي إجارة غبن فيها من أصله ـ كما تقدم ـ» في خيار الغبن؛ لأنهم أوجبوا بالفسخ أجرة المثل، قال شيخنا[2]: «ويمكن أن يجاب: بأن ذلك لاستدراك الظلامة، لا لكون الفسخ رفعاً لها من أصلها».

❐ ❐ ❐

(١) الإقناع (٢/ ٢٤٣).

(٢) حاشية المنتهى (ق١٣٢/ أ).

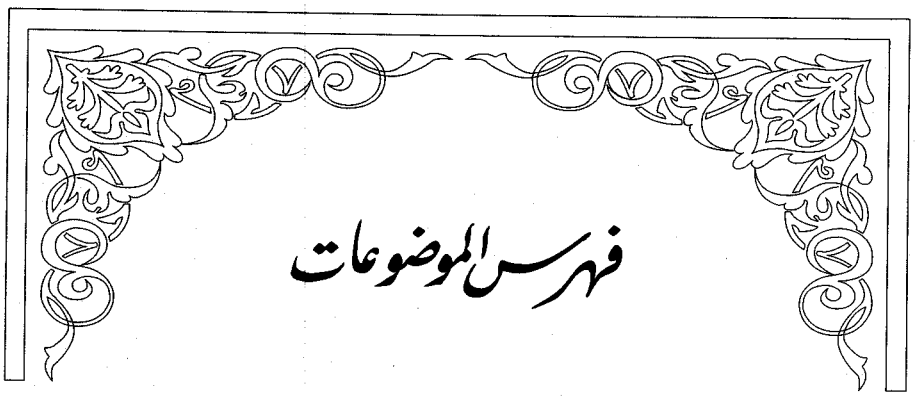

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٣)	
كتاب الجنائز	
١ ـ فصل: وغسله مرة	١٥
٢ ـ فصل: وتكفينه فرض كفاية	٣٤
٣ ـ فصل: والصلاة عليه فرض كفاية	٣٩
٤ ـ فصل: وحملها فرض كفاية	٥٣
٥ ـ فصل: ودفنه فرض كفاية	٥٥
٦ ـ فصل: ويسن لمصاب أن يسترجع	٦٦
٧ ـ فصل: سن لرجل زيارة قبر مسلم	٧٠
(٤)	
كتاب الزكاة	
١ ـ باب زكاة السائمة	٩٧
١ ـ فصل: وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية	١٠٢
٢ ـ فصل: وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية	١٠٣
٣ ـ فصل: وإذا اختلط اثنان فأكثر	١٠٥
٤ ـ فصل: ولا أثر لتفرق مال لواحد	١١٣

الموضوع	الصفحة
٢ ـ باب زكاة الخارج من الأرض والنحل	١١٩
١ ـ فصل: ويجب فيما يشرب بلا كلفة	١٢٤
٢ ـ فصل: والزكاة على مستعير ومستأجر	١٣١
٣ ـ فصل: وفي العسل العشر	١٣٤
٤ ـ فصل: وفي المعدن	١٣٥
٥ ـ فصل: الركاز: الكنز من دفن الجاهلية	١٣٩
٣ ـ باب زكاة الأثمان	١٤٢
١ ـ فصل: ويخرج عن جيد صحيح، ورديء من نوعه	١٤٥
٢ ـ فصل: ولا زكاة في حلي مباح	١٤٦
٣ ـ فصل: ويباح لذكر من فضة	١٤٧
٤ ـ باب زكاة العروض	١٤٩
٥ ـ باب زكاة الفطر	١٥٥
١ ـ فصل: والواجب صاع بُرٍّ	١٦٠
٦ ـ باب إخراج الزكاة واجب فوراً	١٦٢
١ ـ فصل: ويشترط لإخراجها نية من مكلف	١٦٦
٢ ـ فصل: والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده	١٦٨
٣ ـ فصل: ويجزئ تعجليها لحولَين فقط	١٧١
٧ ـ باب أهل الزكاة	١٧٥
١ ـ فصل: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله	١٨٦
٢ ـ فصل: ولا تجزئ إلى كافر غير مؤلف	١٩٠
٣ ـ فصل: وتسن صدقة تطوع بفاضل	١٩٣

الموضوع | الصفحة

(٥)

كتاب الصيام

١ ـ فصل: ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ٢٠٥
٢ ـ فصل: وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل ٢١١
١ ـ **باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة** ٢١٨
١ ـ فصل: ومن جامع في نهار رمضان ٢٢٢
٢ ـ **باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء** ٢٢٩
١ ـ فصل: وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة ٢٣١
٢ ـ فصل: سن فوراً تتابع قضاء رمضان ٢٣٤
٣ ـ **باب صوم التطوع** ٢٣٩
١ ـ فصل: ومن دخل في تطوع غير حج أو عمرة ٢٤٣
٢ ـ فصل: أفضل الأيام الجمعة ٢٤٤

(٦)

كتاب الاعتكاف

١ ـ فصل: ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد ٢٥٣
٢ ـ فصل: يحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً ٢٥٧
٣ ـ فصل: وإن خرج لما لا بد منه ٢٦١
٤ ـ فصل: يسن تشاغله بالقرب واجتناب مالا يعنيه ٢٦٣

(٧)

كتاب الحج

١ ـ فصل: ويصحَّان من صغير ٢٧٠
٢ ـ فصل: ويصحَّان من قنٍّ ٢٧٤

الموضوع	الصفحة
٣ ـ فصل: الخامس الاستطاعة	٢٧٨
٤ ـ فصل: وشرط لوجوب على أثنى محرم	٢٨٥
١ ـ باب المواقيت	٢٨٨
١ ـ فصل: ولا يحل لمكلف حرٌّ مسلم	٢٩٢
٢ ـ باب الإحرام	٢٩٥
١ ـ فصل: ويجب على متمتع وقارن دم نسك	٣٠١
٢ ـ فصل: ومن أحرم مطلقاً	٣٠٧
٣ ـ فصل: وسن من عقب إحرامه تلبية	٣١٢
٣ ـ باب محظورات الإحرام	٣١٦
١ ـ فصل: والمرأة إحرامها في وجهها	٣٤٢
٤ ـ باب الفدية	٣٤٥
١ ـ فصل: ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد	٣٥٤
٢ ـ فصل: وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام	٣٥٨
٥ ـ باب جزاء الصيد	٣٦١
١ ـ فصل: وإن أتلف جزء من صيد فاندمل	٣٦٧
٦ ـ بابُ صيدِ الحرمَين، ونباتِهما	٣٧٠
١ ـ فصل: ويحرم قلع شجره وحشيشه	٣٧٢
٢ ـ فصل: وحد حرم مكة من طريق المدينة	٣٧٦
٣ ـ فصل: ويحرم صيد حرم المدينة وشجره وحشيشه	٣٧٩
٧ ـ بابُ دخولِ مكة	٣٨٠
١ ـ فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا	٣٩٤

الموضوع	الصفحة
٨ ـ بابُ صفةِ الحج	٣٩٨
١ ـ فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة	٤٠٣
٢ ـ فصل: ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى	٤١٢
٣ ـ فصل: ومن أراد العمرة وهو بالحرم	٤١٦
٤ ـ فصل: أركان الحج	٤١٩
٩ ـ بابُ الفواتِ والإحصار	٤٢٢
١٠ ـ بابُ الهدي، والأضاحي	٤٢٩
١ ـ فصل: ويتعين هدي بهذا هدي أو تقليده	٤٣٤
٢ ـ فصل: يجب هدي بنذر	٤٤١
٣ ـ فصل: التضحية سنة مؤكدة	٤٤٤
٤ ـ فصل: والعقيقة سنة	٤٤٩

(٨)

كِتَابُ الجِهَادِ

١ ـ فصل: يجوز تبييت كفار	٤٦٢
٢ ـ فصل: والمسبي غير بالغ منفرداً	٤٦٥
١ ـ باب ما يَلزم الإمامَ والجيشَ	٤٧١
١ ـ فصل: ويلزم الجيش الصبر	٤٧٦
٢ ـ فصل: ويحرم غزو بلا إذن الأمير	٤٧٩
٢ ـ باب قسمة الغنيمة	٤٨٣
١ ـ فصل: وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته	٤٨٩
٢ ـ فصل: ومن أسقط حقه	٤٩٢

الموضوع	الصفحة
٣ ـ باب الأرضون المغنومة	٥٠١
٤ ـ باب الفيء	٥٠٧
٥ ـ باب الأمان	٥١٢
٦ ـ باب الهدنة	٥١٧
٧ ـ باب عقدُ الذمة	٥٢٤
٨ ـ باب على الإمام أخذهم بحكم الإسلام	٥٣١
١ ـ فصل: ويمنعون من حمل سلاح	٥٣٦
٢ ـ فصل: وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي	٥٤١

(٩)

كتاب البيع

١ ـ فصل: وشروطه سبعة	٥٥٣
٢ ـ فصل: في تفريق الصفقة	٥٨٠
٣ ـ فصل: في موانع صحة البيع	٥٨٢
٤ ـ فصل: يحرم التسعير ويكره الشراء به	٥٩٠
١ ـ باب الشروط في البيع	٥٩٣
١ ـ فصل: وفاسده أنواع	٦٠٠
٢ ـ فصل: ومن باع ما يذرع	٦٠٦
٢ ـ باب الخيار	٦٠٨
١ ـ فصل: وإن اختلفا عند من حدث العيب	٦٣٥
٢ ـ فصل: وإن اختلفا في صفة ثمن	٦٤٩
٣ ـ فصل: وما اشترى بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع	٦٥٢

الموضوع	الصفحة
٤ ـ فصل: ويحصل قبض ما يبع بكيل أو وزن أو عدٍّ	٦٦٠
٥ ـ فصل: والإقالة فسخ تصح قبل القبض	٦٦٥
* فهرس الموضوعات	٦٦٧